

شرح صحيح مسلم

المسمى

الكوكب الوهاج والروض البهاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأري

العلوي الحرري الشافعي

نزيل مكة المكرمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفورهاشم محمد علي محدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة

لجزء العشر

دار طوق البجاة

دار المنهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناسر

دار طوق النجاة

بيروت - لبنان

دار المنهاج

جدة - السعودية

شرح صحيح مسند

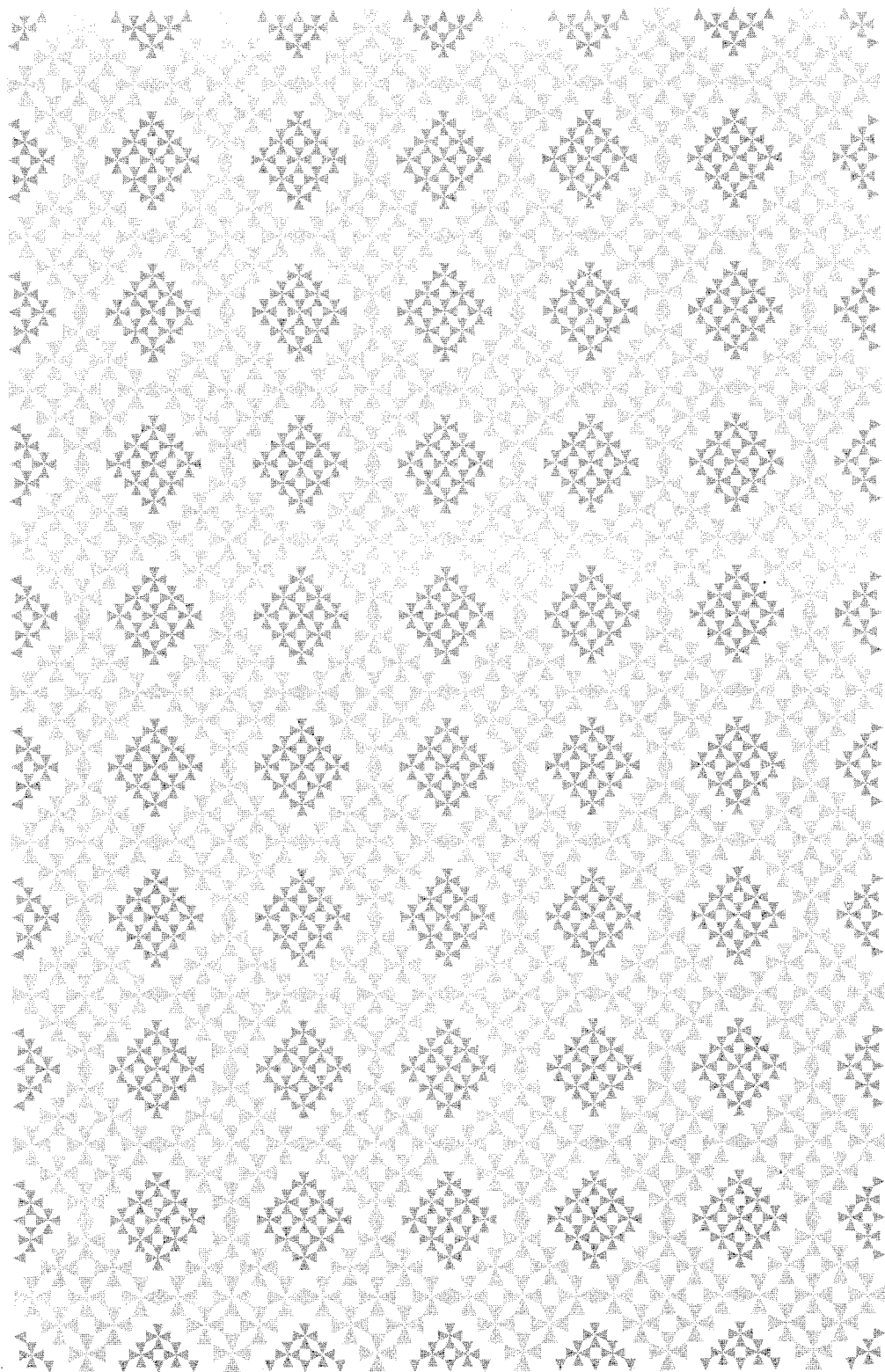
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا كل مقصودي اللّهُ
بـكـأس ودادي الله
دنيا وديناً عموما

فليتخذ لي له في دركها جملا
إن شئت يا صاحبي أن تبلغ الكملا

اللّهُ اللّهُ اللّهُ
يا برد فؤادي اللّهُ
فوضت أموري إليك

من شاء أن يحتوي آماله جملا
أقلل طعامك كي تحظى به سهرا



٦٣٤ - (٢٧) باب النهي عن طلب الإمارة

والحرص عليها وفضل الإمام المقسط وإثم القاسط

٤٥٨٢ - (١٧٧٣) (١١٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ مَسْأَلَةٍ ، أَكَلْتَ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا» .

٦٣٤ - (٢٧) باب النهي عن طلب الإمارة

والحرص عليها وفضل الإمام المقسط وإثم القاسط

٤٥٨٢ - (١٧٧٣) (١١٨) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلي صدوق من (٩) (حدثنا جرير بن حازم) بن زيد الأزدي البصري ثقة، من (٦) (حدثنا الحسن) بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة، من (٣) (حدثنا عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد البصري الصحابي الجليل من مسلمة الفتح رضي الله عنه وهذا السند من ربايعاته (قال) عبد الرحمن: (قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة) أي لا تطلب الولاية على عمل من أعمال هذا الدين من الإمام أو ممن دونه (فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أي بسبب مسألتك أو بعد مسألتك فغن هنا بمعنى الباء السببية أو بمعنى بعد على حد قول العجاج: (ومنهل وردته عن منهل) أي بعد منهل أفاده القسطلاني (وكلت إليها) أي تركت إليها ولم تعن عليها قال في المرقاة نقلاً عن الطيبي ولا شك أنها (أي الإمارة) أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونته من الله إلا أوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه (وإن أعطيتها من غير مسألة) وطلب (أعنت عليها) أي بالتوفيق والعناية من الله تعالى قال القرطبي قوله (لا تسأل الإمارة) هو نهى وظاهره التحريم وعلى هذا يدل قوله (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً يسأله أو حرص عليه) وسببه أن سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه ومن كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك وهذا معنى قوله وكل إليها ومن أبأها لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها وفر منها ثم إن ابتلي بها فيرجى له أن لا تغلب عليه نفسه للخوف الغالب عليه فيتخلص من آفاتها وهذا معنى قوله أعين عليها هذا كله

٤٥٨٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

يُونُسَ.

محمول على ما إذا كان هنالك جماعة ممن يقوم بها ويصلح لها فاما إذا لم يكن هنالك ممن يصلح لها إلا واحد تعين ذلك عليه ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها بها من العلم والكفاية وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام لملك مصر ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكَ﴾ [يوسف/ ٥٥] اهـ من المفهم.

ومع ذلك فلا يخفى أن من تعاطى الإمارة وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر فإنه يخذل فيه في أغلب الأحوال لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها إلا من عصمه الله تعالى ومن دعي إلى عمل أو إمارة في الدين فقصر نفسه عن تلك الحقوق وهاب أمر الله رزقه الله المعونة قال النبي صلى الله عليه وسلم: من تواضع لله رفعه الله فمن كان على قدم التواضع مع سؤاله الإمارة كما هو شأن الأنبياء والأكمل من الأولياء يجوز سؤالها وطلبها ومن لم يقدر على الجمع بينهما لم يجز له إرادتها ولا طلبها ولا الحرص عليها فضلاً عن سؤالها باللسان والاستعانة عليها بالشفعاء فتبين بهذا أن ما يفعله الناس اليوم في الانتخابات الديمقراطية من ترشيح أنفسهم لشتى المناصب ودعوة الناس إلى التصويت في حقهم ليس من الإسلام في شيء لأن المقصود بذلك في الغالب هو طلب المنصب والرئاسة والشرف على ما يصحبه من مدح الرجل نفسه والنيل من أعراض مخالفه واشتراء الأصوات بالرشوة وما إلى ذلك من المفاسد الظاهرة فينبغي إن عقدت الانتخابات بطريقة شرعية أن لا يكون الرجل مرشحاً لنفسه ولا داعياً إلى ترشيحه أو التصويت في حقه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من التكملة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٦٢ و ٦٣] والبخاري في مواضع كثيرة منها في الأحكام [٧١٤٧]، وأبو داود [٢٩٢٩]، والنسائي [٨/ ٢٢٥] وقد مر هذا الحديث عند المصنف بهذا السند بعينه في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها الخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما فقال.

٤٥٨٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي (حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن

عبد الرحمن الطحان المزني أبو الهيثم الواسطي ثقة، من (٨) (عن يونس) بن عبيد بن

ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ
وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

٤٥٨٤ - (١٧٧٤) (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ .
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى .
قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي

دينار العبدي مولا هم أبو عبيد البصري ثقة، من (٥) (ح وحدثني علي بن حجر السعدي)
المروزي ثقة، من (٩) (حدثنا هيثم) بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة،
من (٧) (ومنصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة، من (٥)
(وحميد) بن أبي الحميد الطويل البصري ثقة، من (٥) (ح وحدثنا أبو كامل الجحدري)
فضيل بن حسين البصري (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري ثقة، من (٨)
(عن سماك بن عطية) البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء نسبة إلى المربد موضع
بالبصرة ثقة، من (٦) (ويونس بن عبيد) البصري (وهشام بن حسان) الأزدي القردوسي
البصري ثقة، من (٦) (كلهم) أي كل من هؤلاء المذكورين من يونس ومنصور وحميد
وهشام رويوا (عن الحسن) البصري غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة
المذكورين لجريير بن حازم في الرواية عن الحسن (عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم) وساقوا (بمثل حديث جرير) بن حازم ثم استشهد المؤلف لحديث
عبد الرحمن بن سمرة بحديث أبي موسى رضي الله عنهم فقال .

٤٥٨٤ - (١٧٧٤) (١١٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) أبو كريب (محمد بن
العلاء) الهمداني (قالا : حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي الهاشمي (عن بريد بن
عبد الله) بن أبي بردة الأشعري الكوفي (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (عن
أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته
ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) أبو موسى : (دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم أنا) تأكيد لضمير الفاعل ليعطف عليه (ورجلان من بني عمي) قال في تنبيه المعلم

فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ
الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ. وَلَا
أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

٤٥٨٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ

لَا بَيْنَ)

لم أر من ذكر اسم الرجلين (فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا) بتشديد الميم من
التأشير أي اجعلنا أميرين وولنا (على بعض ما ولاك الله عز وجل) من أعمال الدين
(وقال) الرجل (الآخر مثل ذلك) أي مثل ما قال الرجل الأول من طلب الإمارة وتعبيره
بضمير المتكلم ومعه غيره مع أن القائل أحد الرجلين يدل على أن كلا منهما طلب
الإمارة لنفسه ولصاحبه اه ذهني (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا والله لا نولي)
ولا نؤمر (على هذا العمل) الديني (أحدًا سألَهُ) أي طلبه (ولا أحدًا حرص عليه) أي
رغب فيه أشد الرغبة أما منع من سألَهُ منه فلما تقدم في الحديث قبله حديث ابن سمره
من أن من سأل الولاية وكل إليها ولم يعن عليها ومن كان كذلك كان غير كفء لها ومنع
غير الأكفاء من الأعمال مما تقتضيه الحكمة وتدعو إليه المصلحة وأما منع من حرص
فلأن معنى الحرص على الشيء هو الرغبة فيه رغبة مذمومة ولا تكون الرغبة مذمومة إلا
إذا كان الراغب غير أهل للولاية أو كان هناك من هو أحق بها منه أو نحو ذلك أما إذا
رغبها رغبة محمودة كمن يرغب القيام بالأمر خشية ضياع أو خشية أن يتولاه من يفسده
فلا يعد حريصاً عليها اه محمد ذهني.

قوله (حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرهما من بابي فرح ونصر والفتح
أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ اه
نووي وقال المهلب لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من
الحريص كذا في فتح الباري [٤٤١/٥] وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري
[٤٣٤١ و ٤٣٤٢]، وأبو داود [٤٣٥٤ و ٤٣٥٧]، والنسائي [١٠/١] ثم ذكر المؤلف
المتابعة في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال.

٤٥٨٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبيد الله بن سعيد) بن يحيى الشكري النسابوري ثقة،

من (١٠) (ومحمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي صدوق من (١٠) (واللفظ لا بين

حاتم). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنِ هِلَالٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ. أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي. فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ. فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.

حاتم قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) التميمي البصري ثقة، من (٩) (حدثنا قرّة بن خالد) السدوسي البصري ثقة، من (٦) (حدثنا حميد بن هلال) العدوي أبو نصر البصري ثقة، من (٣) (حدثني أبو بردة) عامر بن أبي موسى (قال) أبو بردة: (قال أبو موسى) الأشعري رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة حميد بن هلال لبريد بن عبد الله (أقبلت) أي ذهبت (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما) أي فكل منهما (سأل) أي طلب (العمل) والولاية من النبي صلى الله عليه وسلم (والنبي صلى الله عليه وسلم) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يستاك) أسنانه (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تقول يا أبا موسى أو) قال ما تقول (يا عبد الله) والشك من الراوي في أي الكلمتين قال: قال القرطبي استفهام عما عنده من إرادته العمل أو من معونته لهما على استدعائهما العمل فأجابه بما يقتضي أنه لم يكن عنده إرادة العمل ولا خبر من إرادة الرجلين (قال) أبو موسى: (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت) أي علمت (أنهما يطلبان العمل) وفي رواية أبي العميس فاعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قالوا وقلت لم أدر ما حاجتهم فصدقني واعتذرتني ذكرها الحافظ في الفتح [٢٧٤/١٢] في استتابة المرتدين قال أبو بردة (قال) أبو موسى: (وكأنني أنظر) الآن (إلى سواكه تحت شفته).

(و)الحال أنه (قد قلصت) أي انقبضت وانزوت عن أسنانه وقوله (ما أطلعاني) اعتذر بهذا عن قولهما وطلبهما (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن أو) قال: (لا نستعمل على عملنا من أَرَادَهُ) وطلبه حرصاً عليه والشك من الراوي فلما تحقق النبي

وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ «فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ. وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا.....

صلى الله عليه وسلم ما عند أبي موسى من عدم حرصه على الولاية ولاء العمل إذ لم يسأله ولا حرص عليه ومنعه الرجلين لحرصهما وسؤالهما على ما تقرر آنفاً من أن الحريص عليه مخذول والكاره لها معان ومما جرى من الكلام بهذا المعنى مجرى المثل (الحرص على الأمانة دليل الخيانة) (وقوله قلصت شفته) أي تقبضت وقصرت وكان السواك كان فيه قبض أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قبض شفته ليتمكن من تسويك أسنانه اهـ من المفهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: (ولكن أذهب أنت يا أبا موسى أو) قال: (يا عبد الله بن قيس فبعثه) أي فبعث أبا موسى وولاه (على اليمن ثم أتبعه) أي أتبع أبا موسى وألحقه (معاذ بن جبل) رضي الله عنهما ظاهر هذا الكلام أن بعث معاذ كان بعد بعث أبي موسى ويعارضه في الظاهر ما أخرجه البخاري في المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلاهما واحداً بعد آخر كذا في فتح الباري [٢٧٤/١٢] وقال القرطبي: ظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم ولى معاذاً على أبي موسى ولم يعزل أبا موسى وعلى هذا يدل تنفيذ معاذ الحكم بقتل المرتد وإمضائه ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ولى كل واحد منهما على عمل غير عمل الآخر فإما في الجهاد وإما في الأعمال وهذا هو الصحيح بدليل ما وقع في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى معاذاً على خلاف من اليمن وأبا موسى على خلاف رواه البخاري [٤٣٤١ ٤٣٤٢]، والمخلاف واحد المخاليف وهي الكور والكور: جمع الكورة وهي الصقع والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال اهـ من المفهم (فلما قدم) معاذ (عليه) أي على أبي موسى (قال) له أبو موسى: (انزل) يا معاذ واجلس (وألقي) أبو موسى ووضع (له) أي لمعاذ (وسادة) أي مخدة وقيل فراشاً (وإذا رجل) مرتد كائن (عنده) أي عند أبي موسى (موثق) أي مشدود بالوثاق بفتح الواو وكسرهما القيد والحبس ونحوهما (قال) معاذ: (ما شأن هذا) الرجل الموثوق (قال) أبو موسى: (هذا) الرجل

كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ. ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ. فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُِلَ.

(كان يهودياً) أولاً (فأسلم) أي دخل في دين الإسلام (ثم راجع) واسترد (دينه) الأول وقوله (دين السوء) أي دين القبح والفحش وهو اليهودية بدل مما قبله (فتهوّد) أي صار يهودياً قوله (فلما قدم عليه) ذكر الحافظ في المغازي في استتابة المرتدين من الفتح أن كلاّ منهما كان على عمل مستقل وأن كلاّ منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً وزاره اهـ قوله (وألقي له وسادة) الوسادة المخدة وقد ألقاها ليجلس عليها مبالغة في إكرامه وهي عادة للعرب في تعظيم الضيف والعناية به وفسرها بعضهم بالفراش ولكن رده الحافظ بأن من عادة العرب أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه اهـ قوله وإذا رجل عنده موثق وزاد الطبراني بالحديد كما ذكره في الفتح قوله (دين السوء) بفتح السين مصدر من ساء إذا فعل به أو قال له ما يكرهه ومعناه القبح فمعنى دين السوء دين القبح ويطلق أيضاً على الفساد والشر والسوء بضم السين اسم منه وهو كل ما يغم الإنسان اهـ ذهني (قال) معاذ لأبي موسى حين قال له انزل (لا اجلس حتى يقتل) هذا المرتد لأن عقوبة المرتد القتل بالإجماع وقد انعقد الإجماع على ذلك (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف يعني هذا قضاء الله ورسوله ويجوز النصب على كونه مفعولاً له لقوله يقتل (فقال) أبو موسى: (اجلس) يا معاذ (نعم) نقلته يعني أنه واجب القتل فلا جرم نقلته ولكن اجلس (قال) معاذ: (لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات) أي قال معاذ هذا الكلام ثلاث مرات (فأمر به) أي أمر أبو موسى بقتله (فقتل) الرجل ووقع في رواية الطبراني فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها وجمع بينهما الحافظ في الفتح [٢٧٤/١٢] بأنه ضرب عنقه ثم ألقى في النار ثم قال الحافظ ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيباً عن الاقتداء به.

وفي الحديث وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا هل يستتاب قبل ذلك أم لا فقال أهل الظاهر وبعض العلماء لا يستتاب ولو تاب تنفعه توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال الجمهور من

ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمُأَقُومٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

٤٥٨٦ - (١٧٧٥) (١٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه ثم اختلفوا في الإستتابة هل هي واجبة أو جائزة والجمهور على وجوبها اهـ ملخصاً من النووي (ثم تذاكرا) أي تذاكر أبو موسى ومعاذ (القيام من الليل) أي الصلاة فيه أي فضل القيام في الليل هل الأفضل قيامه كله أو قيام بعضه (فقال أحدهما) وقوله (معاذ) بدل مما قبله وتفسير له (أما أنا فأنام) بعضه (واقوم) بعضه (وأرجو في نومتي) من الثواب (ما أرجو في قومتي) أي في صلاتي معناه أنني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة فأرجو في ذلك الأجر كما أرجوه في قومتي أي صلاتي قال القرطبي إنما رجا ذلك لأنه كان ينام ليقوم أي يقصد بنومه الاستعانة على قيامه والتنشيط عليه والتفرغ من شغل النوم على فهم القرآن وتدبره فكان نومه عبادة يرجو فيها من الثواب ما يرجوه في القيام ولا يتفطن لمثل هذا إلا مثل معاذ الذي يسبق العلماء يوم القيامة برتبة أي برمية قوس كما قاله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فما من مباح إلا ويمكن أن يقصد فيه وجه من وجوه الخير فيصير قرينة بحسب القصد الصحيح والله تعالى أعلم فكان أبا موسى ذهب إلى أن قيامه كله لمن قوي عليه أفضل وهذا كما وقع لعبد الله بن عمرو في حديثه المتقدم وكان معاذاً رأى أن قيام بعضه ونوم بعضه أفضل وهذا كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بقوله إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك وكما قاله في حديث البخاري أما أنا فأقوم وأنام وقال في آخره (فمن رغب عن سنتي فليس مني) اهـ من المفهم ثم استشهد المؤلف رحمه الله ثانياً لحديث عبد الرحمن بن سمرة بحديث أبي ذر رضي الله عنه فقال .

٤٥٨٦ - (١٧٧٥) (١٢٠) (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد الفهمي المصري ثقة، من (١١) (حدثني أبي شعيب بن الليث) الفهمي المصري ثقة، من (١٠) (حدثني الليث بن سعد) الفهمي المصري ثقة، من (٧) (حدثني يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبو رجاء المصري عالمها ثقة، من (٥) (عن

بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ.....»

بكر بن عمرو) المعافري المصري إمام جامع مصر روى عن الحارث بن يزيد الحضرمي في الجهاد وبكير بن الأشج ويروي عنه (خ م د ت س) ويزيد بن أبي حبيب وحيوة بن شريح ويحيى بن أيوب له في (خ) فرد حديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من السادسة (عن الحارث بن يزيد الحضرمي) أبي عبد الكريم المصري روى عن عبد الرحمن بن حجية الأكبر في الجهاد وجبير بن نفير وجماعة ويروي عنه (م د س ق) وبكر بن عمرو والأوزاعي والليث وثقه أحمد وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة ثبت عابد كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة من الرابعة مات في مدينة برقة في ليبيا سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن) عبد الرحمن (بن حجية الأكبر) بضم المهملة وفتح الجيم مصغراً الخولاني أبي عبد الله المصري قاضياً روى عن أبي ذر في الجهاد وابن مسعود ويروي عنه (م عم) والحارث بن يزيد الحضرمي وابنه عبد الله وثقه النسائي وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين (٨٣) (عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة الربذي رضي الله عنه وهذا السند من ثمانية (قال) أبو ذر: (قلت يا رسول الله ألا تستعملني) أي ألا تجعلني عاملاً والياً على عمل من أعمال الدين ألا هنا للعرض وهو الطلب برفق ولين أي أطلب إليك أن تجعلني عاملاً (قال) أبو ذر (فضرب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (على منكبي) ضرب لطف وإيناس وتحبب والمنكب ما بين الظهر والعنق (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر إنك ضعيف) عن حمل الأحمال الثقيلة (وإنها) أي وإن الولاية (أمانة) أي والأمانة ثقيلة لا ينهض بها إلا الأقوياء بها فلا تصلح لك.

قال القرطبي قوله (إنك ضعيف) أي ضعيف عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدينية والدنيوية ووجه ضعف أبي ذر عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا وترك الاحتفال بها ومن كان هذا حاله لم يعتني لمصالح الدنيا ولا بأمورها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان

وَأَنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

٤٥٨٧ - (١٧٧٦) (١٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه بكى الوجوه والجنوب والظهور وقد قدمنا ذلك في كتاب الزكاة فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة له بقوله (وإني أحب لك ما أحب لنفسي) وغلظ الوعيد بقوله (وإنها) أي الإمارة (يوم القيامة خزي) أي ذل وهوان وحزن وأسف على من ضعف عن أداء حقها ولم يقم لرعيته برعايتها (وندامة) على تقلدها وعلى تفريطه فيها ومفهومه أن من لم يكن ضعيفاً عن أداء حقها لا تكون عليه كذلك وقد صرح به بقوله (إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها) وفي هذا إشارة لطيفة إلى أنها إما أن تكون عليه أو لا تكون عليه أما إذا كانت له فلا بأس ولكن الأولى تركها إلا لضرورة كذا في المرقاة قال النووي: وهذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلم الله في ظله والحديث الذي يلي إن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر النبي صلى الله عليه وسلم منها اهـ باختصار وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات ثم استشهد ثالثاً لحديث عبد الرحمن بن سمرة بحديث آخر لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه فقال.

٤٥٨٧ - (١٧٧٦) (١٢١) (حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي
المروزي (كلاهما) روى (عن المقري) بضم الميم على صيغة اسم الفاعل عبد الله بن يزيد القصير مولى آل عمر أبي عبد الرحمن المصري نزيل مكة ثقة، من (٩) (قال زهير) في روايته (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقري بصريح الاسم (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص الخزاعي مولاهم أبو يحيى المصري ثقة ثبت من (٧) (عن عبيد الله بن أبي جعفر) يسار الكنانى (القرشي) مولاهم أبي بكر المصري ثقة، من (٥) (عن سالم بن أبي

سَالِمُ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا. وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

٤٥٨٨ - (١٧٧٧) (١٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَنْبَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ،

سالم) سفيان بن هانيء (الجيشاني) بفتح المعجمتين بينهما ياء ساكنة نسبة إلى جيشان قبيلة باليمن وليس لسالم الجيشاني هذا عندهم إلا هذا الحديث الواحد روى عن أبيه أبي سالم المصري في الجهاد وعبد الله بن عمرو يروي عنه (م د س) وعبيد الله بن أبي جعفر ويزيد بن أبي حبيب وثقه ابن حبان له عندهم فرد حديث وقال في التقريب مقبول من (٤) (عن أبيه) أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانيء المصري تابعي مخضرم ثقة، من (٢) (عن أبي ذر) الغفاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال): وهذا السند من سباعاته (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً) عن تحمل أعباء الإمامة (وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين أي لا تتأمرن (على اثنين) أي فضلاً عن أكثر منهما فإن العدل والتسوية بينهما أمر صعب وكذلك قوله (ولا تولين مال يتيم) بحذف إحدى التاءين أي لا تتولين مال يتيم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٨٦٨]، والنسائي [٢٥٥/٦] ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال.

٤٥٨٨ - (١٧٧٧) (١٢٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب و) محمد بن عبد الله (بن نمير قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار) الجمحي المكي (عن عمرو بن أوس) بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير من (٢) (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما (قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ) عبد الله بن عمرو (به) أي بهذا الحديث ويصل به (النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال) عبد الله بن عمرو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المقسطين)

عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛
الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا.

إلخ وهذا السند من خماسياته وفيه التحديث والمقارنة والعنونة والمقسطون جمع مقسط اسم فاعل من أقسط الرباعي يقال أقسط إذا عدل في الحكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات/٩] ويقال قسط إذا جار واسم الفاعل منه قاسط ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَالَسِيُّونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن/١٥] وقد فسر المقسطين في آخر الحديث فقال: (الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) (عند الله) عندية تشريف (على منابر من نور) جمع منبر سمي بذلك لارتفاعه عن الأرض يقال نبر الجرح أي ارتفع وانتفخ يعني به مجلساً رفيعاً يتلألاً نوراً (عن يمين الرحمن عز وجل) واليمين صفة ثابتة لله تعالى نثبته ونعتقدده ولا نكيفه ولا نمثله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ وضده الشمال وهي أيضاً صفة ثابتة لله تعالى نثبته أو نعتقددها ولا نمثلها ولا نكيفها كما في حديث إن الله يقبض السموات بيمينه والأرض بشماله واليمين مشتق من اليمن بمعنى البركة والشمال من الشؤم وهو ضد البركة وقوله (وكلتا يديه يمين) أي كل منهما مباركة تحرز من توهم نقص وضعف فيما أضافه إلى الحق سبحانه وتعالى مما قصد به الإكرام والتشريف وذلك أنه لما كانت اليمين في حقنا يقابلها الشمال وهي أنقص منها رتبة وأضعف حركة وأثقل لفظاً حسم توهم مثل هذه في حق الله تعالى فقال وكلتا يديه يمين أي كل ما نسب إليه من ذلك شريف محمود لا نقص يتوهم فيه ولا قصور اهـ من المفهوم والمعنى إن العادلين في حكمهم بين الرعية مقربون إلى الله تعالى ومكرمون لديه ومرفعون على أماكن ساطعة النور حتى كأنها مخلوقة من النور وهو كناية عن حسن حالهم هناك وعلو مراتبهم (الذين يعدلون) أي يفعلون العدل صفة كاشفة للمقسطين (في حكمهم) بين الرعية (و) في قسمهم بين (أهليهم) المبيت (و) في (لما ولوا) عليه أي وفي جميع ما تولوا عليه أي في جميع ما كانت لهم عليه ولاية كالأرقاء والدواب وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/١٦٠]، والنسائي [٨/٢٢١] ثم استشهد المؤلف رحمه الله لحديث عبد الله بن عمرو بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٥٨٩ - (١٧٧٨) (١٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟

٤٥٨٩ - (١٧٧٨) (١٢٣) (حدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) نزيل مصر ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم المصري ثقة، من (٩) (حدثني حرملة) بن عمران بن قراد التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة أبو حفص المصري المعروف بالحاجب روى عن عبد الرحمن بن شماسة في الجهاد والفضائل ويزيد بن حبيب وأبي يونس مولى أبي هريرة ويروي عنه (م د س ق) وابن وهب وجريز بن حازم وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة، من (٧) السابعة وهو جد حرملة بن يحيى مات سنة (١٦٠) ستين ومائة وله (٨٠) ثمانون سنة عن عبد الرحمن بن شماسة بضم المعجمة وفتحها وكسرها وتخفيف الميم بعدها مهملة المهري المصري ثقة، من (٣) (قال) عبد الرحمن: (أتيت عائشة) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته حالة كوني (أسألها) أي أسأل عائشة (عن شيء) أي عن أمر من أمور الدين (فقالت) لي عائشة (ممن أنت) أي أنت من أي أهل بلدة (فقلت) لها أنا (رجل من أهل مصر فقالت) لي عائشة: (كيف كان صاحبكم) أي أميركم (لكم) قيل هو عمرو بن العاص وقيل معاوية بن خديج وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر وهو الذي عنت عائشة بقولها هذا اهـ من الأبي وقال القرطبي قوله كيف كان لكم صاحبكم اختلف في اسم هذا الصاحب من هو فليل عمرو بن العاص قاله خليفة بن خياط وقيل معاوية بن خديج مصغراً التجيبي فيما قاله الهمداني واختلف في كيفية قتل محمد بن أبي بكر فليل قتل في المعركة وقيل جيء به أسيراً فقتل وقيل دخل بعد الهزيمة خربة فوجد فيها حماراً ميتاً فدخل في جوفه فأحرق فيه انظر سير أعلام النبلاء [٤٨١/٣] اهـ من المفهم أي على أي حال كان لكم أميركم (في غزاتكم هذه) التي وقعت بين علي ومعاوية أي هل هو مشدد عليكم في هذه الغزوة أم مسهل عليكم وكان أمير هذه الغزاة أمير الجيش الذي وجهه معاوية أيام فتنته إلى مصر لقتال محمد بن أبي بكر حين كان محمد أميراً بها أي بمصر من قبل علي فقتله هذا الأمير بها أي بمصر واختلف في صفة قتله فليل: قتل في

فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِثْلَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ. وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ. وَيَخْتِاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةُ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

٤٥٩٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ.

المعركة وقيل أتي به أسيراً فقتل وقيل دخل بعد الهزيمة في خربة فوجد بها حماراً ميتاً فدخل في جوفه فأحرق فيه راجع الأبى (فقال) عبد الرحمن بن شماسه لعائشة: (ما نقمنا) وكرهنا (منه) أي من هذا الأمير (شيئاً) في أمورنا أو ما عينا عليه شيئاً (إن) مخففة من الثقيلة بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها أي إنه قد (كان) الشأن والحال (ليموت للرجل منا البعير فيعطيه) أي فيعطي ذلك الأمير الرجل منا (البعير) بدل الذي مات (و) يموت (العبد) من الرجل منا (فيعطيه) ذلك الأمير (العبد) بدل الذي مات منه (ويحتاج) الواحد منا (إلى النفقة) والقوت لنفسه أو أهله (فيعطيه) ذلك الأمير (النفقة) وما يحتاج (فقالت) عائشة لما أخبرتها حال الأمير (أما) حرف تنبيه واستفتاح أي انتبه واستمع ما أقول لك (إنه) أي إن الشأن والحال (لا يمنعني) ولا يزعجني الفعل السيء (الذي فعل) ذلك الأمير (في محمد بن أبي بكر) الصديق من (أن أخبرك ما سمعت) أي أن أخبرك الحديث الذي سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما يوجب مدح ذلك الأمير سمعته صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يقول في بيتي هذا) واسم الإشارة بدل من بيتي تعني حجرتها (اللهم من ولي) وملك (من أمر أمتي) وشأنهم (شيئاً فشق عليهم) أي أدخل عليهم المشقة أي أوقعهم في المشقة والشدة (فاشقق) أي فاشتدد (عليه) أموره (ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم) أي عاملهم بالطف والرفق خلاف العنف أي سهل أمورهم عليهم (فارفق به) أموره أي عامله بالرفق والسهولة وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات ولكن رواه أحمد [٩٣/٦] ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٥٩٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون أبو عبد الله السمين

البغدادي صدوق من (٩) (حدثنا) عبد الرحمن (بن مهدي) بن حسان الأزدي مولاهم

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَزْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٤٥٩١ - (١٧٧٩) (١٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ،.....

البصري ثقة، من (٩) (حدثنا جرير بن حازم) بن زيد الأزدي البصري (عن حرملة) بن عمران (المصري عن عبد الرحمن بن شماسه عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق جرير بن حازم (بمثله) أي بمثل ما حدث ابن وهب غرضه بيان متابعة جرير لعبد الله بن وهب في رواية هذا الحديث عن حرملة بن عمران ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عبد الله بن عمرو بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال .

٤٥٩١ - (١٧٧٩) (١٢٤) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (حدثنا

ليث) بن سعد المصري الفهمي (ح وحدثنا محمد بن رُمح) بن المهاجر التجيبي المصري (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما وهذان السندان من ربايعاته (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا) حرف تنبيه واستفتاح أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (كلكم) أيها المؤمنون والمؤمنات (راع) أي حافظ لمن استرعي عليه ومؤتمن عليه (وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته اه نووي وقال في النهاية قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع) إلخ أي حافظ مؤتمن والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره اه (فالأمير الذي على الناس راع) أي الإمام كما هو لفظ رواية البخاري أو هو شامل للإمام الأعظم ولمن ينصب من قبله من الأمراء قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصال حقوقهم إليهم ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعاية الخادم وكذا العبد حفظه ما تحت

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ. وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

يده من المال والقيام بما يجب عليه من الخدمة اهـ من الفتح (وهو) أي الأمير (مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعليها) أي: زوجها (وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه) وقوله ثانياً (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) تأكيد لفظي لما ذكر أولاً والفاء عليه للإفصاح واقعة في جواب شرط مقدر تقديره إذا كان الأمر كذلك وعرفتم أن الرعاية على كل أحد فأقول لكم كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالتزموا الرعاية بما رعيتم به أفاده الذهني.

قال القرطبي قوله (كلكم راع ومسؤول عن رعيته) قد تقدم أن الراعي هو الحافظ للشيء المراعي لمصالحه وكل من ذكر في هذا الحديث قد كلف ضبط ما أسند إليه من رعيته وأُتمن عليه فيجب عليه أن يجتهد في ذلك وينصح ولا يفرط في شيء من ذلك فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والأجر الأكبر وإن كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته بحقه فكثير مطالبوه وناقشه محاسبوه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ما من أمير عشرة فما فوقهم إلا ويؤتى به يوم القيامة مغلولاً فما أن يفكه العدل أو يوبقه الجور) رواه أحمد [٤٣/٢]، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم (من استرعى رعية فلم يجتهد لهم ولم ينصح لم يدخل معهم الجنة) وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/٢ و ٥٤ - ٥٥]، والبخاري [٢٥٥٤]، وأبو داود [٢٩٢٨]، والترمذي [١٧٠٥].

قال الطيبي: إن الراعي ليس مطلوباً بذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً والفاء في قوله ألا فكلكم واقعة في جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل اهـ وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً

٤٥٩٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ.

فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الانصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر حكاه الحافظ في الفتح ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال.

٤٥٩٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ) بن الفرافصة العبدي الكوفي ثقة، من (٩) (ح وحدَّثَنَا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدَّثَنَا أَبِي ح وحدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) بن عبيد الهجيمي البصري ثقة، من (٨) (ح وحدَّثَنَا عبيد الله بن سعيد) بن يحيى الشكري النيسابوري (حدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد (يعني القطان كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة يعني محمد بن بشر وخالد بن الحارث ويحيى القطان رووا (عن عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم العمري المدني (ح وحدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ) الزهراني سليمان بن داود البصري (وَأَبُو كَامِلٍ) الجحدري فضيل بن حسين البصري كلاهما (قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزدي البصري ثقة، من (٨) (ح وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علي (جميعاً) أي كل من حماد بن زيد وإسماعيل بن علي رووا (عن أيوب) بن أبي تيمية كيسان السخيتاني العنزي البصري (ح وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) (حدَّثَنَا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) بالفاء مصغراً يسار الديلي المدني صدوق من (٨) (أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي المدني صدوق من (٧) (ح وحدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ) بن الهيثم التميمي (الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (حدَّثَنِي أُسَامَةُ) بن زيد

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٥٩٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

الليثي المدني صدوق من (٧) (كل هؤلاء) الأربعة المذكورين يعني عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووا (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما وساقوا (مثل حديث الليث عن نافع) وهذه الأسانيد الأربعة من خماسياته غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الأربعة لليث بن سعد (قال أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري تلميذ الإمام مسلم وراوي صحيحه عنه ومقصوده بسوق هذا السند بيان استخراج حديث الباب من غير طريق المؤلف (وحدثنا) أيضاً أي كما حدثنا مسلم (الحسن بن بشر) السلمي النيسابوري قاضيهما صدوق من (١١) مات سنة (٢٤٤) (حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر بهذا) الحديث المذكور حالة كونه (مثل حديث الليث عن نافع) في اللفظ والمعنى ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٥٩٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (ويحيى بن أيوب) المقابري البغدادي العابد (وقتيبة بن سعيد و) علي (بن حجر) السعدي (كلهم) أي كل هؤلاء الأربعة رووا (عن إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقي المدني ثقة، من (٨) (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع (قال) ابن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري أخبرني يونس بن يزيد الأيلي الأموي (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن سالم بن عبد الله) بن

عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٤٥٩٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. أخبرني عمي، عبد الله بن وهب. أخبرني رجل سماء، وعمر بن الحارث، عن بكير، عن بسر بن سعيد. حدثني عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا المعنى.

عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة سالم لنافع (قال ابن عمر: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول): ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث وساق سالم (بمعنى حديث نافع عن ابن عمر) لا لفظه (وزاد) يونس (في حديث الزهري) وروايته لفظه (قال ابن عمر: (وحسبت أنه) صلى الله عليه وسلم (قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٥٩٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب) بن مسلم القرشي المصري صدوق من (١١) ولكن أجمع المصريون على ضعفه لم يرو عنه غير مسلم من أصحاب الأمهات ولكن لا يقدح في صحيحه لأنه إنما ذكره في المتابعة قال: (أخبرني عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماء) أي ذكر عمي اسمه ولعله أنه عبد الله بن لهيعة ولم يذكر الراوي اسمه لما فيه من الكلام المعروف في جرحه ولم يقدح في صحيحه لأنه ذكره على سبيل المقارنة والمتابعة وقوله (وعمر بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولا هم أبو أمية المصري ثقة، من (٧) بالرفع معطوف على رجل (عن بكير) بالتصغير بن عبد الله بن الأشج المخزومي المصري ثقة، من (٥) (عن بسر بن سعيد) مولى ابن الحضرمي المدني ثقة، من (٢) أنه (حدثه) أي أن بسراً حدث بكيراً (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة بسر لنافع (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى) أي بمعنى هذا الحديث الذي رواه نافع لا لفظه والله أعلم ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث عبد الله بن عمر بحديث معقل بن يسار رضي الله عنهم فقال.

٤٥٩٥ - (١٧٨٠) (١٢٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرْنِيَّ. فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٤٥٩٥ - (١٧٨٠) (١٢٥) (وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلبي صدوق من (٩) (حدثنا أبو الأشهب) جعفر بن حيان التميمي السعدي العطاردي البصري الأعمى ثقة، من (٦) (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري الأنصاري مولا هم ثقة، من (٣) (قال) الحسن (عاد) أي زار (عبيد الله بن زياد) بن أبي زياد الأموي أمير البصرة قاتل الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (معقل بن يسار المزني) أبا علي البصري الصحابي المشهور من أصحاب الشجرة رضي الله عنه (في مرضه) أي في مرض معقل (الذي مات) معقل (فيه) أي بسببه وهذا السند من ربايعاته (فقال معقل) الصحابي (إني محدثك) يا عبید الله (حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة) بعد هذا المرض (ما حدثتك) بهذا الحديث إنما فعل معقل بن يسار هذا الكتمان لأنه علم قبل ذلك أن عبید الله بن زياد ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أولى وقيل: كان يخشى في حياته بطشه فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين ثم قال معقل: (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد) من هنا زائدة لتأكيد العموم وكذلك هي في قوله ما من أمير في الرواية الآتية (يستترعيه الله رعية) أي يستحفظه الله إياها ويطلب منه رعايتها (يموت يوم يموت وهو) أي والحال أنه (غاش لرعيتيه) أي مظهر لهم خلاف ما يضمن ومزين لهم غير مصلحتهم (إلا حرم الله عليه الجنة) أي دخولها أصلاً إذا كان مستحلاً للغش أو هو محمول على المقيد في الرواية الآتية وهو قوله لم يدخل معهم إن لم يستحلّه فلا ينافي أنه يدخلها بعدهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه عن أبي نعيم عن أبي الأشهب عن الحسن في الأحكام وفي غيرها ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٥٩٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن. قال: دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع، بمثل حديث أبي الأشهب.

وزاد: قال: ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: ما حدثتك. أو لم أكن لأحدثك.

٤٥٩٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو غسان المسمعي وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا معاذ بن هشام). حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح؛

٤٥٩٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع) مصغراً التيمي العيشي البصري ثقة، من (٨) (عن يونس) بن عبيد بن دينار القيسي البصري ثقة، من (٥) (عن الحسن) البصري (قال) الحسن: (عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني) البصري (وهو) أي والحال أن معقلاً (وجع) أي مريض وساق يونس (بمثل حديث أبي الأشهب) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يونس لأبي الأشهب (و) لكن (زاد) يونس لفظة (قال) عبيد الله: (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض وهو الطلب بعنف وشدة أي هلاً (كنت) يا معقل (حدثتني هذا) الحديث (قبل) هذا (اليوم) ومراده لومه على ترك تحديثه لأن أداة التحضيض إذا دخلت على الماضي كان المراد بها التوبيخ على ترك الفعل وإذا دخلت على المضارع كان المراد بها التشدد والمبالغة في طلب الفعل (قال) معقل في جوابه (ما حدثتك أو) قال معقل في جوابه: (لم أكن لأحدثك) بنصب الفعل بعد لام الجحود أي لم أكن مريداً لتحديثك والشك من الحسن أو ممن دونه ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه فقال.

٤٥٩٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو غسان المسمعي) مالك بن عبد الواحد البصري ثقة، من (١٠) (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (ومحمد بن المثنى) العنزي البصري (قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري صدوق من (٩) (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري ثقة، من (٤) (عن أبي المليح)

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَامِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٤٥٩٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ. فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُوذُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

الهللي عامر بن أسامة البصري ثقة، من (٣) (أن عبید الله بن زیاد دخل علی معقل بن یسار فی مرضه) الذي مات به وهذا السند من سداسياته غرضه بیان متابعة أبي المليح للحسن البصري (فقال له) أي لعبيد الله (معقل إني محدثك بحديث لولا أنني في) مقدمة (الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم) أي لا يستفرغ وسعه وطاقته لأجلهم (و) لا (ينصح) لهم أي لا يخلص ولا يصدق في ولايتهم ولا يريد بهم الخير في ولايتهم (إلا لم يدخل معهم الجنة) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث معقل رضي الله عنه فقال.

٤٥٩٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا عقبة بن مكرم العمي) البصري ثقة، من (١١) (حدَّثنا يعقوب بن إسحاق) بن زيد الحضرمي مولا هم أبو محمد المقرئ النحوي البصري صدوق من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (أخبرني سوادة بن أبي الأسود) مسلم أو عبد الله بن مخراق القطان البصري روى عن أبيه أبي الأسود في الجهاد والحسن وشهر بن حوشب ويروي عنه (م) ويعقوب بن إسحاق وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن حبان وقال في التقريب ثقة من السابعة وليس له في الأمهات الست إلا هذا الحديث الواحد في مسلم فقط (حدثني أبي) مسلم بن مخراق العبدي القرني بضم القاف وكسر الراء المهملة المشددة مولا هم مولى بني قرة أبو الأسود القطان البصري صدوق من (٤) روى عنه في (٢) بابين (أن معقل بن يسار مرض) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي الأسود للحسن وأبي المليح (فأتاه عبید الله بن زياد) حالة كونه (يعوده) من مرضه وساق أبو الأسود (نحو حديث الحسن عن معقل) ثم

٤٥٩٩ - (١٧٨١) (١٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ:
اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

استشهد المؤلف رابعاً لحديث عبد الله بن عمر بحديث عائذ بن عمرو رضي الله عنهم
فقال .

٤٥٩٩ - (١٧٨١) (١٢٦) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلي (حدثنا جرير بن
حازم) بن زيد الأزدي البصري ثقة، من (٦) (حدثنا الحسن) البصري (أن عائذ بن
عمرو) بن هلال المزني أبا هبيرة البصري (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ومن ساداتهم وممن بايعه تحت الشجرة سكن البصرة وله بها دار له سبعة أحاديث
اتفقا على واحد رضي الله عنه وذكر عن أبي بكر رضي الله عنه في الفضائل يروي عنه (خ
م س) والحسن بن أبي الحسن في الجهاد ومعاوية بن قرة وأبو عمران الجوني مات في
إمرة عبيد الله بن زياد في أيام يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين (٦١) وهذا السند من
رباعياته (دخل على عبيد الله بن زياد فقال) عائذ لعبيد الله (أي بني) أي يا بني تصغير
شفقة (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن شر الرعاء) وأقبحهم وأخسهم
ويقال فيه الرعاة جمع راع كقاض وقضاة ورام ورماة والراعي هو المراعي للشيء والقائم
بحفظه أي إن أسوأ رعاة المواشي وأضرهم بها (الحطمة) بضم الحاء وفتح الطاء بوزن
همزة ولمزة من صيغ المبالغة ويقال فيه الحطم بلا تاء وهو الراعي الظلوم للماشية يهشم
بعضها ببعض وقال في النهاية الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد
والإصدار يلقي بعضها على بعض ويعسفها ولا يرحمها ضربه مثلاً لوالي السوء الذي
يظلم الرعية ولا يرحمهم وفي المرقاة نقلاً عن الطيبي إنه لما استعار للوالي والسلطان
لفظ الراعي أتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح للاستعارة اهـ
(فإياك) أي باعد نفسك يا بني من (أن تكون منهم) أي من الحطمة (فقال) عبيد الله (له)
أي لعائذ بن عمرو (اجلس) معنا أيها الشيخ (فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم) أي من سقطهم وردائلهم يعني لست من أفاضلهم وعلمائهم وأهل

فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

المراتب منهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره التي تبقى في المنخل والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد اه نووي (فقال) له عائذ بن عمرو: (وهل كانت لهم) أي لأصحاب محمد نخالة أي حثالة وقشور استفهام إنكاري بمعنى النفي (إنما كانت النخالة) ووجدت (بعدهم) أي بعد أصحاب محمد (وفي غيرهم) قال النووي هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فإن الصحابة كلهم رضي الله عنهم قدوة عدول وصفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة وجاء التخليط ممن بعدهم اه قلت وفيه تعريض لطيف بابن زياد يتضمن تبكيتاً وتقريعاً له.

قال القرطبي وهذا الكلام من عائذ بن عمرو وعظ ونصيحة وذكرى لو صادفت من تنفعه الذكرى لكنها صادفت غليظ الطبع والفهم ومن إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فلقد غلب عليه الجفاء والجهالة حتى جعل فيمن اختاره الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم الحثالة ونسبهم إلى النخالة والردالة فهو معهم على الكلمة التي طارت منه وحلت فيه بدائها وانسلت ولقد أحسن عائذ في الرد عليه حيث أسمعته من الحق ما ملأ قلبه وأصم أذنيه فقال ولم يبال بهجرهم وهل كانت الحثالة إلا بعدهم وفي غيرهم وحثالة الشيء وردالته وسقطه: شراره اه من المفهم وانفرد المؤلف بهذا الحديث عن أصحاب الأمهات ولكن شاركه أحمد [٦٤/٥].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث الأول: حديث عبد الرحمن بن سمرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستشهاد له وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث أبي ذر ذكره أيضاً للاستشهاد والرابع: حديث أبي ذر الثاني ذكره للاستشهاد والخامس: حديث عبد الله بن عمرو ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والسادس: حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسابع: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والثامن: حديث معقل بن يسار ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والتاسع: حديث عائذ بن عمرو ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٣٥ - (٢٨) باب غلظ تحريم الغلول وتحريم هدايا

العمال ووجوب طاعة الأمراء في غير معصية

٤٦٠٠ - (١٧٨٢) (١٢٧) وحدثني زهير بن حرب. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ. فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ.....

٦٣٥ - (٢٨) باب غلظ تحريم الغلول وتحريم هدايا

العمال ووجوب طاعة الأمراء في غير معصية

٤٦٠٠ - (١٧٨٢) (١٢٧) (وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)

الأسدي البصري المعروف بابن علي (عن أبي حيان) يحيى بن سعيد بن حيان التيمي من تيم الرباب الكوفي المدني ثقة، من (٦) (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أبو هريرة (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أي يوماً من الأيام ولفظ ذات مقحم أو من إضافة الشيء إلى نفسه (فذكر) صلى الله عليه وسلم (الغلول) بضمتين والغلول والإغلال الخيانة والسرقه من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وأغل وقيل الغلول الخيانة في الغنيمة خاصة والإغلال الخيانة مطلقاً اه ذهني وقال القاضي عياض: الغلول لغة هو الخيانة وعرفاً الخيانة من المغنم قال نفطويه سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة ومحبوسة عنه يقال: غل غلولاً وأغل إغلالاً أي ذكر حكم الغلول وحرمة (فعظمه) أي عده ذنباً عظيماً (وعظم أمره) أي عظم عقوبته (ثم قال) صلى الله عليه وسلم: (لا ألفين) بضم الهمزة وكسر الفاء من ألفى الرباعي من أخوات ظن أي لا أجدن (أحدكم) مفعول أول (يجيء) مفعول ثان (يوم القيامة) متعلق بيجيء أو بألفي لا أجدن أحدكم يوم القيامة يجيء إلَيَّ طالباً للشفاعة حالة كونه (على رقبته) وعنقه (بعير له رغاء) أي صوت والمعنى لا يأخذن أحدكم شيئاً من المغنم فأجده يوم القيامة على تلك الحال وهذا مثل قول العرب (لا أرينك ههنا) أي لا تكن ههنا فأراك قال النووي ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة قال الذهني قوله (لا ألفين أحدكم) نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد المبالغة

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صُبَاخٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ.

في نهيمهم عن أن يكونوا على تلك الصفة ورواه العذري (لا ألفين) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء وله وجه وجاء في الحديث الآخر (لا أعرفن) رواه ابن ماجه والمعنى متقارب وبعض الرواة يقوله (لا أعرفن) بغير مد اللام على أن تكون لام القسم وفيه بعد والأول أوجه وأحسن اهـ من المفهم (والرغاء) بضم الراء وبالمد صوت للإبل كما مر آنفاً و(الثغاء) فيما سيأتي بضم المثناة وبالمد للغنم يقال: ثغت الشاة تنغو (والنهيق) للحمير (والنعاق) للغراب (والتيعار) للمعز خاصة ومنه شاة تيعر (والحمحمة) للفرس (والصباح) للإنسان كل ذلك أصوات من أضيفت إليه اهـ من المفهم حالة كونه (يقول: يا رسول الله أغنني) من الإغاثة وهي الإعانة والنصر قالوا: والمراد بها هنا الشفاعة (فأقول) له: (لا أملك لك) من دفع عذاب الله عنك (شيئاً) من الغوث والإعانة فإني (قد أبلغتك) يعني أنني قمت عليك الحجة بإبلاغك ما في الغلول من الإثم فأبيت إلا ارتكابه فجئيت بذلك على نفسك ما حل بك اليوم من العذاب والفضيحة وقال أيضاً: (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة) وهي صوت الفرس عند العلف وهي دون الصهيل (فيقول يا رسول الله أغنني فأقول لا أملك لك شيئاً) من الإغاثة (قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) صوت الغنم مطلقاً كما مر حالة كونه (يقول يا رسول الله أغنني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس) أي إنسان يعني رقيق (لها صباح) هو صوت الإنسان كما مر (فيقول يا رسول الله أغنني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقَاعٌ) جمع رقعة وهي الخرقاة والمراد بها الثياب (تخفق) أي تضطرب

فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا الْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

وتتحرك كما تضطرب الراية بالرياح وقيل المراد من الرقاع الحقوق المكتوبة في الرقاع واستبعده ابن الجوزي لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي كذا في الفتح [١٧٦/٦] (فيقول يا رسول الله أغنني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت) أي مال ساكت والمراد من الصامت الذهب والفضة (فيقول يا رسول الله أغنني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) والمعنى أن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد سواء كان هذا المغلول حيواناً أو إنساناً أو ثياباً أو ذهباً وهذا تفسير وبيان لما أجمله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران/١٦١] أي يأت به معذباً بحمله وثقله ومرعوباً بصوته وموبخاً بإظهار خيانه على رؤوس الأشهاد وهذا يدل على أن الغلول كبيرة من الكبائر وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد الغلول إلى المقاسم قبل أن يفترق الناس فأما إذا تفرقوا ففات الرد فذهب معظمهم إلى أنه يدفع خمس ما غل للإمام ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وروى معناه عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وأحمد بن حنبل وقال الشافعي ليس له الصدقة بمال غيره ثم اختلفوا فيما يفعل بالغال فالجمهور على أنه يعزر بقدر اجتهاد الإمام عقوبة الغال ولا يحرق رحله ولم يثبت عندهم ما روي عن ابن عمر من أنه يحرق رحله ويحرم سهمه لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخزرة والعباءة وقال قوم بمقتضى ذلك الحديث يحرق رحله ومتاعه كله وهو قول مكحول والأوزاعي وقال إلا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن إلا الحيوان والمصحف قال الطحاوي ولو صح حديث ابن عمر لحمل على أنه كان ذلك حين كانت العقوبة في الأموال وذلك منسوخ وقوله (لا أملك شيئاً قد أبلغتك) أي لا أملك لك مغفرة ولا شفاعة إلا إذا أذن الله له في الشفاعة فكأن هذا القول منه أبرزه غضب وغيظ ألا ترى قوله قد أبلغتك أي ليس لك عذر بعد الإبلاغ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٢٦/٢]، والبخاري [٣٠٧٣]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٦٠١ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٤٦٠٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ)

٤٦٠١ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان) الكناني المروزي نزيل الكوفة ثقة، من (٨) (عن أبي حيان) يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ثقة، من (٦) (ح وحدَّثني زهير بن حرب حدَّثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة، من (٨) (عن أبي حيان) يحيى بن سعيد (وعُمارة بن القُعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة، من (٦) (جميعاً) أي كلاهما (عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث إسماعيل عن أبي حيان) غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة عبد الرحيم وجرير بن عبد الحميد لإسماعيل بن إبراهيم وفي هذا الحديث ما يدل على أن العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكتسبة في الدنيا وقد تكون على المقابلة كما يحشر المتكبرون أمثال الذر في صور الرجال. ثم إنه صلى الله عليه وسلم بما قد جبله الله تعالى عليه من الرأفة والرحمة والخلق الكريم لا يزال يدعو الله تعالى ويرغب إليه في الشفاعة فيشفع في جميع أهل الكبائر من أمته حتى تقول خزنة النار يا محمد ما تركت لربك في أمتك من نقمة كما قد صح عنه رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال كما في النهاية لابن الأثير [٢٠٤/٢ - ٢٠٥] اهـ مفهم ثم إن ما يتضمنه هذا الحديث من الوعيد كما يلحق الغالين من الغنيمة فكذلك يلحق الظلمة من الولاة والأمراء بطريق الأولى لأنه إذا لحق الغال مع أنه له شركة في الغنيمة فالغاصب الذي لا شركة له أخرى أن يلحقه ومن ثم ناسب إirاده في هذا الموضع على سبيل الاستطراد وإلا فمحله باب الغنيمة اهـ ذهني ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٦٠٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثني أحمد بن سعيد بن صخر) بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله (الدارمي) نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم المروزي ثقة، من (١١) (حدَّثنا سليمان بن حرب) الأزدي البصري ثقة، من (٩) (حدَّثنا حماد يعني ابن

زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

٤٦٠٢ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

زيد بن درهم الأزدي البصري ثقة، من (٨) (عن أيوب) السخيتاني ثقة، من (٥) (عن يحيى بن سعيد) بن حيان أبي حيان التيمي الكوفي ثقة، من (٦) (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سباعاته غرضه بيان متابعة أيوب لإسماعيل بن إبراهيم (قال) أبو هريرة: (ذكر رسول الله الغلول) أي حكم الأخذ من الغنيمة قبل القسمة (فعظمه) أي جعله ذنباً عظيماً حيث ذكر فيه وعيداً شديداً (واققص) أيوب (الحديث) السابق بمثل حديث إسماعيل بن إبراهيم لفظاً ومعنى (قال حماد) بن زيد بالسند السابق (ثم) بعد ما سمعت هذا الحديث عن يحيى بواسطة أيوب (سمعت يحيى) بن سعيد (بعد ذلك) أي بعد ما حدثناه أيوب عنه حالة كون يحيى (يحدثه) لنا بلا واسطة (فحدثنا) يحيى (بنحو ما حدثنا عنه أيوب) فعلا سندنا بدرجة والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٦٠٣ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش بكسر المعجمة وتخفيف الراء الخراساني البغدادي صدوق من (١١) (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن أبي الحجاج اسمه ميسرة التيمي المنقري مولا هم البصري الحافظ ثقة، من (١٠) (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري ثقة، من (٨) (عن يحيى بن سعيد بن حيان) التيمي الكوفي (عن أبي زرعة) الكوفي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه غرضه بيان متابعة عبد الوارث لحماد بن زيد وساق عبد الوارث (بنحو حديثه) أي بنحو حديث حماد عن أيوب وفي بعض النسخ بل في أكثرها بنحو حديثهم وهو تحريف من النسخ إلا أن يقال المتابعة بين مشايخ المؤلف وهو بعيد عن اصطلاحاته والصواب ما قلناه ثم

٤٦٠٤ - (١٧٨٣) (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ (قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ)

استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه فقال .

٤٦٠٤ - (١٧٨٣) (١٢٨) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد بن بكير بن شابور البغدادي (الناقد و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (واللفظ لأبي بكر قالوا: حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهري عن عروة) بن الزبير (عن أبي حميد) الأنصاري (الساعدي) عبد الرحمن بن سعد المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أبو حميد: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جعل (رجلاً من الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين لغة في الأزد وهم أزد شنوءة عاملاً على الصدقة ووقع في الرواية الآتية التصريح بالأزد ووقع في رواية للبخاري في الأحكام (رجلاً من بني أسد) فأوهم أنه بفتح السين نسبة إلى أسد بن خزيمه القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد ابن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك والعرب لا تستعمل الأزد أو الأسد بسكون السين إلا بالالف واللام أما بنو أسد بفتح السين فيستعمل بغير الألف واللام فلما وقع في رواية البخاري بغير الألف واللام أوهم أنه من بني أسد بن خزيمه أو من بني أسد بن عبد العزى ولكن ذكر الحافظ في الفتح [١٦٥/١٣] أن في الأزد بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغراً فيصح أن يقال فيه الأزدي والأسدي بسكون السين ويفتحها من بني أسد بن شريك وعلى هذا فيجوز فتح السين أيضاً والله أعلم أي جعل عاملاً على الصدقة رجلاً من بني الأسد (يقال له) عبد الله (بن اللثبية) بضم اللام وسكون التاء وكسر الموحدة وتشديد الياء المفتوحة نسبة إلى بني لثب بضم اللام وسكون التاء حي من أحياء العرب كما في المفهم هذه هي الرواية المعروفة هنا ووقع في رواية هشام عند المصنف ابن الأتية بالهمزة المفتوحة أو المضمومة بدل اللام المضمومة وهي صحيحة أيضاً وضبطه بعضهم بفتح اللام والتاء وهو خطأ كما حققه النووي (قال عمرو): الناقد (وابن أبي عمر على الصدقة) وسيأتي في رواية هشام على

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنْتَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ

صدقات بني سليم فعين المبعوث عليهم وذكر العسكري أنه بعث إلى بني دبيان حكاة الحافظ في الزكاة [٣/٣٦٦] وقال: فلعله كان عاملاً على القبيلتين ووقع في رواية لأبي عوانة بعث مصداً إلى اليمن فعين المكان المبعوث إليه (فلما قدم) الرجل بما أخذه من الصدقات (قال) ذلك الرجل (هذا) الذي دفعته إليكم حق (لكم) أي ما أخذه لكم (وهذا لي) لأنه (أهدي لي قال) أبو حميد: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) خطيباً (على المنبر) وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم فصعد المنبر وهو مغضب ذكره الحافظ في الفتح (فحمد الله) تعالى بتزييه من النقائص (وأثنى عليه) تعالى باتصافه بالكمالات (وقال) أي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بال) أي ما شأن (عامل أبعثه) أي أرسلته لأخذ الزكوات (فيقول) لنا بعدما جاء بالمال (هذا) المال المأخوذ (لكم وهذا) الذي أبقيته (أهدي إلي أفلا قعد) أي هلا قعد وجلس كما هو في بعض الرواية (في بيت أبيه أو) قال الرسول صلى الله عليه وسلم أو الراوي والشك من الراوي أو ممن دونه ويحتمل أن تكون للتنويع أو بمعنى الواو كما يدل عليه ما سيأتي (في بيت أمه حتى ينظر) ويجرب (أيهدي إليه) لمنزلته (أم لا) يهدي إليه قال القرطبي: يعني أن الذي يستخرج الهدايا من الناس للأمير إنما هو رهبة منه أو رغبة فيما في يديه أو في يدي غيره ويستعين به عليه فهي رشوة وهذا الحديث يدل دلالة صحيحة واضحة على أن هدايا الأمراء والقضاة وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز وأن حكمها حكم الغلول في التغليب والتحریم لأنها أكل المال بالباطل ورشاً وهو قول مالك وغيره اهـ من المفهم قال ابن المنير يؤخذ من قوله (هلاً جلس في بيت أبيه وأمه) جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك وأعقبه الحافظ في الفتح [١٣/١٦٧] بقوله ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة اهـ.

(والذي) أي أقسمت بالإله الذي (نفس محمد) وروحه (بيده) المقدسة (لا ينال) أي لا يأخذ (أحد منكم) أيها الولاة (منها) أي من الهدايا (شيئاً) ولو قليلاً (إلا جاء به)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بِعَيْرٍ لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ. أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

أي بالشيء الذي أخذه يوم القيامة حالة كونه (يحملة على عنقه) فضيحة له على رؤوس الأشهاد فالمحمول له إما (بعير له رغاء) والرغاء بوزن الغراب صوت الإبل أي صوت إن كان المأخوذ له بعيراً (أو بقرة لها خوار) إن كان المأخوذ له بقرة والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (أو شاة تيعر) أي تصيح إن كان المأخوذ له شاة وقوله تيعر بوزن تسمع وتضرب أي تصيح وتصوت صوتاً شديداً وهو فعل من اليعار بوزن الغراب وهو الصوت الشديد للشاة والعنزة وفي بعض الرواية أو شاة يعار (ثم رفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يديه) رفعاً بليغاً (حتى رأينا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ) بالثنية فيهما والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بياض الإبط المشوب بالسمرة والإبط الموضع المنخفض تحت الكتف أي حتى رأينا لمبالغة رفعه بياض إبطيه قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها (ثم) بعد رفع يديه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم هل بلغت) يا رب ما أمرتني بتبليغه إليهم استفهام تقريرى قالها (مرتين) والمعنى بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿يَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبيأؤهم ما أرسلوا به إليهم قاله الحافظ اهـ من العون.

قال النووي في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأن من قبلها يكون قد خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في عقوبته حملة ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير الولاية فإنها مستحبة وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة واستعمال أما بعد في الخطبة كما وقع في رواية آتية ومشروعية محاسبة المؤتمن وفيه على أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذه به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به وفيه جواز توبيخ المخطيء واستعمال المفضول في الإمامة مع وجود من هو أفضل منه والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٩٧٩]، وأبو داود [٢٩٤٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي حميد رضي الله عنه فقال.

٤٦٠٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ اللَّثِيَّةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ. وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيَّانَ.

٤٦٠٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (وعبد بن حميد) الكسي

(قالا: أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي (عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معمر لسفيان بن عيينة (قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن الأتية) بالهزمة المضمومة بدل اللام والمشهور ما في الرواية الأولى وقوله (رجلاً) اسمه عبد الله بدل من الابن وقوله (من الأزد) صفة لرجلاً أي اتخذه عاملاً (على الصدقة) المفروضة وهي الزكاة يأخذها من أرباب الأموال ويأتي بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فجاء) الرجل (بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: (هذا مالكم) بضم اللام على الخبرية يعني مال الزكاة (وهذه) البقية (هدية أهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك) أي هلا قعدت في بيتكما (فتنظر أيهدي إليك أم لا ثم) بعد محاسبته (قام النبي صلى الله عليه وسلم) على المنبر (خطيباً) أي واعظاً للناس (ثم) بعد هذا (ذكر) معمر (نحو حديث سفيان) بن عيينة ودل الحديث على أن العامل لا يجوز له قبول الهدية أثناء عمله إلا ممن كان يهدي إليه قبل أن يتولى العمل فإن الظاهر أن من يهدي إليه بصفة كونه عاملاً لا يفعل ذلك إلا تقريباً إليه واستغلالاً ومن طبيعة البشر أنه يلين لمن يهدي إليه هدية فربما يؤدي ذلك إلى المداينة في الأعمال فتكون هذه الهدية كالرشوة أما من تبين منه أنه لا يهدي إليه إلا حباً لذاته ولا يبتغي بذلك إلا وجه الله فالظاهر أنه لا يدخل في وعيد هذا الحديث إن شاء الله تعالى ولكون مثل هؤلاء المخلصين قليلاً نادراً والنفاق ربما يتزيا بزي الإخلاص كان الاجتناب من قبولها في جميع الأحوال أولى وأسلم اهـ من التكملة ثم ذكر المؤلف

٤٦٠٦ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. يُدْعَى ابْنُ الْأَثْبِيِّ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبُهُ. قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ. وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ. فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ.....

رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه فقال.

٤٦٠٦ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء) الهمداني (حدثنا أبو

أسامة) حماد بن أسامة (حدثنا هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أبي حميد الساعدي) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة هشام للزهري (قال) أبو حميد: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد) أي اتخذه عاملاً (على صدقات بني سليم) وزكواتهم (يدعى) أي يسمى ذلك الرجل (ابن الأثبية) بالهمزة المضمومة بدل اللام هكذا وقع في أكثر النسخ وقد تقدم آنفاً أنه ابن اللثبية باللام وهو الصواب (فلما جاء) ذلك الرجل من عمالته (حاسبه) النبي صلى الله عليه وسلم أي أخذ منه حساب ما أخذ من الصدقة فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه اه نووي أو المعنى أعطى الرجل حساب ما أخذ (قال) الرجل في محاسبته (هذا) الذي دفعته إليكم (مالكم) أي مالكم وزكاتكم أيها المسلمون (وهذا) الباقي بيدي (هدية) أهديت لي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً) في أنه هدية لك وهذا تحضير على الجلوس والمراد به توبيخه (ثم) بعد محاسبته (خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنني استعمل الرجل منكم) أي اتخذه عاملاً (على العمل مما ولاني الله) سبحانه عليه (فيأتي) ذلك الرجل الذي وليته على العمل (فيقول) لي: (هذا) المدفوع (مالكم) أي زكاتكم (وهذا) الباقي (هدية أهديت لي) أيقول ذلك (أفلا جلس) أي فهلا جلس (في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً) فيما يقول (والله) أي أقسمت بالإله الذي لا إله غيره (لا يأخذ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بَغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَا عَرِفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورَارٌ. أَوْ شَاةٌ تَنْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

٤٦٠٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ

أحد منكم) أيها العمال (منها) أي من الهدايا (شيئاً) أي قليلاً ولا كثيراً أو شيئاً من الأموال التي تهدي إليكم (بغير حقه) أي بغير استحقاقه (إلا لقي الله تعالى) حالة كونه (يحملة يوم القيامة) فضيحة له على رؤوس الأشهاد (فلاعرفن) هكذا هو في بعض النسخ (فلاعرفن) بلا مد ألف لا على أنها لام قسم وفي بعضها (فلا أعرفته) بالمد على النفي قال القاضي هذا أشهر وأصوب والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم والله أعلم أي فلا أعرفن (أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تنعر) أي ترفع صوتها (ثم) بعد هذه الخطبة (رفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يديه) رفعاً بليغاً (حتى رؤي بياض إبطيه) المشوب بالعفرة والعفرة هي البياض يخالطه لون كلون التراب وكذلك لون باطن الإبط فلذلك سمي عفرة كما مر (ثم) بعد رفع يديه (قال: اللهم هل بلغت) ما أمرتني بتبليغه قال أبو حميد الساعدي: (بصر عيني) ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطب قائماً (وسمع أذني) خطبته وهذا من قول الراوي أتى به لتأكيد روايته ومعناه أعلم هذا الكلام يقيناً وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به وسمعت أذني فلا شك في علمي به والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه فقال.

٤٦٠٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (حدثنا عبدة) بن سليمان الكلاعي الكوفي ثقة، من (٨) قيل: اسمه عبد الرحمن (و) عبد الله (بن نمير وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان) الكناني أو الطائي المروزي نزيل الكوفة (ح وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا سفیان) بن عيينة (كلهم) أي كل هؤلاء الخمسة المذكورين

عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ.

٤٦٠٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير، عن الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزُّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ.

من عبدة وابن نمير وأبي معاوية وعبد الرحيم وسفيان بن عيينة رويوا (عن هشام بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن أبي حميد (مثله) أي مثل ما روى أبو أسامة عن هشام غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة لأبي أسامة (وفي حديث عبدة وابن نمير) لفظة (فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة وفي حديث ابن نمير) زيادة لفظة (تعلمن والله) جزاء هداياكم أيها الولاة يوم القيامة (والذي) أي أقسمت لكم بالإله الذي (نفسى بيده) المقدسة (لا يأخذ أحدكم) أيها الولاة (منها) أي من الهدايا (شيئاً) قال النووي قوله والذي نفسى بيده هو بعد قوله والله توكيد لليمين وفيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى وتعلمن مضارع بمعنى الأمر (وزاد) ابن أبي عمر (في حديث سفيان) وروايته (قال) أبو حميد الساعدي (بصر عيني وسمع أذناي) بصيغة التثنية هنا (وسلوا) أي اسألوا أيها المستمعون الكرام عن هذا الحديث (زيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري النجاري المدني كاتب الوحي لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنباتاً له (فإنه) أي فإن زيد بن ثابت (كان حاضراً معي) في تلك الواقعة قال النووي قوله وسلوا إلخ فيه استشهاد الراوي أو القائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي حميد رضي الله عنه فقال.

٤٦٠٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة، من (٨) (عن) أبي إسحاق (الشَّيْبَانِيِّ) سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي ثقة، من (٥) (عن) عبد الله بن ذكوان (الأموي مولاهم) (وهو أبو الزناد) المدني ثقة، من (٥) (عن) عروة بن الزبير أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على الصدقة) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ

فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَيَّ أَذْنِي.

٤٦٠٩ - (١٧٨٤) (١٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ،

عليه وسلم ولم يذكر أبا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في بعض النسخ عند جماعة عن عروة بن الزبير عن أبي حميد وهذا واضح والأول أيضاً متصل لقوله في الأخير قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه إلى أذني فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الله بن ذكوان لهشام بن عروة في الرواية عن عروة (فجاء) ذلك الرجل (بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص وذات (فجعل) أي شرع الرجل (يقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فذكر) عبد الله بن ذكوان (نحوه) أي نحو حديث هشام بن عروة قال أبو الزناد (قال) لنا (عروة) بن الزبير: (فقلت لأبي حميد الساعدي أسمعته) أي أسمعته هذا الحديث (من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أبو حميد: (من فيه إلى أذني) أي صدر هذا الكلام من فيه متوجهاً إلى أذني يريد به تأكيد سماعه من نفس النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة ثم استشهد المؤلف لحديث أبي حميد بحديث عدي بن عميرة رضي الله عنه فقال.

٤٦٠٩ - (١٧٨٤) (١٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بَن مَلِيحِ الرَّوَّاسِي الْكُوفِي ثِقَةً، مِنْ (٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ سَعِيدُ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ ثِقَةً، مِنْ (٤) (عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) عَوْفُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ ثِقَةً مَخْضَرَمٌ مِنْ (٢) (عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَكْبَرًا قَالَ الْقَاضِي وَلَا يَعْرِفُ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ عَمِيرَةُ بَضْمُهَا بِلْ كُلِّهِمْ بِالْفَتْحِ وَوَقَعَ فِي النِّسَاءِ الْأَمْرَانِ أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ (الْكِنْدِيُّ) الْحَضْرَمِيُّ أَبِي زُرَّارَةَ الْكُوفِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي الْإِمَارَةِ وَيُرْوَى عَنْهُ (م د س ق) وَابْنَاهُ عَدِيُّ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الْأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَك. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ. مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

والعرس وقيس بن أبي حازم له عشرة أحاديث انفرد له مسلم بحديث مات في خلافة معاوية في الجزيرة سنة (٤٠) وهذا السند من خماسياته (قال) عدي: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه) وولينا (منكم على عمل) من أعمال الدين كأخذ الزكوات والفبي والخراج (فكتمنا) أي فكتم وأخفى منا (مخيطاً) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء الإبرة وما يخاط به كالمسلة (فما فوقه) أي فما فوق المخيط (كان) ذلك الكتمان (غلولاً) أي كالغلول والأخذ من الغنيمة السابق حكمه (يأتي) ذلك الكاتم (به) أي بما كتبه (يوم القيامة) حاملاً على رقبته (قال) عدي بن عميرة (فقام إليه) صلى الله عليه وسلم (رجل) أسود من الأنصار) لم أر من ذكر اسمه (كأنني أنظر) الآن (إليه) أي إلى ذلك الرجل (فقال) ذلك الرجل (يا رسول الله أقبل عني عملك) وولايتك يعني استقال من عمله خوفاً من أن يدخل في الوعيد (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما لك) أي وأي عذر لك أيها الرجل في رد عملي علي وانخلاصك منه وفي رواية أبي داود وما ذلك يعني ما هو السبب في استقالتك (قال) الرجل: (سمعتك) يا رسول الله (تقول كذا وكذا) من قوله من استعملناه فكتم مخيطاً الخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا أقوله) أي أقول ذلك القول (الآن) أي في هذا الزمن الحاضر يعني أنا ثابت على قولي السابق (من) استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره) أي بقليل ما أخذ بولايته وكثيرة وهذا يدل على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئاً لنفسه لا أجره ولا غيرها ولا لغيره إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته اهـ مفهوم (فما أوتي) وأعطي (منه) أي مما جاء به يعني أجره عمالته (أخذ) واستلم (وما نهى عنه) أي عن أخذه انتهى منه وهو باقي ما أتى به غير عمالته يعني ما أتاه الإمام من ذلك القليل والكثير أجره على عمله أو جائزة له فليأخذه وما أمسك عنه أو نهاه أن يأخذ فليتركه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود أخرجه في الأفضية باب هدايا العمال [٣٥٨١].

٤٦١٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٦١١ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا

(فائدة) قال القرطبي وليس لأحد أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لمعاذ الهدية حين وجهه إلى اليمن أما الجواب عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن وجهين أحدهما أنه كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأضعافها غالباً والثاني أنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن الجور والميل الذي يخاف منه على غيره بسبب الهدية وأما الجواب عن حديث معاذ فلأنه لم يجيء في الصحيح ولو صح فكان ذلك مخصوصاً بمعاذ لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حاله وتحققه من فضله ونزاهته ما لا يشاركه فيه غيره ولم يبح ذلك لغيره بدليل هذه الأحاديث الصحاح وقد ذكر حديث معاذ هذا ابن العربي المالكي في عارضة الأحوزي [٨٢/٦] وقال قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذاً على اليمن قال لي قد علمت الذي دار عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية ثم عقب عليه بقوله ولم يصح سنداً ولا معنى والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عدي رضي الله عنه فقال .

٤٦١٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير (الهمداني الكوفي) حدثنا أبي (عبد الله) (ومحمد بن بشر) (العبدى الكوفي) (ح) وحدثني محمد بن رافع (القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي ثقة، من (٩) (قالوا) أي قال كل من عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وأبي أسامة (حدثنا إسماعيل) بن خالد (بهذا الإسناد) يعني عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة (بمثله) أي بمثل ما حدث وكيع عن إسماعيل غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لو كيع ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عدي رضي الله عنه فقال .

٤٦١١ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (المروزي) (أخبرنا الفضل بن موسى) (الرازي المروزي ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٦١٢ - (١٧٨٥) (١٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي الكوفي (أخبرنا قيس بن أبي حازم) الأحمسي الكوفي (قال: سمعت عدي بن عميرة الكندي) الكوفي (يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الفضل بن موسى لوكيع وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وأبي أسامة وساق الفضل بن موسى (بمثل حديثهم) لفظاً ومعنى أي بمثل حديث هؤلاء الأربعة المذكورة آنفاً ثم استدلل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال.

٤٦١٢ - (١٧٨٥) (١٣٠) (حدثني زهير بن حرب وهارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز المعروف بالحمال بالمهملة ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (قالا: حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعور نزيل بغداد ثم المصيصي ثقة، من (٩) (قال) حجاج: (قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي ثقة، من (٦) روى عنه في (١٦) باباً وأسند هذا الحديث إلى ابن عباس في آخره كما سيأتي فالحديث مسند أي قال ابن جريج (نزل) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ قال في الفتح أي أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما بين لكم من القرآن وما ينصه لكم من السنة وفيه نقلاً عن الطيبي أنه أعاد الفعل في قوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ولم يعده في أولي الأمر ليؤذن أنهم لا استقلال لهم بالطاعة وأنهم إنما تجب طاعتهم إذا وافقوا الحق الذي يأمر به الله ورسوله اهـ.

﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾) وقد اختلف العلماء في المراد بأولي الأمر في هذه الآية والأكثر على أنهم الأمراء وقيل هم العلماء لأن أمرهم ينفذ على الأمراء ويشهد لقول الأكثرين الآية قبلها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فإنها في الولاية والكلام بعدها متصل بها فإنه بعد أن

فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ . بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ . أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

أمر الولاية بالعدل أمر الناس بطاعتهم ليشعر أن الطاعة لهم وإنما تجب بعدالتهم قيل ويشهد للقول الثاني ورود أولي الأمر بمعنى العلماء في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وإيراد مسلم هذا الحديث في هذا الباب مع ما فيه من بيان أن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة وقد بعث أميراً على سرية يدل على أن مذهبه في أولي الأمر مذهب الأكثرين . أي نزلت هذه الآية (في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي) القرشي (السهمي) أبي حذافة من قدماء المهاجرين هاجر إلى الحبشة وشهد بدرأ وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى له أحاديث انفرد له (م) بحديث ويروي عنه (م س) وأبو وائل وسليمان بن يسار مات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية) قال القرطبي هذا كلام غير تام وتتمته أن عبد الله بن حذافة أمرهم بأمر فخالف بعضهم وأنف على عادة العرب أنهم كانوا يأنفون من الطاعة قال الشافعي فكانت العرب تأنف من الطاعة للأمراء فلما أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بطاعة الأمراء قال ابن جريج : (أخبرني) أي أخبرني هذا الحديث (يعلى بن مسلم) بن هرمز البصري ثم المكي روى عنه في (٢) ثقة ، من (٦) (عن سعيد بن جبيرة) الوالبي الكوفي ثقة ، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته .

وقوله (بعثه في سرية) إشارة إلى مارواه علي عند المؤلف في هذا الباب وعند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة على سرية فأمرهم أن يوقدوا ناراً فيدخلوها فهموا أن يفعلوا ثم كفوا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما الطاعة في المعروف واستشكل الداودي أن تكون آية الإطاعة نزلت في هذه القصة لأن الآية تأمر بإطاعة الأمير وحاصل القصة أن الصحابة أقرؤا على مخالفة أميرهم وأجاب عنه الحافظ في الفتح [٢٥٤/٨] بأن المقصود من الآية ههنا قوله تعالى : ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لأن الصحابة تنازعوا في أمثال ما أمرهم به عبد الله بن حذافة وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند أمثال الأمر بالطاعة والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى رسوله أي إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه

٤٦١٣ - (١٧٨٦) (١٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ.....

فارجعوا إلى الكتاب والسنة ثم إن المراد من أولي الأمر في الآية الأمراء وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد العلماء وبعضهم إلى أن المراد الصحابة وآخرون إلى أنهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما خاصة راجع تفسير ابن جرير لتفصيل هذه الأقوال.

(فائدة) وعبد الله بن حذافة هو أبو حذافة أو أبو حذيفة هو الذي وجهه عمر رضي الله عنه في جيش إلى الروم فأسروه فقال له ملك الروم تنصر أشركك في ملكي فأبى فأمر به فصلب وأمر برميته بالسهم فلم يجزع فأنزل وأمر بقدر فصب فيها الماء وأغلي عليه وأمر بإلقاء أسير فيها فإذا عظامه تلوح فأمر بإلقائه إن لم يتنصر فلما ذهبوا إليه بكى قال ردوه فقال لم بكيت قال تمنيت أن لي مائة نفس تلقى هكذا في الله فعجب فقال قبل رأسي فأنا أخلي عنك فقال وعن جميع أسارى المسلمين قال نعم فقبل رأسه فخلى بينهم فقدم بهم على عمر فقام عمر فقبل رأسه أخرجه البيهقي وابن عساكر وغيرهما راجع الإصابة [٢/٢٨٨] وحديث ابن عباس هذا شارك المؤلف في روايته البخاري في تفسير سورة النساء باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول إلخ [٤٥٨٤]، وأبو داود في الجهاد باب في الطاعة [٢٦٢٤]، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية [٧١٢٣]، والنسائي في البيعة باب قوله تعالى وأولي الأمر منكم [٤١٩٤] ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال.

٤٦١٣ - (١٧٨٦) (١٣١) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله القرشي الأسدي (الحزامي) بكسر الحاء وبالزاي نسبة إلى جده حزام المدني ثقة من (٧) (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان الأموي المدني ثقة، من (٥) (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله) تعالى هذا مقتبس من قوله تعالى «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

اللَّهُ وَمَنْ يَعْصِيَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ
فَقَدْ عَصَانِي».

٤٦١٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

أَطَاعَ اللَّهُ أَي لَأَنِّي لَا أَمُرُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَإِنَّمَا أَطَاعَ اللَّهَ الَّذِي
أَمَرَنِي أَنْ أَمُرَهُ أَهْ مِنْ الْفَتْحِ وَكَذَا قَالَ فِي الْمَعْصِيَةِ (وَمَنْ يَعْصِيَنِي) بِالْجَزْمِ بِمَنْ الشَّرْطِيَّةُ أَي
عَصَانِي وَخَالَفَنِي بِعَدَمِ قَبُولِ أَمْرِي (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ) سُبْحَانَهُ (وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي
وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَوَجْهُهُ أَنَّ أَمِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ مُنْفَذُ أَمْرِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِأَمْرِهِ فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ أَمِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ
الرَّسُولَ وَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فَيَنْتِجُ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ أَمِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَهُوَ حَقٌّ صَحِيحٌ وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ خَاصًّا بِمَنْ بَاشَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوَلِيَةِ الْإِمَارَةِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ عَدْلٌ وَيُلْزَمُ مِنْهُ تَقْيِضُ ذَلِكَ
فِي الْمَخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ أَهْ مَفْهُمٌ وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ سَبَبَ اهْتِمَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشَأْنِ الْأَمْوَءِ حَتَّى قَرَنَ طَاعَتَهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ فَقَالَ: كَانَتْ قَرِيشٌ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ لَا
يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ وَلَا يَدِينُونَ لْغَيْرِ رُؤَسَاءَ قَبَائِلِهِمْ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَوَلِيَ عَلَيْهِمُ الْأَمْوَءَ
أَنْكَرَتْ ذَلِكَ نَفُوسُهُمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ عَنِ الطَّاعَةِ فَأَعْلَمَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ
مَرْبُوطَةٌ بِطَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتُهُمْ بِمَعْصِيَتِهِ حَتَّى لَهِمْ عَلَى طَاعَةِ أَمْرَائِهِمْ لَثَلَا تَتَفَرَّقُ الْكَلِمَةُ أَهْ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٤٤ و ٣٤٢]، والبخاري
[٢٩٥٧]، والنسائي [١٥٤٧]، وابن ماجه في المقدمة (٣) ثم ذكر المؤلف المتابعة في
حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٦١٤ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرَضُهُ بَيَانُ مِتَابَعَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِمَغِيرَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (و) لَكِنْ (لَمْ يَذْكُرْ) ابْنُ عُيَيْنَةَ لَفْظَةً (وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) ثُمَّ ذَكَرَ
الْمُؤَلِّفُ الْمِتَابَعَةَ ثَانِيًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ.

٤٦١٥ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٤٦١٦ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

٤٦١٥ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِيُّ الْمَصْرِيُّ (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ

(بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن ابن شهاب أخبره) أي أخبر ابن شهاب ليونس (فقال) له: (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) الزهري المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي سلمة لعبد الرحمن الأعرج (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أطاعني) فيما أمرته به (فقد أطاع الله) لأنني لا أمره إلا بأمر الله (ومن عصاني) فيما نهيته عنه (فقد عصى الله) تعالى (ومن أطاع أَمِيرِي فقد أطاعني ومن عصى أَمِيرِي فقد عصاني) وفي الرواية السابقة (ومن يطع الأمير) ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وشريعته وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ولأنه سبب ورود الحديث وأما الحكم فالعبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما مر عن القرطبي اهـ فتح الباري [١١٢/١٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٦١٦ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغدادي صدوق

من (١٠) (حدثنا مكِّي بن إبراهيم) بن بشير التميمي الحنظلي أبو السكن البلخي ثقة، من (٩) روى عنه في (٢) بابين الصلاة والإمارة (حدثنا ابن جريج) الأموي المكي ثقة، من (٦) (عن زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبي عبد الرحمن المكي ثقة ثبت من (٦) قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري روى عنه في (٨) أبواب (عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) رضي الله عنه وهذا السند

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. سَوَاءً.

٤٦١٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

من سبائياته غرضه بيان متابعة زياد بن سعد ليونس بن يزيد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): الحديث وساق زياد بن سعد (بمثله) أي بمثل حديث يونس بن يزيد حالة كون ذلك المثل (سواء) أي مساوياً مماثلاً لحديث يونس بن يزيد لفظاً ومعنى وهي حال مؤكدة لمعنى صاحبها ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً فقال.

٤٦١٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو كامل الجحدري) فضل بن حسين البصري (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي ثقة، من (٧) روى عنه في (١٩) باباً (عن يعلى بن عطاء) الليثي الطائفي نزيل واسط ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي علقمة) المصري الهاشمي مولا هم وقيل حليفهم وقيل حليف الأنصار لم يعرف له اسم إلا هذه الكنية وثقه ابن حبان وقال العجلي ثقة تابعي مصري من (٣) روى عنه في (٣) أبواب قال أبو علقمة: (حدثني أبو هريرة) حال كونه مشافهاً (من فيه إلى في) أي واصلاً من فمه إلى فمي يعني بلا واسطة وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي علقمة للأعرج وأبي سلمة (قال) أبو هريرة: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري (ح وحدثنا محمد بن بشار) العبدى البصري (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر (قالا) أي قال معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن يعلى بن عطاء) الليثي الطائفي (سمع أبا علقمة) المصري (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة شعبة لأبي عوانة وساق أبو علقمة (نحو حديثهما) أي نحو حديث الأعرج وأبي سلمة وفي أكثر النسخ (نحو حديثهم) بضمير الجمع وهو تحريف من النساخ لأن المتابع اثنان فقط ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً فقال.

٤٦١٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ
حَدِيثِهِمْ.

٤٦١٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ؛ أَنَّ
أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِذَلِكَ. وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ:
«أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٦٢٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.....

٤٦١٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا
عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن همام بن
منبه) بن كامل الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه
بيان متابعة همام لمن روى عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق همام
(بمثل حديثهم) أي بمثل حديث الأعرج وأبي سلمة وأبي علقمة ثم ذكر المؤلف المتابعة
سادساً فقال.

٤٦١٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي
المصري (أخبرنا ابن وهب عن حيوة) بن شريح بن صفوان التجيبي المصري ثقة، من
(٧) (أن أبا يونس مولى أبي هريرة) اسمه سليم بن جبير الدوسي المصري ثقة، من (٣)
(حدثه) أي حدث لحيوة بن شريح (قال) أبو يونس: (سمعت أبا هريرة يقول) ويروي
(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) الحديث السابق يعني قوله من أطاعني فقد
أطاع الله الخ (و) لكن (قال) أبو يونس في روايته (من أطاع الأمير ولم يقل) أبو يونس
في روايته من أطاع (أميري) بالإضافة إلى الإياء (وكذلك في حديث همام) بن منبه وروايته
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه لفظه من أطاع الأمير بأداة التعريف وهذا السند من
خماسياته غرضه بيان متابعة أبي يونس لمن روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم استشهد
المؤلف ثانياً لحديث ابن عباس بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهم فقال.

٤٦٢٠ - (١٧٨٧) (١٣٢) (وحدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني

وَقَتْنِبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ. وَمَنْشُطِكَ وَمَكْرَهِكَ. وَأَثَرُهُ عَلَيْكَ».

نزِيل مكة ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٥) باباً (وقتبية بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (كلاهما عن يعقوب) بن عبد الرحمن (قال سعيد) بن منصور في روايته عنه (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء نسبة إلى قارة حي من أحياء العرب المدني ثقة، من (٨) (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاص الزاهد ثقة، من (٥) (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) القيسي المدني ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أبو هريرة (قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك) جار ومجرور خبر مقدم لقوله (السمع والطاعة) بالرفع واسم فعل أمر ناصب ما بعده على رواية النصب أي الزم السمع لما يقول أميرك والزم الإطاعة والاتباع له في غير معصية الله (في عسرك) أي فيما يشقه عليك وتكرهه نفسك ويصعب عليك (ويسرك) أي وفيما يسهل عليك وتجه نفسك (و) في حال (منشطك) أي نشاطك (و) في حال (مكرهك) أي كراهتك وتعبك وهما مصدران أو ظرفان ميميان من النشاط والكراهة والمراد وجوب السمع والطاعة في كل ما يأمر به الأمير رضيهِ المأمور أو سخطه ما لم يكن معصية (و) في حال (أثرة عليك) بفتحتين وبضم الهمزة وفتحها مع سكون الثاء فيهما وهي أن يؤثر غيرك عليك في العطايا والهبات ونحوها أو يستبد بالمنافع والدنيا بنفسه والمراد أن السمع والطاعة في غير المعصية لا يسقطان بعذر أن الأمير لا يعدل مع المأمور أو يفضل فيها البعض على البعض أو يختار نفسه بها قال الذهني قوله (عليك السمع والطاعة) الخ روي مرفوعين أي هما واجبان عليك ومنصوبين أي الزمهما والمنشط والمكره مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان والأثرة بفتحتين وبضم الهمزة وكسرها مع سكون الثاء فيهما اسم من الاستئثار وهو الاختصاص والاستبداد والمعنى يجب عليك السمع والطاعة أو الزم السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والضراء والسراء وفي حال استئثار الولاة عليك بالمنافع واختصاصهم بها دونك أو إثارة غيرك بها وتقديمه عليك فيها اهـ وشارك المؤلف في

٤٦٢١ - (١٧٨٨) (١٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع. وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف.

٤٦٢٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا النضر بن شميل. جميعاً

رواية هذا الحديث النسائي في البيعة باب البيعة على الأثر [٤١٥٥]، وأحمد [٣٨١/٢]، ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث ابن عباس بحديث أبي ذر رضي الله عنهم فقال.

٤٦٢١ - (١٧٨٨) (١٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب) محمد بن العلاء الكوفي (قالوا: حدثنا) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي ثقة فقيه، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً (عن شعبة) بن الحجاج البصري ثقة، من (٧) روى عنه في (٣٠) باباً (عن أبي عمران) الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي البصري مشهور بكنيته ثقة، من (٤) روى عنه في (١٢) باباً (عن عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري ثقة، من (٣) (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الربذي المدني رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) أبو ذر: (إن خليلي) وحببي محمداً صلى الله عليه وسلم (أوصاني) وأمرني (أن أسمع) الأمير فيما يأمر به (وأطيع) فيما ينهى عنه (وإن كان) ذلك الأمير (عبد مجدع الأطراف) أي مقطع الأعضاء والتشديد للتكثير ومعناه أوصاني بالسمع والطاعة لمن ولي الأمر ولو كان غاية في ضعة النسب وقلة الخطر وتشوه الخلقة وفي هذا الحديث وما تقدمه ما ترى من الحث على الانقياد للولاة تحرزاً مما يشير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٣١]، والترمذي [١٣٦]، والنسائي [٧٥/٢] وابن ماجه في الجهاد باب طاعة الإمام [٢٨٩٢]، وقد مر عند المؤلف ذكره في كتاب الصلاة باب تأخير الصلاة عن وقتها المختار ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٦٢٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي (أخبرنا النضر بن شميل) المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي نزيل مرو وشيخها ثقة، من (٩) (جميعاً) أي كل من محمد بن جعفر والنضر بن

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٤٦٢٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

شميل رويًا (عن شعبة عن أبي عمران) (بهذا الإسناد) يعني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة محمد بن جعفر والنضر بن شميل لعبد الله بن إدريس (وقالا) أي قال محمد بن جعفر والنضر بن شميل (في الحديث) عبدًا حبشيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) وزاد حبشيًّا لزيادة نقصه بالسواد وإن كان مرغوباً فيه لقوته قال القرطبي الجذع القطع وأصله في الأنف والأطراف الأصابع وهذا مبالغة في وصف هذا العبد بالضعفة والخسة وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل والمشي حافياً وهذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة الإعياء على عادة العرب في تمكينهم المعاني وتأكيد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بنى مسجداً لله ولو مثل مفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة) رواه ابن حبان والبيهقي في السنن ومفحص قطاة لا يصلح لمسجد إنما هو تمثيل للصغير على جهة الإعياء فكأنه قال أصغر ما يكون من المساجد وعلى هذا التأويل لا يكون فيه حجة لمن استدل به على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى وهم بعض أهل الظاهر فيما أحسب فإنه قد اتفق على أن الإمام الأعظم لا بد أن يكون حراً قلت وأمير الجيش والحرب في معناه فإنها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية فلا يصلح لها العبد لأنه ناقص بالرق محجور عليه ولا يستقل بنفسه ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ فلا يصلح للقضاء ولا للإمارة وأظن أن جمهور علماء المسلمين على ذلك وقد ورد ذكر العبد في هذا الحديث مطلقاً وقد قيده في الحديث التالي حيث قال ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اهـ من المفهم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال.

٤٦٢٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثناه عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ البصري (حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا الإسناد) يعني عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ لابن إدريس وقال معاذ في حديثه (كما قال) عبد الله (بن إدريس) يعني قوله (عبدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) ولم

٤٦٢٤ - (١٧٨٩) (١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ . قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» .

٤٦٢٥ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: «عَبْدًا حَبِشِيًّا» .

٤٦٢٦ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ

يذكر لفظ حبشياً ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث ابن عباس بحديث أم حصين فقال .

٤٦٢٤ - (١٧٨٩) (١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ) البجلي الأحمسي ثقة، من (٤) (قال سمعت جدتي) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية المدنية رضي الله عنها ولم يكن لها اسم إلا هذه الكنية وهذا السند من خماسياته (تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو) صلى الله عليه وسلم أي سمعته والحال أنه صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته: (ولو استعمل) وولي (عليكم) أيها المسلمون (عبد يقودكم) أي يأمركم (بكتاب الله) أي بحكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (فاستمعوا له) ما يقول (وأطيعوا) أمره وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي في الجهاد [١٧٠٦]، والنسائي في البيعة [٤١٩٢]، وابن ماجه في الجهاد [٢٨٩١]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال .

٤٦٢٥ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثناه) محمد (بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري ثقة، من (٩) (عن شعبة بهذا الإسناد) يعني عن يحيى عن جدته (وقال) محمد بن بشار في روايته (عبدًا حبشياً) أي ولو استعمل عليكم عبد حبشي أي زاد لفظ حبشي غرضه بيان متابعة محمد بن بشار لمحمد بن المثنى ثم ذكر المتابعة فيه ثانياً فقال .

٤٦٢٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن

شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدُ حَبِشِيَّا مُجَدَّعًا».

٤٦٢٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ. حَدَّثَنَا بِهِزُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبِشِيَّا مُجَدَّعًا». وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى، أَوْ بِعِرْقَاتِ.

٤٦٢٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ)»

شعبة بهذا الإسناد) يعني عن يحيى عن جدته (و) لكن (قال) وكيع في روايته (عبدًا حبشيًا مجدعًا) غرضه بيان متابعة وكيع لمحمد بن جعفر ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثالثًا فقال.

٤٦٢٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا عبد الرحمن بن بشر) بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي أبو محمد النيسابوري ثقة، من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمي البصري ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة بهذا الإسناد) يعني عن يحيى عن جدته (ولم يذكر) بهز (حبشيًا مجدعًا) وزاد (أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو عرفات) أو للتفصيل غرضه بيان متابعة بهز لمحمد بن جعفر ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً فيه فقال.

٤٦٢٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري نزيل مكة ثقة، من (١١) ت (٢٤٧) (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) مولى بني مروان أبو علي الحراني وقد ينسب إلى جده صدوق من (٩) ت (٢١٠) (حدثنا معقل) بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي بالموحدة الحراني صدوق من (٨) ت (١٦٦) (عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير اسمه زيد أيضاً الغنوي الجزري ثقة، من (٦) ت سنة (١٢٤) (عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال) يحيى: (سمعتها) أي سمعت جدتي (تقول) حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع (قالت) جدتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً) من الأوامر والنواهي (ثم سمعته يقول إن أُمَرَ بالبناء للمجهول (عليكم عبد مجدع) قال يحيى: (حسبتها) أي حسبت جدتي (قالت) لفظه

أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤٦٢٩ - (١٧٩٠) (١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(أسود يقودكم) أي يأمركم (بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوه). وأخرج ابن منده من طريق أبي نعيم عن يونس ابن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: سمعت الأحمسية يعني أم الحصين تقول رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداً قد التحف به من تحت إبطه يقول: يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام عليكم كتاب الله تعالى نقله الحافظ في الإصابة [٤/٤٢٤] في ترجمة أم الحصين ثم استشهد المؤلف خامساً لحديث ابن عباس بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فقال.

٤٦٢٩ - (١٧٩٠) (١٣٥) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة) للأمر (فيما أحب) ورضي ووافق هواه (و) فيما (كره) وسخط كالجهاد (إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) عليه في تلك الحال لأن الطاعة إنما تجب في المعروف كما جاء في الحديث الآتي والمعصية منكر فليس فيها سمع ولا طاعة بل تحرم الطاعة على من كان قادراً على الامتناع.

قال القرطبي قوله (على المرء المسلم السمع والطاعة) ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً ثم إن كانت تلك المعصية كفراً وجب خلعها على المسلمين كلهم وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين كإقام الصلاة وصوم رمضان وإقامة الحدود ومنع من ذلك وكذلك لو أباح شرب الخمر والزنا ولم يمنع منها لا يختلف في وجوب خلعها فأما لو ابتدع بدعة ودعا الناس إليها فالجمهور على أنه يخلع وذهب البصريون إلى أنه لا يخلع تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفراً

٤٦٣٠ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٦٣١ - (١٧٩١) (١٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى).

بواحاً عندكم من الله فيه برهان) رواه مسلم [١٧٠٩]، وهذا يدل على استدامة ولاية المتأول وإن كان مبتدعاً.

فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق أو قتل أو ضرب بغير حق فلا يطاع في ذلك ولا ينفذ أمره ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله إذ ليس دم أحدهما ولا ماله بأولى من دم الآخر ولا ماله وكلاهما يحرم شرعاً إذ هما مسلمان ولا يجوز الإقدام على واحد منهما لا للأمر ولا للمأمور لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ذكره الطبري ولقوله ههنا فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة فأما قوله في حديث حذيفة اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام والانقياد وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمير بوجه يظهر له ولا يظهر ذلك للمفعول به وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث ويصح الجمع والله تعالى أعلم اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٧١٤٤]، وأبو داود [٢٦٢٦]، والترمذي [١٧٠٧]، والنسائي [١٦٠/٧]، وابن ماجه [٢٨٦٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٦٣٠ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد (وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي كلاهما) أي كل من يحيى وعبد الله بن نمير روى (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر غرضه بيان متابعة عبد الله ويحيى لثب بن سعد وساقا (مثله) أي مثل حديث ثب بن سعد ثم استشهد المؤلف سادساً لحديث ابن عباس بحديث علي رضي الله عنهم فقال.

٤٦٣١ - (١٧٩١) (١٣٦) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَأَوْقَدَ نَارًا. وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد مصغراً بن الحارث اليامي أبي عبد الرحمن الكوفي ثقة، من (٦) (عن سعد بن عبيدة) مصغراً السلمي بضم السين أبي حمزة الكوفي زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي ثقة، من (٣) (عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي ثقة، من (٢) (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا السند من سبائياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً للغزو (وأمر عليهم رجلاً) أي جعل رجلاً منهم أميراً عليهم قيل هو عبد الله بن حذافة السهمي ويعارض هذا القول قوله في الرواية التالية رجلاً أنصارياً فإن عبد الله بن حذافة قرشي مهاجري ولذا قال بعضهم بتعدد القصة وجزم بعضهم بأن لفظ أنصاري وقع وهماً من بعض الرواة (فأوقد) ذلك الرجل (ناراً) أي أمرهم بإيقاد نار (و) لما اتقدت النار والتهمت (قال) الرجل لهم: (ادخلوها) أي ادخلوا هذه النار فإن طاعتي واجبة عليكم لعله فعل ذلك امتحاناً ليرى مبلغ طاعته له أو مبلغ فهمهم لمغزى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بطاعته وقيل بل فعله مزحاً وملاطفة فقد نقل أنه كانت في عبد الله هذا دعاية لكن ما جاء في الرواية التالية من أنهم أغضبوه فأمرهم بدخول النار ينافي هذين الاحتمالين والله أعلم اهـ ذهني (فأراد) أي قصد (ناس) أي فريق منهم (أن يدخلوها) نظراً إلى عموم وجوب طاعة الأمير (وقال) الفريق (الآخرون) منهم (إننا قد فررنا منها) بإسلامنا أي إنما أسلمنا فراراً من عذاب النار فكيف ندخلها باختيار منا (فذكر) بالبناء للمجهول (ذلك) الذي جرى بينهم وبين الأمير وبين الفريقين من الاختلاف في طاعة الأمير (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رجعوا إليه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا) ماكين (فيها إلى يوم القيامة) ولم هنا بمعنى لن التي لنفي الاستقبال لأن المقام لها قال النووي هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي قال القرطبي وهذا ظاهر في أنه تحرم الطاعة في المعصية المأمور بها وأن المطيع فيها يستحق العقاب اهـ وهذا التقييد بيوم القيامة مبين

وَقَالَ لِلْآخِرِينَ قَوْلًا حَسَنًا. وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

لِلرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ الْمَطْلُوقَةِ بِأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا لَوْ دَخَلُوهَا وَذَلِكَ لِأَن دُخُولَ الرَّجُلِ النَّارَ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ (وَقَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِلْآخِرِينَ) الَّذِينَ أَبَوْا مِنْ دُخُولِهَا (قَوْلًا حَسَنًا) أَي قَالَ لَهُمْ أَصَبْتُمْ فِي امْتِنَاعِكُمْ مِنْ دُخُولِهَا (وَقَالَ) لَهُمْ (لَا طَاعَةَ) لِمَخْلُوقٍ (فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) تَعَالَى (إِنَّمَا الطَّاعَةُ) أَي إِنَّمَا وَجُوبُ طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ (فِي الْمَعْرُوفِ) شَرْعًا قَالَ فِي التَّحْفَةِ فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا يَعْمُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطِيعُوا الْأَمِيرَ فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ حَتَّى حَالَ الْغَضَبِ وَحَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْصِيَةِ فَبَيَّنَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِطَاعَتِهِ مَقْصُورٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَوْ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُهُ (وَقَالَ لِلْآخِرِينَ قَوْلًا حَسَنًا) يَدُلُّ عَلَى مَدْحِ الْمَصِيبِ فِي الْمَجْتَهِدَاتِ كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ الْمَقْصَرِ الْمَخْطِئِ وَتَعْصِيَتِهِ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ النَّازِلَةِ نَصٌّ لَكُنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَنْظُرُوا فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْكُلِّيَةِ وَمَقَاصِدِهَا الْمَعْلُومَةِ الْجَلِيَّةِ (قَوْلُهُ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) (إِنَّمَا) هَذِهِ لِلتَّحْقِيقِ وَالْحَصْرِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا تَكُونِ الطَّاعَةُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ وَيَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ هُنَا مَا لَيْسَ بِمُنْكَرٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَيَدْخُلُ فِيهَا الطَّاعَاتُ الرَّاجِبَةُ وَالْمُنْدُوبُ إِلَيْهَا وَالْأُمُورُ الْجَائِزَةُ شَرْعًا فَلَوْ أَمَرَ بِجَائِزٍ لَصَارَتْ طَاعَتُهُ فِيهِ وَاجِبَةً وَلَمَّا حَلَّتْ مَخَالَفَتُهُ فَلَوْ أَمَرَ بِمَا زَجَرَ الشَّرْعُ عَنْهُ زَجَرَ تَنْزِيهِهِ لَا تَحْرِيمٍ فَهَذَا مُشْكَلٌ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْمَخَالَفَةِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَهَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَمْتَثِلَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَمْرَهُمْ.

قَوْلُهُ أَوَّلًا (بَعَثَ جَيْشًا) وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ تَرَاوَعُوا أَهْلَ جَدَّةٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُلْقَمَةَ بْنَ مَجْزُزٍ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ فَانْتَهَى إِلَى جَزِيرَةٍ إِلَى الْبَحْرِ فَلَمَّا خَاضَ الْبَحْرَ إِلَيْهِمْ هَرَبُوا فَلَمَّا رَجَعَ تَعَجَّلَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَهْلِهِمْ فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِذَافَةَ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ أَنَّ وَقَاصَ بْنَ مَجْزُزٍ كَانَ قَتَلَ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ فَأَرَادَ عُلْقَمَةَ بْنَ مَجْزُزٍ أَنْ يَأْخُذَ بِنَّارِهِ فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ رَاجِعَ فَتَفَتَحَ الْبَارِي [٥٩/٨] قَوْلُهُ (وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِذَافَةَ كَمَا مَرَّ وَتَفْصِيلُ الْقِصَّةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي الْجِهَادِ بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ [٢٨٩٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

٤٦٣٢ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ:

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث وأنا فيهم فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا أو ليصطنعوا عليها صنيعاً فقال عبد الله وكانت فيه دعابة اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا: بلى قال فما أنا آمركم بشيء إلا صنعتموه قالوا نعم قال فإني أعزم عليكم إلا توابتم هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن أنهم واثبون قال أمسكوا على أنفسكم فإنما كنت أمزح معكم فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمركم منكم بمعصية الله فلا تطيعوه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد في [٩٤/١]، والبخاري [٧٢٥٧]، وأبو داود [٢٨٢٥]، والنسائي [١٠٩/٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٦٣٢ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج (عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة، من (١٠) (وتقاربوا في اللفظ قالوا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة الأعمش لزبيد اليامي (قال) علي: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) أي قطعة جيش لغزاة (واستعمل) أي أمر (عليهم رجلاً من الأنصار) وهو عبد الله بن حذافة السهمي وقوله (من الأنصار) وهم من بعض الرواة (وأمرهم) أي وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية (أن يسمعوا له) فيما يقول (ويطيعوا) أمره (فأغضبوه) أي فأدخلوا عليه الغضب في قلبه بسبب مخالفته (في شيء) مما أمرهم به (فقال) الرجل: (اجمعوا لي حطباً فجمعوا له) الحطب (ثم قال) لهم: (أوقدوا) عليه (ناراً فأوقدوا) عليه ناراً (ثم) بعد إيقادها (قال)

أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى.
 قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَتَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ.
 وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ
 دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

لهم: (ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي) قولي (وططيعوا) أمري
 (قالوا: بلى قال) الرجل لهم إذاً (فادخلوها قال) الراوي: (فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا
 إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) باتباعه لنتنجوا (من النار) فلا ندخلها أي
 إنما آمنّا بالرسول صلى الله عليه وسلم لنتنجو من عذاب النار فهو لا يأمرنا بطاعة الأمير
 فيما يسقطنا في مثلها في الجملة أو فيما يوجب علينا دخولها لأنهم لو امتثلوا أمر الأمير
 بدخولها لكان فسقاً وعصياناً يستحقون به العذاب يعني أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 لنا بطاعة الأمير مقصور على طاعته في المعروف فلا يتناول ما كان معصية اه ذهني
 (فكانوا) أي كان القوم (كذلك) أي متوقفين عن دخولها ينظر بعضهم إلى بعض وقوله
 (وسكن غضبه) أي غضب الرجل معطوف على جملة كان (وطفئت النار) من باب تعب
 أي انطفأت (فلما رجعوا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذكروا ذلك) الذي جرى
 بينهم وبين الأمير (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لو
 دخلوها ما خرجوا منها) إلى يوم القيامة (إنما الطاعة) أي إنما وجوب طاعة الأمير (في
 المعروف) شرعاً لا في المنكر الذي هو قتل النفس هنا وقوله لو دخلوها ما خرجوا منها
 هكذا الرواية هنا بلا قيد يوم القيامة وفي رواية البخاري منها إلى يوم القيامة وكذلك
 الرواية التي قبل هذه على ما تقدم والمعنى أنهم كانوا لا يخرجون منها لأنها تحرقهم
 فتميتهم والميت لا يقع منه الخروج أو أن الضمير في دخولها للنار التي أوقدوها وفي
 قوله ما خرجوا منها لئلا الآخرة لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين قتلها
 لطاعة الأمير وعلى هذا ففي الكلام استخدام وهذا الوجه إنما يستقيم على هذه الرواية
 إذا تركت على إطلاقها أما إذا حملت على المقيد بقوله إلى يوم القيامة في الرواية السابقة
 فينبغي أن يكون الوجه الأول هو المتعين اه ذهني.

(تنبيه) وهذه الرواية مخالفة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي نقلناه

٤٦٣٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٦٣٤ - (١٧٩٢) (١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عن ابن ماجه أنفاً في أمور الأول أن هذه الرواية صرحت بكون الأمير أنصارياً وجزم الراوي في حديث أبي سعيد بأنه عبد الله بن حذافة وهو قرشي سهمي والثاني أن رواية الباب وجهت بدخول النار بأنهم أغضبوه في أمر من الأمور ومرفى حديث أبي سعيد أنه فعل ذلك على وجه المزاح والدعابة والثالث أنه وقع في رواية الباب أنه أمرهم بجمع الحطب وإيقاد النار ليأمرهم بدخول النار وذكر في حديث أبي سعيد أن القوم أوقدوا النار بأنفسهم ليصطلوا أو يصطنعوا عليها صنيعةً والرابع أنه يظهر من رواية الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الأمير الذي أمر بدخول النار منذ بداية خروجهم وقد وقع في حديث أبي سعيد أن الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علقمة بن مجزز ثم أمر هو عبد الله بن حذافة على طائفة من الجيش ونظراً إلى هذا الاختلاف في الحديثين مال الحافظ في الفتح [٥٩/٨] إلى تعدد القصتين فكان قصة الباب لم تقع لعبد الله بن حذافة وإنما وقعت لرجل آخر من الأنصار والذي وقع لعبد الله بن حذافة هو ما رواه أبو سعيد الخدري وإليه جنح ابن القيم أيضاً.

ولكن ذهب ابن الجوزي إلى أن قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة ويؤيده حديث ابن جريج في أول الباب أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ نزل في عبد الله بن حذافة وقد مر غيره أن الرواة الثقات ربما يعتنون بأصل القصة ولا يهتمون بجزئياتها الجانبية فيقع منهم أوهام في بيانها والحمل على التعداد أبعد من حمل بعض الجزئيات على وهم بعض الرواة ولأن القصة الأساسية في الحديثين واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال.

٤٦٣٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَعْنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ (نَحْوَهُ) أَيُّ نَحْوِ مَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِمُحَمَّدِ بْنِ نُمَيْرٍ ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ ثَامِناً لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ.

٤٦٣٤ - (١٧٩٢) (١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ. وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ. وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنِّم.

إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني ثقة، من (٥) (وعبيد الله بن عمر) بن حفص العمري المدني ثقة، من (٥) (عن عبادة بن الوليد بن عبادة) بن الصامت الأنصاري المدني ثقة، من (٤) (عن أبيه) الوليد بن عبادة الأنصاري المدني ثقة، من (٢) ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (عن جده) عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) عبادة بن الصامت: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة) للأمير (في) حالة (العسر) والشدة (و) في حالة (اليسر) والرخاء (و) في (المنشط والمكروه) أي في حالتي السراء والضراء (وعلى أثره علينا) أي ومع اختيار الأمراء أنفسهم علينا بالمنافع والمصالح والدنيا واختصاصهم بها يعني بايعنا على السمع والطاعة للأمير وإن آثر نفسه أو غيرنا علينا في العطايا والهبات والمناصب (و) بايعناه (على أن لا ننازع الأمر أهله) أي على أن لا نخاصم من كان أهلاً للإمارة في إمارتهم ولا نطلب نزعها منهم وهو تقرير وبيان لقوله وعلى أثره علينا لأن ترك المنازعة معناه الصبر على الأثرة (و) بايعناه (على أن نقول بالحق أينما كنا) وفي أي شخص كان ولو أميراً أو قريباً لنا وهذا بمثابة الاستدراك على ما عساه يفهم من الصبر على الأثرة وترك المنازعة فكأنه يقول إن ترك منازعة الأمراء والصبر على استئثارهم لا يبلغ أن يوجب السكوت على المنكر أو الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمراء وغيرهم بلا خوف من ملامة لائم أو جزع من إذاية ظالم اه ذهني وهذا بمعنى قوله (لا نخاف) من قول الحق (في) حقوق (الله لومة لائم) ولا عذل عاذل ولا إذاية ظالم والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٦/٥]، والبخاري [٧١٩٩]، والنسائي [١٣٨/٧]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال.

٤٦٣٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه ابنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٦٣٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٦٣٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنُ مُسْلِمٍ.

٤٦٣٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا عبد الله يعني ابن إدريس) الأودي الكوفي (حدثنا) محمد (بن عجلان) القرشي المدني صدوق من (٥) (وعبيد الله بن عمر) بن حفص العمري المدني (ويحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (عن عبادة بن الوليد في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد يعني عن أبيه عن جده غرضه بيان متابعة محمد بن نمير لأبي بكر بن أبي شيبة وساق محمد بن نمير (مثله) أي مثل ما حدث ابن أبي شيبة ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال.

٤٦٣٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العلني المكي (حدثنا عبد العزيز) بن محمد بن عبيد المدني (يعني الدراوردي عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة الليثي المدني (وهو ابن الهاد) أي المعروف بيزيد بن الهاد بالنسبة إلى جده الأعلى ثقة، من (٥) (عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه) الوليد بن عبادة قال الوليد: (حدثني أبي) عبادة بن الصامت (قال) عبادة بن الصامت: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق الدراوردي (بمثل حديث ابن إدريس) غرضه بيان متابعة الدراوردي لعبد الله بن إدريس ولكنها متابعة ناقصة ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال.

٤٦٣٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم) القرشي

حَدَّثَنَا عَمِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ
مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَبَايَعَنَاهُ. فَكَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا
وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نَتَّاعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ.

المصري صدوق من (١١) مات سنة (٢٦٤) (حدثنا عمي عبد الله بن وهب) بن مسلم
القرشي المصري ثقة، من (٩) (حدثنا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري ثقة، من
(٧) (حدثني بكير) بن عبد الله بن الأشج المخزومي المصري ثقة، من (٥) (عن بسر بن
سعيد) مولى ابن الحضرمي المدني ثقة، من (٢) (عن جنادة بن أبي أمية) كثير الدوسي
الشامي قال العجلي تابعي ثقة مخضرم من (٢) (قال) جنادة: (دخلنا على عبادة بن
الصامت) رضي الله عنه (وهو مريض) وهذا السند من سبائياته غرضه بيان متابعة جنادة بن
أبي أمية لوليد بن عبادة قال جنادة (فقلنا) لعبادة: (حدثنا أصلحك الله) أي جعلك الله من
عباده الصالحين جملة دعائية (بحديث) متعلق بحدثنا (ينفع الله) لنا وللمسلمين حذف
المفعول إيذاناً بالعموم (به) أي بذلك الحديث والجملة الفعلية صفة أولى لحديث وكذا
جملة قوله (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة ثانية له (فقال) عبادة: (دعانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوماً من الأيام أي طلبنا للمبايعة (فبايعناه) على أشياء
من أمور الدين (فكان فيما أخذ) وجعل (علينا) من المبايعة (أن بايعناه) أي مبايعتنا إياه
(على السمع) للأمراء (والطاعة) لهم (في منشطنا) وسرائنا (ومكرهنا) وضرائنا (وعسرننا)
أي ضيقنا وفقرنا (ويسرننا) أي رخائنا وسعتنا (و) في (آثرة) أي وفي حال اختيارهم
أنفسهم (علينا) بالدنيا والمناصب واستبداهم بها (و) على (أن لا ننازع) ونخاصم
(الأمر) أي الإمارة والولاية (أهله) أي على من كان أهلاً لها من أئمة العدل ومن على
شاكلتهم من الأمراء أو المراد بأهله كل من ولي الإمارة والمعنى وأن لا ننازع الأمير في
إمارته وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً
فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة وزاد في
رواية حبان أبي النضر عند ابن حبان وأحمد وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك كما في فتح

قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا. عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

الباري [٨/١٣] والمعنى (قال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنازعوا في الأمر أهله (إلا أن تروا) منهم (كفراً بواحاً) أي صريحاً ظاهراً لا شك فيه كجحد الصلاة والصوم واستحلال شرب الخمر والزنا وقوله (بواحاً) بفتح الباء والواو من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره ووقع في بعض الروايات براحاً بالراء بدل الواو وهو قريب من معنى بواحاً وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال: برح الخفاء إذا ظهر ووقع عند الطبراني في هذا الحديث كفراً صراحاً بصاد مضمومة ثم راء هذا ملخص ما في فتح الباري [٨/١٣] (عندكم من الله فيه) أي في كفره (برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى قال النووي ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وسبب هذا التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين هذا ما عليه جمهور العلماء بل ادعى أبو بكر بن مجاهد فيه الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث اهد باختصار.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أحد عشر الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والثاني: حديث أبي حميد ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والثالث: حديث عدي بن عميرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والرابع: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والخامس: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه ست متابعات والسادس: حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات والسابع حديث أبي ذر ذكره للاستشهاد، وذكر فيه متابعتين، والثامن حديث أم الحصين ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات، والتاسع: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد والعاشر حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والحادي عشر: حديث عبادة بن الصامت ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

٦٣٦ - (٢٩) باب الإمام جنة ووجوب الوفاء لبيعة الأول فالأول

والصبر عند ظلم الولاة ووجوب طاعتهم وإن منعوا الحقوق

٤٦٣٨ - (١٧٩٣) (١٣٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ. يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ. وَيَتَّقَى بِهِ.
فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ،

٦٣٦ - (٢٩) باب الإمام جنة ووجوب الوفاء لبيعة الأول فالأول

والصبر عند ظلم الولاة ووجوب طاعتهم وإن منعوا الحقوق

٤٦٣٨ - (١٧٩٣) (١٣٨) وفي بعض النسخ زيادة (حدثنا إبراهيم عن مسلم) وعليها

فقائلها محذوف تقديره قال بعض من روى هذا الجامع عن إبراهيم بن محمد (حدثنا
إبراهيم) بن محمد بن سفيان أبو إسحاق النيسابوري راوي هذا الجامع عن الإمام مسلم
رحمه الله (عن مسلم) بن الحجاج القشيري النيسابوري أنه قال: (حدثني زهير بن
حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة، من (١٠) وهذا أول المواضع الثلاثة
التي فات فيها إبراهيم بن محمد سماعها عن مسلم بل رواه عنه بالإجازة ولذلك قال عن
مسلم بالعنعنة (حدثنا شبابة) بن سوار المدني الفزاري ثقة، من (٩) (حدثني ورقاء) بن
عمر بن كليب الشكري الكوفي صدوق من (٧) (عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته بالنظر إلى أصله (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إنما الإمام) الأعظم أو إمام الجيش (جُنَّة) الجنة بضم الجيم وفتح النون
المشددة الوقاية يعني أن الإمام بمثابة الوقاية والسترة التي يتقى بها عما يؤذي لأنه يقي
المسلمين من أذى الأعداء ويقي الناس من أن يعدو بعضهم على بعض ويحمي بيضة
الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته وقوله (يقاتل من ورائه) كالتفسير لقوله جنة أي
كما أن الجنة والدرقة يقاتل من ورائها فكذلك الإمام يقاتل من ورائه وقيل المراد بالوراء
هنا الإمام على حد قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ أي أمامهم قالوا لأنه لا ينبغي للإمام
أن يتقدم أمام الجيش لئلا يقع فيه ما يوجب هزيمة المسلمين ويكون المعنى يقاتل من
وراء حكمه وأمره معنى وإن كان ينبغي أن يقاتل من أمامه حساً (ويتقى به) أي يستحصن
من شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقاً والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأنه من
الوقاية (فإن أمر) الإمام الناس (بتقوى الله عز وجل وعدل) في حكمه بين الناس وقرن

كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ. وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

٤٦٣٩ - (١٧٩٤) (١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»

بين العدل والأمر بتقوى الله ليدل على أن استحقاقه للأجر لا يكفي فيه مجرد أمره بالتقوى بل لا بد أن يكون مع ذلك في نفسه عادلاً (كان له) أي للإمام بذلك الأمر والعدل (أجر) عظيم (وإن يأمر بغيره) أي بغير ما ذكرنا من التقوى بأن أمر بالفساد والظلم (كان عليه) وزر (منه) أي بأمره بغير التقوى ومن هنا بمعنى الباء السببية.

ولم يذكر العدل مع قوله وإن يأمر بغيره أي بغير المذكور من التقوى ليشعر أنه لا يمكن أن يكون الأمر بغير تقوى الله عادلاً لأنه يخرج بأمره بالفساد عن العدالة والمعنى إن أمر بالتقوى وعدل في حكمه كان له أجر عظيم وإن أمر بغير التقوى كان عليه وزر كبير وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد [٢٩٥٧]، وأبو داود فيه أيضاً [٢٧٥٧]، والنسائي في البيعة [٤١٩٦]، ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٦٣٩ - (١٧٩٤) (١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْقَزَّازِ) التَّمِيمِيُّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ ثِقَةً، مِنْ (٥) وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ أَسْمَاءِ فُرَاتٍ إِلَّا هَذَا الثَّقَةُ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) الْكُوفِيُّ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِي مَوْلَى عِزَّةٍ ثِقَةً، مِنْ (٣) (قَالَ) أَبُو حَازِمٍ: (قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) أَي جَالَسْتَهُ لِأَخْذِ الْحَدِيثِ عَنْهُ (خَمْسَ سِنِينَ) وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سُدَّاسِيَّاتِهِ (فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ) أَي تَقُومُ بِسِيَاسَتِهِمْ وَتُدَبِّرُ أُمُورَهُمْ وَتَحْصِلُ مَصَالِحَهُمْ (الْأَنْبِيَاءُ) أَي أَنْبِيَائُهُمْ كَمَا تَتَوَلَّى الْأُمَرَاءُ وَالْوُزَرَاءُ بِسِيَاسَةِ الرِّعْيَةِ وَتُدَبِّرُ مَصَالِحَهُمْ وَالسِّيَاسَةَ الْقِيَامَ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَصْلُحُهُ أَهْلُ نَهَايَةِ (كُلَّمَا هَلَكَ) وَمَاتَ (نَبِيٍّ) مِنْهُمْ (خَلَفَهُ) أَي اسْتَخْلَفَ عَنِ الَّذِي مَاتَ (نَبِيٍّ) آخَرَ فِي سِيَاسَتِهِمْ وَتُدَبِّرُ أُمُورَهُمْ (و) أَمَا أَنَا فَلَمَّا لَا نَبِيَّ بَعْدِي) يَكُونُ خَلِيفَةً عَنِّي (و) لَكِنْ (سَتَكُونُ) وَتَوْجِدُ بَعْدِي (خُلَفَاءُ) يَقُومُونَ بِسِيَاسَةِ أُمَّتِي (فَتَكْثُرُ) الْخُلَفَاءُ بَعْدِي يَعْنِي أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي فَيَفْعَلُ مَا كَانَ

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ. وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

يفعله أنبياء بني إسرائيل وهذا من أوضح الأدلة على أن النبوة قد انتهت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ونفي جنس النبوة بعده صلى الله عليه وسلم يعم كل نوع من أنواع النبوة سواء كانت بشرية جديدة أولا وقد أجمعت الأمة على أن من ادعى النبوة بعده صلى الله عليه وسلم فإنه كافر كذاب (قالوا) أي قال الأصحاب (فما) ذا (تأمرنا) به حيثنذر أي حين إذ كثرت الخلفاء (قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فوا) فعل أمر من الوفاء أي أتموا (ببيعة) الخليفة (الأول فالأول) والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفةبيعة الأول صحيحة تجب الوفاء بها بالسمع والطاعة له وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره قال النووي هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل يقرع بينهما وهذان فاسدان لمعارضته الحديث ولمخالفته ما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم (وأعطوهم) أي وأعطوا الخلفاء بعدي وأدوهم (حقهم) من السمع والطاعة والذب عنهم عرضاً ونفساً والاحترام والنصرة لهم على من بغى عليهم وقوله (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) جواب لشرط محذوف تقديره وأعطوهم حقهم من الطاعة وعدم الخروج عليهم وإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم من حقوقكم.

وفي هذا إشارة إلى أن كل مسلم يجب أن يهتم بأداء ما عليه من الحقوق دون أن يهمل واجبه ويتصدى للآخرين في أداء ما عليهم فيجب على الشعب أن يهتموا بأداء ما عليهم من حق أميرهم ويجب على الأمير أن يهتم بما عليه من حقوقهم لا أن يطالب كل أحد الآخر بما له عليه من الحق ويغفل عما يجب عليه من حق الآخر وهكذا يؤكد الإسلام على أداء الواجب قبل مطالبة الحقوق فلو أدى كل واحد واجبه سلمت حقوق الجميع والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٤٥٥]، وابن ماجه [٢٩٠١]، ثم ذكر المتابعة فيه فقال.

٤٦٤٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ
الْأَشْعَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٦٤٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري)
الكوفي (قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس) الأودي الكوفي (عن الحسن بن فرات) القزاز
التميمي الكوفي روى عن أبيه في الجهاد ويروي عنه (م ت ق) وعبد الله بن إدريس وابنه
زياد وأبو نعيم وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من
(٧) (عن أبيه) فرات القزاز التميمي (بهذا الإسناد) يعني عن أبي حازم عن أبي هريرة
وساق الحسن بن فرات (مثله) أي مثل ما حدث شعبة عن فرات غرضه بيان متابعة
الحسن بن الفرات لشعبة بن الحجاج وعبرة القرطبي في هذا الحديث (قوله كانت بنو
إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) إسرائيل هو يعقوب عليه السلام وبنوه
أولاده وهم الأسباط وهم كالأقبائل في أولاد إسماعيل قال ابن (إسرا) هو عبد (إيل) هو
الله تعالى فمعناه عبد الله وفيه لغات وقيل هو عبري اسم واحد بمعنى يعقوب ويعني بهذا
الكلام أن بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد أو تحريف في أحكام التوراة بعد موسى
بعث الله تعالى لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويصلح لهم حالهم ويزيل ما غير وبدل من التوراة
وأحكامها فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى وزكرياء عليهما السلام فقطع الله
تعالى ملكهم وبدد شملهم ببختنصر وغيره ثم جاءهم عيسى ثم محمد صلى الله عليه
وسلم فكذبوهما ﴿فَبَاءُوا بِعَصِيٍّ عَلَىٰ عَصِيٍّ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة/٩٠] وهو في
الدنيا ضرب الجزية ولزوم الصغار والذلة ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ﴾ [الرعد/٣٤] ولما كان نبينا
صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء بعثاً وكتابه لا يقبل التغيير أسلوباً ونظماً وقد تولى الله
تعالى كلامه صيانة وحفظاً وجعل علماء أمته قائمين ببيان مشكله وحفظ حروفه وإقامة
أحكامه وحدوده كما قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه ابن عدي والقرطبي
في تفسيره ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)
ولكن قال السيوطي وابن حجر لا أصل له ولما كان أمر هذه الأمة كذلك اكتفى بعلمائها
عما كان من توالي الأنبياء هنالك قوله (وإنه لا نبي بعدي) هذا النفي عام في الأنبياء

والرسل لأن الرسول نبي وزيادة وقد جاء نصاً في كتاب الترمذي قوله لا نبي بعدي ولا رسول وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب/ ٤٠] ومن أسمائه في الكتب القديمة وفيما أطلقته هذه الأمة خاتم الأنبياء ومما سمي به نفسه العاقب والمقفي فالعاقب هو الذي يعقب الأنبياء والمقفي هو الذي يقفهم أي يكون بعدهم وعلى الجملة هو أمر مجمع عليه معلوم من دين هذه الملة فمن ادعى أن بعده نبياً أو رسولاً فإن كان مسراً لذلك واطلع عليه بالشهادة المعتبرة قتل قتلة زنديق فإن صرح بذلك فهو مرتد يستتاب فإن تاب فذلك وإلا قتل قتلة مرتد فيسبى ماله وقوله (وستكون خلفاء فتكثر) هذا منه صلى الله عليه وسلم إخبار عن غيب وقع على نحو ما أخبر به ووجد كذلك في غير ما وقت فمن ذلك مبايعة الناس لابن الزبير بمكة ولمروان بن هشام ولبنی العباس بالعراق ولبنی مروان بالأندلس ولبنی عبيد بمصر ثم لبني عبد المؤمن بالمغرب وقوله (فوا بيعة الأول فالأول) دليل على وجوب الوفاء ببيعة الأول وسكت في هذا الحديث عما يحكم به على الآخر وقد نص عليه في الحديث الآتي حيث قال فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفي رواية فاضربوه بالسيف كائناً من كان وهذا الحكم مجمع عليه عند تقارب الأقطار وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين وضبطها وأما لو تباعدت الأقطار وخيف ضيعة البعيد من المسلمين ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور من بعد عنه فقد ذكر بعض الأصوليين أنهم يقيمون لأنفسهم والياً يدبرهم ويستقل بأمورهم وقد ذكر أن ذلك مذهب الشافعي في الأم.

(قلت): ويمكن أن يقال إنهم يقيمون من يدبر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم لا أنهم يخلعون الإمام المتقدم حكماً ويولون هذا بنفسه مستقلاً هذا ما لا يوجد نصاً عن أحد ممن يعتبر قوله والذي يمكن أن يفعل مثل هذا إذا تعذر الوصول إلى الإمام الأعظم أن يقيموا لأنفسهم من يدبرهم ممن يعترف للإمام الأعظم بالسمع والطاعة فمتى أمكنهم الوصول إلى الإمام فالأمر له في إبقاء ذلك أو عزله ثم للإمام أن يفوض لأهل الأقاليم البعيدة التفويض العام ويجعل للوالي عليهم الاستقلال بالأمور كلها لتعذر المراجعة عليهم كما قد اتفق لأهل الأندلس وأقصى بلاد العجم فأما لو عقدت البيعة لإمامين معاً في وقت واحد في بلدين متقاربين فالإمامة لأرجحهما وهل قرابة أحدهما من الإمام المتوفى موجبة للرجحان أم لا اختلفوا فيه فمنهم من قال يقدم الأقرب به نسباً

٤٦٤١ - (١٧٩٥) (١٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَّا

فالأقرب كولاية النكاح ومنهم من لا يعتبر ذلك وفرق بين الولايتين والفرق واضح فاما لو تساويا من كل وجه فيقرع بينهما والفرض في اثنين أن يكون كل واحد منهما كامل أهلية الولاية باجتماع الشروط المعبرة المنصوص عليها في كتب أئمتنا المتكلمين اهـ من المفهم ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقال .

٤٦٤١ - (١٧٩٥) (١٤٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي ثقة، من (٧) (ووكيع ح وحدثني أبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي (حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب و) محمد بن عبد الله (بن نمير قالا: حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم) بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي (قالا: أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (كلهم) أي كل من أبي الأحوص ووكيع وأبي معاوية وعيسى بن يونس رووا (عن الأعمش ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة، من (٨) (عن الأعمش عن زيد بن وهب) الجهني الكوفي ثقة مخضرم من (٢) (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه وهذه الأسانيد كلها من خماسياته (قال) عبد الله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها) أي إن القصة (ستكون) أي ستوجد (بعدي أثره) بفتح الهمزة والثاء على الراجح كما مر أي استثثار الأمراء أنفسهم بأموال بيت المال واستبدادهم بها (وأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا) كترك فعل المأمورات وارتكاب المنهيات هذا من معجزات النبوة وقد وقع متكرراً ووجد مخبره متكرراً (قالوا: يا رسول الله كيف تأمر) أي بأي حال وبأي شيء تأمر (من أدرك منا

ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

٤٧٥٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ:

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَمِنَّا مَنْ يُضْلِحُ خِبَاءَهُ.

ذلك) الزمن (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تؤدون الحق الذي) (عليكم) من السمع والطاعة (وتسألون الله) تعالى إخراج الحق (الذي) (وجب لكم) عليهم بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم قاله الحافظ في الفتح [٦/١٣] وقال النووي وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسواً فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المناقب [٣٦٠٣] و[٧٠٥٢]، والترمذي في الفتن [٢٢٨٥]، ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال.

٤٦٤٢ - (١٧٩٦) (١٤١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ

أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن الأعمش عن زيد بن وهب) الجهنني الكوفي (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة) الصائدي بمهملتين أو العائذي بذال معجمة الكوفي روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الإمارة ويروي عنه (م د س ق) وزيد بن وهب والشعبي وجماعة قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة (قال) عبد الرحمن: (دخلت المسجد) الحرام (فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وائل السهمي المدني رضي الله عنهما (جالس في ظل الكعبة والناس) أي والحال أن الناس (مجتمعون) واقفون (عليه فأتيتهم فجلست إليه) أي جنبه (فقال) عبد الله بن عمرو: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) من أسفاره ولم أر من عين هذا السفر من الشراح (فزلنا) في سفرنا ذلك (منزلاً) للاستراحة من تعب السفر (فمنا من يصلح خبائه)

وَمِنَّا مَنْ يَنْتَظِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا

أي خيمته وبينها (ومنا من ينتضل) أي يرمي بالسهم تدريباً ومداومةً والمناضلة المراماة بالسهم يقال انتضلوا وتناضلوا إذا تراموا بالسهم تدريباً (ومنا من هو في جشره) بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى في مكانه ولا ترجع إلى أهلها بالليل بل تبيت مكانها وقال أبو عبيد: الجشر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم لا يأوون البيوت يقال جشر الدواب يجشرها من باب نصر جشراً بسكون الشين إذا خرج الرجل بدوابه يرعاها أمام بيته كما في تاج العروس أي ومنا من كان مع دوابه ليرعاها حول المنزل (إذ نادى) وإذ هنا بمعنى إذا الفجائية مع تقدير الفاء العاطفية على نزلنا أي فنزلنا منزلاً فافترق القوم في حوائجهم ففاجأنا نداء (منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ينادي بقوله (الصلاة جامعة) بنصب الجزأين الأول على الإغراء والثاني على الحال أي أدركوا الصلاة حالة كونها جامعة للناس قال القرطبي وكأنه كان وقت صلاة فلما جاؤوا وصلوا معه وسكت الراوي عن ذلك وإلا فمن المحال أن ينادي منادي الصادق بالصلاة ولا صلاة قال الأبي الأظهر أن المراد بالصلاة الصلاة لغة أي الدعوة جامعة وهو كلام جرى العرف فيه في نداء القوم لأمر مهم وكان الشيخ ابن عرفة يحمله على أنها صلاة الفرض فأخذ منه جواز ما يفعله المؤذنون اليوم من التحضير عند فراغهم من الأذان وأنه ليس ببدعة خلاف ما ذهب إليه بعض متأخري التونسيين من أنه بدعة وكان الشيخ يستحسن هذا الأخذ وفيه نظر لأنه وإن سلم أنها صلاة الفرض فإنه لم يتكرر ذلك وإنما يستعمل في الدعاء لأمر مهم اهـ من الأبي ويمكن أيضاً أن يكون هذا قبل مشروعية الأذان وقد ثبت أن المسلمين قبل نزول الأذان كانوا ينادون الصلاة جامعة (فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أُمَّتَهُ على خير ما يعلمه لهم) أي حقاً واجباً عليه لأن ذلك من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان (وينذروهم) أي يخوفهم (شر ما يعلمه وإن أمتكم هذه) يعني المحمدية (جعل عافيتها) أي سلامتها من الفتن واستقامتها واجتماع كلمتها

فِي أَوَّلِهَا. وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْقَوُ بَعْضُهَا
بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ
فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ
مَبِيتُهُ

(في أولها) يعني بأول الأمة أزمانه وزمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان فهذه الأزمنة
كانت أزمنة اتفاق هذه الأمة واستقامة أمرها وعافية دينها فلما قتل عثمان هاجت الفتن
كموج البحر وتتابعت كقطع الليل المظلم ثم لم تزل ولا تزال متوالية إلى يوم القيامة
(وسيصيب آخرها بلاء) أي فتن واختلاف (وأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا) من البدع والخرافات وعلى
هذا المعنى الذي ذكرنا آنفاً فأول آخر هذه الأمة المعنى في هذا الحديث مقتل عثمان
وهو آخر بالنسبة إلى ما قبله من زمان الاستقامة والعافية وقد دل على هذا قوله وأُمُور
تنكرونها والخطاب لأصحابه فدل على أن منهم من يدرك أول ما سماه آخرًا وكذلك كان
أحد من المفهم (وتجيء فتنة) أي فتن كثيرة فيهم (فيرق) بضم الياء أولاهما مشددة
مكسورة من التريق (بعضها بعضاً) أي يصير بعضها بعضاً رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده
أي فالثاني يجعل الأول خفيفاً قال القاضي هذه رواية الجمهور وفي رواية (يرفق) بفاء ثم
قاف على وزن ينصر أي يمد بعضها بعضاً من قولهم رفقه إذا نفعه وأعانه وفي رواية
الطبري عن الفارسي (فيدفق) بدال ثم فاء ثم قاف على وزن يضرب أي يدفع ويصب من
الدق وهو الدفع ومنه الماء الدافق يعني أنها كموج البحر الذي يدفع بعضه بعضاً (وتجيء
الفتنة) من تلك الفتن (فيقول المؤمن هذه) الفتنة (مهلكتي) أي معدمتي (ثم تنكشف)
وتنفرج عنه تلك الفتنة التي خاف منها الهلاك (وتجيء الفتنة) الأخرى (فيقول المؤمن
هذه) الثانية هي (هذه) أي مهلكتي قاله القرطبي شبه المؤمن في هذه الفتن بالعائم الغريق
بين الأمواج فإذا أقبلت عليه موجة قال هذه مهلكتي ثم تروح عنه تلك فتأتيه أخرى فيقول
(هذه هذه) إلى أن يغرق بالكلية وهذا تشبيه واقع حساً وقيل معنى (هذه هذه) أي هذه
مهلكتي هذه مهلكتي كرهه للتأكيد ووقع ذلك صريحاً في رواية النسائي ولفظه (فيقول
المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول: هذه مهلكتي ثم تنكشف).

(فمن أحب أن يزحزح) بالبناء للمجهول أي ينحى ويبعد (عن النار) الأخرى
ويؤخر منها (ويدخل الجنة) بالبناء للمجهول أيضاً من الإدخال (فلتأته مبيته) وفي رواية

وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً ، فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِئْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ . فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

النسائي موته والمعنى واحد (وهو) أي والحال أنه (يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس) أي وليبذل إلى الناس وليفعل بهم الأمر (الذي يحب أن يؤتى إليه) أي أن يبذل إليه ويفعل معه من النصيحة والخير قال القرطبي : وليجئ إلى الناس بحقوقهم من النصيح والنية الحسنة بمثل الذي يحب أن يجاء إليه به وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) والناس هنا الأئمة والأمراء فيجب عليه لهم السمع والطاعة والنصرة والنصيحة مثل ما لو كان هو الأمير لكان يحب أن يجاء له به اهـ قال النووي هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وأن الإنسان يلزمه أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه (ومن بايع إماماً) أي عاهده على الإمامة له (فأعطاه) في بيعته (صفقة يده) أي صفقة كفه في معاهدته والتزام طاعته (وثمره قلبه) أي صدق نيته في البيعة يعني بايعه بيده وأحبه بقلبه (فليطعه إن استطاع) وقدر على طاعته والمعنى فيما استطاع حساً وشرعاً .

قال القرطبي : وهذا الحديث يدل على أن البيعة لا يكتفى فيها بمجرد عقد اللسان فقط بل لا بد من الضرب باليد كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ أَلَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح/ ١٠] ولكن ذلك للرجال فقط على ما يأتي ولا بد من التزام البيعة بالقلب وترك الغش والخديعة فإنها وتر من أعظم العبادات فلا بد فيها من النية والنصيحة (والصفقة) أصلها الضرب بالكف على الكف وهو التصفيق وقد تقدم في كتاب الصلاة (فإن جاء) وظهر رجل (آخر ينازعه) أي ينازع الأول ويخاصمه ويعارضه في الإمامة (فاضربوا عنق) ذلك الآخر معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله كذا في شرح النووي .

قال عبد الرحمن : (فذنوت) أي قربت (منه) أي من عبد الله بن عمرو (فقلت له) أي لعبد الله : (أنشدك الله) أي أسألك حالفاً بالله (أنت سمعت هذا) أي هل أنت سمعت هذا الحديث (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحلاف عبد الرحمن لعبد الله بن

فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أَذْنِيهِ وَقَلْبُهُ بِيَدَيْهِ. وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

عمرو زيادة في الاستيثاق لا أنه كذبه ولا اتهمه قال عبد الرحمن: (فأهوى) عبد الله وأشار (إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته) صلى الله عليه وسلم (أذناي) وأنت الفعل لأن الأذن مؤنث معنوي أي سمعت أذناي هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تكلم به (ووعاه) أي وعى هذا الحديث وحفظه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن: (فقلت له) أي لعبد الله بن عمرو (هذا) الذي يدعي الخلافة مبتدأ (ابن عمك) بدل منه أو عطف بيان له وكذا قوله (معاوية) بدل ثان أو عطف بيان خبره قوله (بأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل) أي بغير حق (ونقتل أنفسنا) أي يقتل بعضنا بعضاً بغير حق (والله) سبحانه وتعالى (يقول) في كتابه العزيز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/٢٩] (قال) عبد الرحمن: (فسكت) عبد الله عن جواب سؤالي (ساعة) أي قطعة قليلة من الزمان (ثم قال) عبد الله: (أطعه) أي أطع أميرك معاوية (في طاعة الله وأعصه) أي خالفه (في معصية الله) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله وهذا مثل ما قاله صلى الله عليه وسلم (فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) قال القرطبي وما ذكره عبد الرحمن عن معاوية إغيا في الكلام على حسب ظنه وتأويله وإلا فمعاوية رضي الله عنه لم يعرف من حاله وسيرته شيء مما قاله له وإنما هذا كما قالت طائفة من الأعراب إن ناساً من المصدقين يظلموننا فسموا أخذ الصدقة ظلماً حسب ما وقع ويمكن أيضاً أن يكون هذا الكلام صدر من عبد الله رضي الله عنه بعد شهادة علي وكان معاوية إذ ذاك خليفة حق والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٣٤٨]، والنسائي [١٥٣/٧].

قال النووي قوله (هذا ابن عمك معاوية) الخ المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة

٤٦٤٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

٤٦٤٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو

الأول وأن الثاني يقتل اعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعة علياً رضي الله عنه وكانتبيعة علي قد سبقت فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعة ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس بغير حق لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد ماله في مقاتلته فانضح بتفسير النووي رحمه الله تعالى أنه ليس مراد القائل أن معاوية رضي الله عنه كان يخون في بيت المال والعياذ بالله أو يقتل الناس بغير حق ولا اجتهد كما زعم بعضهم فإنه لم يثبت ذلك عنه بطريق موثوق له وهو من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم.

وقوله (أطعه في طاعة الله) قال النووي فيه دليل على وجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد واستشكله الأبى بأن علياً رضي الله عنه انعقدت له الخلافة قبل معاوية فيصدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم (فإن جاء آخر ينازعه) فكيف تجب طاعته وإنما تجب إطاعة المتغلب إذا لم يكن هناك إمام ولعل مراد النووي رحمه الله أنه باجتهاده رضي الله عنه تغلب بعد التحكيم على الشام فكان حكمه حكم المتغلب في حق أهل الشام ويمكن أيضاً أن يكون هذا الكلام صدر من عبد الله رضي الله عنه بعد شهادة علي رضي الله عنه وكان معاوية إذ ذاك خليفة حق كما مر آنفاً والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال.

٤٦٤٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَصِينِ الْكَنْدِيِّ الْكُوفِيِّ (قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا) أَيُّ كُلِّ مَنْ وَكِيعٌ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ رَوِيَا (عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَا (نَحْوَهُ) أَيُّ نَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَتِهِمَا لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ الْمُتَابَعَةَ ثَانِيًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ.

٤٦٤٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (القشيري النيسابوري) حَدَّثَنَا أَبُو

الْمُنْذِرُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٤٦٤٥ - (١٧٩٧) (١٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا:

المنذر إسماعيل بن عمر) الواسطي نزيل بغداد روى عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني في الجهاد وداود بن قيس في الصيد ويروي عنه (م د س ق) ومحمد بن رافع وأحمد بن حنبل وثقه ابن المديني وأبو بكر الخطيب قيل: كان يصلي حتى تورمت قدماه وقال في التقريب كان ثقة من التاسعة مات بعد مائتين (حدثنا يونس بن أبي إسحاق الهمداني) السبيعي أبو إسرائيل الكوفي روى عن عبد الله بن أبي السفر في الجهاد وأبيه وأنس وأبي بردة وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعري والشعبي وعدة ويروي عنه (م عم) وأبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي وابنه عيسى والثوري وابن المبارك والقطان وآخرون وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به وقال في التقريب صدوق بهم قليلاً من الخامسة مات سنة (١٥٢) اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح (حدثنا عبد الله بن) سعيد (أبي السفر) بفتحيتين وروي بإسكان الفاء بن محمد أو ابن يحمّد الكوفي روى عن عامر الشعبي في الجهاد والصيد والدعاء وأبي بكر بن أبي موسى في الدعاء ويروي عنه (خ م د س ق) ويونس بن أبي إسحاق وشعبة وسفيان وثقه أحمد وابن معين وقال في التقريب ثقة من السادسة مات في خلافة مروان بن محمد (عن عامر) بن شراحيل الحميري الشعبي أبي عمرو الكوفي الإمام العلم ثقة من (٣) قال أدركت خمسمائة من الصحابة (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) أو العائذي الكوفي ثقة، من (٣) (قال) عبد الرحمن: (رأيت جماعة عند الكعبة) المشرفة زادها الله تعالى شرفاً وهذا السند من سبأياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن أبي السفر لسليمان الأعمش في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن ولكنها متابعة ناقصة لأن ابن أبي السفر روى عن عبد الرحمن بواسطة عامر وروى الأعمش عنه بواسطة زيد بن وهب (فذكر) عبد الله بن أبي السفر نحو حديث الأعمش ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أسيد بن حضير رضي الله عنه فقال.

٤٦٤٥ - (١٧٩٧) (١٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة بن دعامة السدوسي البصري (يحدث عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما بن سماك بن عتيك بفتح العين المهملة الأنصاري الأشهلي أبي يحيى المدني الصحابي الشهير رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أسيد بن حضير وفيه رواية صحابي عن صحابي (أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خلا به عن الناس والرجل هو أسيد بن حضير الراوي (فقال) الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: (ألا تستعملني) أي ألا تجعلني عاملاً على العمل من أعمال الدين من الصدقة أو البلدة وتوليني عليه (كما استعملت) ووليت (فلاناً) عليه وفلاناً هو عمرو بن العاص ذكره في تنبيه المعلم على مبهمات مسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم) يا معاشر الأنصار (ستلقون) أي سترون (بعدي أثره) أي استبداد الولاية واختصاصهم بالولايات والدنيا (فاصبروا) على استئثارهم أنفسهم وأدوا حقهم (حتى تلقوني على الحوض) ولا تنازعوهم في ذلك غاية للصبر وهو كناية عن الموت قوله (ألا تستعملني) ألا أداة عرض وهو الطلب برفق ولين أي ألا تجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد لم أقف على تصريح اسمه في الروايات وذكر الحافظ في مقدمة الفتح أن السائل أسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص رضي الله عنه ولكن قال في مناقب الفتح [١١٨/٧] ولا أدري من أين نقلته.

قال الأبي: ولعل هذا الحديث قبل النهي عن سؤال الإمارة أو بعده ولم يبلغه ولم ينكر عليه سؤاله الإمارة كما أنكر على غيره فعله رأى أن الحامل له على السؤال إنما هو عدم الصبر على الأثرة قوله (أثرة) بفتحيتين كما مر والمراد أن غيركم يؤثر عليكم في العطاء وغيره وهو يتضمن الإخبار بأن الأمر سيصير إلى غير الأنصار ووقع كما قال صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في فتن الفتح [٨/١٣] والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله (سترون بعدي أثره) إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه فبين له أن ذلك لا يقع في

٤٦٤٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٤٦٤٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

زمانه وأنه لم يخصصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وأن الاستثثار للحظ الديني وإنما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر اهـ.

قال القرطبي وفي قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار (اصبروا حتى تلقوني على الحوض) بشارة عظيمة لهم بأنهم يردون عليه الحوض ولعلمهم المشار إليهم بقوله صلى الله عليه وسلم (إني لأذود الناس عن حوضي بعصاي لأهل اليمن) رواه أحمد ومسلم وابن حبان فإن المدينة يمانية وأهلها سباق أهل اليمن إلى الإسلام وهم الأنصار اهـ مفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مناقب الأنصار [٣٧٩٣]، والترمذي في الفتن [٢٢٨٤]، والنسائي في آداب القضاة [٥٣٨٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه فقال.

٤٦٤٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) البصري (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري ثقة ثبت من (٨) (حدثنا شعبة بن الحجاج) العتكي البصري ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة (قال) قتادة: (سمعت أنساً يحدث عن أسيد بن حضير) الأنصاري المدني (أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة خالد بن الحارث لمحمد بن جعفر وساق خالد (بمثله) أي بمثل حديث محمد بن جعفر ثم ذكر المتابعة فيه ثانياً فقال.

٤٦٤٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (حدثنا شعبة بهذا الإسناد) يعني عن قتادة عن أنس عن أسيد غرضه بيان

وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٤٨ - (١٧٩٨) (١٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا
حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

متابعة معاذ لمحمد بن جعفر (و) لكن (لم يقل) معاذ لفظة (خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم استدلل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث سلمة الجعفي رضي الله عنه فقال.

٤٦٤٨ - (١٧٩٨) (١٤٣) (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالاً: حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمالك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي صدوق من
(٤) (عن علقمة بن واثل) بن حجر الكندي (الحضرمي) ثم الكوفي صدوق من (٣) (عن
أبيه) واثل بن حجر بن سعد الحضرمي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا
السند من سداسياته (قال) واثل بن حجر: (سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال المرزباني وقدم هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل فأسلما
واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم قيساً على بني مروان وكتب له كتاباً كذا في الإصابة
[٦٧/٢] (فقال) له في سؤاله (يا نبي الله أرايت) أي أخبرني (إن قامت علينا) أي وليت
علينا (أمرأ يسألوننا حقهم) من السمع والطاعة (ويمنعوننا حقنا) من الفيء والحقوق
المالية (فما تأمرنا) أي فهل ننازعهم ونخلعهم أم لا هكذا في أكثر النسخ يسألوننا
ويمنعوننا بنون واحدة على حذف نون الوقاية وهو جائز في مثل هذا الفعل وبعضهم يرى
أن المحذوف نون الرفع والأرجح أنه نون الوقاية لأنها منشأ الثقل ولا معنى لها في
الكلام وفي بعض النسخ بنونين وهو ظاهر والمعنى يطلبون منا حقهم من الطاعة والخدمة
ولا يعطونا حقنا من العدل والتسوية ونحوهما اه ذهني.

(فأعرض عنه) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لم يجب له سؤاله يحتمل أن
يكون هذا الإعراض انتظاراً ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم شعر من لهجة السائل
وكيفية سؤاله أنه يريد الاستئذان في الخروج على مثل هؤلاء الأئمة فكان الإعراض

ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٤٦٤٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة.

إنكاراً عليه وبكونه صلى الله عليه وسلم بين الأمر في نفس المجلس لا يرد عليه التأخير في الجواب عن مسألة من المسائل الشرعية وقال القرطبي وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن السائل حتى كرر السؤال ثلاثاً يحتمل أن يكون لأنه كان ينتظر الوحي أو لأنه كان يستخرج من السائل حرصه على مسألته واحتياجه إليها أو لأنه كره تلك المسألة لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشوف لمخالفته الأمراء والخروج عليهم اهـ مفهم (ثم سأل) سلمة مرة ثانية عن ذلك (فأعرض عنه) ثانياً (ثم سأل) ثالثاً وقوله (في الثانية أو في الثالثة) بالشك متعلق بقوله (فجذبه) أي جذب سلمة بن يزيد منعاً له من تكرار السؤال (الأشعث بن قيس) بن معدي كرب الكندي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه يعني لما رأى الأشعث إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن جوابه هذا السؤال جذب السائل إلى نفسه ليمنعه عن الإصرار على سؤاله مخافة أن يسخط النبي صلى الله عليه وسلم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب عند ذلك بما في المتن وقوله (وقال) معطوف على قوله فقال يا نبي الله يعني على السؤال أي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جذبه الأشعث (اسمعوا وأطيعوا) أيها المسلمون أمراءكم وقوله (فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُمْ) تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا وإنما أمرتم بالسمع والطاعة للأمراء لأنه يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال ويجب عليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن أقمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه بحسن المثوبة اهـ من الأبي قال القرطبي يعني أن الله تعالى كلف الولاة بالعدل وحسن الرعاية وكلف المولى عليهم بالطاعة وحسن النصيحة فأراد أنه إن عصى الأمراء بما أمرهم الله فيكم ولم يقوموا بحقوقكم فلا تعصوا الله أنتم وقوموا بحقوقهم فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [٢٢٠٠]، ثم ذكر المتابعة فيه

فقال.

٤٦٤٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة) بن سوار الفزاري

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا
وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

المدائني ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة عن سماك) بن حرب (بهذا الإسناد) يعني عن علقمة
عن أبيه (مثلته) أي مثل ما حدث محمد بن جعفر غرضه بيان متابعة شبابة لمحمد بن
جعفر (و) لكن (قال) شبابة في روايته (فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) أي أتى بالفاء
بدل الواو في قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول: حديث أبي هريرة ذكره
للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال
به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث ابن مسعود
ذكره للاستشهاد والرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره للاستشهاد وذكر فيه
متابعتين والخامس: حديث أسيد بن حضير ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من
الترجمة وذكر فيه متابعتين والسادس: حديث وائل بن حجر ذكره للاستدلال به على
الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٣٧ - (٣٠) باب وجوب ملازمة الجماعة وتحريم الخروج عنهم

وحكم من فرق بينهم وحكم ما إذا بوع لخليفتين

ووجوب الإنكار على الأمراء فيما خالف الشرع

٤٦٥٠ - (١٧٩٩) (١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ . مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي .

٦٣٧ - (٣٠) باب وجوب ملازمة الجماعة وتحريم الخروج عنهم

وحكم من فرق بينهم وحكم ما إذا بوع لخليفتين

ووجوب الإنكار على الأمراء فيما خالف الشرع

٤٦٥٠ - (١٧٩٩) (١٤٤) (حدثني محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم) الأموي

مولاهم أو الهاشمي الدمشقي (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عنبسة الدمشقي ثقة، من (٧) (حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي) الشامي ثقة، من (٤) (أنه سمع أبا إدريس الخولاني) عائد الله بن عبد الله بن عمرو الشامي الدمشقي ثقة، من (٣) روى عنه في (٨) (يقول: سمعت حذيفة بن اليمان) العبسي أبو عبد الله الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته حالة كونه (يقول: كان الناس) غيري (يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله) صلى الله عليه وسلم (عن الشر مخافة أن يدركني) ويأخذني ذلك الشر ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال القرطبي وقول حذيفة (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير) إلخ يعني أنه كان أكثر مسائل الناس عن الخير وكانت مسائله عن الشر وإلا فقد سأل غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير من الشر وقد كان حذيفة أيضاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير من الخير اهـ مفهم . والخير والشر المعنيان في هذا الحديث إنما هو استقامة أمر دين هذه الأمة والفتن الطارئة عليها بدليل باقي الحديث وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقوله مخافة أن يدركني يدل على حزم حذيفة وأخذه بالحدز وذلك أنه كان يتوقع موت النبي صلى الله عليه وسلم فيتغير

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ. فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ. فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

الحال وتظهر الفتن كما اتفق وفيه دليل على فرض المسائل والكلام عليها قبل وقوعها إذا خيف موت العالم اه من المفهم.

(فقلت: يا رسول الله إنا كنا) في حياتنا الأولى (في جاهلية وشر) أي في ضلالة وشرك (فجاءنا الله) سبحانه وتعالى (بهذا الخير) العظيم يعني به الإسلام والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش وما يتصل به من الخصال والعقائد والأفعال الحسنة (فهل بعد هذا الخير شر قال نعم) يعني به الفتن الطارئة بعد انقراض زمان الخلفيتين والصدر من زمان عثمان (فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم) بعده خير (و) لكن (فيه) أي في ذلك الخير الذي بعد الشر (دخن) بفتح الحاء أي فساد باطن والدخن في الأصل مصدر دخنت النار على وزن علمت إذا ألقى عليها حطب رطب فكثير دخانها أو أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد ويستعمل في الفساد الباطن وهو المراد هنا والحق يشير إلى أن الخير الذي بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر وقيل: المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال وقيل: الدخن كل أمر مكروه.

قال القرطبي: والأولى أن الإشارة بذلك الخير إلى مدة خلافة معاوية فإنها كانت تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وهي مدة الهدنة التي كان فيها الدخن لأنه لما بايع الحسن معاوية واجتمع الناس عليه كره ذلك كثير من الناس بقلوبهم وبقيت الكراهة فيهم ولم تمكنهم المخالفة في مدة معاوية ولا إظهارها إلى زمن يزيد بن معاوية فأظهره كثير من الناس ومدة خلافة معاوية كان الشر فيها قليلاً والخير غالباً فعليهم يصدق قوله صلى الله عليه وسلم تعرف منهم وتنكر وأما خلافة ابنه أول الشر الثالث فيزيد وأكثر ولاته ومن بعده خلفاء بني أمية هم الذين يصدق عليهم أنهم دعاة إلى أبواب جهنم من أجايبهم إليها قذفوه فيها فإنهم لم يسيروا بالسوء ولا عدلوا في القضاء يدل على ذلك تصفح أخبارهم ومطالعة سيرهم ولا يعترض على هذا بمدة خلافة عمر بن عبد العزيز بأنها كانت خلافة عدل لقصرها وندورها في بني أمية فقد كانت سنتين وخمسة أشهر فكان هذا الحديث لم يتعرض لها والله تعالى أعلم اه من المفهم قال حذيفة (قلت وما دخنه) أي وما فساد

قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي. وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي. تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا»

ذلك الخير يا رسول الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الخير (قوم يستنون) يتبعون ويأخذون (بغير سنتي) أي بغير طريقي (ويهدون) أي يدعون الناس ويأمرونهم (بغير هديي) أي بسيرة غير سيرتي قال النووي: الهدي الهيئة والسيرة والطريقة (تعرف منهم) أي تقبل منهم المعروف شرعاً (وتنكر) عليهم المنكر شرعاً (فقلت) له صلى الله عليه وسلم: (هل بعد ذلك الخير) الذي فيه دخن (من شر قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم) بعده شر فيه (دعاة) جمع داع كقضاة وقاض واقفون (على أبواب جهنم) يدعون الناس إليها (من أجابهم إليها) أي إلى دخول أبواب جهنم (قذفوه) أي رموه (فيها) أي في جهنم يعني ذلك أن من وافقهم على آرائهم واتبعهم على أهوائهم كانوا قائديه إلى النار أي هم دعاة إلى الشر والفساد المؤدي بصاحبه إلى دخول جهنم والكلام تمثيل لتسويلهم وتزيينهم للناس الأعمال التي تستوجب العذاب فكأنهم إذ يدعونهم إلى تلك الأعمال وقوف على أبواب جهنم يدعونهم إلى الدخول بها قال النووي قال العلماء: هؤلاء هم من كان من الأمراء يدعون إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال بغير حق وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الأمور أخبر بها وقد وقعت كلها اهـ (فقلت يا رسول الله صفهم) أي اذكر (لنا) صفة أولئك الدعاة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم) أصفهم لكم هم (قوم من جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام وجلدة الشيء ظاهره وهي في الأصل غشاء البدن قال في النهاية أي من أنفسنا وعشيرتنا وقيل معناه من أهل ملتنا وقيل من أبناء جنسنا (ويتكلمون بالسنتنا) أي بلغتنا اللغة العربية وقيل معناه يتكلمون بلسان الشريعة وبما قال الله ورسوله وليس في قلوبهم شيء من الخير يعني أنهم ينتمون إلى نسله صلى الله عليه وسلم فإنهم من قريش ويتكلمون بكلام العرب وكذلك كانت أحوال بني أمية اهـ مفهم

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ.....»

(قلت: يا رسول الله فما ذا ترى) وتقول لي: (إن أدركني ذلك) الزمن الذي فيه أولئك الدعاة (قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) يعني أنه متى اجتمع المسلمون على إمام فلا يخرج عليه وإن جار كما تقدم وكما قال في الرواية الأخرى (فاسمع وأطع) وعلى هذا فتشهد مع أئمة الجور الصلوات والجماعات والجهاد والحج وتجنب معاصيهم ولا يطاعون فيها اه مفهوم (فقلت) له صلى الله عليه وسلم: (فإن لم تكن لهم) أي للمسلمين (جماعة) مستقيمة (ولا إمام) منصوب (قال) صلى الله عليه وسلم: إذاً (فاعتزل) أي فانفصل عن (تلك الفرق) المختلفة (كلها) وابتعد منهم ولا تختلط بهم لئلا يغررك أمواج الفتن.

قال القرطبي قوله (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) هذه إشارة إلى مثل الحالة التي اتفقت للناس عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية فإنه توفي لخمس بقين من ربيع الأول سنة أربع وستين ولم يعهد لأحد وبقي الناس بعده بقية ربيع الأول وجماديين وأياماً من رجب من السنة المذكورة لا إمام لهم حتى بايع الناس بمكة لابن الزبير وفي الشام لمروان بن الحكم قوله (فاعتزل تلك الفرق كلها) هذا أمر بالاعتزال عند الفتن وهو على جهة الوجوب لأنه لا يسلم الدين إلا بذلك وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم إمامته من الفرق المختلفة فلو بايع أهل الحل والعقد لواحد موصوف بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة وحرمت على كل أحد المخالفة فلو اختلف أهل الحل والعقد فاعتقدوا لإمامين كما اتفق لابن الزبير ومروان لكان الأول هو الأرجح اه من المفهم.

(ولو) حصل لك الاعتزال بـ(أن تعض على أصل شجرة) وساقها قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة أفاده ابن حجر كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وقال بعضهم والذي يظهر من معنى هذا الحديث أن المعتزل إذا لم يجد شيئاً يأكله بسبب عزله حتى اضطر إلى أكل أصول الأشجار فليفعل ولا يمنعه ذلك عن الاعتزال أي ولو

حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٤٦٥١ - (١٠) (١٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ . قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : قُلْتُ : يَا

أمكن لك الاعتزال بأكل قشور أصول الشجرة وسوقها لفقدك الطعام لأجل الاعتزال عن الناس (حتى يدركك) ويأتيك الموت (وأنت) أي والحال أنك (على ذلك) العض وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المناقب باب علامات النبوة [٣٦٠٦ و٣٦٠٧] ، وفي الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة [٧٠٨٤] ، وابن ماجه في الفتن باب العزلة [٤٠٢٧] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال .

٤٦٥١ - (١٠) (١٠) وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي (مولا هم البخاري نزيل بغداد ثقة، من (١١) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا يحيى بن حسان) بن حيان التنيسي بكسر المثناة فوق والنون المشددة المكسورة وسكون التحتية ثم مهملة البكري أبو زكرياء البصري سكن تنيس ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل (الدارمي) السمرقندي ثقة متقن من (١١) (أخبرنا يحيى وهو ابن حسان حدثنا معاوية يعني ابن سلام) بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي ثقة، من (٧) (حدثنا زيد بن سلام) بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي ثقة، من (٤) (عن أبي سلام) ممطور الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي وقيل النوبي ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (قال) أبو سلام (قال حذيفة بن اليمان) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي سلام لأبي إدريس الخولاني .

قال الدارقطني: هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبيناً به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان اه نووي . أي قال حذيفة: (قلت: يا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَتَخَنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ. وَأَخَذَ مَالُكَ.....»

رسول الله (إنا كنا) في حياتنا الأولى ملتبسين (في شر) أي بشرك وضلالة (فجاء الله) لنا (بخير) عظيم الذي هو التوحيد والإسلام فنحن فيه أي في ذلك الخير الآن (فهل من وراء هذا الخير) وعقبه (شر قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم) وراءه شر قال حذيفة: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (هل وراء ذلك الشر) الثاني (خير قال نعم) بعده خير قلت فهل وراء ذلك الخير الثاني (شر قال) صلى الله عليه وسلم: (نعم) بعده شر قال حذيفة: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (كيف) يكون ذلك الشر بعد الخير الثاني (قال) صلى الله عليه وسلم: (يكون بعدي) وبعد خلفائي الراشدين (أئمة) وأمراء (لا يهتدون) أي لا يتكلمون (بهداي) وشريعتي (ولا يستنون) أي لا يعتقدون (بسنتي) أي بعقيدتي التي هي عقيدة أهل السنة (وسيقوم) أي سيظهر (فيهم) وسيوجد في زمن أولئك الأئمة (رجال) أي أمراء (قلوبهم قلوب الشياطين) أي كقلوب الشياطين في تمردها وجفائها وتزيينها الباطل للناس والكلام على التشبيه البليغ أي كقلوب الشياطين التي وضعت وجعلت وخلقت (في جثمان إنس) أي في جسم بشري يعني صورتهم صورة إنسان وقلوبهم قلب شيطان وهذا إخبار عن أمر مغيب وقع موافقاً لمخبره فيكون دليلاً على صحة رسالته وصدقه صلى الله عليه وسلم (والشياطين) جمع شيطان وهو المارد من الجن الكثير الشر وهل هو مأخوذ من شطن أي بعد عن الخير والرحمة فالنون أصلية لأنها لام الكلمة فينصرف واحده أو من شاط يشيط كباع يبيع إذا احتد واحترق غيظاً فهي غير أصلية فلا ينصرف للعلمية وزيادة الألف والنون والجثمان والشخص والآل والطلل كلها الجسم على ما حكاه اللغويون اهـ من المفهم (قال) حذيفة: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك) الزمن (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك ظلماً (وأخذ مالك) بغير حق بيناء الفعل

فَاسْمَعْ وَأَطَعْ.

٤٦٥٢ - (١٨٠٠) (١٤٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ،

للمجهول في الموضوعين وهما شرط جوابه (فاسمع وأطع) له في غير معصية. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث حذيفة بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال.

٤٦٥٢ - (١٨٠٠) (١٤٥) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلي صدوق من (٩) (حدثنا جرير يعني ابن حازم) بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري ثقة، من (٦) روى عنه في (١٩) باباً (حدثنا غيلان بن جرير) الأزدي المعولي بفتح الميم وكسرهما وسكون ثانيه وفتح ثالثه نسبة إلى معولة بطن من الأزدي البصري ثقة، من (٥) (عن أبي قيس) زياد (بن رياح) بكسر الراء وبالمثناة التحتية القيسي بالقاف البصري أو المدني روى عن أبي هريرة في الجهاد والفتن ويروي عنه (م س ق) وغيلان بن جرير والحسن بن أبي الحسن قال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) وهذا السند من خماسياته (من خرج عن الطاعة) أي عن طاعة الأمير (وفارق الجماعة) أي الجماعة المتفقة على بيعه الإمام أي من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام (فمات) على تلك الحال (مات ميتة جاهلية) أي على هيئة موت أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يطيعون أميراً ولا ينضمون إلى جماعة واحدة بل كانوا فرقاً وعصائب يقاتل بعضهم بعضاً (ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة) أي أعمى المراد منها وجهل المقصد من الاجتماع تحتها هل هو لنصر الحق كالقتال لإعلاء كلمة الله أو لنصر الباطل كالقتال للعصبية أو الوطنية بلا قصد نصر من معه الحق والعمية بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة أيضاً قالوا هي الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه كذا قال النووي (قلت): وقد ضبطها في القاموس على هذا الوجه وفسرها بالكبر والضلال وزاد قوله والعمية كغنية ويضم: الغواية واللجاج ولكن لم يرد في نسخ مسلم إلا الضبط الذي ذكره النووي وقد وصف بها الراية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والمعنى من قاتل تحت راية اجتمع

يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ،

أهلها على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل يدعون الناس إليه ويقاتلون لأجله من غير بصيرة فيه ولا حجة عليه حالة كونه (يغضب لعصبة) أي لأهل قبيلته أو أهل وطنه أو أهل لسانه من غير أن ينظر إلى من معه الحق أي يغضب لأجل مظلمتهم (أو) حالة كونه (يدعو) غيره (إلى) نصر (عصبة) وقبيلة له (أو) حالة كونه (ينصر عصبة) له بقتاله قال النووي: عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك لأنهم يعصبونه أي يحيطون به عند الشدائد كإحاطة العصابة بالرأس ويعتصب بهم أي يشتد بهم على أعدائه والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره إلى ذلك لا لنصرة الحق والدين بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية والوطنية والجنسية (فقتل) لأجل ذلك بالبناء للمجهول (فقتله) خبر المحذوف وقوله (جاهلية) صفة لقتلة والقتلة بكسر القاف اسم هيئة من القتل والمراد من القتلة الهيئة التي يكون عليها الإنسان عند القتل والتقدير فقتلته كقتلة أهل الجاهلية والمعنى من قاتل عصبية فمات وهو على ذلك مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها في كونهم يقاتلون للعصبة لا للحق.

(ومن خرج) من الجماعة المنتظمة المسلمة حالة كونه جانباً ومتعدياً (على) أفراد (أمتي) حالة كونه يضرب ويقتل ويؤذي (برها) أي تقيها (وفاجرها) أي عاصيها والبر هنا التقي المجتنب للمناهي والفاجر المنبعث في المعاصي وفيه دليل على أن ارتكاب المعاصي والفجور لا يخرج من الأمة اهـ مفهوم أي لا يبالي بما يفعل فهو يوقع أذاه على من تمكن منه بدون تفرقة بين تقي وشقي وقد أكد هذا المعنى بقوله (ولا يتحاشى) أي والحال أنه لا يتحاشى أي لا يستحي (من) قتل (مؤمنها) أي لا يأبه به ولا يقدر له ولا يكثرث بما يفعله به ولا يتباعد عن إيذائه وأصل التحاشي التبعاد والتنحي عن الشيء مأخوذ من حاشية الشيء وجانبه وهي ناحيته والمراد أنه لا يكثرث ولا يبالي في قتل المؤمنين وهو في الرواية التالية وفي بعض النسخ لهذه الرواية مرسوم بالياء وفي بعضها بدونها وكلاهما صحيح وحذفت الألف المقصورة هنا للتخفيف.

(ولا يفي لذي عهد) وبيعة يعني الإمام (عهده) أي بيعته بالسمع والطاعة قال

فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٤٦٥٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح القيسي، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير. وقال:

القرطبي يعني به عهد البيعة والولاية اهـ من المفهم وقال في المرقاة يعني ينقض عهد أهل الذمة بقتلهم وأخذ أموالهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق اهـ (فليس مني) أي ليس من أمتي كما جاء في الرواية الآتية أو ليس هو على طريقي وسنتي (ولست) أنا (منه) أي ليست طريقي مثل طريقته جملة مؤكدة لما قبلها قال القاضي عياض هو تبر من أفعاله وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له لا أنه ليس من الأمة حقيقة كذا في شرح الأبي قال القرطبي وهذا التبري ظاهره أنه ليس بمسلم وهذا صحيح إن كان معتقداً لحلية ذلك وإن كان معتقداً لتحريمه فهو عاص من العصاة مرتكب كبيرة فأمره إلى الله تعالى ويكون معنى التبري على هذا أي ليست له ذمة ولا حرمة بل إن ظفر به قتل أو عوقب بحسب حاله وجريمته ويحتمل أن يكون معناه ليس على طريقي ولست أرضى طريقته كما تقدم أمثال هذا وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على الملك والأغراض الفاسدة والأهواء الركيكة وحمية الجاهلية وقد أبعد من قال إنهم الخوارج فإنهم إنما حملهم على الخروج الغيرة للدين لا شيء من العصبية والملك لكنهم أخطأوا التأويل وحرفوا التنزيل اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٩٦]، والنسائي [٧/١٢٣]، وابن ماجه [٣٩٤٨]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٦٥٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عبيد الله بن عمر (بن ميسرة) (القواريري) الجشمي مولا هم أبو شعيب البصري ثقة، من (١٠) (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري ثقة، من (٨) (حدثنا أيوب) السخيتاني العنزي البصري ثقة، من (٥) (عن غيلان بن جرير) الأزدي البصري ثقة، من (٥) (عن زياد بن رباح القيسي) البصري ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أيوب لجرير بن حازم (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): الحديث وساق أيوب (بنحو حديث جرير وقال) أيوب في روايته:

«لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٤٦٥٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضِبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

(لا يتحاشى من مؤمنها) بألف مقصورة بدل رواية جرير (ولا يتحاش) بحذفها ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٦٥٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري ثقة، من (٩) (حدثنا مهدي بن ميمون) الأزدي المعولي البصري ثقة، من (٦) (عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة مهدي بن ميمون لجرير بن حازم (من خرج عن الطاعة) أي عن طاعة الإمام (وفارق الجماعة) أي جماعة المسلمين (ثم مات) على تلك الحال (مات ميتة جاهلية) أي مات موتاً كموت الجاهلية (ومن قتل تحت راية عُمِّيَّة) أي التي جهل مقصد من اجتمع تحتها حالة كونه يغضب للعصبة والقبائل والجملة الفعلية حال مؤكدة (ويقاتل للعصبة) أي لشهوته ونصرة عصبته قال الطيبي وفيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله تعالى هو على باطل (فليس من أمتي) أي لم يهتد بهديها ولم يستن بسنتها (ومن خرج من أمتي) متعدياً (على أمتي) حالة كونه (يضرب برها) أي تقيها (وفاجرها) أي عاصيها (لا يكثرث) ولا يستحي (من) قتل (مؤمنها ولا يفي) العهد (بذِي عَهْدِهَا) أي عهد أمتي أي لا يفي البيعة للإمام الذي بايعه (فليس مني) أي من أمتي حقيقة إن استحل ذلك أو من أهل هديي إن لم يستحل ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٦٥٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ. وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَنْخُو حَدِيثُهُمْ.

٤٦٥٦ - (١٨٠١) (١٤٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيُضْبِرْ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا،

٤٦٥٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن

جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الإسناد) يعني عن زياد بن رباح عن أبي هريرة غرضه بيان متابعة شعبة لمهدي بن ميمون (أما ابن المثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وأما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وساق شعبة (بنحو حديثهم) أي بنحو حديث جرير بن حازم وأيوب السختياني ومهدي بن ميمون ثم استشهد المؤلف لحديث حذيفة ثانياً بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال.

٤٦٥٦ - (١٨٠١) (١٤٦) (حدثنا حسن بن الربيع) البجلي الكوفي الحصار

الخشاب ثقة، من (١٠) (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي الكوفي ثقة، من (٨) (عن الجعد) بن دينار الشكري (أبي عثمان) الصيرفي البصري ثقة، من (٤) (عن أبي رجاء) العطاردي عمران بن ملحان البصري مشهور بكنيته ثقة مخضرم من (٢) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته حالة كون ابن عباس (يرويه) أي يروي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفعه إليه (قال) ابن عباس: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى من أميره شيئاً يكرهه) لمخالفته الشرع أو هواه قال ابن الملك فيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الأمير سواء كان مما لا يخالف الشرع أو يخالفه كالزنا إلا إذا قتل نفساً بغير حق اهـ.

(فليصبر) عليه أي فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة (فإنه) أي فإن

الشان والحال (من فارق الجماعة شبراً) أي قدر شبر كنى عن الخروج على السلطان ولو

فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

٤٦٥٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبد الوارث. حدثنا

الجعد. حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه. فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية».

٤٦٥٨ - (١٨٠٢) (١٤٦) حدثنا هريم بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر.

قال: سمعت أبي

بأدنى نوع من أنواع الخروج أو بأقل سبب من أسباب الفرقة (فمات) على ذلك (فميتة جاهلية) هذا بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها أي مات كما يموت عليه أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وفقد الإمام المطاع اهـ من ذهني قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكفى عنها بمقدار الشبر كذا في فتح الباري [٧/١٣] وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الفتن [٧٠٥٣]، وفي الأحكام [٧١٤٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال.

٤٦٥٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلبي (حدثنا

عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري ثقة، من (٨) (حدثنا الجعد) بن دينار أبي عثمان البصري (حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبد الوارث لحمد بن زيد (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه) أي على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة (فإنه) أي فإن الشأن والحال (ليس أحد من الناس خرج من) طاعة (السلطان شبراً) أي قدر شبر (فمات عليه) أي على ذلك الخروج (إلا مات ميتة جاهلية) أي موتاً كموت الجاهلية في الضلالة والفرقة وفقد الإمام المطاع ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث حذيفة بحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه فقال.

٤٦٥٨ - (١٨٠٢) (١٤٦) (حدثنا هريم بن عبد الأعلى) بن الفرات الأسدي أبو

حمزة البصري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا المعتمر) بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري ثقة، من (٩) (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان

يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصْبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ».

٤٦٥٩ - (١٨٠٣) (١٤٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ،

التيمة البصري ثقة، من (٤) (يحدث عن أبي مجلز) لاحق بين حميد بن سعيد السدوسي البصري ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن جندب بن عبد الله) بن سفيان (البجلي) أبي عبد الله الكوفي ثم البصري ثم المصري الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) جندب: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل تحت راية عمية) حالة كونه (يدعو) غيره (عصبيية) أي إلى نصر عصبيية وقبيلة (أو ينصر) بنفسه (عصبيية) فقتل في ذلك (ف) قتلته (قتلة جاهلية).

ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث حذيفة بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٦٥٩ - (١٨٠٣) (١٤٧) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ (العنبري) البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة، من (٧) (عن) جده (زيد بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة، من (٧) (عن نافع) مولى بن عمر (قال) نافع: (جاء عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (إلى عبد الله بن مطيع) بن الأسود القرشي العدوي كان ممن خلع يزيد بن معاوية وخرج عليه وكان يوم الحرة قائد قریش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة وأخذهم بالبيعة له فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله بن مطيع ولحق بابن الزبير بمكة وشهد معه الحصر الأول وبقي معه إلى أن حصر الحجاج ابن الزبير فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول: أنا الذي فررت يوم الحرة والحر لا يفر إلا مرة

حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأَحَدُثِكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

يا حبذا الكرة بعد الفرة لأجزين فرة بكرة

(حين كان من أمر الحرة) وفتنتها (ما كان زمن يزيد بن معاوية) بن أبي سفيان (ف)لما جاء عبد الله بن عمر إلى ابن مطيع (قال) ابن مطيع: (اطرحوا) أي ضعوا (لأبي عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (وسادة) أي مخدة ليتكأ عليها تكرمه له (فقال) عبد الله لابن مطيع (إني لم آتكَ لأجلس) معك إني (أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) فإني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً) أي نزع يده (من طاعة) الأمير ونكر الطاعة ليفيد ويشعر أن المقصود أي طاعة كانت قليلة أو كثيرة وكفى بخلع اليد عن الخروج عن طاعة الإمام ونقض بيعته لأن وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجريان العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة (لقي الله يوم القيامة لا حجة له) في فعله ولا عذر له ينفعه اهـ نووي (ومن مات وليس في عنقه بيعة) وعهد للإمام (مات ميتة جاهلية).

قال السنوسي وفي هذا دليل على أن مذهب عبد الله بن عمر كمذهب الأكثرين في منع القيام على الإمام وخلعه إذا حدث فسقه أما إذا كان فاسقاً قبل عقدها فاتفقوا على أنها لا تنعقد له لكن إذا انعقدت له تغلباً أو اتفاقاً وقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق الإنكار على ابن مطيع في قيامه على يزيد وقد احتج من أجاز القيام بخروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية واحتج الأكثر على المنع بأنه هو الظاهر من الأحاديث كما ترى وبأن القيام ربما أثار فتنة وقتالاً وانتهاك حرم كما اتفق ذلك في وقعة الحرة اهـ ملخصاً.

قال القرطبي وتحديث ابن عمر ابن مطيع الحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ليبين له أنه لم ينكث بيعة يزيد ولم يخلعها من عنقه مخافة هذا

٤٦٦٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ.
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 نَحْوَهُ.

٤٦٦١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

الوعيد الذي تضمنه هذا الحديث والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات ولكن شاركه أحمد [٢/ ٩٧] ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٦٦٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن
 بكير) القرشي المخزومي مولا هم أبو زكرياء المصري روى عن الليث في الجهاد
 ويعقوب بن عبد الرحمن في الدعاء والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي في النفاق والفتن
 وحماة بن زيد والدراوردي ويروي عنه (خ م ق) ومحمد بن نمير وأبو زرعة الرازي وأبو
 بكر بن إسحاق وحرملة بن يحيى وابن معين ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان فأصاب وقال
 في التقريب ثقة في الليث من كبار العاشرة مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين
 (حدثنا ليث) بن سعد المصري (عن عبيد الله بن أبي جعفر) يسار الكنانى مولا هم أبي
 بكر المصري ثقة، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (عن بكير بن عبد الله بن الأشج)
 المخزومي مولا هم المدني ثم المصري ثقة، من (٥) (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله
 عنهما وهذا السند من سبائعه غرضه بيان متابعة بكير بن الأشج لزيد بن محمد (أنه أتى
 ابن مطيع) بضم الميم (فذكر) بكير بن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي
 نحو ما حدث زيد بن محمد عن نافع ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر
 رضي الله عنهما فقال.

٤٦٦١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو بن علي) بن بحر بن كنيز بنون وزاي مصغراً أبو
 حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الرحمن (بن
 مهدي) بن حسان الأزدي البصري ثقة، من (٩) (ح وحدثنا محمد بن عمرو) بن عباد بن

بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

جبله بن أبي رواد العتكي البصري صدوق من (١١) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم الأزدي البصري ثقة، من (٩) (قالا) أي قال كل من عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمر حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية عن هشام (حدثنا هشام بن سعد) القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم أبو عباد المدني صدوق من (٧) (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله المدني ثقة، من (٣) (عن أبيه) أسلم العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب من سبي عين التمر وقيل حبشي ثقة مخضرم من (٢) (عن ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أسلم العدوي لنافع في الرواية عن ابن عمر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق أسلم العدوي الحديث (بمعنى حديث نافع عن ابن عمر).

(تتمة) وخلاصة وقعة الحرة على ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى أن جمعاً من أهل المدينة أرادوا خلع يزيد بن معاوية عن الخلافة وبعث عامل يزيد منهم وفداً إلى يزيد بن معاوية فيهم عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة الحضرمي والمنذر بن الزبير ورجال كثير من أشرف أهل المدينة فقدموا على يزيد فأكرمهم وأحسن إليهم وعظم جوائزهم ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة إلا المنذر بن الزبير فإنه سار إلى صاحبه عبيد الله بن زياد بالبصرة ولما رجع وفد المدينة إليها أظهروا شتم يزيد وعييه وقالوا: قدمنا من عند رجل ليس له دين يشرب الخمر وتعزف عنده القينات بالمعازف وأنا نشهدكم أنا قد خلعناه فتابعهم الناس على خلعه وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل على الموت وأنكر عليهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجع المنذر بن الزبير من البصرة إلى المدينة فوافق أولئك على خلع يزيد وأخبرهم عنه أنه يشرب الخمر ويسكر حتى ترك الصلاة وعابه أكثر مما عابه أولئك فلما بلغ ذلك يزيد قال اللهم إني آثرته وأكرمته ففعل ما قد رأيت فأدركه وانتقم.

ثم إن يزيد بعث إلى أهل المدينة النعمان بن بشير ينهاهم عما صنعوا ويحذرهم غب ذلك ويأمرهم بالرجوع إلى السمع والطاعة ولزوم الجماعة فसार إليهم ففعل ما أمره

يزيد وخوفهم الفتنة وقال لهم إن الفتنة وخيمة وقال لا طاقة لكم بأهل الشام فقال له عبد الله بن مطيع ما يحملك يا نعمان على تفريق جماعتنا وفساد ما أصلح الله من أمرنا فقال له نعمان أما والله لكأني وقد تركت تلك الأمور التي تدعو إليها قامت الرجال على الركب التي تضرب مفارق القوم وجباههم بالسيوف ودارت رحى الموت بين الفريقين وكأني بك قد ضربت جنب بغلتك إليّ وخلفت هؤلاء المساكين يعني الأنصار يقتلون في سككهم ومساجدهم وأبواب دورهم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى وعصاه الناس فلم يسمعوا منه فانصرف وكان الأمر والله كما قال سواء وولى الناس على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ثم اجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين ظهورهم وعلى إجلاء بني أمية من المدينة فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم واعتزل الناس علي بن الحسين زين العابدين وكذلك عبد الله بن عمر أنكروا على أهل المدينة في مبايعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت وكذلك لم يخلع يزيد أحد من بني عبد المطلب وقد سئل محمد بن الحنفية في ذلك فامتنع أشد الامتناع وناظرهم وجادلهم في يزيد ورد عليهم ما اتهموا يزيد به من شرب الخمر وتركه بعض الصلوات وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر والإهانة والجوع والعطش فبعث يزيد إليهم جيشاً في عشرة آلاف فارس وقيل اثني عشر وقيل خمسة عشر ألفاً ونهاه نعمان بن بشير رضي الله عنه عن ذلك واقترح عليه أن يبعث والياً عليهم فيكفيه إياهم فلم يقبل منه يزيد ذلك وقال لمسلم بن عقبة ادع القوم ثلاثاً فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم وإلا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثاً فنزل مسلم بن عقبة شرقي المدينة في الحرة ودعا أهلها ثلاثة أيام فأبوا إلا القتال فاقتتلوا قتالاً شديداً وقد قتل من الفريقين خلق من السادات والأعيان حتى انهزم عبد الله بن مطيع ومن معه فأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد وقتل خلقاً كثيراً من أشرافها وقرائها وقتل فيها عدة من بقية الصحابة من أبناء المهاجرين والأنصار وعطلت الصلاة والآذان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الأيام وانتهب أموالاً كثيرة منها ووقع شر عظيم وفساد عريض هذا ملخص ما في البداية والنهاية لابن كثير [٢١٦/٨ إلى ٢٢٠] والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٦٦٢ - (١٨٠٤) (١٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَانَتْ أُمَّةٌ مِنْ كَانَتْ».

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه فقال .

٤٦٦٢ - (١٨٠٤) (١٤٨) (حدثني أبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع) العبدي البصري صدوق من صغار (١٠) (ومحمد بن بشار) العبدي البصري (قال ابن نافع: حدثنا غندر وقال ابن بشار: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري ربيب شعبة ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي البصري ثقة إمام من (٧) (عن زياد بن علاقة) بكسر العين وتخفيف القاف الثعلبي بالمثلثة أبي مالك الكوفي ثقة، من (٣) (قال) زياد: (سمعت عرفجة) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الفاء والجيم ابن شريح أو ابن شراحيل أو شريك أو ضريح الأشجعي الكوفي رضي الله عنه صحابي له (١٠) أحاديث انفرد له (م) بحديث واحد يروي عنه (م د س) وزياد بن علاقة وأبو حازم الأشجعي وقال في التقريب صحابي اختلف في اسم أبيه على أربعة أقوال وهذا السند من خماسياته (قال) عرفجة: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه) أي إن الشأن والحال (ستكون هنات وهنات) أي فتن وفساد وشرور والتكرار للتأكيد وهي جمع هنة والهنة كلمة يكنى بها عن كل شيء يستقبح التصريح به كالفرج والدبر والمراد بها هنا الفتن الحادثة أي ستكون فتن وأمور حادثة وفسادات فاحشة متتابعة ووقع في رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في خطبته على المنبر (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة) وبيضاها (وهي جميع) أي مجتمعة على إمام واحد متفقة عليه أي مجتمعة الكلمة على رجل واحد كما جاء في الرواية الآتية (فاضربوه بالسيف كائنًا من كان) وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك قال النووي فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك وإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا وقوله (كائنًا من كان) يعني يجب قتله وإن كان ذا جاه

٤٦٦٣ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ

أو منصب أوصيت حسن إذا تحقق منه أنه خرج على الإمام دون مرخص شرعي وزاد النسائي بعده في رواية يزيد بن مردانية عن زياد (فإن يد الله على الجماعة فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض) قال القرطبي أي لا يحترم لشرفه ولنسبه ولا يهاب لعشيرته ونسبه بل يبادر بقتله قبل شرارة شره واستحكام فساده وعدوى عره (العة بضم العين وتشديد الراء الجرب) وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٤/٥]، وأبو داود [٤٧٦٢]، والنسائي [٩٣/٧]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عرفة بن شريح رضي الله عنه فقال.

٤٦٦٣ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنا أحمد) بن الحسن (بن خراش) نسب إلى جده لشهرته به بكسر الخاء المعجمة الخراساني أبو جعفر البغدادي صدوق من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا حبان) بن هلال الباهلي أبو حبيب البصري ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي اليشكري ثقة، من (٧) (ح) وحدثني القاسم بن زكرياء) بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان ثقة، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي أبو محمد الكوفي ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي البغدادي ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا المصعب بن المقدام الخثعمي) بخاء معجمة وثناء مثلية ثم عين مهملة مولاهم أبو عبد الله الكوفي صدوق من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو يوسف الكوفي ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (ح) وحدثني حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي المعروف (بابن الشاعر) أبو محمد البغدادي ثقة، من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا عارم بن الفضل) هو لقب محمد بن الفضل السدوسي أبو الفضل البصري ثقة، من (٩) روى عنه في تسعة أبواب (٩) (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري ثقة، من (٨) (حدثنا عبد الله بن المختار)

وَرَجُلٌ سَمَاءُ. كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «فَاقْتُلُوهُ».

٤٦٦٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عثمان بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

البصري لا بأس به من (٧) روى عنه في (٢) (ورجل سماه) لنا حماد وهو من كلام عارم أي قال عارم حدثنا حماد بن زيد فقال لنا: حدثنا عبد الله بن المختار وحدثنا رجل ذكر لنا حماد اسم ذلك الرجل فنسيته (كلهم) أي كل من أبي عوانة وشيبان وإسرائيل وعبد الله بن المختار وروا (عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل ما روى شعبة عن زياد بن علاقة غرضه بيان متابعة هؤلاء الأربعة لشعبة بن الحجاج (غير أن في حديثهم) أي في حديث هؤلاء الأربعة وروايتهم (جميعاً فاقتلوه) بدل رواية شعبة فاضربوه ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عرفجة رضي الله عنه فقال.

٤٦٦٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء اسم أبيه وقدان بالقاف وقيل واقد العبدي روى عن أبيه في الجهاد وأخيه عبد الله والزهري وغيرهم ويروي عنه (م ق) وعثمان بن أبي شيبة وجعفر بن حميد ويحيى بن بكير قال أبو حاتم صدوق وضعفه ابن معين وقال في التقريب صدوق يخطئ كثيراً من الثامنة (٨) (عن أبيه) أبي يعفور وقدان العبدي الكوفي الكبير مشهور بكنيته أبي يعفور وقيل: اسمه واقد ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب (عن عرفجة) بن شريح رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي يعفور لشعبة بن الحجاج (قال) عرفجة: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم جميع) أي متفق مجتمع (على رجل واحد) أي على بيعة إمام واحد (يريد) أي يقصد ذلك الآتي (أن يشق عصاكم) ويفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن تفرق الكلمة واختلافها وتنافر النفوس (أو) قال الراوي يريد أن (يفرق جماعتكم فاقتلوه) يقال شق العصا إذا فارق الجماعة كذا فسر في النهاية وقد

٤٦٦٥ - (١٨٠٥) (١٤٩) وحدثني وهب بن بَقِيَّة الوَاسِطِي. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

فسره في الأساس بقوله شق عصا المسلمين إذا فرق جماعتهم وعلى التفسير الأول فأو في قوله (أو يفرق جماعتكم) للتنوع فإن التفريق غير المفارقة وإن كان بينهما ملازمة في الغالب وأما على التفسير الثاني فهي لعطف المرادف ويحتمل أن تكون للشك أي إن الراوي شك فذكر الجملتين وهو يريد إحداها غير معينة والجمله مثل للتفرق أو للتفريق شبه اجتماع الناس واتفاقهم على رجل واحد بالعصا غير متفرقة وافتراقهم أو خروج واحد أو أكثر عن جماعته بشقها اه ذهني ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال .

٤٦٦٥ - (١٨٠٥) (١٤٩) وحدثني وهب بن بَقِيَّة بن عثمان أبو محمد (الواسطي) ويقال له وهبان روى عن خالد بن عبد الله في الجهاد وهشيم وحماد بن زيد وغيرهم ويروي عنه (م د س) وأبو زرعة الرازي وبقي بن مخلد وآخرون وثقه النسائي وابن معين والخطيب وقال في التفريق ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين وله خمس أو ست وتسعون سنة (٩٦) (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن يزيد المزني مولا هم أبو الهيثم الواسطي الطحان ثقة، من (٨) (عن) سعيد بن إياس (الجريري) بضم الجيم أبو مسعود البصري ثقة، من (٥) (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وكسرها مع سكون الطاء فيهما العبدي البصري ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك وهذا السند من خماسياته (قال) أبو سعيد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بويع) أي إذا بايع وعاهد الناس على الخلافة (لخليفتين) في عصر واحد (فاقتلوا الآخر منهما) أي فادفعوا الآخر بالقتل إذا لم يمكن دفعه بدونه ومقتضاه أنه لا يجوز عقد البيعة لخليفتين في زمن واحد وإلا لما جاز قتل الآخر منهما قال النووي واتفق العلماء على أنه لا يجوز عقدها لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا وقال إمام الحرمين وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد وهذا مجمع عليه فإن بعد ما بين الإمامين فللاحتمال فيه مجال وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث اه باختصار قال

٤٦٦٦ - (١٨٠٦) (١٥٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ

يَحْيَى. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمًا. وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلُّوا».

القرطبي فيه من الفقه تسمية الملوك بالخلفاء وإن كانت الخلافة الحقيقية إنما صحت للخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم وفيه أنه لا يجوز نصب خليفتين كما تقدم وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أم سلمة رضي الله عنها فقال.

٤٦٦٦ - (١٨٠٦) (١٥٠) (حدثنا هدا بن خالد) بن الأسود بن هبة القيسي

(الأزدي) أبو خالد البصري ويلقب بهدا بن ثقة، من (٩) (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار الأزدي العوزي البصري ثقة، من (٧) حدثنا قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري ثقة، من (٤) (عن الحسن) البصري ثقة، من (٣) (عن ضبة بن محصن) العنزي البصري روى عن أم سلمة في الجهاد وعمر وأبي موسى ويروي عنه (م د ت) والحسن البصري وقاتادة وجماعة وثقه ابن حبان له عندهم فرد حديث صدوق من الثالثة (عن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ستكون أمراء) بعدي (ف) يعملون أعمالاً منها ما (تعرفون) كونه معروفاً فتقبلونه (و) منها ما تعرفون كونه منكراً (تتكرون) قال الذهبي أي فتستحسنون بعض أفعالهم وتستقبحون بعضها (فمن عرف) المنكر ولم يشتهه عليه فقد (برئ) أي فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه (ومن أنكر سلم) أي ومن لم يقدر على تغييره بيده أو بلسانه فأنكر ذلك بقلبه وكرهه سلم من مشاركتهم في إثمهم (ولكن من رضي) بقلبه بفعلهم (وتابعهم) عليه في العمل وهو مبتدأ حذف خبره ولكن من رضي وتابع لم يبرأ أو لم يسلم وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالتابعة عليه وفي المفهوم والمعنى أي من رضي المنكر وتابع عليه هو المؤاخذ والمعاقب عليه وإن لم يفعله (قالوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أ) نتركهم على ذلك (فلا نقاتلهم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم (لا) نقاتلوهم (ما صلوا) أي ما داموا على

٤٦٦٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار. جميعاً عن معاذ (واللفظ لأبي غسان). حدثنا معاذ (وهو ابن هشام، الدستوائي). حدثني أبي، عن قتادة. حدثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العنزي، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء. فتعرفون وتتكرون. فمن كره فقد برىء. ومن أنكر فقد سلم. ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا. ما صلوا» (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه).

إقامة الصلاة المفروضة فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام اهـ ذهني قال القاضي عياض معنى ما صلوا ما داموا على الإسلام فالصلاة إشارة إلى ذلك وخلاصته أن الصلاة كانت لازمة في ذلك الزمان فاستعير اللزم للملزم اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٧٦٠ و٤٧٦١]، والترمذي [٢٣٦٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٦٦٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو غسان المسمعي) مالك بن عبد الواحد البصري (ومحمد بن بشار) العبدى (جميعاً) أي كلاهما (عن معاذ واللفظ لأبي غسان) قال أبو غسان: (حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (عن قتادة حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن) بكسر الميم وفتح الصاد (العنزي) بفتح العين والنون منسوب إلى عزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهو من تابعي أهل البصرة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سبائياته غرضه بيان متابعة هشام الدستوائي لهمام بن يحيى (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال: إنه) أي إن الشأن والحال (يستعمل عليكم) أي يجعل عاملاً عليكم (أمراء فتعرفون) أي وتجدون المعروف منهم (وتتكرون) أي وتجدون المنكر منهم (فمن كره) المنكر بقلبه (فقد برىء) من المؤاخذه عليه (ومن أنكر) بيده أو بلسانه ولم يتابعهم عليه (فقد سلم) من مشاركتهم في إثمهم (ولكن) المؤاخذه المعاقب (من رضي) بقلبه (وتابعهم) في عملهم (قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا) وقوله (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه) قد صرح أبو داود في روايته أن هذا التفسير من قتادة ثم

٤٦٦٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الربيع العتكي. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهْشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْحَوِرُ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ». وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

٤٦٦٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه حسن بن الربيع البجلي. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
.....

ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٦٦٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الربيع العتكي) الزهراني سليمان بن داود البصري (حدثنا حماد يعني ابن زيد) الأزدي البصري (حدثنا المعلى بن زياد) القردوسي بضم القاف والذال بينهما راء ساكنة نسبة إلى بطن من الأزدي تسمى القرايس واسم محلة لهم بالبصرة أبو الحسن البصري روى عن الحسن بن أبي الحسن في الجهاد والفتن ومعاوية بن قرة وحظلة السدوسي وغيرهم ويروي عنه (م عم) وحماد بن زيد وهشام بن حسان وغيرهم وثقه أبو حاتم وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق قليل الحديث زاهد من السابعة (وهشام) الدستوائي (عن الحسن) البصري (عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معلى بن زياد لقتادة وساق المعلى (بنحو ذلك) أي بنحو ما روى قتادة عن الحسن (غير أنه) أي غير أن المعلى (قال) في روايته (ومن أنكر) عليهم بيده أو بلسانه (فقد برىء) من المؤاخذه بإثم عدم إنكار المنكر (ومن كره) بقلبه فيما إذا لم يقدر على إنكاره بيده أو بلسانه (فقد سلم) من إثم عملهم المنكر ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال.

٤٦٦٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه حسن بن الربيع البجلي) أبو علي الكوفي ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي المروزي ثقة، من (٨) (عن هشام) الدستوائي (عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها غرضه بيان متابعة عبد الله بن المبارك لمعاذ بن هشام (قالت) أم سلمة: (قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

صلى الله عليه وسلم: فذكر عبد الله بن المبارك (مثله) أي مثل ما روى معاذ بن هشام (إلا قوله) صلى الله عليه وسلم (ولكن من رضي وتابع لم يذكره) أي لم يذكر هذا اللفظ عبد الله بن المبارك وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث الأول: حديث حذيفة بن اليمان ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والثالث: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث جندب بن عبد الله ذكره للاستشهاد والخامس: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والسادس: حديث عرفة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين والسابع: حديث أبي سعيد ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة والثامن: حديث أم سلمة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

* * *

٦٣٨ - (٣١) باب خيار الأئمة وشرارهم واستحباب

مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيانبيعة الرضوان

٤٦٧٠ - (١٨٠٧) (١٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا

عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ.....»

٦٣٨ - (٣١) باب خيار الأئمة وشرارهم واستحباب

مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيانبيعة الرضوان

٤٦٧٠ - (١٨٠٧) (١٥١) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) المروزي (أخبرنا

عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي ثقة، من (٨) (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الشامي ثقة، من (٨) (عن يزيد بن يزيد بن جابر) الأزدي الدمشقي روى عن رزيق بن حيان في الجهاد وبسر بن عبد الله الحضرمي ووهب بن منبه ومكحول ويروي عنه (م د ت ق) والأوزاعي والسفيانان وحسين بن علي الجعفي وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود وقال في التقريب ثقة فقيه من السادسة مات سنة (١٣٤) أربع وثلاثين ومائة (عن رزيق) بالتصغير وتقدير الرأ على الزاي (بن حيان) بالمهملة والياء المشددة الفزاري مولا هم أبي المقدم الدمشقي قيل اسمه سعيد ورزيق لقبه روى عن مسلم بن قرظة في الجهاد وعمر بن عبد العزيز ويروي عنه (م) ويزيد بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من السادسة مات سنة (١٠٥) خمس ومائة عن ثمانين سنة (٨٠) (عن مسلم بن قرظة) بفتحات وبالطاء المشالة الأشجعي الشامي ابن عم عوف بن مالك روى عن ابن عمه عوف بن مالك في الجهاد ويروي عنه (م) ورزيق بن حيان وربيعه بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة (عن عوف بن مالك) الأشجعي الغطفاني الشامي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سباعاته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خيار أئمتكم) أيها المسلمون وأحسنهم هم (الذين تحبونهم) يعني من أجل دينهم وعدلهم وحسن قيامهم بالأمور (ويحبونكم) أي يرفقون بكم ويعدلون بينكم فتودونهم وتطيعونهم لأجل ذلك وهم كذلك يودونكم لأنهم

وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ.. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبَغِضُونَهُمْ وَيُبَغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُنُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَانْكُرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدَا مِنْ طَاعَةٍ».

يرون آثار عدلهم بادية عليكم ونتائج أعمالهم الصالحة ظاهرة فيكم ومن شأن الإنسان أن يحب مشاهدة آثار نفسه فيحب من تجلى فيه تلك الآثار لأن ظهورها وبقائها به وبقائه (ويصلون عليكم وتصلون عليهم) والمراد بالصلاة هنا الدعاء قال الأبي ويدل عليه قوله في قسيمه (وتلعنونهم ويلعنونكم) أي يدعون لكم وتدعون لهم وقيل المراد يصلون عليكم إذا متم وتصلون عليهم إذا ماتوا ورجحه الطيبي فالمعنى تحبونهم ويحبونكم ما دتم أحياء فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وذكر بعضكم بعضاً بخير اهـ (وشرار أئمتكم) أي خبائثهم وأردأهم هم (الذين تبغضونهم) بضم التاء من أبغض الرباعي أي تمقتونهم وتسخطونهم لظلمهم وجورهم وفسقهم (ويبغضونكم) أي يمقتونكم لعدم سمعكم وطاعتكم إياهم في المعاصي (وتلعنونهم) لظلمهم وفسقهم (ويلعنونكم) أي لمخالفتكم إياهم في المعاصي قال في النهاية وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء أي يسبونكم لعدم السمع والطاعة في المعاصي وتسبونهم لجورهم وفسقهم (قيل) له صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله أ) تتركهم على حالهم (فلا تنابذهم) ونفارقهم مخالفةً وعداوةً لهم ونجاهرهم ونتصدى لهم إلى محاربتهم بالسيف والمعنى أفلا نجاهرهم بالحرب ونكاشفهم إياها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) تنابذوهم ولا تجاهروهم بالسيف (ما أقاموا فيكم الصلاة) أي مدة إقامتهم الصلاة فيما بينكم لأنها علامة اجتماع الكلمة وفي المرقاة قال الطيبي فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة أي لنقض العهد وفسخ البيعة (وإذا رأيتم من ولا تكم) وأئمتكم (شيئاً تكرهونه) شرعاً كالزنا وشرب الخمر أو لحظوظ أنفسكم كالجور وعدم التسوية بينكم (فاكرهوا عمله) أي عمل ذلك الشيء أي عملهم لذلك الشيء (ولا تنزعوا يداً) لكم (من طاعة) لهم ما لم يأمركم بمعصية وفيه النهي عن الخروج على الأمراء الفاسقين.

قال القرطبي قوله (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم) أي تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل ويدعون لكم في الهداية

٤٦٧١ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ).
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ زُرَيْقُ بْنُ
 حَيَّانَ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ:
 سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ

والإرشاد وإعانتكم على الخير وكل فريق يحب الآخر لما بينهم من المواصلة والتراحم
 والشفقة والقيام بالحقوق كما كان ذلك في زمن الخلفاء الأربعة وفي زمن عمر بن
 عبد العزيز رضي الله عنهم ونقيض ذلك في الشرار لترك كل فريق منهما القيام بما يجب
 عليهم من الحقوق للآخر ولا اتباع الأهواء والجور والبخل والإساءة فينشأ عن ذلك
 التباغض والتلاعن وسائر المفاسد وقوله (أفلا نناذبهم بالسيف) أي أفلا ننبذ إليهم
 عهدهم أي ننقضه كما قال تعالى: ﴿فَأَيْدٍ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال/٥٨] ونخرج إليهم
 بالسيف فيكون المجرور متعلقاً بمحذوف دل عليه المعنى وحذف إيجازاً واختصاراً
 (وقوله لا ما أقاموا فيكم الصلاة) ظاهره ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحدودها
 وأحكامها وداموا على ذلك وأظهروه وقيل معناه ما داموا على كلمة الإسلام كما قد عبر
 عن المصلين بالمسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم: (نهيت عن قتل المصلين) أي
 المسلمين ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٩٦/١]، والأول أظهر وهذا الحديث انفرد
 به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولكن شارحه أحمد [٢٤/٦]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله
 تعالى المتابعة في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٦٧١ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا داود بن رشيد) مصغراً الهاشمي مولاهم أبو الفضل
 البغدادى ثقة، من (١٠) (حدثنا الوليد يعني ابن مسلم) القرشي مولاهم الدمشقي ثقة،
 من (٨) (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عتبة الدمشقي ثقة، من (٧)
 (أخبرني مولى بني فزاراة وهو زريق بن حيان) الدمشقي أبو المقدام الفزاري مولاهم
 صدوق من (٦) وهو بتقديم الرء على الزاي مصغراً وهو الأكثر وهو في الموطأ بتقديم
 الزاي على الرء قال أبو عبيد أهل العراق يقدمون الرء المهملة وأهل المدينة يقدمون
 الزاي المعجمة اهـ من الأبوي (أنه سمع مسلم بن قرظة) بن أبي مالك الأشجعي الشامي
 مقبول من (٣) (ابن عم عوف بن مالك) بن أبي مالك (الأشجعي) حالة كون مسلم بن
 قرظة (يقول: سمعت عوف بن مالك) بن أبي مالك طارق بن أشيم بوزن أكرم بن مسعود

الْأَشْجَعِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ. وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. الْآ مَن وَلِيَّ عَلَيْهِ وَالِ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرَزِيقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَلَّهُ، يَا أَبَا الْمَقْدَامِ! لَحَدَّثَكَ بِهَذَا،

(الأشجعي) حالة كون عوف (يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن يزيد بن يزيد بن جابر في رواية هذا الحديث عن رزيق بن حيان (خيار أمتكم) وأفاضلهم (الذين تحبونهم) لدينهم وعدالتهم (ويحبونكم) لسمعكم وطاعتكم إياهم (وتصلون عليهم) صلاة الجنازة (ويصلونها) (عليكم) أي يواصلونكم وتواصلونهم أحياء وأمواتاً (وشرار أمتكم) جمع شرير وهو صاحب الشر والضرر هم (الذين تبغضونهم) لنفاقهم (ويبغضونكم) لعدم السمع والطاعة في المعاصي (وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا: قلنا) هكذا هو في بعض النسخ والأولى حذف قلنا كما هو ساقط من بعضها (يا رسول الله أفلا تنابذهم) أي أفلا تنابذ عهدهم وننقضه (عند ذلك) أي عند ظهور شرار الأئمة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) تنابذوهم (ما أقاموا فيكم الصلاة) المفروضة وكرره بقوله هنا (لا) ما أقاموا الصلاة) للتأكيد (ألا) أي انتبهوا واسمعوا ما أقول لكم (من ولي عليه وال فرأه يأتي) ويفعل (شئاً من معصية الله تعالى) (فليكره) بقلبه (ما يأتي) ويفعل ذلك الوالي (من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) له أي لا ينقض عهده ولا يفسخ بيعته بمجرد ارتكاب المعصية ما لم يظهر كفره (قال) عبد الرحمن بن يزيد (بن جابر) بالسند السابق (فقلت: يعني) بن جابر بقوله فقلت: قلت (لرزيق) وقائل هذه العناية الوليد بن مسلم (حين حدثني) رزيق (بهذا الحديث) أصله أو الله أبدلوا عن واو القسم همزة وأدخلوا عليها همزة الاستفهام فقلبوها الثانية مدة فقالوا: آله نشده بالله توثيقاً لما رواه من الحديث وقوله (يا أبا المقدام) كنية رزيق أي أنشدك بالله يا أبا المقدام (لحدثك بهذا) الحديث

أَوْ سَمِعْتُ هَذَا، مِنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٧٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا ابن جابر، بهذا الإسناد. وقال: رُزِقْتُ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ.

مسلم بن قرظة (أو) قال ابن جابر فقلت لرزيق: (سمعت هذا) الحديث (من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوفاً) بن مالك (يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) والشك في قوله أوسمعت من الوليد بن مسلم فيما قال ابن جابر لرزيق (قال) ابن جابر: (فجئنا) رزيق أي جلس (على ركبتيه) حين سأله عن سماعة عوف بن مالك اهتماماً منه برواية الحديث وإظهاراً لما في قلبه من خطورة رواية الحديث وعظمته وقد جاء في أكثر النسخ مرسوماً بالياء جثى من باب رمى وفي بعضها مرسوماً بالألف جثا من باب دعا وكلاهما صحيحان لأنه يقال جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثي جثواً وجثياً فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب وهم جُثئ وجُثئ أي جلس عليهما ورؤي جذا على ركبتيه بالذال المعجمة وهو هنا بمعنى جثا ويأتي بمعنى ثبت قائماً وقيل هو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين كما في القاموس ويقال إن الجاذي أشد استيفازاً للقيام من الجاثي وقال أبو عمرو: هما لغتان كذا في شرح النووي مع زيادة (واستقبل) رزيق أي توجه (القبلة فقال إِي والله) أي نعم والله (الذي لا إله إلا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عوف فقال.

٤٦٧٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا إسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى (الأنصاري) الخطمي نسبة إلى بني خطمة بطن من الأنصار من الأوس أبو موسى المدني ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي (حدثنا) عبد الرحمن (بن جابر بهذا الإسناد) يعني عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك غرضه بيان متابعة إسحاق بن موسى لداود بن رشيد (و) لكن (قال) إسحاق بن موسى لفظة (رزيق مولى بني فزارة) بدل قول داود أخبرني مولى بني فزارة بزيادة رزيق.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٤٦٧٣ - (١٨٠٨) (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد راوي المؤلف وتلميذه (قال) لنا (مسلم) بن الحجاج تعليقاً (ورواه) أي وروى لنا هذا الحديث المذكور (معاوية بن صالح) بن حدير مصغراً الحضرمي الحمصي قال في التقريب صدوق من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن ربعة بن يزيد) الدمشقي أبي شعيب الأيادي القصير فقيه أهل دمشق مع مكحول ثقة، من (٤) روى عنه في (٧) أبواب (عن مسلم بن قرظة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق ربعة (بمثله) أي بمثل حديث رزيق بن حيان غرضه بيان متابعة ربعة بن يزيد لرزيق بن حيان وهذا السند من الأسانيد المعلقة ثم استدلل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٦٧٣ - (١٨٠٨) (١٥٢) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد) الفهمي المصري (ح وحدثنا محمد بن رُمح) بن المهاجر التجيبي المصري (أخبرنا الليث) بن سعد (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه وهذان السندان من رباعياته (قال) جابر: (كنا معاشر الصحابة يوم الحديبية) وهي على عشرة أميال من مكة وفي المفهم الحديبية ماء قريب إلى مكة نزله النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد العمرة فصدته قريش فوجه إليهم عثمان بن عفان ليخبرهم بأنه جاء معتمراً ولم يجيء لقتال فأبطأ عليه فأرجف بأنه قتل فبايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه هذه البيعة المسماة ببيعة الرضوان اه أي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية (ألفاً وأربعمئة) وفي رواية ألفاً وخمسمائة وفي رواية ألفاً وثلاثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمئة ويمكن الجمع بينها بأن يكون الواقع أربعمئة وكسراً فمن قال وأربعمئة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمئة اعتبره ومن قال وثلاثمائة ترك بعضها لأنه لم يتحقق العدد أو غير ذلك اه نووي قال الأبى والأولى الجمع بين هذه الطرق

فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمُرَةٌ.
وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ. وَلَمْ تُبَايَعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

المختلفة العدد أنه باختلاف تقدير المقدر فمرة زاد ومرة نقص اه قال القرطبي وإنما اختلف قول جابر في العدد لأن ذلك العدد كان عنده ظناً وتخميناً لا تحقيقاً إن لم يكن غلطاً من بعض الرواة اه مفهم (فبايعناه) صلى الله عليه وسلم (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أخذ بيده) المشرفة صلى الله عليه وسلم لثلاث تزاحم عليها أيدي الناس وقوله (تحت الشجرة) متعلق ببايعناه (وهي سمرة) واحدة السمر على وزن رجل وهو من تمام كلام جابر رضي الله عنه وفي تاج العروس السمرة بفتح السين وضم الميم شجرة معروفة صغيرة الورق قصيرة الشوك ولها ثمرة صفراء يأكلها الناس وليس في العضاء شيء أجود خشباً منها ينقل إلى القرى فتسقف به البيوت اه منه.

(وقال) جابر رضي الله عنه: (بايعناه) صلى الله عليه وسلم (على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود بايعناه على الهجرة وفي أخرى بايعناه على الإسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعناه على السمع والطاعة. وأن لا تنازع الأمر أهله وفي رواية ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية الأخيرة تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي وعلى الصبر فيه والله أعلم.

قال الأبي: (قلت): جعل البيعة على الموت ترجع إلى البيعة على أن لا نفر يلزم منه التنافي في الطريق لأنه يصير الكلام بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على أن لا نفر ويجاب عنه بأننا نمنع أنها على الموت ترجع إلى ذلك بل التي لا نفر أعم لأن عدم الفرار يحصل معه إحدى ثلاث التي هي الظفر بالعدو أو القتل أو الأسر والبيعة على الموت إنما يحصل معها الظفر أو الموت اه منه.

وجمع الحافظ في الفتح [١١٨/٦ و ٤٥٠/٧]، بينهما بأن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها لأنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت والذي يثبت إما

٤٦٧٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمْ يُبَايِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ. إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ.

أن يغلب وإما أن يؤسر والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة والآخر حكى ما تؤول إليه وجمع الترمذي بينهما بأن بعضاً بايع على الموت وبعضاً بايع على أن لا يفر والظاهر ما قاله الحافظ لأن عدة من الصحابة والتابعين نفوا البيعة على الموت وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه قد أنكر على عبد الله بن مطيع وابن حنظلة على أنهما يأخذان البيعة على الموت في وقعة الحرة كما مر في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٩٦]، والبخاري [٤١٥٣] و[٤١٥٤]، والترمذي في السيرة [١٦٣٩]، والنسائي [٧/١٤٠ و١٤١]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٦٧٤ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا) محمد (بن نمير حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزبير عن جابر) وهذان السندان من رباعياته غرضه بيان متابعة ابن عيينة لليث بن سعد (قال جابر: (لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر) وقد مر آنفاً بيان كيفية الجمع بين الروايات المختلفة هنا.

(تتمة) وسبب هذه البيعة أنه صلى الله عليه وسلم وصل مكة ليعتمر فصده المشركون ولما نزل الحديبية وظهر صد المشركين أرسل إليهم خداشاً الخزاعي يعرفهم أنه لا يريد الحرب وإنما جاء معتمراً فعقروا به الجمل وأرادوا قتله فمنعته الأحابيش والأحابيش اسم لأخلاق العشائر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأراد بعث عمر فقال: يا رسول الله قد علمت فظاظتي على قريش وهم يبغضونني وليس بمكة من بني عدي بن كعب من يمنعني ولكن ابعث عثمان فلقية أبان بن عثمان بن العاص فتزل له عن دابته وحمله عليها وأجاره حتى لقي قريشاً فأخبرهم فقالوا يا عثمان إن شئت أن تطوف فطف وأما دخولكم علينا فلا سبيل إليه فقال ما كنت لأطوف حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرخ صارخ في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتل عثمان فحمي

٤٦٧٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. فَبَايَعْنَاهُ. وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمُرَةٌ. فَبَايَعْنَاهُ. غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقالوا إن يكن حقاً فلا نبرح حتى نلقى القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة ونادى مناديه أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس فما تخلف عن البيعة إلا الجد بن قيس الأنصاري المنافق كما ذكر في الحديث وحينئذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وقال هذه يد عثمان وهي خير من يد عثمان ثم جاء عثمان بعد ذلك ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٦٧٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا حجاج) بن محمد الأعمور البغدادي المصيصي ثقة، من (٩) (عن) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي ثقة، من (٦) (أخبرني أبو الزبير) الأسدي المكي (سمع جابراً يسأل) بالبناء للمجهول (كم) من عدد (كانوا) أي كانت الصحابة (يوم الحديبية) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة (قال) جابر: (كنا) معاشر أهل الحديبية (أربع عشرة مائة فبايعناه) صلى الله عليه وسلم (و) الحال أن (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أخذ بيده) صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة التي بالحديبية (وهي سمرة) اسم لشجر من أشجار البوادي (فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري) بضم الجيم وتشديد الدال ذكر الأبى أنه كان من المنافقين وذكر أصحاب السير أنه كان سيد بني سلمة فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤده وسود عليهم بشر بن البراء بن المعرور ويمكن أن يكون ذلك هو السبب في حقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الواقدي في مغازيه [٥٩/٢] عن أبي قتادة لما نزلنا على الحديبية والماء قليل سمعت الجد بن قيس يقول ما كان خروجنا إلى هؤلاء القوم بشيء نموت من العطش عن آخرنا فقلت لا تقل هذا يا أبا عبد الله فلم خرجت قال: خرجت مع قومي قلت: فلم تخرج معتمراً قال لا والله ما أحرمت قال أبو قتادة: ولا نويت العمرة قال لا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم فأمره بوضع سهم في قعر البئر فجاشت بالماء وتوضأ رسول الله صلى الله

اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

٤٦٧٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إبراهيم بن دينار . حدثنا حجاج بن محمد الأعور، مولى سليمان بن مجالد . قال : قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابراً يسأل : هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة ؟ فقال : لا . ولكن صلى بها .

عليه وسلم في الدلو ومج فاه فيه ثم رده في البئر فجاشت البئر بالروء أي فبايع الناس كلهم مع رسول الله غير جد بن قيس فلم يبايع معه صلى الله عليه وسلم لأنه (اختبأ) واختفى من الناس (تحت بطن بعيره) وذكر ابن هشام في سيرته فكان جابر يقول : والله لكأنني أنظر إليه لاصقاً بباطن ناقته قد ضباً إليها يستتر بها من الناس وكان جد هذا ممن يظن به النفاق وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَشَدَّنَّ لِي وَلَا تَقِيَّتِي آلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في غزوة تبوك : اغزوا الروم تنالوا بنات الأصفر فقال جد بن قيس قد علمت الأنصار أنني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى افتتن فتزلت وقيل إنه تاب بعد ذلك وحسنت توبته اه ذهني ومات الجد في خلافة عثمان فلما مرض ونزل به الموت لزم أبو قتادة بيته فلم يخرج حتى مات ودفن فليل له في ذلك والله ما كنت لأصلي عليه وقد سمعته يقول يوم الحديبية كذا وكذا وقال في غزوة تبوك وكذا واستحييت من قومي يرونني خارجاً ولا أشهده ذكره الواقدي في مغازيه ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال .

٤٦٧٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إبراهيم بن دينار) البغدادي أبو إسحاق التمار ثقة ، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا حجاج بن محمد الأعور مولى سليمان بن مجالد) البغدادي المصيصي ثقة ، من (٩) (قال) الحجاج : (قال ابن جريج) : حدثني غير أبي الزبير (وأخبرني) أيضاً (أبو الزبير أنه سمع جابراً) بن عبد الله (يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة فقال) جابر : (لا) أي ما بايع فيها وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة إبراهيم بن دينار لمحمد بن حاتم (ولكن صلى بها) أي بذئ الحليفة عند الشجرة سنة الإحرام (ولم يبايع عند شجرة) ذي الحليفة أو عند أي شجرة من الأشجار إلا الشجرة أي إلا عند الشجرة (التي بالحديبية) وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى (قال ابن جريج) أيضاً (وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن

وَلَمْ يُبَايَعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٤٦٧٧ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ».

عبد الله يقول: دعا النبي صلى الله عليه وسلم على ماء (بثر الحديبية) بالبركة فجاشت فيه إشارة إلى ما ظهر على يد النبي صلى الله عليه وسلم من معجزة فوران الماء في بثر الحديبية بعدما أصبحت يابسة وسيأتي تفصيلها قريباً إن شاء الله تعالى ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٦٧٧ - (١٠) (١٠) (حدثنا سعيد بن عمرو) بن سهل الكندي (الأشجعي) نسبة إلى أحد أجداده أبو عثمان الكوفي ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (وسويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (وأحمد بن عبدة) بن موسى الضبي البصري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (قال سعيد) بن عمرو وإسحاق بن إبراهيم أخبرنا وقال الآخران: حدثنا سفیان بن عيينة (عن عمرو) بن دينار الجمحي المكي (عن جابر) رضي الله عنه وهذا السند من ربايعاته غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير المكي (قال) جابر: (كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: أنتم اليوم خير أهل الأرض) قال الحافظ في الفتح [٤٤٣/٧] وهذا صريح في فضل أصحاب الشجرة فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال لما كان بالحديبية قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا توقدوا ناراً بليل فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ومدكم وقال الأبي: إن كانوا خير أهلها لأجل الإيمان فمن لم يحضرها ممن كان آمن يشاركهم في خير أهل الأرض وإن كانوا خير أهلها لأجل هذه البيعة فلا

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٦٧٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا. كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.

يشاركهم في ذلك من لم يحضرها والله سبحانه وتعالى أعلم (وقال جابر: لو كنت أبصر) بضم الهمزة وكسر الصاد من الإبصار أي لو لم أكن فقدت بصري وكان رضي الله عنه قد عمي في آخر عمره (لأريتكم) أي لأبصرتكم (موضع) تلك (الشجرة) ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٦٧٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي الجملي أبي عبد الله العمي الكوفي ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي مولا هم الكوفي ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (قال) سالم: (سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة) أي عن عدتهم وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة سالم بن أبي الجعد لأبي الزبير وعمرو بن دينار في رواية هذا الحديث عن جابر (فقال) لي جابر: (لو كنا مائة ألف) رجل (لكفانا) ذلك الماء ولكن (كنا ألفاً وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بثر الحديبية ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بثرها إنما تنز مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال له جابر: كنا ألفاً وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا.

وأخرج البخاري قصة فوران الماء في حديبية معجزة له صلى الله عليه وسلم مفصلة في [٤١٥٢] من طريق حصين عن سالم عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالكم قالوا: يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا

٤٦٧٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي الطَّحَّانَ). كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا. كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

نشرب إلا ما في ركوتك قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون قال فشربنا وتوضأنا فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وظاهر هذا الحديث أن المعجزة وقعت بفوران الماء من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن وقع في حديث البراء بن عازب عند البخاري في [٤١٥١] ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صب ماء وضوئه في البئر فكثر الماء في البئر وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين ويحتمل أن يكون الماء لما تفجر من بين أصابعه ويده في الركوة وتوضؤوا كلهم وشربوا أمر حينئذ يصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة عند البيهقي في دلائل النبوة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بسهم فوضع في قعر البئر فجاشت بالماء هذا ملخص ما في فتح الباري [٤٤٢/٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٦٧٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (و) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ الْكُوفِيِّ ثِقَةً، مِنْ (٨) رَوَى عَنْهُ فِي (١٧) بَاباً (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ (بْنِ الْحَكَمِ الْوَاسِطِيِّ أَبُو سَعِيدٍ مَقْبُولٌ مِنْ (١٠) حَدَّثَنَا خَالِدٌ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ أَبُو الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيِّ (بِعْنِي الطَّحَّانَ) ثِقَةً، مِنْ (٨) (كِلَاهُمَا) أَيُّ كُلِّ مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ (يَقُولُ) وَيُرْوَى (عَنْ حُصَيْنٍ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ أَبِي الْهَذِيلِ الْكُوفِيِّ ثِقَةً، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي (١٠) أَبْوَابٍ (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) رَافِعِ الْأَشْجَعِيِّ الْكُوفِيِّ ثِقَةً، مِنْ (٣) (عَنْ جَابِرِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ (قَالَ) جَابِرٌ: (لَوْ كُنَّا) مُعَاشِرَ الْحَدِيثِيِّينَ (مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا) ذَلِكَ الْمَاءُ وَلَكِنَّا (كُنَّا) خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً (رَجُلٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ الْمُتَابَعَةُ سَابِعاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ.

٤٦٨٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً.

٤٦٨١ - (١٨٠٩) (١٥٣) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً. وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ.

٤٦٨٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة) الكوفي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (قال إسحاق: أخبرنا وقال عثمان: حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، من (٥) (حدثني سالم بن أبي الجعد قال) سالم: (قلت لجابر) بن عبد الله رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الأعمش لحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة (كم كنتم يومئذ) أي يوم صدوكم بالحديبية (قال) جابر: كنا (ألفاً وأربعمائة).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقال.

٤٦٨١ - (١٨٠٩) (١٥٣) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن عمرو يعني ابن مرة) المرادي الجملي الكوفي ثقة، من (٥) (حدثني عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم الكوفي الصحابي بن الصحابي شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) عبد الله بن أبي أوفى (كان أصحاب) بيعة (الشجرة ألفاً وثلثمائة وكانت أسلم) أي قومهم يعني قبيلته (ثمن المهاجرين).

قال عبد الله بن أبي أوفى غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد شهد الحديبية وحنيناً ونزل الكوفة سنة أربع وثمانين وكان آخر من مات بها من الصحابة قوله وكانت أسلم أي أسلم وإنما خصهم بالذكر لكونهم قبيلته وكأنه افتخر بأن

٤٦٨٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٦٨٣ - (١٨١٠) (١٥٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ،

عدد قومه الذين شهدوا بيعة الرضوان كثير قوله (ثمن المهاجرين) بضم الميم وبسكونها ، قال الحافظ في الفتح (٤٤٤/٧) ولم أعرف عدد من كان من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الأسلميين إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة .

(تتمة) وإيضاح للجمع بين الروايات واعلم أنك قد عرفت أنه جاء في بعض الروايات أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وفي بعضها ألفاً وثلاثمائة وفي أكثرها ألفاً وأربعمائة قالوا: ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون الواقع ألفاً وأربعمائة وكسراً فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لعدم تحقق العدد لديه قال محمد الذهني في تعليقه على المتن وقد مر هذا الجمع وأعدناه أيضاً للطالب وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المغازي باب الحديبية [٤١٥٥] ، بنفس الطريق الذي أخرجه المؤلف به ثم ذكر المتابعة فيه فقال .

٤٦٨٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ ، مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي (١٤) بَاباً (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الْحَنْظَلِيُّ الْمُرُوزِيُّ) (أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ) الْمَازَنِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ ، مِنْ (٩) رَوَى فِي (٩) أَبْوَابٍ (جَمِيعاً) أَي كِلَاهُمَا رَوَى (عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَسَاقَا (مِثْلَهُ) أَي مِثْلَ مَا رَوَى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَتِهِمَا لِمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر بحديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٦٨٣ - (١٨١٠) (١٥٤) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) التَّيْمِيُّ

عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

٤٦٨٤ - (٥٠) (٥٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٦٨٥ - (١٨١١) (١٥٥) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ.

العيشي البصري ثقة، من (٥) (عن الحكم بن عبد الله بن الأعرج) البصري ثقة، من (٣) (عن معقل بن يسار) المزني أبي علي البصري الصحابي المشهور من أصحاب الشجرة رضي الله عنه مات بعد الستين (٦٠) وهذا السند من خماسياته (قال) معقل والله (لقد رأيته) أي لقد رأيت نفسي (يوم) البيعة عند (الشجرة) التي كانت في الحديبية (والنبي صلى الله عليه وسلم) أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم (يبايع الناس) على أن لا يفروا عند لقاء العدو (وأنا) أي والحال أنني (رافع غصناً من أغصانها) أي من أغصان تلك الشجرة (عن رأسه) صلى الله عليه وسلم لثلاثاً تؤذيه (ونحن) معاشر المبايعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أربع عشرة مائة قال) معقل (لم نبايعه) صلى الله عليه وسلم (على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر) وحديث معقل هذا انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثم ذكر المتابعة فيه فقال.

٤٦٨٤ - (٥٠) (٥٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث معقل بن يسار (يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن المزني مولا هم أبو الهيثم الواسطي الطحان ثقة، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن يونس) بن عبيد بن دينار العبدي مولا هم أبي عبيد البصري ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (بهذا الإسناد) يعني عن الحكم بن عبد الله عن معقل بن يسار غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يونس بن عبيد لخالد الحذاء ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث جابر بحديث مسيب بن حزن رضي الله عنه فقال.

٤٦٨٥ - (١٨١١) (١٥٥) (وحدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ. فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا. فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

أبي بكرة الثقفي البكرائي أبو عبد الرحمن البصري ثقة، من (١٠) وفي بعض النسخ حدثناه حامد بن عمر بضمير الغيبة وهو تحريف من النساخ لأنه لا مرجع له (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي ثقة، من (٧) (عن طارق) بن عبد الرحمن البجلي الكوفي روى عن سعيد بن المسيب في الجهاد وقيس بن أبي حازم وابن أبي أوفى ويروي عنه (ع) وأبو عوانة والثوري وشعبة وابن المبارك وثقه ابن معين وقال في التقريب صدوق له أو هام من الخامسة (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني ثقة، من (٢) روى عنه في (١٧) باباً (قال: كان أبي) مسيب بن حزن المخزومي المدني رضي الله عنه له ولأبيه حزن صحبة (ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة) وهذا السند من خماسياته (قال) أبي مسيب: (فانطلقنا) أي ذهبنا إلى مكة في عام (مقبل) أي قادم حالة كوننا (حاجين) أي معتمرين عمرة القضاء فمررنا عليها (فخفي علينا مكانها) أي مكان تلك الشجرة وفي الرواية الآتية (فنسوها في العام المقبل) وفي رواية للبخاري (فعميت علينا) وأخبر بمثله ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في الجهاد [٢٩٥٨]، قال (رجعنا في العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله) قال النووي والحكمة في خفائها لثلا يحصل للناس افتتان بها لأنها لو بقيت ظاهرة معلومة لخيف أن يفتن بها الجهال من الناس لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة فلو ظهرت لخيف تعظيم الجهال والأعراب إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى عليهم (فإن كانت) أي فلو كانت تلك الشجرة تبين أي ظهرت وعلمت (لكم) أيها المسلمون (فأنتم أعلم) بما تفعلون بها من تعظيمها والتبرك بها حتى يفضي بكم ذلك إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي باب الحديبية [٤١٦٢ و ٤١٦٥]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه فقال.

٤٦٨٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَنَسَوْهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٤٦٨٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

٤٦٨٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث المسيب بن حزن (محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري مولا هم الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (قال) المؤلف رحمه الله تعالى (وقرأته) أي قرأت هذا الحديث (على نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي البصري الجهضمي ثقة ثبت من (١٠) حالة كونه راوياً لنا (عن أبي أحمد) المذكور قال: (حدثنا سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حجة إمام من (٧) (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلي الأحمسي الكوفي (عن سعيد بن المسيب) المخزومي المدني (عن أبيه) مسيب بن حزن رضي الله عنه وهذا السند من سبائعه غرضه بيان متابعة سفیان الثوري لأبي عوانة (أنهم) أي أن الصحابة (كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام) بيعة الرضوان عند (الشجرة قال) مسيب بن حزن: (فنسوها) أي فنسوا تلك الشجرة وجهلوا موضعها حين مروا عليها (من) أي في (العام المقبل) أي في العام القادم الثاني لذلك العام الذي وقعت فيه البيعة أخفاها الله سبحانه وتعالى لئلا يفتتن بها العوام من الناس ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٦٨٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن) (الشاعر) ثقة، من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) (قالا: حدثنا شبابة) بن سوار المدائني ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه) المسيب بن حزن رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة قتادة لطارق بن عبد الرحمن (قال)

لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ. ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ. فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

٤٦٨٩ - (١٨١٢) (١٥٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤٦٩٠ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ.

المسيب بن حزن: والله (لقد رأيت الشجرة) في السنة الأولى وعرفتها (ثم أتيتها) أي أتيت موضعها من الحديبية (بعد) أي بعد العام الأول يعني في العام الثاني (فلم أعرفها) أي فلم أعرف تلك الشجرة أي رفع علمها عن الناس مصلحة لهم في دينهم لأنهم ربما يفتنون بعبادتها كالجاهلية ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث جابر بن عبد الله بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٦٨٩ - (١٨١٢) (١٥٦) (وحدَّثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل) العبدري مولا هم أبو إسماعيل المدني صدوق من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (عن يزيد بن أبي عبيد) الحجازي الأسلمي (مولى سلمة بن الأكوع) ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (قال) يزيد: (قلت لسلمة) بن الأكوع رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال) سلمة بايعناه (على الصبر إلى حصول) (الموت) أو الظفر بالعدو وقد مر في أول الباب عن جابر ما يعارضه مع بيان كيفية الجمع هناك وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٩٦٠]، والترمذي [١٩٥٢]، والنسائي [١٤١/٧]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فقال.

٤٦٩٠ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (حدثنا حماد بن مسعدة) التميمي أبو سعيد البصري ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا يزيد) بن أبي عبيد الحجازي الأسلمي (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه وهذا السند أيضاً من رباعياته غرضه بيان متابعة حماد بن مسعدة لحاتم بن إسماعيل وساق حماد (بمثله) أي بمثل ما روى حاتم بن إسماعيل ثم استشهد المؤلف خامساً لحديث جابر بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنهم فقال.

٤٦٩١ - (١٨١٣) (١٥٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ.
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.
 قَالَ: أَنَا أَبُو فَقَّالٍ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى
 الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٩١ - (١٨١٣) (١٥٧) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا
 المخزومي) مغيرة بن سلمة أبو هشام القرشي البصري روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا
 وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري ثقة، من (٧) روى عنه في
 (١٢) باباً (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي الحسن المازني المدني سبط
 عبد الله بن زيد بن عاصم ثقة، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب (عن عبَّاد بن تميم) بن
 غزية بفتح فكسر ففتح مع التشديد الأنصاري المازني المدني ثقة، من (٣) روى عنه في
 (٦) أبواب (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم الأنصاري المازني أبي محمد المدني
 الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) عبَّاد بن تميم: (أنا)
 أي أتى عبد الله بن زيد (آت) وجاءه إنسان ولم أر من ذكر اسم هذا الآتي (فقال) ذلك
 الآتي لعبد الله بن زيد (هَذَا) الرجل مبتدأ عبد الله (بن حنظلة) بدل من المبتدأ أو عطف
 بيان أي انتبه هذا الرجل عبد الله بن حنظلة الأنصاري كان ممن خلع يزيد بن معاوية
 وبایع لعبد الله بن الزبير على قتال الجيش الذي بعثه يزيد يوم الحرة لقتال أهل المدينة
 بقيادة مسلم بن عقبة المري وكان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار وقد كسر جفن سيفه
 يومئذٍ وقاتل حتى قتل وخبر المبتدأ قوله (يبایع الناس) يعني الأنصار على قتال أهل الشام
 (فقال) عبد الله بن زيد للآتي الذي أخبر له خبر ابن حنظلة (على ماذا) يبایع ابن حنظلة
 الناس (قال) له الرجل الآتي يبایع (على الموت) أي على الصبر حتى يموتوا أو يغلبوا
 العدو (قال) عبد الله بن زيد: (لا أبایع على هذا) أي على الموت (أحداً) من الناس (بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الكلام يحتمل معنيين الأول أننا لم نبایع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الموت فلا نبایع عليه أحداً بعده والثاني أننا بايعناه على الموت
 ولكننا لا نبایع أحداً عليه بعده فالأول يريد حديث جابر والثاني حديث سلمة بن الأكوع
 رضي الله تعالى عنهما والله سبحانه وتعالى أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث
 البخاري أخرجه في الجهاد باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا [٢٩٥٩]، وفي
 المغازي باب غزوة الحديبية [٤١٦٧].

.....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث الأول: حديث عوف بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثاني: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والثالث: حديث ابن أبي أوفى ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث معقل بن يسار ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والخامس: حديث المسيب بن حزن ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والسادس: حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسابع: حديث عبد الله بن زيد ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٣٩ - (٣٢) باب تحريم استيطان المهاجر وطنه
والمبايعة على الإسلام والجهاد بعد فتح مكة وبيان
معنى لا هجرة بعد الفتح وبيان كيفية مبايعة النساء

٤٦٩٢ - (١٨١٤) (١٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ؟

٦٣٩ - (٣٢) باب تحريم استيطان المهاجر وطنه والمبايعة على الإسلام
والجهاد بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح وبيان كيفية مبايعة النساء

٤٦٩٢ - (١٨١٤) (١٥٨) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل) العبدري مولا هم المدني صدوق من (٨) (عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولا هم المدني (عن سلمة بن الأكوع) الأسلمي رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (أنه) أي أن سلمة (دخل على الحججاج) بن يوسف الثقفي الأمير المشهور وكان ذلك لما ولي الحججاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين كذا في فتح الباري [٤١/١٣] (فقال) له الحججاج: (يا ابن الأكوع ارتددت) ورجعت (على عقيك) تشنية عقب والعقب مؤخر القدم والمعنى رجعت على طريق عقيك وهي الطريق التي خلفه يريد رجوعه إلى حالته الأولى فكأنه إذا فعل ذلك قد رجع إلى ورائه قال ابن الأثير في النهاية كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعذرونه كالمرتد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما عد الكبائر فذكر جملتها (والمرتد بعد هجرته أعرابياً) كما أخرجه البخاري في الحدود وأخرج النسائي حديث ابن مسعود مرفوعاً (لعن الله آكل الربا وموكله) الحديث (والمرتد بعد هجرته أعرابياً) وقال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر ولهذا أشار الحججاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أو ليكون معه أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط

تَعَرَّيْتُ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح وقال: مضت الهجرة لأهلها أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرتة ونصرة دينه وضبط شريعته اه ومعنى (تعربت) أي استوطنت البادية وصرت أعرابياً بدوياً بعد هجرتك (قال) سلمة للحجاج: (لا) أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي (ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو) أي في الخروج إلى البادية وسكونها لا استيطانها.

وقد أخرج الإسماعيلي برواية حماد بن سلمة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداية فأذن له وزاد البخاري في حديث الباب عن يزيد بن أبي عبيد قال لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الريزة وتزوج هناك امرأة ولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة فاعترض عليه الحجاج واتهمه بالرجوع عن هجرته ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقاً للقتل بها وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره.

وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج أخرجها أحمد عن إياس بن سلمة قال: وقدم سلمة المدينة فلقية بريدة بن الخصيب فقال ارتددت عن هجرتك فقال معاذ الله إني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: أبدو يا أسلم يعني القبيلة المشهورة التي منها سلمة وبريدة قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال: لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأسلم: ابدوا قال إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم وسند كل واحد منهما حسن كما في فتح الباري.

ثم إن سلمة بن الأكوع كانت له أعذار متعددة في سكونه البادية الأول ما ذكره هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له ولقبيلته والثاني أنه إنما سكن البادية فراراً من الفتنة

٤٦٩٣ - (١٨١٥) (١٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا. وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

كما تقدم وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه ما ذكره النووي عن القاضي وغيره أن وجوب ملازمة أرض الهجرة إنما كان مخصوصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته فأما بعده فلا بأس بالقيام في غير أرض الهجرة والله سبحانه وتعالى أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٧٠٨٧]، والنسائي في البيعة [٤١٨٦]، ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث مجاشع فقال.

٤٦٩٣ - (١٨١٥) (١٥٩) (حدثنا محمد بن الصباح) الدولابي مولداً (أبو جعفر) الرازي ثم البغدادي البزاز صاحب السنن ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا إسماعيل بن زكرياء) بن مرة الأسدي الكوفي صدوق من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن عاصم) بن سليمان (الأحول) التميمي البصري ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن أبي عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مل بن عمرو الكوفي ثقة مخضرم من (٢) روى عنه في (١١) باباً (حدثني مجاشع بن مسعود) بن ثعلبة (السلمي) الصحابي الجليل له في البخاري ومسلم فرد حديث في الجهاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه (خ م د ق) وأبو عثمان النهدي وعبد الملك بن عميرة وكليب بن شهاب وغيرهم قتل يوم الجمل مع علي سنة ست وثلاثين (٣٦) وليس في الرواة من اسمه مجاشع إلا هذا الصحابي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) مجاشع: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) (لأبأيعه على الهجرة فقال) لي: (إن الهجرة) الممدوحة الفاضلة التي تثبت لأصحابها المزية (قد مضت) وحصلت (لأهلها) أي لمن وفق لها قبل الفتح (ولكن) أبأيعك (على الإسلام والجهاد والخير) أي على أن تفعل هذه الأمور قال القاضي عياض أهلها هم الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح لمؤازرته صلى الله عليه وسلم ونصرته وضبط شريعته ولم يختلف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة وأما غيرهم فقليل إنها واجبة عليهم وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال أنها ليست بواجبة للحديث الآتي ولقوله للأعرابي الذي سأله عن شأن الهجرة إن شأن الهجرة لشديد

٤٦٩٤ - (١٠) (١٠) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبِدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبَايَ شَيْءٍ تَبَايَعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا

وحضه على أن يلزم إبله وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا وقيل إنها واجبة على من أسلم دون أهل بلده لثلا يبقى في طوع أحكام الشرك وخوف أن يفتن في دينه كذا في شرح الأبي والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يبايعه على الهجرة لأن وجوب الهجرة قد انقطع بعد فتح مكة ولكن عرض عليه أن يبايعه على الإسلام والجهاد والخير وفيه مشروعية المبايعة على الخير والأعمال الحسنة وترك المعاصي وتقوى الله في السر والعلن ومعنى الحديث ولكن يبايعني على ملازمة الإسلام والجهاد وفعل الخير دائماً أبداً كذا في المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٨/٣]، والبخاري في مواضع كثيرة [٤٣٠٥ و ٤٣٠٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث مجاشع رضي الله عنه فقال.

٤٦٩٤ - (١٠) (١٠) (وحدَّثني سويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل أبو محمد الحدثاني صدوق من (١٠) (حدَّثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة، من (٨) (عن عاصم) بن سليمان الأحول البصري عن أبي عثمان النهدي الكوفي (قال) أبو عثمان: (أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة علي بن مسهر لإسماعيل بن زكرياء (قال) مجاشع: (جئت بأخي أبي معبد) بدل من أخي أو عطف بيان وأبو معبد كنية لأخي مجاشع واسمه مجالد كذا في فتح الباري (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) أي بعد فتح مكة (فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة) (فقال) لي: (قد مضت الهجرة بأهلها) الموفقين لها قبل الفتح قال مجاشع: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله (فبأي شيء) أي فعلى أي شيء (تبايعه) أي تبايع أخي أبا معبد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبايعه (على الإسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان) النهدي بالسند السابق (فلقيت) أي رأيت (أبا

مَعْبِدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤٦٩٥ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ. فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبِدٍ.

٤٦٩٦ - (١٨١٦) (١٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ.....»

معبد) أخا مجاشع (فأخبرته بقول مجاشع) وحديثه (فقال) أبو معبد: (صدق) مجاشع فيما أخبرك من قصتي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث مجاشع رضي الله عنه فقال.

٤٦٩٥ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩) (عن عاصم) الأحول بهذا الإسناد يعني عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع (قال) أبو عثمان: (فلقيت أخاه) أي أخا مجاشع (فقال) أخوه: (صدق مجاشع ولم يذكر) محمد بن فضيل لفظه (أبا معبد) بل قال بدله لفظه أخاه وهذا بيان لمحل الاختلاف بين الروایتين ثم استشهد المؤلف لحديث مجاشع بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال.

٤٦٩٦ - (١٨١٦) (١٥٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (قالا: أخبرنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة، من (٨) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عثمان الكوفي ثقة، من (٥) (عن مجاهد) بن جبر بفتح فسكون المخزومي مولا هم أبي الحجاج المكي المقرئ المفسر ثقة، من (٣) (عن طاوس) بن كيسان الحميري مولا هم أبي عبد الرحمن اليماني ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي (قال) ابن عباس: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة) عطف بيان لما قبله (لا هجرة) قال الحافظ والحكمة في وجوب الهجرة قبل الفتح على من أسلم ليسلم من أذى ذويه فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وهذه الهجرة باقية في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقال في موضع آخر

[١٩/٦] لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بعد أن فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين ثلاثة الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فالهجرة منها واجبة والثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز لعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج أجر. وقال البغوي في شرح السنة [٣٧٢/١٠] إن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر فلما فتحت مكة عاد أمر الهجرة منها إلى الندب والاستحباب اهـ فالحاصل أن النفي في حديث الباب ليس نفيًا لمشروعية الهجرة بعد فتح مكة ولا لوجوبها على من لم يقدر على إظهار دينه في بلد الكفار ولكنه نفي لفريضتها على أهل مكة فإن الهجرة قبل الفتح كانت علامة لإيمانهم ومداراً لقبوله وإلى ذلك وقع الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ أما مطلق الهجرة لأسباب مشروعية فباقية إلى يوم القيامة وذلك لما أخرجه أبو داود في الجهاد [٢٤٧٩]، وأحمد [٩٩/٤]، عن معاوية مرفوعاً لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وله شاهد جيد في مجمع الزوائد [٢٥٠/٥] معزياً إلى أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو.

(ولكن جهاد ونية) باقياں أي نية في الجهاد أو في فعل الخيرات وهذا يدل على أن استمرار حكم الجهاد إلى يوم القيامة وأنه لم ينسخ لكنه يجب على الكفاية وإنما يتعين إذا داهم العدو بلداً من بلاد المسلمين فيتعين على كل من تمكن من نصرتهم اهـ مفهوم قال النووي معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وقال الطيبي هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك حكاة

وَإِذَا اسْتَفْتَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٤٦٩٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مَهْلَهْلِ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٦٩٨ - (١٨١٧) (١٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ،
.....

الحافظ في الفتح [٣٩/٦] (وإذا استفترتم) بالبناء للمجهول أي طلب منكم الخروج إلى الجهاد (فانفروا) أي فاخرجوا من وطنكم للجهاد أي إذا طلب منكم الإمام النفير وهو الخروج إلى الجهاد فاخرجوا أي فيتعين الخروج على من استنفره الإمام لنص هذا الحديث على ذلك وهو أمر مجمع عليه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٢٦/١]، والبخاري [١٨٣٤]، وأبو داود [٢٤٨٠]، والترمذي [١٥٩٠]، والنسائي [١٤٦/٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال.

٤٦٩٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالاً: حدثنا وكيع عن سفيان) الثوري (ح وحدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري (و) محمد (بن رافع) القشيري (عن يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي الكوفي ثقة، من (٩) (حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل) السدي الكوفي ثقة، من (٧) (ح وحدثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسي (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العباسي بموحدة مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة، من (٩) (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبي يوسف الكوفي ثقة، من (٧) (كلهم) أي كل من سفيان ومفضل بن مهلهل وإسرائيل رَوَوْا (عن منصور بهذا الإسناد) يعني عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (مثله) أي مثل ما روى جرير عن منصور ثم استشهد ثانياً لحديث مجاشع بحديث عائشة فقال.

٤٦٩٨ - (١٨١٧) (١٥١) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني (حدثنا أبي)

عبد الله (حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت) الكوفي الأسدي مولاهم واسم أبي ثابت قيس وروى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في الجهاد وسعيد بن جبير وطاوس ويروي عنه (م) وعبد الله بن نمير ووكيع وأبو أحمد الزبيري وثقه ابن معين وابن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا».

٤٦٩٩ - (١٨١٨) (١٥٢) وحدثنا أبو بكر بن خلد بن خلد الباهلي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. حدثني ابن شهاب الزهري. حدثني عطاء بن يزيد

نمير وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة، من (٦) السادسة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي المكي ثقة، من (٥) (عن عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولا هم أبي محمد اليماني نزير مكة ثقة، من (٣) (عن عائشة) رضي الله عنها وهذا السند من سداسياته (قالت) عائشة: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأن (الهجرة) هل هي واجبة أم لا ولم أر من ذكر اسم هذا السائل (فقال لا هجرة) مطلوبة (بعد الفتح) أي بعد فتح مكة (ولكن جهاد) في سبيل الله (ونية) صالحة باقيا إلى يوم القيامة (وإذا استنفرتم) أي طلبتم بالخروج إلى الجهاد (فانفروا) أي فاخرجوا وجوباً والمعنى إن تحصيل الخير الذي سببه الهجرة قد انقطع بفتح مكة وفاز به من وفق له قبل الفتح ولكن بقي الخير الذي سببه الجهاد في سبيل الله والنية الصالحة فعليكم أن تحصلوه بهما وإذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد فاخرجوا ثم قيل: المراد بالهجرة المنفية هنا الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت بعد الفتح دار إسلام وقيل الهجرة التي ثبتت لأصحابها المزية الظاهرة التي لا يشاركهم فيها غيرهم أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى قيام الساعة اه ذهني وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع في الجهاد [٣٠٨٠]، وفي فضائل الصحابة [٣٩٠٠]، وفي المغازي [٤٣١٢]، ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث مجاشع بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال.

٤٦٩٩ - (١٨١٨) (١٥٢) وحدثنا أبو بكر محمد (بن خلد) بن كثير (الباهلي) البصري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي مولا هم الدمشقي عالمها ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي) الدمشقي ثقة، من (٧) (حدثني ابن شهاب الزهري حدثني عطاء بن يزيد

اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ. فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

الليثي) الجدعي بضم الجيم أبو يزيد المدني ثقة، من (٣) (أنه) أي أن عطاء بن يزيد حدثهم أي حدث للزهري ومن معه (قال) عطاء في تحديثهم: (حدثني أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (أن أعرابياً) أي أن شخصاً من سكان البوادي ولم أر من ذكر اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) شأن (الهجرة) والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي مفارقة الأهل والوطن وسكنى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم كأنه أراد ذلك وأحبه أفاده النووي (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويحك) ويح كلمة ترحم وتوجع أي ألزمتك الله الرحمة وقد تأتي بمعنى المدح والتعجب (إن شأن الهجرة لشديد) أي إن أمرها صعب وشروطها عظيمة وسؤال هذا الأعرابي عن الهجرة إنما كان عن وجوبها فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إن شأنها لشديد ثم أخبره بعد ذلك بما يدل على أنه ليست واجبة عليه اهـ مفهم يعني إن أمرها شاق يوشك أن لا تطيقه قاله صلى الله عليه وسلم إشفاقاً على الأعرابي ورحمة له وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً (فهل لك من إبل قال) الأعرابي: (نعم) (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهل تؤتي) أي تؤدي وتدفع (صدقتها) أي زكاتها إلى مستحقها (قال) الأعرابي: (نعم) أدفع زكاتها (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فاعمل) عبادة ربك واعبد في وطنك ولو كان وطنك من وراء البحار أي وراء القرى بعيداً عنها والبحار هنا جمع بحرة أو بحيرة وهي القرية أو البلدة قال في النهاية والعرب تسمى المدن والقرى البحار أي اعمل بالخير في وطنك أي في البادية والمعنى اعمل الخير حيثما كنت فهو ينفعك ففيه حسن ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم حين علم أنه لا يقدر على الهجرة أرشده إلى عمل صالح غيرها ويؤخذ منه أن الشيخ أو كبير القوم إذا رأى أحداً يعجز عن عمل ينبغي له أن يدلّه على ما هو أيسر عليه (فإن الله) سبحانه وتعالى (لن يترك) بفتح الياء وكسر التاء نظير يعدك مضارع من الوتر وهو النقص والمعنى أن الله تعالى لا ينقص (من) أجر (عملك شيئاً) قليلاً ولا كثيراً بسبب ترك الهجرة قال

٤٧٠٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

القرطبي ومعنى ذلك أنه إذا قام بما يتعين عليه من الحقوق وبما يفعله من الخير فإن الله تعالى يشبه على ذلك ولا يضيع شيئاً من عمله أينما كان من الأرض ولا بعد في أن يحصل الله له ثواب مهاجر بحسن نيته وفعله الخير والله تعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٤/٣]، والبخاري [١٤٥٢]، وأبو داود [٢٤٧٧]، والنسائي [١٤٣/٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال.

٤٧٠٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهران (الدارمي) السمرقندي ثقة، من (١١) (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي نسبة إلى فرياب مدينة ببلاد الترك نزيل قيسارية مدينة من مدائن فلسطين ثقة، من (٩) (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) الشامي بهذا الإسناد يعني عن ابن شهاب عن عطاء عن أبي سعيد الخدري غرضه بيان متابعة محمد بن يوسف للوليد بن مسلم وساق محمد بن يوسف (مثله) أي مثل ما روى الوليد بن مسلم (غير أنه) أي لكن أن محمد بن يوسف (قال) في روايته: (إن الله لن يترك من عملك شيئاً) ولم يذكر لفظة (فاعمل من وراء البحار) (وزاد) محمد بن يوسف (في الحديث) لفظة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (فهل تحلبها) أي فهل تحلب إبلك (يوم وردها) أي يوم ورودها الماء فتصدق بلبنها على المحتاجين (قال) الأعرابي: (نعم) أي أحلبها وأتصدق بلبنها والورد بكسر الواو وسكون الراء اسم مصدر من ورد الماء يرده وروداً إذا بلغه ووافاه وكانت العرب إذا اجتمعت عند ورود المياه تحلب مواشيها فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه اهـ من الأبي وأخرجه البخاري من طريق علي بن عبد الله وزاد فيه (قال) فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم) ودل الحديث على أن من كانت عنده مواشي أو دواب يستحب له أن يعير ظهرها ويمنح لبنها من يحتاج إلى ذلك ولا يكفي بأداء زكاتها الواجبة ثم استدل على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة فقال.

٤٧٠١ - (١٨١٩) (١٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَأْتِيهَا الْيَتَّى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَيْ أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [المتحنة : ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمُحَنَةِ .

٤٧٠١ - (١٨١٩) (١٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ (الأموي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس بن يزيد) الأموي الأيلي (قال) يونس : (قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته (قالت) عائشة : (كانت المؤمنات إذا هاجرن) من مكة إلى المدينة قبل الفتح (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن) أي يختبرن ويبتلى صدقهن في الهجرة (ب) ما تضمنه (قول الله عز وجل : ﴿يَأْتِيهَا الْيَتَّى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَيْ أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾) (إلى آخر الآية ١٣) من سورة المتحنة أي بما تضمنته هذه الآية من نفي الشرك وما بعده وهذا مذهب عائشة وفريق من العلماء وقيل : بل كانت المهاجرة تمتحن بأن تستحلف أنها ما هاجرت بغضاً لزوج ولا لأدنى من حظ الدنيا وإنما هاجرت حباً لله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة فمن أقر واعترف (بهذا) المذكور في هذه الآية من الشروط وعاهد على قبوله (من المؤمنات فقد أقر بالمتحنة) أي فقد قبل بالاختبار وبإيع البيعة الشرعية ونجح في الامتحان وحاصله أن من عرف منها الإيمان انتهت محتنتها قال الحافظ وأوضح من هذه ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : (كان امتحانهم أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله) وظاهره أن امتحانهم كان مجرد النطق بالشهادتين وهذا يعارض بظاهره ما أخرجه الطبري والبخاري وغيرهما عن ابن عباس قال : كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت رغبة من أرض إلى أرض بالله ما خرجن التماس دنيا وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله ذكره ابن كثير في تفسيره [٤/٣٥٠] ، والحافظ في طلاق الفتح [٩/٤٢٥] ، وذكر في التفسير [٨/

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقْنَ. فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلَا. وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لِهِنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَامًا.

[٦٣٧]، أن عبد بن حميد أخرج عن مجاهد نحوه وزاد ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك.

ولكن الجمع بينهما سهل لأن مقصود عائشة وابن عباس في رواية العوفي أن الامتحان كان لحصول الطمأنينة بصدقهن في الإسلام والحلف بالأشياء الكثيرة إنما كانت للثبوت في هذا الغرض ويتضح ذلك بما أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد ولفظه فاسألوهن عما جاء بهن فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله فإن قلن ذلك قبل منهن ذكرهما الحافظ في الفتح [٤٢٥/٩] فتبين أن الاستحلاف في الأمور المتعددة إنما كان للثبوت في معرفة إيمانهن وصدقهن في الهجرة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأنه لو ظهر من امرأة أنها إنما خرجت لغرض دنيوي ظهر أنها ليست صادقة في هجرتها والله سبحانه أعلم.

قالت عائشة: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن) وقبلن (بذلك) المذكور في الآية (من قولهن) أي بقولهن ذلك ونطقهن (قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن) أي اذهبن (فقد بايعتكن ولا والله ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبایعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ) أي ما جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) العهد والبيعة (على النساء قط إلا) بالنطق (بما أمره الله تعالى به) في الآية (وما مسّت كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن) العهد بالكلام انطلقن (فقد بايعتكن كلاماً) لا مصافحة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في التفسير [٤٨٩١]، وفي الطلاق

[٥٢٨٨]، وفي الأحكام [٧٢١٤]، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الممتحنة [٣٣٦١]، وابن ماجه في الجهاد باب بيعة النساء [٢٩٠٥].

وقولها (ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط) قالوا فيه إن بيعة النساء إنما كانت بالكلام من غير أخذ كف وإن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وقط ظرف زمان لاستغراق الماضي وتختص بالنفي فتقول ما فعلت هذا قط أي فيما مضى من عمري أوفيما انقضى من الزمان قال النووي وفيها خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وقولها: (ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء) مفعول أخذ محذوف أي ما أخذ عليهن البيعة كما بيناه في الحل (وقولها إلا بما أمره الله) أي في الآية المذكورة آنفاً تعني به آية المبايعة المذكورة يتلوها عليهن ولا يزيد شيئاً آخر من قبله اهـ من المفهم.

ويوافق قولها ما أخرجه الترمذي في السير والنسائي وغيره عن أميمة بنت رقيقة قالت: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن أو أطقن قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا فقلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان: تعني صافحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة ويعارضه في الظاهر ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وغيرهم كما نقل عنهم الحافظ في الفتح عن أم عطية في قصة المبايعة وفيها فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه (قبضت امرأة منا يدها) فإنه يشعر بأنهن كن بايعنه بأيديهن ويمكن الجواب عنه بوجهين.

الأول أن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة والمراد بقبض اليد في الحديث الثاني التأخر عن القبول. الثاني أن مبايعة النساء كانت تقع بحائل ويؤيده ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الشعبي (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا أصافح النساء) وأخرج عبد الرزاق نحوه مراسلاً عن إبراهيم النخعي اهـ من الفتح.

وسبب هذا الامتحان أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين يوم الحديبية

٤٧٠٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ. إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا. فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

على أن لا يأتيه منهم أحد إلا رده عليهم فوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهده في الرجال ثم جاءت عدة من نساء مكة وطالب المشركون بردهن أيضاً فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية وكان هذا الحكم مقصوراً على النساء اللاتي لم يهاجرن إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يمتحنهن في ذلك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٧٠٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ) بن الهيثم التميمي (الأيلي) نزيل مصر ثقة من (١٠) (وأبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري (قال أبو الطاهر أخبرنا وقال هارون: حدثنا ابن وهب حدثني مالك) بن أنس الإمام الأعظم في الفروع (عن ابن شهاب عن عروة) بن الزبير (أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة مالك ليونس بن يزيد (أخبرته) أي أخبرت عروة (عن) قصة (بيعة النساء قالت) عائشة في إخبارها عن قصة ببيعة النساء (ما مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ) الشريفة (امْرَأَةً) أجنبية (قط إلا أن يأخذ عليها) البيعة وهذا الاستثناء منقطع وتقدير هذا الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام (فإذا أخذ عليها) البيعة بالكلام (فأعطته) أي فأعطت البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قبلتها (قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أذهبي) إلى منزلك (فقد بايعتك) بالكلام قال القرطبي وما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة (إلا امرأة يملكها) وإنما يبايع النساء بالكلام هو الحق والصدق وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من ذلك كان غيره أخرى وأولى بالامتناع منه فيبطل قول من قال إن عمر كان يأخذ بأيدي النساء عند هذه المبايعة وليس بصحيح لا نقلاً ولا عقلاً وفيه

.....

التباعد من النساء ما أمكن وإن كلام المرأة فيما يحتاج إليه من غير تزين ولا تصنع ولا رفع صوت ليس بحرام ولا مكروه.

وحكى أهل التفسير أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة جلس على الصفا وباع النساء فتلا عليهن الآية فجاءت هند امرأة أبي سفيان متكرة فلما سمعت (ولا يسرقن) قالت: قد سرق من مال هذا الشيخ قال أبو سفيان: ما أصبت فهو لك ولما سمعت (ولا يزنين) قالت: وهل تزني الحرة فقال عمر: لو كانت قلوب نساء العرب على قلب هند ما زنت امرأة منهن ولما سمعت (ولا يقتلن أولادهن) قالت: ربيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً ولما سمعت (ولا يأتين بيهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن) قالت: والله إن البهتان لأمر قبيح ما نأمر إلا بالرشد ومكارم الأخلاق ولما سمعت (ولا يعصينك في معروف) قالت: ما جلسنا هنا وفي أنفسنا نعصيك في شيء والمعروف هنا الواجبات الشرعية التي يعصي من تركها اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة الأول: حديث سلمة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث مجاشع ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثالث: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث عائشة ذكره للاستشهاد والخامس: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسادس: حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٤٠ - (٣٣) باب البيعة فيما استطاع وبيان سن البلوغ

والنهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار

٤٧٠٣ - (١٨٢٠) (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

٦٤٠ - (٣٣) باب البيعة فيما استطاع وبيان سن البلوغ

والنهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار

٤٧٠٣ - (١٨٢٠) (١٥٤) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) البغدادي المقابري ثقة، من (١٠) (وقتيبة) بن سعيد (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى مولا هم أبو إسحاق المدني ثقة، من (٨) (أخبرني عبد الله بن دينار) العدوي المدني (أنه سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يقول) وهذا السند من رباعياته (كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ونعاهده (على السمع) للأمير (والطاعة) له حالة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول لنا) بايعتك (فيما استطعت) بفتح التاء للخطاب ورؤي ضمها والمعنى حينئذ حالة كوننا نقول له بايعتك يا رسول الله فيما استطعت أو يقول هو قل فيما استطعت على سبيل التلقين والمعنى واحد قال الشارح وهذا من كمال رأفته صلى الله عليه وسلم بأمته حيث يلقنهم أن يقول كل واحد منهم فيما استطعت لثلاث يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم ما لا تطيق وقال القرطبي وهذا رفع لما يخاف من التخرج بسبب مخالفة تقع غلطاً أو غلبة فإن ذلك كله غير مؤاخذ به ولا يفهم من هذا تسويغ المخالفة فيما يشق ويثقل مما يأمر به الإمام فإنه قد نص في الأحاديث المتقدمة على خلافه حيث قال: (على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره في المنشط والمكره والعسر واليسر) وقال: فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فلا مشقة أكبر من هذه اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٩]، والبخاري [٧٢٠٢]، وأبو داود [٢٩٤٠]، والنسائي [١٥٢/ ٧]، ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٧٤٠٤ - (١٨٢١) (١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُجْزَنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

٧٤٠٤ - (١٨٢١) (١٥٥) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي) عبد الله (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص العدوي المدني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته (قال) ابن عمر: (عرضني) أي اختبرني ونظر إلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال) من قولهم عرض الأمير الجند إذا اختبر أحوالهم ونظر في هيتهم وترتيب منازلهم قبل مباشرة القتال (وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) أي لم يأذن لي في القتال فالمراد بالإجازة إعطاء الإذن له في القتال والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم استصغره كما صرح به في الرواية التالية فلم يدخله في المقاتلة ولم يجز عليه حكم الرجال (وعرضني) أي اختبرني (يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) أي أذن لي في القتال أي جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين (قال نافع) بالسند السابق (فقدمت على عمر بن عبد العزيز) الأموي المدني (وهو) أي عمر (يومئذ) أي يوم إذ قدمت عليه (خليفة) المسلمين وأمير المؤمنين (فحدثته) أي فحدثت لعمر (هذا الحديث) الذي سمعته من ابن عمر (فقال) عمر بن عبد العزيز: (إن هذا) السن يعني خمس عشرة سنة (لحد) أي لوقت وسن فاصل أي مميز (بين الصغير والكبير) أي بين الصبي والبالغ (فكتب) عمر بن عبد العزيز (إلى عماله) أي إلى عملائه ووزرائه في الآفاق رسالة بـ(أن يفرضوا) من فرض من باب ضرب أي بأن يقدروا ويقروا رزقاً وراتباً في ديوان الجند والعسكر (لمن كان ابن خمس عشرة سنة) وكمليها (ومن كان دون ذلك) السن (فاجعلوه في العيال) أي فاكتبوا اسمه في الديوان الذي يكتب فيه أسماء العيال وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه.

٤٧٠٥ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

وقوله (وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة) استشكله يزيد بن هارون بأن بين أحد والخندق سنتين فينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة وهذا الإشكال مبني على ما ذكره ابن إسحاق من أن غزوة الخندق وقعت سنة خمس واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث فالجواب الصحيح عنه ما ذكره البيهقي وغيره من أن قول ابن عمر عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة أي دخلت فيها وأن قوله عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أي تجاوزتها فالغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم اهـ من فتح الباري [٢٧٨/٥]، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي [٤٠٩٧]، وفي الشهادات [٢٦٦٤]، وأبو داود في الحدود [٤٤٠٦ و ٤٤٠٧]، والترمذي في الجهاد [١٦٧٣].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧٠٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد الأودي الكوفي ثقة، من (٨) (وعبد الرحيم بن سليمان) الكنانى أو الطائى أبو علي الأشل المروزي نزىل الكوفة ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (ح) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد (يعني الثَّقَفِي) البصري (جميعاً) أي كل من عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الوهاب رَوَوْا (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الله بن نمير (غير أن في حديثهم) أي لكن في حديث هؤلاء الثلاثة لفظه (وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى) أي فعديني صغيراً بدل قوله في الراوية الأولى فلم يجزني وقوله في هذا الحديث (إن هذا لحد بين الصغير والكبير) استدل به من جعل سن البلوغ خمس عشرة سنة في الغلام والجارية جميعاً وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما في المغنى لابن قدامة [٥١٤/٤] وبه قال ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن ماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل

٤٧٠٦ - (١٨٢٢) (١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

المدينة واختاره ابن العربي كما في تفسير القرطبي [٣٥/٥] وهو المفتى به عند المشايخ الحنفية وقال داود الظاهري لا حد للبلوغ من السن وعليه فلا يعتبر الرجل بالغاً عنده حتى ينزل أو يحبل بالغاً من السن وهو رواية عن مالك رحمه الله وقال أصحابه سبع عشرة أو ثماني عشر وقال أبو حنيفة هو في الغلام ثماني عشرة سنة وقيل تسع عشرة وفي الجارية سبع عشرة كما في كتاب الحجر من الهداية مع الفتح [٢٠١/٨] وهذا كله إذا لم تظهر أمارات البلوغ فإن ظهرت فلا عبرة بالسن بالإجماع وأمارات البلوغ منها ما اتفق عليها الفقهاء وهو الإنزال أو الإحبال في الغلام والحيض في الجارية قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الفرائض من الصلاة وغيرها والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها كما في المغني ومأخذ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ الآية والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المنى من نوم أو يقظة بجماع أو غيره وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ فإن بلوغ النكاح كناية من أهلية الجماع وهي بالإنزال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتم بعد احتلام) أخرجه أبو داود في الوصايا [٢٨٧٣]، وسكت عليه وغير ذلك ثم استدلل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٧٠٦ - (١٨٢٢) (١٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وهذا السند من ربايعاته (قال) ابن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى كراهة كما في العون (أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف (إلى أرض العدو) قال النووي فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث يعني في الروايات الآتية وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمة فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذٍ لانتفاء العلة المذكورة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً والصحيح عنه ما سبق انتهى المراد منه. أما أن يكتب إلى

٤٧٠٧ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ. أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٤٧٠٨ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ،

الكفار كتاب فيه آية من القرآن العظيم أو آيات فقد نقل الشارح اتفاق العلماء على جوازه والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل فقد جاء في آخره ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَاتِبُ تَمَازُوا إِلَيَّ كَلِمَتِي سَوَامَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية (فإن قلت) لم يكن المصحف مكتوباً حينئذٍ فلعله من الإخبار بالمغيب أو لعله كان مكتوباً في رقاع فيصح ويصدق النهي عن السفر به بالقليل والكثير منه لا سيما على القول بأن القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير وأما على القول بأنه اسم للجميع فيتعلق النهي بالقليل لمشاركته الكل في العلة فإن حرمة القليل منه كالكثير والحاصل أن وقوع المصحف في أيدي الكفار إنما يمنع منه إذا خيف منهم إهانتته أما إذا لم يكن مثل هذا الخوف فلا بأس بذلك لا سيما لتعليم القرآن وتبليغه والله سبحانه وتعالى أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد [٢٩٩٠]، وأبو داود [٢٦١٠]، وابن ماجه [٢٩٠٩ و ٢٩١٠]، كلاهما في الجهاد ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٧٠٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد (حدَّثَنَا لَيْثٌ) بن سعد (وحدَّثَنَا) محمد

(بن رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما وهذان السندان من رباعياته غرضه بسوقهما بيان متابعة الليث لمالك (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله) ويأخذه (العدو) ويهيئه قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً اهـ ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال.

٤٧٠٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) الزهراني سليمان بن داود البصري

(وَأَبُو كَامِلٍ) فضيل بن حسين البصري (قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ) بن زيد بن درهم الأزدي

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ. فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٤٧٠٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ. كُلُّهُم عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَالثَّقَفِيِّ «إِنِّي أَخَافُ».

البصري (عن أيوب) السخثياني (عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافروا) أيها المسلمون (بالقرآن) الكريم (فإنني لا آمن) مضارع آمن من باب سمع مسند إلى ضمير المتكلم (أن يناله) ويأخذه (العدو) فيهيئه (قال أيوب) السخثياني (فقد ناله العدو) الآن (وخاصموكم) أي جادلوكم (به) أي بما في القرآن من المتشابهات ولعله وقع في عهده فأشار إلى ذلك تنبيهاً على أن ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع فعلاً بترك الامتثال بأمره ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال .

٤٧٠٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم الأسدي البصري (يعني ابن عليّة) بضم أوله اسم أمه اشتهر بها (ح وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا سفیان) بن عيينة (و) عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (كلهم) أي كل من إسماعيل وسفيان والثقفي روى (عن أيوب) السخثياني غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لحماذ بن زيد (ح وحدثنا) محمد (بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) يسار الديلي المدني صدوق من (٨) (أخبرنا الضحّاك يعني ابن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي المدني صدوق من (٧) (جميعاً) أي كل من أيوب والضحّاك بن عثمان روى (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بيان متابعتهم لمالك وليث بن سعد ولكن (في حديث ابن عليّة والثقفي) لفظة (فإنني أخاف) بدل قول حماد

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

(فإنني لا آمن) (وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان) لفظة (مخافة أن يناله العدو) كرواية ليث وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايات.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول: حديث عبد الله بن عمر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث ابن عمر الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٤١ - (٣٤) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

وأن الخير في نواصيها وما يكره من صفاتها

٤٧١٠ - (١٨٢٣) (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ
الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ . وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ
تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

٦٤١ - (٣٤) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

وأن الخير في نواصيها وما يكره من صفاتها

٤٧١٠ - (١٨٢٣) (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ) أَيِ أَذِنَ فِي الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ أَوْ أَمَرَ وَأَبَاحَ الْمُسَابَقَةَ بَيْنَهَا
وَفِيهِ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَرَدَهُ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ [٦/٦٢١] ،
وَقَالَ لَا مَعْنَى لِلْعُدُولِ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ ضَرْوَرِي (الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ)
بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ وَكُسْرِ الْمِيمِ عَلَى صِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ مِنَ الْإِضْمَارِ وَالِضْمَارِ
الْفَرَسِ وَتَضْمِيرِهَا أَنْ يَقْلُلَ عِلْفُهَا وَتَدْخُلَ بَيْتاً وَتَغْشَى بِالْجَلَالِ حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرَقَ فَإِذَا
جَفَّ عَرَقُهَا خَفَّ لَحْمُهَا وَقَوِيَ عَلَى الْجَرِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ ذَلِكَ وَجَوَازُ مَعَامَلَةِ
الْبَهَائِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَكُونُ تَعْذِيباً لَهَا فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ كَالْإِجَاعَةِ وَالْإِجْرَاءِ أَيِ بَيْنَ
الْخَيْلِ الَّتِي عُولِجَتْ بِإِكْثَارِ الْعِلْفِ عَلَيْهَا ثُمَّ عِلْفُهَا قَدْرُ الْقَوْتِ حَتَّى دَقَّتْ وَقَلَّ لَحْمُهَا يُقَالُ
ضَمَرْتُ الْفَرَسَ وَأَضْمَرْتُهُ إِذَا صَبَرْتُهُ ضَامِراً قَلِيلَ اللَّحْمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (مِنْ الْحَفِيَاءِ) بَفَتْحِ
الْحَاءِ وَبِالْمَدِّ أَوْ الْقَصْرِ مَكَانَ خَارِجِ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ سَافَلَتِهَا عِنْدَ غَابَةِ الزَّبِيرِ بِنِ الْعَوَامِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ
وَقِيلَ : سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ كَمَا رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ (وَكَانَ أَمْدُهَا) أَيِ غَايَةِ إِجْرَائِهَا وَنَهَايَةِ
رُكُضِهَا (ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ) وَهِيَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ
يَمْشِي مَعَهُ الْمَوْدَعُونَ إِلَيْهَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَفِيَاءِ نَحْوُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ وَالْمَعْنَى أَنْ مَبْدَأَ السَّبَاقِ كَانَ
مِنَ الْحَفِيَاءِ وَمُنْتَهَاهُ ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ (وَسَابِقُ) أَيِ أَمْرٍ بِالسَّبَاقِ (بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ
الْثَّنِيَّةِ) أَيِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً (إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) بِتَقْدِيمِ الزَّايِ الْمَضْمُومَةِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٤٧١١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا

على الرءاء المفتوحة مصغراً وبينها وبين مسجد بني زريق الذي هو غاية السباق ميل واحد ونحوه ذكره الأبي عن القاضي ودل الحديث على جواز أن يقال: مسجد فلان أو مسجد بني فلان على أن تكون الإضافة للتعريف وقد عقد البخاري لذلك باباً في الصلاة واستدل على ذلك بهذا الحديث وفي النووي إنَّ في هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها قال: وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وِفْراً (وكان ابن عمر فيمن سبق بها) أي بالخيل قال النووي: واختلف العلماء في أن المسابقة بينها مباحة أو مستحبة ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث أم لا فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع كثيرة منها باب الجهاد [٢٨٦٨]، وأبو داود في الجهاد [٢٥٧٥ و ٢٥٧٦ و ٢٥٧٧]، والترمذي في الجهاد [١٧٥١]، والنسائي [٣٥٨٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧١١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي (وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح) بِنِ الْمَهَاجِرِ الْمَصْرِي (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) كُلَّهُمْ رَوَوْا (عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ) بِنِ ثَعْلَبِ الْبَزَارِ الْبَغْدَادِي الْمَقْرِي (وَأَبُو الرَّبِيعِ) الزَّهْرَانِي سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبَصْرِي (وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي) فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِي (قَالُوا) أَي قَالَ كُلُّ مَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ (حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) بِنِ دَرِّهِمِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِي (عَنِ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِي (ح) وَحَدَّثَنَا

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علي (عن أيوب ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن) ثُمير حدثنا أبي) عبد الله (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى الشكري النيسابوري ثقة، من (١٠) (قالا: حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ التميمي البصري (وهو القطان جميعاً) أي كل من عبد الله بن نمير وأبي أسامة ويحيى القطان رووا (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني (ح وحدثني علي بن حجر) السعدي المروزي وأحمد بن عبد الله بن موسى الضبي البصري (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قالوا) أي قال كل من هؤلاء الثلاثة (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي المكي ثقة، من (٦) (ح وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي ثقة، من (٦) (أخبرني موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة، من (٥) (ح وحدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) نزيل مصر ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني أسامة يعني ابن زيد) الليثي المدني صدوق من (٧) (كل هؤلاء المذكورين من ليث بن سعد وأيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر بن حفص وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة وأسامه بن زيد رووا (عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع) وهذه الأسانيد كلها من خماسياته إلا سند الليث عن نافع فإنه من رباعياته وإلا سند موسى بن عقبة عن نافع من سداسياته غرضه بسوقهما بيان متابعة هؤلاء الستة المذكورين

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عُثَيْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا.
فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

٤٧١٢ - (١٨٢٤) (١٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي
نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

لمالك بن أنس (و) لكن (زاد) نافع (في حديث أيوب من رواية حماد وابن علي) لفظة
(قال) لنا (عبد الله) بن عمر: (فجئت) أنا مسجد بني زريق حالة كوني (سابقاً) لغيري من
المتسابقين معي (فطفف) بتشديد الفاء من التطفيف أي وثب (بي الفرس) وعلا (المسجد)
أي مسجد بني زريق الذي هو نهاية المسابقة أي ارتفع وعلا حتى كاد يساوي المسجد
وكان جداره قصيراً وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هي المسجد.

وقوله (فجئت سابقاً) أي سبقت جميع المتسابقين فأحرزت الدرجة الأولى في
المسابقة والسابق هو الذي يسبق الجميع ثم المصلي وهو الذي يحرز الدرجة الثانية ثم
المجلي أو المسلي أو المقفي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المرمز ثم الحطي ثم المؤمل ثم
اللطيم ثم السكيت ولم تكن عند العرب درجة بعد ذلك راجع فقه اللغة للثعالبي وقوله
(فطفف بي الفرس) إلخ يعني وثب وعلا على مسجد بني زريق الذي جعل غاية والطف
والتطفيف العلو وإناء طَفَّان إذا علا ما فيه ولم يملأ ومنه التطفيف في الكيل إذا لم يكمل
ملؤه واقتصر فيه على ارتفاعه ومقارنته حكاها الأبي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى
ثم استدلل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما
فقال.

٤٧١٢ - (١٨٢٤) (١٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ) أَيِ جِنْسِ الْخَيْلِ وَالْمَرَادُ بِهَا مَا يَتَّخِذُ لِلْغَزْوِ بَأَن يَقَاتِلَ عَلَيْهِ أَوْ
رَبِطَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ (فِي نَوَاصِيهَا) جَمْعُ نَاصِيَةٍ وَهِيَ مَقْدَمُ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرُ مَقْدَمِ الرَّأْسِ
الْمُسْتَرْسَلُ عَلَى الْجَبْهَةِ قِيلَ: كُنِيَ بِهَا عَنْ ذَوَاتِ الْخَيْلِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا إِذَا أُقْبِلَتْ
كَمَا تَقُولُ فَلَانَ مَبَارَكَ النَّاصِيَةَ وَأَنْتَ تَرِيدُ مَبَارَكَ الذَّاتِ (الْخَيْرِ) أَيِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا
الْخَيْرِ (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَقَدْ فُسِّرَ الْخَيْرُ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ الْآتِيَيْنِ بِالْأَجْرِ

٤٧١٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

والمغنى وبهذا التفسير ظهر أن المراد بالخيـل ما يتخذ للغزو عليه وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً (الخيـل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتساباً كان شعبها وريها وظمؤها وأروائها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة) ذكره الحافظ في الفتح [٥٥/٦]، قال النووي وفي رواية الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل والمعقود والمعقود بمعنى واحد ومعناه ملوي مضفور فيها وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل وانتقائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها باق إلى يوم القيامة وقوله (إلى يوم القيامة) فيه إشارة إلى أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة وأن الخيل لا يستغنى عنها في الجهاد إلى يوم القيامة كما هو مشاهد في عصرنا حيث إن الخيل يحتاج إليها في الجبال والفلوات على رغم من توفر الطائرات والدبابات وسائر آلات الحرب المعاصرة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الخير [٢٨٤٩]، وفي المناقب [٣٦٤٤]، والنسائي في الخيل باب قتل ناصية الفرس [٣٥٧٣]، وابن ماجه في الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل [٢٨١٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧١٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا قتيبة) بن سعيد (و) محمد (بن رمح) بن المهاجر (عن الليث بن سعد) عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من ربايعاته غرضه بيان متابعة الليث لمالك بن أنس (ح) وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (وعبد الله بن نمير ح) وحدَّثنا محمد بن عبد الله (ابن نمير حدثنا أبي) عبد الله (ح) وحدَّثنا عبيد الله بن سعيد) بن يحيى الشكري النيسابوري (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (كلهم) أي كل من علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ويحيى القطان رووا (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص

ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

٤٧١٤ - (١٨٢٥) (١٥٩) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ . جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ . قَالَ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَوِّي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبِعِهِ ،

العمرى المدنى (ح) وحديثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي حديثنا) عبد الله (ابن وهب) بن مسلم المصري (حدثني أسامة) بن زيد الليثي المدني (كلهم) أي كل من ليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وأسامة بن زيد رويوا (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع) غرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك بن أنس لكن السند الأول منها من رباعياته كما بيناه عند تقريره والسندان الأخيران من خماسياته والله أعلم ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٧١٤ - (١٨٢٥) (١٥٩) (وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) البصري (وصالح بن حاتم بن وردان) البصري صدوق من (١٠) روى عنه في (٢) الصلاة والجهاد (جميعاً) أي كلاهما روي (عن يزيد) بن زريع التيمي العيشي البصري ثقة، من (٨) (قال الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع) بصيغة السماع (حدثنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدي البصري ثقة، من (٥) (عن عمرو بن سعيد) القرشي البصري ثقة، من (٥) (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير بن عبد الله) بن جابر بن مالك بن نصر اليماني البجلي الكوفي تابعي ثقة، من (٣) (عن) جده (جرير بن عبد الله) البجلي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) جرير: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي) من باب رمى أي يقتل (ناصية فرسي بأصبعه) وفي رواية النسائي يقتل وكلاهما بمعنى والمراد بالناصية هنا شعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة والمراد يعطفها ويميلها من

وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

٤٧١٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧١٦ - (١٨٢٦) (١٦٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ.....

جانب إلى جانب (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يقول الخيل معقود) أي
مربوط (بنواصيها الخير إلى يوم القيامة) وقوله (الأجر والغنيمة) بدل من الخير أو عطف
بيان له ذكره تفسيراً للخير والمعنى أي ملازم لها أشد الملازمة حتى كأنه مربوط بها
وقوله إلى يوم القيامة كناية عن أن الخير لا ينفك عنها في زمن من الأزمان قلت وقوله
(إلى يوم القيامة) أي إلى قرب يوم القيامة فلا ينافي استغناء الناس عنها في هذا العصر
الحديث بالدبابات والطائرات والله أعلم وقوله (الأجر والغنيمة) تفسير وبيان للخير
الملازم لنواصي الخيل ولعل المراد بالأجر الأجر في ارتباطها واقتنائها بنية الجهاد عليها
وبالغنيمة الغنيمة في استعمالها في ملازمة العدو ولأنها تكون سبب النصر المؤدي إلى
الغنيمة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي في باب فتل ناصية الفرس
[٣٥٧٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٧١٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) الأسدي

أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة ثقة، من (٨) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع عن سفیان) بن سعيد الثوري (كلاهما) أي كل من إسماعيل وسفيان روي (عن
يونس) بن عبيد (بهذا الإسناد) عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير (مثله) أي مثل
ما روى عن يزيد بن زريع عن يونس غرضه بسوقهما بيان متابعتهما ليزيد بن زريع ثم
استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عمر بحديث عروة البارقي رضي الله عنهم فقال.

٤٧١٦ - (١٨٢٦) (١٦٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي) عبد الله

(حدثنا زكرياء) بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي ثقة، من (٦) (عن
عامر) بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي ثقة، من (٣) روى عنه في (١٩) باباً (عن

عُرْوَةُ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَغْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٤٧١٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْرُ مَغْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ ذَاكَ؟

عروة) بن الجعد وقيل ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عياض الأسدي بإسكان المهملة (البارقي) بالموحدة والقاف نسبة إلى ذي بارق بن مالك بطن من همدان وقيل اسم جبل نزله الأزد يون الصحابي المشهور رضي الله عنه نزل الكوفة وهو أول قاض بها له ثلاثة عشر حديثاً (١٣) اتفقا على حديث يروي عنه (ع) والشعبي في الجهاد وشيب بن غرقدة في الجهاد والعيزار بن حريث في الجهاد. وهذا السند من خماسياته (قال) عروة: (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود) أي مربوط (في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وقوله (الأجر والمغنم) بيان وتفسير للخير والمغنم هو بمعنى الغنيمة وهما اسمان لما يغتنم وكذلك الغنم كقفل والأصل في معنى هذه المادة إصابة الشيء ونيله بلا بدل ولا مقابل ولا مشقة ولا تعب وذكر في النهاية أن الغنيمة والغنم والمغنم هو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٨٤٩]، والنسائي [٣٥٧٣]، وابن ماجه [٢٨١٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عروة البارقي رضي الله عنه فقال.

٤٧١٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩) (و) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي ثقة ثقة، من (٨) كلاهما (عن حصين) بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة، من (٥) (عن) عامر بن شراحيل الحميري (الشعبي) ثقة، من (٣) (عن عروة) بن عياض بن أبي الجعد (البارقي) الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة حصين بن عبد الرحمن لزكرياء بن أبي زائدة (قال) عروة: (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخير معقود) بالصاد في آخره مأخوذ من عقص الشعر بمعنى عقده وضمه فهو بمعنى معقود المذكور في الرواية الأولى (قال) عروة: (فقيل له) صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله بم ذاك) أي بأي سبب كان الخيل كذاك أي معقوداً في

قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٧١٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

٤٧١٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. جَمِيعاً عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرُ»

نواصيه الخير أو بأي شيء كان ذلك الخير (قال) صلى الله عليه وسلم: أي بسبب أن يكون (الأجر والمغنم) معقوداً في ناصيته (إلى يوم القيامة) أو ذلك الخير (الأجر والمغنم) في ناصيته (إلى يوم القيامة) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال .

٤٧١٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة، من (٨) (عن حصين) بن عبد الرحمن (بهذا الإسناد) يعني عن الشعبي عن عروة غرضه بيان متابعة جرير لمحمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس (غير أنه) أي لكن جريراً قال في روايته (قال عروة بن الجعد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسبته إلى الجعد وبتصريح صيغة السماع ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال .

٤٧١٩ - (٠٠) (٠٠) (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي (وخلف بن هشام) بن ثعلب البغدادي المقرئ (وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ جميعاً) أي كل من الثلاثة روى (عن أبي الأحوص) سلام بن سليم الخفي الكوفي ثقة، من (٧) (ح وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (كلاهما) روى (عن سُفْيَانَ) بن عيينة (جميعاً) أي كل من أبي الأحوص وسفيان (عن شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة السلمي الكوفي ثقة، من (٤) وليس في مسلم من اسمه شبيب إلا هذا الثقة (عن عروة البارقي) وهذان السندان من ربايعاته غرضه بيان متابعة شبيب لعامر الشعبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر) شبيب في روايته لفظة (الأجر

وَالْمَغْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ. سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٧٢٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ».

٤٧٢١ - (١٨٢٧) (١٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ،

والمغنم وفي حديث سفيان) بن عيينة وروايته لفظه (سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم) بتصريح السماع في موضعين ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث عروة البارقي رضي الله عنه فقال.

٤٧٢٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (ح) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر كلاهما) أي كل من ابن جعفر ومعاذ بن معاذ روى (عن شعبة عن أبي إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي (عن العيزار بن حريث) مصغراً العبدى الكوفي روى عن عروة بن الجعد في الجهاد والحسن وابن عباس ويروي عنه (م د ث س) وأبو إسحاق السبيعي وابنه الوليد ويونس بن أبي إسحاق وعدة وثقه النسائي وقال أبو زرعة صدوق ثقة وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة عشر ومائة (١١٠) زمن ولاية خالد على العراق وليس من اسمه العيزار من الرواة إلا هذا الثقة (عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث (و) لكن (لم يذكر) العيزار (الأجر والمغنم) وهذان السندان من سداسياته غرضه بيان متابعة العيزار للشعبي وشبيب بن غرقدة ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٧٢١ - (١٨٢٧) (١٦١) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان البصري (كلاهما) أي كل من معاذ ويحيى بن سعيد روى (عن شعبة) بن

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٤٧٢٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِمَا. ٤٧٢٣ - (١٨٢٨) (١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

الحجاج بن الورد العتكي (عن أبي التياح) الضبعي يزيد بن حميد البصري ثقة، من (٥) (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السندان من خماسياته (قال) أنس: (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: البركة) أي الخير معقودة (في نواصي الخيل) وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٨٥١]، والنسائي [٣٥٧١]، ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٧٢٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري ثقة، من (٨) (ح وحدثني محمد بن الوليد) بن عبد الحميد القرشي البصري الملقب بحمدان (حدثنا محمد بن جعفر قال) أي قال خالد ومحمد (حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع أنسًا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساقا أي محمد بن جعفر وخالد بن الحارث (بمثلهما) أي بمثل حديث معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد غرضه بيان متابعة الأخيرين للأولين وفي أكثر النسخ (بمثلها) بالإنفراد والصواب ما قلناه ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٢٣ - (١٨٢٨) (١٦٢) (وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا وكيع عن سفيان) الثوري (عن سلم بن عبد الرحمن) النخعي الكوفي روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي في الجهاد وورّاد كاتب المغيرة ويروي عنه (م عم) والثوري وشريك وثقه يحيى بن معين

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال العجلي والدارقطني ثقة وقال في التقريب صدوق من (٦) له حديث واحد في الكتب الستة (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) أبو هريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل) والشكل بكسر الشين فسر في الرواية الآتية بأن يكون الفرس في رجله اليمنى ويده اليسرى بياض أو على العكس وهذا أحد الأقوال في تفسير الشكال ولكن ذكر ابن سيده في المخصص [١٥٦/٢] عن الأصمعي قال: فإذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكال فإذا ابيضت رجله من شقه الأيمن ويده من شقه الأيسر قيل به شكال مخالف وفرس مشكول وذو شكال فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن فهو ممسك الأيامن مطلق الأياسر وهم يكرهونه فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو ممسك الأياسر مطلق الأيامن وهم يستحسنونه اهـ وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى عدة أقوال أخرى في تفسير الشكال وفي النهاية الشكال في الخيل هو أن تكون ثلاث قوائم منها محجلة وواحدة مطلقة تشبهاً بالشكال الذي تشد به الخيل هو حبل تشد به قوائمها لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن تكون إحدى رجله وإحدى يديه من خلاف محجلتين اهـ من تلخيص النهاية قلت وهذا القول الأخير في معنى الشكال هو عين ما فسر به في الرواية التالية قالوا وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم لأنه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يجد فيه نجابة قال النووي قال بعض العلماء إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وقال القرطبي يحتمل أنه إنما كرهه لما يقال إن حوافر المشكل وأعضائه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل حكاه الأبي ثم قال فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة لا الكراهة التي هي أحد الأحكام الخمسة ويدل على ذلك أن تلك متعلقها الأفعال ومتعلق هذه الشكال والشكال ليس بفعل والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٥٤٧]، والترمذي [١٧٤٩]، والنسائي [٣٥٦٦ و ٣٥٦٧]، وابن ماجه [٢٨١٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٢٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشَّكَاالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى. أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٧٢٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٤٧٢٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه محمد بن نمير حدثنا أبي (ح) وحدثني عبد الرحمن بن بشر) بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدى النيسابورى ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميرى الصنعاني ثقة، من (٩) (جميعاً) أي كل من عبد الله بن نمير وعبد الرزاق بن همام روى (عن سفیان) الثوري (بهذا الإسناد) يعني عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرة عن أبي هريرة (مثله) أي مثل ما روى وكيع عن سفیان الثوري غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة ابن نمير وعبد الرزاق بن همام لو كيع بن الجراح (و) لكن (زاد) ابن بشر (في حديث عبد الرزاق) لفظة (والشكالك أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى) بياض (أو) يكون في يده اليمنى ورجله اليسرى بياض وهذا تفسير من بعض الرواة للشكالك قال القاضي عياض قال أبو عمرو والمطرزي قيل الشكالك بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٢٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر) الهذلي (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير) بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري ثقة، من (٩) (جميعاً) أي كل من محمد بن جعفر ووهب بن جرير روى (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن يزيد النخعي) الكوفي ولم أر من بين طبقة فوضعت له رمز مهملة خلاصة قال أحمد صوابه (عن سلم بن عبد الرحمن) فأخطأ شعبة في اسمه (عن أبي زرة عن أبي هريرة) رضي الله عنه غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّخَعِيُّ.

شعبة لسفيان الثوري في الرواية عن سلم بن عبد الرحمن لأن الصواب كما قال أحمد بن حنبل أن يقال عن شعبة عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة فتكون المتابعة تامة وإن تركنا عبارة المصنف على ظاهرها فتكون المتابعة ناقصة لأن شيخ سفيان سلم بن عبد الرحمن وشيخ شعبة عبد الله بن يزيد ولكن الصواب أن عبد الله بن يزيد خطأ من شعبة كما قال أحمد راجع إكمال المعلم فإنه يبين أن الصواب ما قاله أحمد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق شعبة (بمثل حديث سفيان) وقوله في أكثر النسخ (بمثل حديث وكيع) تحريف من النساخ والصواب كما كتبنا (وفي رواية وهب) بن جرير (عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر) وهب لفظة (النخعي) بل الذي ذكره هو محمد بن جعفر وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث جرير بن عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث عروة البارقي ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات والخامس: حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

* * *

٦٤٢ - (٣٥) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله وفضل الشهادة فيها وفضل الغدوة والروحة فيها

٤٧٢٦ - (١٨٢٩) (١٦٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي. وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي.»

٦٤٢ - (٣٥) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله وفضل الشهادة فيها وفضل الغدوة والروحة فيها

٤٧٢٦ - (١٨٢٩) (١٦٣) (وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة، من (٨) (عن عمارة وهو ابن القعقاع) بن شُبرمة الضبي الكوفي ثقة، من (٦) (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تَضَمَّنَ اللَّهُ) سبحانه وتعالى وفي رواية آتية (تكفل الله) ومعناها أوجب الله تعالى على نفسه بمقتضى وعده وفضله وكرمه وإحسانه الجنة (لمن خرج في سبيله) أي في الجهاد لإعلاء كلمته وقوله (لا يخرججه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي) بالنصب في الثلاثة على الاستثناء من أعم الأغراض أي حالة كونه لا يخرججه غرض من الأغراض إلا غرض الجهاد في سبيلي وإلا غرض الإيمان بي وإلا غرض التصديق برسلي أي لا يخرججه إلا محض الإيمان بي والإخلاص لي وفي شرح الذهني قوله (صلى الله عليه وسلم تضمن الله) هو بمعنى قوله في الرواية الآتية تكفل أي التزم وتكفل ومعناها أوجب الله سبحانه له ذلك ووعد فالتضمن والتكفل عبارة عن أن هذا الجزاء لا خلف فيه ولا بد منه فضلاً منه سبحانه وتعالى قوله (لا يخرججه) فيه حذف القول والاكْتِفَاءُ بالمقول أي تضمن الله له ما سيأتي حالة كونه تعالى قائلاً لا يخرججه أي لا يخرج ذلك الخارج شيء من الأغراض إلا جهاداً في سبيلي إلخ أي إلا غرض جهاد في سبيلي أي في طاعتي لإعلاء كلمتي وغرض إيمان وتصديق بوعدتي وغرض تصديق بأمر رسلي وهذا الحذف معهود في الكلام الفصيح ومنه قوله تعالى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ﴾ أي قائلين ربنا وسعت ويحتمل أن يكون قوله (تضمن الله) من باب وضع

فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَيَّ مَسْكِينَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا.

الظاهر موضع المضمَر ويكون أصله تضمنت من خرج في سبيلي حالة كونه لا يخرجهُ غرض من الأغراض إلا غرض الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي وقوله (فهو عليّ ضامن) جملة معترضة مقدمة على محلها وقوله (أن أدخله الجنة) إلخ مفعول تضمنت أي تضمنت ووعدت له أن أدخله الجنة في حال موته إن مات شهيداً (أو) أن (أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه) للجهاد حالة كونه (نائلاً) أي فائزاً (ما طال) وفاز (من أجر) الجهاد وثوابه إن لم يغنم (أو) من أجر و(غنيمة) إن غنم (فهو) أي فذلك المذكور من إدخال الجنة أو إرجاعه إلى مسكنه بأجر أو أجر وغنيمة (ضامن) أي مضمون له عليّ ملتزم لي واجب له على مقتضى وعدي لأنني لا أخلف الميعاد فالكلام على التقديم والتأخير كما بيناه فضا من فاعل بمعنى مفعول كماء دافق أي مدفوق وعيشة راضية أي مرضية وقيل معناه ذو ضمان أفاده الشارح قوله (أو أن أرجعه إلى مسكنه) قال النووي معناه أن الله سبحانه ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فلما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة (والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله) أي ما يكلم ويجرح أحد منكم في سبيل الله وطاعته كلما أي جرحاً ولو قليلاً (إلا جاء) ذلك المكلوم (يوم القيامة كهَيْئَتِهِ) أي على صفته (حين كلم) وجرح (لونه) أي لون ما يخرج منه (لون دم وريحه مسك) والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى اه نووي (والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين) أي لولا مخافة إدخال المشقة على المسلمين (ما قعدت) وجلست في بيتي (خلاف سرية) أي بعد خروج جيش (تغزو) وتجاهد (في سبيل الله) وطاعته وقوله (أبدأ) ظرف مستغرق لما يستقبل من الزمان متعلق بالعود المنفي أي ما قعدت في زمن من الأزمان المستقبلية وهم خارجون للجهاد بل أخرج مع كل سرية لأنال فضيلة الجهاد وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم

وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ».

٤٧٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالاً: حدثنا ابن فضيل، عن عمارة، بهذا الإسناد.

من الشفقة على المسلمين والرفقة وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بهم وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم (ولكن لا أجد سعة) من المال فأشتري به دواب (فأحملهم) عليها فيكونون معي إذا خرجت (ولا يجدون) هم (سعة) من المال فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله ولا يجدون سعة من المال يشترون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعوني ويكونوا معي إذا خرجت كل مرة (و) إذا لم يكن عندي ما أحملهم عليه ولم يكن عندهم ما يركبون عليه وخرجت أنا مع كل سرية (يشق عليهم أن يتخلفوا عني) أي يوقعهم تأخرهم عني في المشقة يعني يصعب عليهم ذلك وفسر هذه المشقة فيما بعد بأنه صلى الله عليه وسلم إن خرج بنفسه في كل سرية ما وسع أحداً من الصحابة أن يتخلف عنه وصعب ذلك عليهم لقلّة المراكب.

(والذي نفس محمد بيده لوددت) أي لأحببت (أنني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو) مرة ثانية (فأقتل ثم أغزو) مرة ثالثة (فأقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات قاله النواوي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع كثيرة منها في الجهاد [٢٧٨٧ و ٢٧٩٨]، والنسائي في الجهاد [٣١٢٢ و ٣١٢٣ و ٣١٢٤]، وفي مواضع أخرى وابن ماجه في الجهاد [٢٧٧٩]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالاً: حدثنا محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩) (عن عمارة) بن القعقاع الضبي الكوفي ثقة، من (٦) (بهذا الإسناد) يعني عن أبي زرعة عن أبي هريرة غرضه بيان متابعة ابن فضيل لجريير بن عبد الحميد.

٤٧٢٨ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ. لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ. بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال .

٤٧٢٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي) بكسر الحاء وتخفيف الزاي من ولد حكيم بن حزام ثقة من (٧) (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الأعرج لأبي زرعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تكفل الله) أي التزم الله تعالى (لمن جاهد في سبيله) حالة كونه (لا يخرج من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته) أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه وجملته لا يخرج حال من ضمير جاهد وقوله (بأن يدخله الجنة) متعلق بتكفل أي تكفل له بأن يدخله الجنة قال القاضي عياض: يحتمل أن يدخله الجنة عند موته كما قال في الشهداء «أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» ويحتمل أن يريد به أنه يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذه بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنبه حكاه الأبي ثم قال فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت وإنما يدخلونها من حين الحساب كما قال ابن شهاب إن الشهداء لا يدخلونها إلى يوم القيامة كغيرهم وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب اهـ (أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال) وأصاب (من أجر أو غنيمة) وهذا ترديد على منع الخلو لا منع الجمع فلو حصل الغازي على غنيمة لا يمنعه ذلك من حصول الأجر نعم إن من لم يغنم مالا يزداد أجره على أجر من غنم شيئاً وسيأتي عند مسلم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم) وسيأتي الكلام على ذلك

٤٧٢٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكٍ».

في باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم إن شاء الله تعالى ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال.

٤٧٢٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب) قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يكلم أحد) منكم ولا يجرح (في سبيل الله) تعالى وظاهر هذا أن هذه الفضيلة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح في طاعة الله ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الدنيا ذكره الحافظ في الفتح [٢٠/٦] في [٢٨٠٣] وأيده برواية لابن حبان وقوله (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه أتى بها لتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَّعْتُهَا أَنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ فإن قوله والله أعلم بما وضعت معترض بين كلامي أم مريم والمعنى والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الأمور أفاده في المرقاة (إلا جاء) ذلك المكلم (يوم القيامة وجرحه) أي والحال أن جرحه (يثعب) أي يجري دماً كثيراً بضم الجيم اسم كالجراحة بكسرها والمصدر جرح بفتحها ويثعب بفتح العين المهملة بعد المثلثة من باب ذهب أي يجري دمه بكثرة وهو بمعنى قوله تفجر دماً في الرواية التالية وإسناد الشعب إلى الجرح مع أن الذي يثعب في الحقيقة إنما هو دمه لإفادة المبالغة على حد قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ فَيَضُّ مِنْ الدَّمْعِ﴾ فإن الذي يفيض إنما هو الدمع لا العين ولكن جعل العين تفيض مبالغة (اللون) أي لون ما يجري منه (لون دم والريح) أي ريح ما يجري منه (ريح مسك) ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٣٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلِمٍ
يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا. اللَّوْنُ
لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ.....

٤٧٣٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري (حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا) الحديث الذي أمله عليكم (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك
الأحاديث الكثيرة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيضاً كل كلم إلخ وهذا السند من خماسياته غرضه بيان
متابعة همام بن منبه لأبي زرعة وللأعرج (كل كلم يكلمه المسلم) أي كل جرح يجرح به
المسلم هكذا جاء في كل نسخ مسلم وفي معظم نسخ البخاري ونقل في الفتح أنه وقع
في رواية القابسي ورواية ابن عساكر كل كلمة بالتأنيث والكلم مصدر بمعنى الجرح أي
كل جرح يجرحه المسلم وأصله يكلم به فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل توسعاً
وقوله (كل كلم) مبتدأ خبره جملة تكون في قوله (ثم تكون يوم القيامة) لأن ثم زائدة هنا
لا معنى لها قال الذهني قوله (ثم تكون يوم القيامة) إلخ هكذا هو في عامة النسخ ولا
يظهر لثم هنا معنى ولعلها جاءت زائدة فقد جوز الأخفش والكوفيون تجردها عن معنى
العطف ومجيئها زائدة وحملوا على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا
رَحَبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي حتى
إذا صاقت إلخ تاب عليهم وقوله ثم تكون يوم القيامة (كهيتها) الضمير يعود على الكلم
باعتبار أنه بمعنى الكلمة أو الجراحة وقوله (إذا طعن) هكذا هو في عامة النسخ بالالف
بعد الدال قال القسطلاني وهي هنا لمجرد الظرفية أو هي بمعنى إذ وقد يتقارضان أو عبر
بإذا لاستحضار صورة الطعن لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو
﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَوْسَلَ الرِّيحَ فَثِيرٌ سَحَابًا﴾ يكون بما في معنى المضارع فيما نحن فيه اه أي كلمة
وجرحه يجرح بها المسلم تكون يوم القيامة كهيتها وصفتها إذ طعنت أي وقت طعنها
حالة كونها (تفجر دماً) أي تسيل دماً كثيراً وتفجر من باب تفعل حذف منه إحدى التائين
(اللون) أي لون ما يسيل منها (لون دم) أي كلون دم (والعرف) أي عرف ما يسيل منها

عَرَفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

٤٧٣١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

أي رايته (عرف المسك) أي رائحة المسك أي كرائحته وأصل العرف الرائحة مطلقاً وأكثر استعماله في الرائحة الطيبة اه نووي وخص المسك لحديث: (المسك أطيب الطيب) اه أبي وقوله (كهيتها إذا طعنت) يعني تجيء بعين الصورة التي كانت حين طعنت ليظهر كون الرجل مظلوماً ولتتجه إليه رحمة الله تعالى اه تكملة.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيضاً (والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين) أي لولا مخافة إدخال المشقة على المؤمنين (ما قعدت) وجلست في المدينة (خلف سرية) أي بعد خروج سرية (تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة) من المال فاشترى به دواب (فأحملهم) عليها (ولا يجدون) هم (سعة) من المال فيشترون الدواب ويركبونها (فيتبعوني و) الحال أنهم (لا تطيب) ولا ترضى (أنفسهم أن يقعدوا) في المدينة (بعدي) أي بعد خروجي إلى الغزو ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٣١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا) سفيان (بن عيينة) (عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الأعرج لأبي زرعة وهمام بن منبه في رواية قوله صلى الله عليه وسلم لو أن أشق على المؤمنين إلخ (قال) أبو هريرة: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية) وساق الأعرج (بمثل حديثهما) أي بمثل حديث أبي زرعة وهمام في قوله لولا أن أشق إلخ وفي عامة النسخ (بمثل حديثهم) بلفظ الجمع وهو تحريف من النسخ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخِي» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٧٣٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٣٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(و) روى الأعرج عن أبي هريرة (بهذا الإسناد) يعني عن ابن أبي عمر عن سفيان عن أبي الزناد قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى) إلخ وساق الأعرج (بمثل حديث أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه) ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث أبي هريرة فقال.

٤٧٣٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (يعني الثَّقَفِيَّ) البصري (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية) بن الحارث الفزاري الكوفي ثقة، من (٨) (كلهم) أي كل هؤلاء المذكورين من عبد الوهاب وأبي معاوية ومروان بن معاوية رَوَوْا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ ثَقَّةً، مِنْ (٥) (عن أبي صالح) ذَكَوَانَ السَّمَانَ الْقَيْسِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيِّ ثَقَّةً، مِنْ (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذه الأسانيد من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي صالح لأبي زرعة والأعرج وهما من منبه (قال) أبو هريرة: (قال) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ) وساق أبو صالح (نحو حديثهم) أي نحو حديث هؤلاء الثلاثة المذكورين ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٣٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة، من (٨) (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه) أبي صالح السمان (عن

أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٧٣٤ - (١٨٣٠) (١٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ. لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ. يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا. وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سهيل ليحيى بن سعيد الأنصاري (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تَضَمَّنَ الله لمن خرج) من بيته مجاهداً (في سبيله) وساق سهيل الحديث (إلى قوله) صلى الله عليه وسلم (ما تخلفت خلاف سرية تغزو في سبيل الله تعالى) ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٧٣٤ - (١٨٣٠) (١٦٤) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق من (٨) (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) عن أنس رضي الله عنه (و) يروي أبو خالد عن (حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه فلا يبي خالد سندان سند عن شعبة عن قتادة عن أنس وسند عن حميد عن أنس قال أبو علي الغساني ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يروي عن قتادة وحميد جميعاً عن أنس قال وصوابه أن أبا خالد يروي عن حميد عن أنس ويروي أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون حميد معطوفاً على شعبة لا على قتادة اهـ من الأبي وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير) وأجر وما مهملة لاقترانها بمن الزائدة ونفس مبتدأ وجملة تموت صفة أولى لها وجملة لها عند الله خير صفة ثانية لها وجملة (يسرّها) خبر لها ولكنه خبر سببي وجملة (أنها ترجع إلى الدنيا) فاعل ليسر وجملة قوله (ولا أن لها الدنيا وما فيها) معطوف على جملة أن الأولى والتقدير أي ما كل نفس تموت لها عند الله خير سار إياها رجوعها إلى الدنيا ولا كون الدنيا وما فيها لها أي لا يسرها رجوعها إلى الدنيا ولا يسرها أنها تملك الدنيا وما فيها وجاء في نسخة وأن لها الدنيا بحذف لا فالواو على هذه النسخة حالية والمعنى لا يسرها رجوعها إلى الدنيا حالة كونها مالكة

إِلَّا الشَّهِيدُ. فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا. لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ.

٤٧٣٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ

للدنيا وما فيها ولعل هذه النسخة على انفرادها أقرب إلى الصواب لأنها أشبه بالكلام وأليق بمعناه وقوله (إلا الشهيد) روي بالرفع بدلاً من نفس باعتبار محلها لأن محلها الرفع على الابتداء وبالنصب على الاستثناء والشهيد من قتله الكفار في المعركة فعيل بمعنى مفعول وسمي شهيداً لأنه حيٌّ فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة كذا قال النضر بن شميل وقال ابن الأنباري إن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه يشهد بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم وقيل لأنه يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف هذا ملخص ما في شرح النووي (فإنه) أي فإن الشهيد (يتمنى) ويود (أن يرجع) إلى الدنيا (فيقتل في الدنيا لـ) أجل (ما يرى من فضل الشهادة) وثوابها وورد تفصيلاً عند النسائي والحاكم ولفظهما (يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أي رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول ما أسألك وأتمنى أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات) ووقع عند ابن أبي شيبة مرسلٌ لسعيد بن جبير وفيه أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ووقع عند الترمذي أن ذلك وقع لعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنه اه فتح الباري [٣٢/٦].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد [٢٨١٧]، والترمذي في الجهاد [١٦٩٤]، والنسائي في الجهاد [٣١٦٠]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٧٣٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ) مُحَمَّدُ (بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر (حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. غَيْرُ الشَّهِيدِ. فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ. لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

٤٧٣٦ - (١٨٣١) (١٦٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ».....

النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة محمد بن جعفر لأبي خالد الأحمر (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من أحد يدخل الجنة) فأحد مبتدأ خبره قوله (يحب أن يرجع إلى الدنيا و) الحال (أن له) جميع (ما على الأرض من شيء) من نعيمها وملكها وقوله (غير الشهيد) بالرفع بدل من المستثنى منه وهو فاعل يحب وبالنصب على الاستثناء والفاء في قوله (فإنه) تعليلية كما هو القاعدة في الفاء الواقعة بعد الاستثناء أي فإن الشهيد (يتمنى أن يرجع) إلى الدنيا (فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) أي من كرامة الشهادة وفضلها ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧٣٦ - (١٨٣١) (١٦٥) (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني نزيل مكة ثقة، من (١٠) (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن المزني أبو الهيثم (الواسطي) الطحان ثقة، من (٨) (عن سهيل بن أبي صالح) ذكوان السمان المدني صدوق من (٦) (عن أبيه) أبي صالح السمان ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أبو هريرة: (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل) أي أي شيء يعدل ويساوي (الجهاد في سبيل الله عز وجل) ويمثله في الأجر والفضيلة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا السائل ولعله سأله جماعة من الصحابة بدليل الجواب الآتي وقيل قائل ذلك من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به وهم من الصحابة كابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر وأبي ذر وابن مسعود وحذيفة وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائلين: (لا تستطيعوه) أي لا تستطيعون أن تفعلوا ما يعادل الجهاد يعني أن الأعمال التي تساوي وتعادل الجهاد لا

قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ. لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ. حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

تستطيعون القيام بها لأنها كثيرة شاقة وقوله (لا تستطيعونه) هكذا هو في أكثر النسخ بحذف النون من غير جازم ولا ناصب وهي لغة فصيحة كما مر بيانها مراراً وفي بعضها لا تستطيعونه بإثبات النون على اللغة المشهورة والأولى أيضاً صحيحة (قال) أبو هريرة: (فأعادوا عليه) صلى الله عليه وسلم السؤال (مرتين أو ثلاثاً كل ذلك) بالرفع على عامة النسخ أي كل ذلك السؤال المتكرر ويجوز نصبه على الظرفية أي في كل ذلك المذكور من المرات (يقول) في جوابه (لا تستطيعونه) أي لا يستطيعون القيام بذلك المعادل لأنه كثير شاق (وقال) في جوابهم (في) المرة (الثالثة) أو الثانية (مثل المجاهد في سبيل الله) وطاعته لإعلاء كلمة الله وطلب مرضاته أي صفته في الأجر الكثير والفضل الكبير (كمثل الصائم) جميع نهاره (القائم) جميع ليله بالصلاة (القانت) أي القارئ (بآيات الله) القرآنية آثناء الليل والنهار أو المطيع المتمسك بها بامثال مأموراتها واجتناب منهياتها (لا يفتري) ولا يترك شيئاً (من صيام ولا صلاة) ولا يقطعه في ساعاته ولا لحظاته (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى) من الغزو إلى وطنه.

يعني أن من لم يوفق للخروج إلى الجهاد ويريد أن ينال مثل ثواب المجاهد فعليه أن يصوم نهاره ويقوم ليله ويدوم على الطاعة لا يفتري عن ذلك شيئاً والقنوت يطلق على معان فيطلق على السكوت وعليه جاء حديث زيد بن أرقم (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فقوموا لله قانتين فأمسكنا عن الكلام) في الصلاة ويطلق على الخشوع وعلى الطاعة ونحوها قوله (حتى يرجع المجاهد) أي يواظب ويدوم على هذه الحال لا يقصر فيها ولا يفتري عنها لحظة إلى أن يعود المجاهد ولا ريب أن هذه الحال لا يستطيعها بشر وهو معنى قوله لا يستطيعونه لما سألوا عما يعادل الجهاد في ثوابه وفضيلته اه ذهني وزاد النسائي من هذا الوجه (الخاشع الراكع الساجد) وفي الموطأ وابن حبان (كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتري من صيام ولا صلاة حتى يرجع) ولأحمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً (مثل المجاهد في سبيل الله كممثل الصائم نهاره القائم ليله) وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتري ساعة من العبادة فأجره مستمر وكذلك المجاهد لا

٤٧٣٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

٤٧٣٨ - (١٨٣٢) (١٦٦) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ

تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب كذا في فتح الباري [٧/٦].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد [٢٧٨٧ و ٢٧٨٥]، والترمذي في الجهاد [١٦٦٩]، والنسائي في الجهاد [٣١٢٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٣٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي (ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية كلهم) أي كل من أبي عوانة وجرير بن عبد الحميد وأبي معاوية وروا (عن سهيل) بن أبي صالح (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن أبي هريرة (نحوه) أي نحو ما روى خالد الطحان عن سهيل غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لخالد بن عبد الله ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أنس بحديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧٣٨ - (١٨٣٢) (١٦٦) (حدثني حسن بن علي) بن محمد بن علي الهذلي (الحلواني) المكي ثقة، من (١١) (حدثنا أبو توبة) الطرسوسي الربيع بن نافع الحلبي ثقة، من (١٠) (حدثنا معاوية بن سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي الدمشقي ثقة، من (٧) (عن) أخيه (زيد بن سلام) بن أبي سلام الحبشي الدمشقي ثقة، من (٤) (أنه) أي أن زيدا (سمع) جده (أبا سلام) مطوراً الحبشي الدمشقي الأسود الأعرج ثقة، من (٣) (قال) أبو سلام: (حدثني النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) النعمان: (كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) من المسلمين (ما أبالي) ولا أكثرث (أن لا أعمل عملاً بعد

الإسلام. إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ
 الإسلام. إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ
 مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا
 اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ.

الإسلام إلا أن أسقي الحاج) وهذا كناية عن كون سقاية الحاج أفضل الأعمال عنده كأنه
 لا يحتاج إلى عمل آخر بعده وهذا الرجل هو العباس بن عبد المطلب قاله الخطيب اه
 من مبهمات مسلم (وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر
 المسجد الحرام) وأخذه هذا الرجل هو عثمان بن طلحة أو شيبه بن عثمان وهما
 صحابيَان من بني عبد الدار وكانا يليان حجابة البيت وقد ذكر أنهما تكلما جميعاً في
 ذلك قاله الخطيب أيضاً (وقال آخر: الجهاد أفضل مما قلتم) وهذا الثالث هو علي بن
 أبي طالب رضي الله تعالى عنهم قاله الخطيب أيضاً اه من مبهمات مسلم وقال الحافظ
 في الفتح [٤/٦] لم أقف على اسمه فارتفعت أصواتهم في المسجد (فزجرهم) أي فزجر
 هؤلاء الثلاثة (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه عن رفع أصواتهم في المسجد النبوي.
 (وقال) عمر في زجرهم: (لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو) أي والحال أن هذا اليوم (يوم الجمعة) قال الذهبي قوله (ما أبالي) أي لا أهتم ولا
 أكثرث (أن لا أعمل) أي بعدم العمل بعد أن فزت بنعمة الإسلام (إلا أن أسقي) أي إلا
 عمل سقاية الحاج فإني أهتم إن لم أعمله وقد روي أسقي بضم الهمزة وفتحها ومعناها
 هنا واحد وقوله (فزجرهم عمر) أي منعهم ونهاهم قوله (وهو يوم الجمعة) هو من كلام
 عمر رضي الله عنه قاله تأكيداً لنهيهم عن رفع الصوت في المسجد زيادةً على قدر إسماع
 المخاطب خصوصاً عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصوصاً يوم الجمعة حيث
 يجتمع الناس للصلاة ويحتمل أن يكون من كلام الراوي أراد به تعيين اليوم الذي حصل
 فيه هذا الكلام قال عمر: (ولكن إذا صليت الجمعة دخلت) على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (فاستفتيته) أي فسألته (فيما اختلفتم) أي عما اختلفتم فيه قال القاضي عياض
 فيه كراهية التحدث ورفع الصوت في المساجد عند اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة وإن
 كان في الخير لأن منهم المتنفل فيشغلهم ذلك وقال الأبي رفع الصوت هو ما زاد على

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

٤٧٣٩ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي زَيْدٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ.

قدر إسماع المخاطب وقوله (ولكن إذا صليت الجمعة دخلت) وفي رواية يحيى بن أبي
كثير عند ابن جرير في تفسيره [٩٦/١٠] (ولكن إذا صلى الجمعة دخلنا عليه).

فأنزل الله عز وجل: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة/١٩] إلى آخرها أي أجعلتم سقاية الحاج كمن آمن أو أجعلتم سقاية الحاج
كإيمان من آمن بالله ويؤيده الوجه الأول قراءة من قرأ (أجعلتم سقاة الحاج وعمرة
المسجد الحرام) واستشكل بأن الآية نزلت قبل ذلك مبطله لما افتخر به المشركون من
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وسدانة الكعبة ويدل على كون نزولها في المشركين
ما في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ واستشكل أيضاً بأن الثلاثة
المذكورين هنا لم يزعمو أن السقاية والعمارة أفضل من الإيمان والجهاد وإنما اختلفوا
في أيها أفضل بعد الإيمان قال الأبي وإذا أشكل أن الآية نزلت عند اختلافهم فيحل
الإشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح في قوله فأنزل الله الآية وإنما الواقع أنه صلى الله
عليه وسلم قرأها على عمر حين سألته مستدلاً بها على أن الجهاد أفضل مما قاله أولئك
فظن الراوي أنها نزلت حينئذ وقد تقرر في أصول التفسير أن الرواة ربما يقولون نزلت في
كذا بمعنى أنه داخل في عموم الآية لا أنه سبب لنزولها والله أعلم وهذا الحديث مما
انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات ثم ذكر المؤلف المتابعة في
حديث النعمان رضي الله عنه فقال.

٤٧٣٩ - (٠) (٠) (وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران
(الدارمي) السمرقندي ثقة متقن من (١١) (حدثنا يحيى بن حسان) بن حيان بفتحانية
البكري البصري (حدثنا معاوية) بن سلام (أخبرني زيد) بن سلام (أنه سمع أبا سلام)
مطوراً الحبشي (قال) أبو سلام (حدثني النعمان بن بشير) رضي الله عنه وهذا السند من

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

٤٧٤٠ - (١٨٣٣) (١٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

سداسياته غرضه بيان متابعة يحيى بن حسان لأبي توبة (قال) النعمان بن بشير (كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق يحيى بن حسان (بمثل حديث أبي توبة) ثم استدلل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٧٤٠ - (١٨٣٣) (١٦٧) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) الحارثي المدني ثم البصري (حدثنا حماد بن سلمة) البصري (عن ثابت) بن أسلم البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة) أي لمرة من الغدو وهو السير أول النهار إلى الزوال (في سبيل الله) أي في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى (أو روحة) في سبيل الله تعالى أي لمرة من الرواح وهو السير من الزوال إلى آخر النهار وأو هنا للتقسيم لا للشك (خير من الدنيا وما فيها) من النعيم ومعناه أن الغدوة أو الروحة يحصل بها هذا الثواب ومعنى هذا الحديث أن فضل الغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق أهد ذهني.

قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى حكاة الحافظ في الفتح (١٤/٦) ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث

٤٧٤١ - (١٨٣٤) (١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٧٤٢ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

البخاري في الجهاد (٢٨٩٢) وفي غيره والترمذي (١٦٩٩) وابن ماجه (٢٧٨٣).

ثم استشهد المؤلف لحديث أنس بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

٤٧٤١ - (١٨٣٤) (١٦٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم) سلمة بن دينار المخزومي المدني صدوق من (٨) (عن أبيه) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني ثقة من (٥) (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي (الساعدي) أبي العباس المدني رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة) أي المرة الواحدة من الغدو التي (يغدوها) ويمشيها (العبد في سبيل الله) تعالى أي ثوابها (خير من) ثواب التصديق (بالدنيا وما فيها) من النعيم لو أمكن ملكها والتصدق بها وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع منها في الجهاد (٢٧٩٤) و(٢٨٩٢) والترمذي في الجهاد (١٧٠٠) والنسائي في الجهاد (٣١١٨) وابن ماجه (٢٧٨٢) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فقال.

٤٧٤٢ - (٠) (٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المخزومي المدني (عن سهل بن سعد) بن مالك (الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لعبد العزيز بن أبي حازم وفائدة هذه المتابعة تقوية السند الأول (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أنس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال.

٤٧٤٣ - (١٨٣٥) (١٦٩) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٧٤٤ - (١٨٣٦) (١٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

٤٧٤٣ - (١٨٣٥) (١٦٩) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحارث الفزاري الكوفي نزيل مكة ثقة من (٨) (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني ثقة من (٥) (عن ذكوان) القيسي (أبي صالح) السمان المدني ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجلاً من أمتي) لا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً (وساق) أبو هريرة (الحديث) السابق في باب فضل الجهاد وهو ما كملناه هنا أو ساق حديث سهل فيكون متابعة في الشاهد ويكون قوله وقال تفسيراً لساق (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً وهو معطوف على قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام أبي هريرة أي قال أبو هريرة (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (فيه) أي في هذا الحديث (ولروحة في سبيل الله أو غدوة) فيها أي ولخرجة واحدة في الجهاد من آخر النهار أو أوله.

وقوله ولروحة مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة تخصيصه بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير ولروحة كائنة في سبيل الله واللام في لروحة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم ومعنى (خير من الدنيا وما فيها) أي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه قاله تزهيداً في الدنيا وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيماً محضاً غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور اهـ قسطلاني وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٢٧٩٣) وابن ماجه (٢٧٨١) ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧٤٤ - (١٨٣٦) (١٧٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم)

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي
شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ،
خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ».

٤٧٤٥ - (٠) (٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ.

الحنظلي (وزهير بن حرب واللفظ لأبي بكر وإسحاق وقال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون
حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد) القصير أبو عبد الرحمن المصري نزيل مكة ثقة من (٩)
(عن سعيد بن أبي أيوب) مقلص الخزاعي مولا هم أبي يحيى المصري ثقة من (٧) روى
عنه في (٥) أبواب (حدثني شرحبيل بن شريك المعافري) أبو محمد المصري صدوق من
(٦) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضميتين وبضمة فسكون
اسمه عبد الله بن يزيد نسبة إلى حي من اليمن يدعى بني الحبلي ثقة من (٣) روى عنه في
(٨) أبواب (قال) أبو عبد الرحمن (سمعت أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة
الأنصاري النجاري المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته
(يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة) فيها (خير مما
طلعت عليه الشمس وغربت) وللمتكلمين في حقيقة الدنيا قولان أحدهما أنها ما على
الأرض من الهواء والجو والثاني أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة
قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد
وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا
فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات اهـ قسط وشارك المؤلف في رواية هذا
الحديث النسائي في الجهاد (٣١١٩) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي أيوب رضي
الله عنه فقال:

٤٧٤٥ - (٠) (٠) (حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد) بضم القاف وبسكون الهاء

ثم زاي بعدها ألف أبو جابر المروزي ثقة من (١١) مات سنة (٢٦٢) وروى عنه مسلم
أحد عشر حديثاً ولم يخرج حديثه أحد من أصحاب الأمهات غير الإمام مسلم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ. قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(حدثنا علي بن الحسن) بن شقيق العبدي مولا هم أبو عبد الرحمن المروزي ثقة من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (عن عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي المروزي ثقة من (٨) (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص الخزاعي المصري ثقة من (٧) (وحيوَةُ بن شريح) بن صفوان التجيبي المصري ثقة من (٧) (قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك) المعافري المصري (عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري) رضي الله عنه وهذا السند من سبأياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن المبارك لعبد الله بن يزيد المقرئ في رواية هذا الحديث عن سعيد بن أبي أيوب (يقول) أبو أيوب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق عبد الله بن المبارك (بمثله) أي بمثل حديث المقرئ حالة كون ذلك المثل (سواءً) أي مساوياً لحديث المقرئ لفظاً ومعنى وهذا تأكيد لمعنى المماثلة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والثاني حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث النعمان بن بشير ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة والخامس حديث أنس بن مالك الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة والسادس حديث سهل بن سعد ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسابع حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد والثامن حديث أبي أيوب الأنصاري ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٦٤٣ - (٣٧) باب ما أُعد للمجاهد في الجنة وتكفير خطاياہ إذا قتل
إلا الدين وأن أرواح الشهداء في الجنة وبيان فضل الجهاد
والرباط وبيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ثم يدخلان الجنة

٤٧٤٦ - (١٨٣٧) (١٧٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٌ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ
رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ:
أَعِدَهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «و.....»

٦٤٣ - (٣٧) باب ما أُعد للمجاهد في الجنة وتكفير خطاياہ
إذا قتل إلا الدين وأن أرواح الشهداء في الجنة وبيان فضل الجهاد
والرباط وبيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ثم يدخلان الجنة

٤٧٤٦ - (١٨٣٧) (١٧٠) (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني نزيل مكة
ثقة من (١٠) (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) (حدثني
أبو هانئ) حميد بن هانئ (الخولاني) المصري لا بأس به من (٥) روى عنه في (٤)
أبواب (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد المعافري المصري ثقة من (٣) (عن أبي
سعيد الخدري) سعد بن مالك المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من
خماسياته.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله رباً أي من
اعتقد بقلبه وأقر بلسانه بكون الله سبحانه رباً ومالكاً (وبالإسلام) أي واعتقد بقلبه وأقر
بلسانه بكون دين الإسلام (ديناً) له (وبكون) (محمد) صلى الله عليه وسلم (نبياً) ورسولاً
له ومات على ذلك (وجبت له الجنة) فلا بد له من دخول الجنة قطعاً ولو دخل النار في
كبائر عليه فمآله إلى الجنة على كل حال (فعجب لها) أي لهذه المقالة أي تعجب من
حسنها (أبو سعيد فقال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أعدها) أي أعد هذه المقالة
(علي يا رسول الله) لأحفظها يعني استعداد هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
ليحفظه ويستبشر به (ففعَلَ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلبه منه أبو سعيد من
إعادتها عليه (ثم) بعدما أعادها له (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد (و)

أُخْرَى يُزْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٧٤٧ - (١٨٣٨) (١٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛

بقيت عندي خصلة (أخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة) قال السندي في حواشي النسائي والمعنى عندي خصلة أخرى أو أعلمك خصلة أخرى اهـ قال القرطبي والدرجة المنزل الرفيعة ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التي أعلاها الفردوس كما جاء في الحديث ولا يظن من هذا أن درجات الجنة محصورة بهذا العدد بل هي أكثر من ذلك ولا يعلم حصرها وعددها إلا الله تعالى ألا تراه قد قال في الحديث الآخر (يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها) رواه أحمد (١٩٢/٢) وأبو داود (١٤٦٤) والترمذي (٢٩١٤) فهذا يدل على أن في الجنة درجات على عدد آي القرآن وهي تنيف على ستة آلاف آية (٦٠٠٠) فإذا اجتمعت للإنسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات كلها وهكذا كلما زادت درجاته والله أعلم (ما بين) أي بعد ما بين (كل درجتين) منها (كما بين) أي كبعد ما بين (السماء والأرض) قال القرطبي قال شيخنا أبو محمد عبد العظيم المنذري قوله (مائة درجة) يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره وأن الدرجات المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر وكذلك منازل الجنة كما جاء في أصحاب الغرف أنهم يراهم من هو أسفل منهم كالكوكب الدري ويحتمل أن يكون المراد الرفعة المعنوية من كثرة النعم وعظم الإحسان بما لا يخطر على قلب بشر وأن أنواع النعم على المجاهد وثوابه يتفاضل تفاضلاً كثيراً ومثل ذلك التفاضل في البعد بما بين السماء والأرض من البعد ورجح بعضهم الأول اهـ من المفهم (قال) أبو سعيد (وما هي) أي وما تلك الأخرى (يا رسول الله قال) هي (الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله) كرره للتأكيد وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٤/٣) والنسائي في الجهاد (١٩/٦) ثم استدلل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال.

٤٧٤٧ - (١٨٣٨) (١٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (عن سعد) عن سعيد بن

أبي سعيد) عن كيسان المقبري المدني ثقة من (٣) (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري

أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ

المدني أبي إبراهيم المدني ثقة من (٢) (عن أبي قتادة) الأنصاري السلمي بفتح السين واللام فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن ربيعي المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (أنه) أي أن عبد الله بن أبي قتادة (سمعه) أي سمع قتادة (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) صلى الله عليه وسلم (قام فيهم) أي في الصحابة خطيباً (فذكر) صلى الله عليه وسلم (لهم) أي للصحابة (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله) هما (أفضل الأعمال) الصالحة قال القرطبي الإيمان هنا هو المذكور في حديث جبريل ولا شك أنه أفضل الأعمال فإنه راجع إلى معرفة الله ورسوله وما جاء به وهو المصحح لأعمال الطاعات كلها المتقدم عليها في الرتبة والمرتبة وإنما قرن به الجهاد هنا في الأفضلية وإن لم يجعله من جملة مباني الإسلام التي ذكرها في حديث ابن عمر لأنه لم يتمكن من إقامة تلك المباني على تمامها وكمالها ولم يظهر دين الإسلام على الأديان كلها إلا بالجهاد فكانه أصل في إقامة الدين والإيمان أصل في تصحيح الدين فجمع بين الأصلين في الأفضلية والله تعالى أعلم وقد حصل من مجموع هذه الأحاديث أن الجهاد أفضل من جميع العبادات العملية ولا شك في هذا عند تعيينه على كل مكلف قدر عليه كما كان كذلك في أول الإسلام وكما قد تعين في هذه الأزمان إذ قد استولى على المسلمين أهل الكفر والطغيان فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم وأما إذا لم يتعين فحيث تكون الصلاة أفضل منه على ما جاء في حديث أبي ذر إذ سأل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة على مواقيتها متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود اهـ من المفهم.

(فقام رجل) من الحاضرين لم أر من ذكر اسمه (فقال يا رسول الله أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (إن قُتِلْتُ في سبيل الله) هل (تكفر) وتمحى (عني خطاياي) وذنوبي بسبب قتلي في سبيل الله (فقال له) أي لذلك الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) تكفر عنك خطاياك (إن قُتِلْتُ في سبيل الله وأنت) أي والحال أنك (صابر) على الآلام والجراح

(محتسب) أجرك على الله تعالى قال النووي المحتسب هو المخلص لله تعالى فإن قاتل لعصبية أو غنيمة أو للصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (مقبل) على العدو (غير مدبر) هارب عنهم فقوله (أتكفر عني خطاياي) هذا بحكم عمومته يشمل جميع الخطايا ما كان من حقوق الله تعالى وما كان من حقوق الآدميين فجوابه بـ(نعم) مطلقاً يقتضي تكفير جميع ذلك لكن الاستثناء الوارد بعد ذا يبين أن هذا الخبر ليس على عمومته وإنما يتناول حقوق الله تعالى خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم (إلا الدين) وذكره الدين تنبيه على ما في معناه من تعلق حقوق الغير بالذمم كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات فإن كل هذا أولى بأن لا يغفر بالجهاد من الدين لكن هذا كله إذا امتنع من أداء الحقوق مع تمكنه منه وأما إذا لم يجد للخروج من ذلك سبيلاً فالمرجو من كرم الله تعالى إذا صدق في قصده وصحت توبته أن يرضي الله تعالى خصمه عنه كما قد جاء نصاً في حديث أبي سعيد الخدري المشهور في هذا وقد دل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة الحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي وسيأتي إن شاء الله تعالى ولا يلتفت إلى قول من قال إن هذا الذي ذكره من الدين إنما كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم (من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى) الحديث متفق عليه يشير بذلك إلى أن ذلك المعنى منسوخ فإنه قول باطل منسوخ فإن المقصود من هذا الحديث بيان أحكام الديون في الدنيا وذلك أنه كان من أحكامها دوام المطالبة وإن كان الإعسار وقال بعض الرواة إن الحر كان يباع في الدين وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من مات وعليه دينار ولم يجد وفاء له فهذه الأحكام وأشباهها هي التي يمكن أن تنسخ والحديث الأول لم يتعرض لهذه الأحكام وإنما تعرض لمغفرة الذنوب فقط هذا إذا قلنا إن هذا ناسخ فأما إذا حققنا النظر فيه فلا يكون ناسخاً وإنما غايته أن تحمل النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى كرم خلقه عن المعسر دينه وسد ضيعة الضائع وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بعينه (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فعلى هذا يكون هذا التحمل مخصوصاً به أو من جملة تبرعاته لما وسع الله عليه وعلى المسلمين وقد قيل في معنى هذا الحديث إن معنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بذلك من مال الخمس والفداء ليبين أن للغارمين ولأهل الحاجة حقاً في بيت مال المسلمين وإن

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ. إِلَّا الدِّينَ. فَإِنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ».

٤٧٤٨ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

الناظر لهم يجب عليه القيام بذلك لهم والله أعلم وفيه من الفقه جواز تأخير الاستثناء قدرًا قليلًا لأنه أطلق أولاً فلما ولى دعاه فذكر له الاستثناء وقد يجاب عنه بأنه لما أراد أن يستثني أعاد اللفظ الأول ووصل الاستثناء به في الحال فلا يجوز التأخير ويدل على ذلك أن الاستثناء والتخصيص وغيرهما الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم كل من عند الله لا من عند النبي صلى الله عليه وسلم والاجتهاد وقد تقدم الخلاف في هذا الأصل اهـ من المفهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرايت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) تكفر عنك (وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك) الذي قتله لك وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي (١٧١٢) والنسائي (٣٤/٦).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال.

٤٧٤٨ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ) بن زاذان السلمي مولا هم الواسطي ثقة من (٩) (أخبرنا يحيى يعني بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني ثقة من (٥) (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) المدني ثقة من (٣) (عن عبد الله بن أبي قتادة) ثقة من (٣) (عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لليث بن سعد (قال) أبو قتادة (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرايت إن قتلت في سبيل الله) وساق يحيى بن سعيد (بمعنى حديث الليث) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال.

٤٧٤٩ - (٠) (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ.

٤٧٥٠ - (١٨٣٩) (١٧٢) حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)

٤٧٤٩ - (٠) (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (عن عمرو بن دينار) الجهمي المكي (عن محمد بن قيس) (١٠) (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) الجهمي المكي (عن محمد بن قيس) الأموي مولا هم المدني أرسل عن الصحابة وروى عن أبيه وأبي بردة وأبي هريرة وأبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة في الجهاد ويروي عنه (م ت س ق) وعمرو بن دينار وابن عجلان والليث وابن أبي ذئب وثقه أبو داود وقال في التقريب ثقة من السادسة (ح قال) سفیان بن عيينة (وحدثنا محمد بن عجلان) القرشي المدني صدوق من (٥) فهو معطوف على عمرو بن دينار فإن سفیان روى في السند الأول عن محمد بن قيس بواسطة عمرو بن دينار وفي هذا بواسطة محمد بن عجلان فلسفيان سندان (عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة محمد بن قيس لسعيد بن أبي سعيد حالة كون كل من عمرو ومحمد بن عجلان (يزيد أحدهما على صاحبه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) صلى الله عليه وسلم (على المنبر) النبوي (فقال) الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أي أخبرني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن ضربت) بضم التاء للمتكلم (بسيفي) الكافر فقتلته أتكفر خطاياي وساق محمد بن قيس (بمعنى حديث المقبري) ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي قتادة بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧٥٠ - (١٨٣٩) (١٧٢) حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ (بن يعقوب الحرسي) القضاعي أبو يحيى (المصري) ثقة من (١٠) روى عنه في (٢) بابين الجهاد والنذور (حدثنا المفضل يعني ابن فضالة) بن عبيد بن ثمامة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون

عَنْ عِيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ».

٤٧٥١ - (٠) (٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ. حدثنا سعيد بن أبي أيوب. حدثني عياش بن عباس القتيباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين».

المثناة بعدها أبو معاوية المصري ثقة من (٨) روى عنه في (٣) أبواب.

(عن عياش وهو ابن عباس) بموحدة ومهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة فوق نسبة إلى قتيبان بطن من رعين الحميري المصري ثقة من (٦) (عن عبد الله بن يزيد) الممكنى بـ(أبي عبد الرحمن) كنية لعبد الله (الحبلي) بضم المهمل والموحدة وبسكونها نسبة إلى حي من اليمن يدعى بني الحبل المعافري المصري ثقة من (٣) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء) من الخطايا (إلا الدين) وجميع حقوق الآدميين كما مر قال الذهني وفي هذا تنبيه على ما في معناه من حقوق الآدميين أفاده النووي واستثناؤه صلى الله عليه وسلم الدين بعد أن قال للسائل عن تكفير الجهاد للخطايا نعم محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فإن جبريل قال لي ذلك ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال.

٤٧٥١ - (٠) (٠) (وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد) القصير مولى آل عمران أبو عبد الرحمن المصري (المقرئ) ثقة من (٩) (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص الخزاعي أبو يحيى المصري ثقة من (٧) (حدثني عياش بن عباس القتيباني) نسبة إلى بطن من رعين (عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة سعيد بن أيوب للمفضل بن فضالة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء) من الحقوق (إلا الدين) وما في معناه من الحقوق ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٧٥٢ - (١٨٤٠) (١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
 كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ
 يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ).
 حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
 مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
 قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ
 سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:

٤٧٥٢ - (١٨٤٠) (١٧٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (وأبو بكر بن أبي شيبة
 كلاهما عن أبي معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (ح وحدثنا إسحاق بن
 إبراهيم أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي (وعيسى بن يونس) بن أبي
 إسحاق السبيعي (جميعاً) أي كلاهما روى (عن الأعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن
 نمير واللفظ له حدثنا أسباط) بن محمد بن عبد الرحمن مولى السائب بن يزيد الكوفي ثقة
 من (٩) (وأبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة) الهمداني الكوفي ثقة من
 (٣) (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبي عائشة الكوفي ثقة من (٢)
 (قال) مسروق (سألنا عبد الله هو ابن مسعود عن) معنى (هذه الآية) يعني قوله تعالى:
 ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران/ ١٦٩]
 وهذه الأسانيد من سداسياته (قال) عبد الله بن مسعود (أما إننا قد سألنا).

أما حرف استفتاح وتنبية أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم أيها المخاطبون إننا
 معاشر الصحابة سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية
 وتأويلها فيكون الحديث مرفوعاً يدل على ذلك قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابي أن
 يكون سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في تأويل آية كهذه اهـ من المرقاة
 وعبارة القرطبي قوله (أما إننا سألنا عن ذلك فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 جواب سؤالنا كذا صحت الرواية ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو
 المراد منها قطعاً ألا ترى قوله (فقال) وأسند الفعل إلى ضميره وإنما سكت عنه للعلم به
 فهو مرفوع وليس هذا المعنى الذي في هذا الحديث مما يتوصل إليه بعقل ولا قياس
 وإنما يتوصل إليه بالوحي فلا يقال هو موقوف على عبد الله بن مسعود اهـ من المفهم.

«أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ. لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ. تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً. فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا».

(أرواحهم) أي أرواح الذين قتلوا في سبيل الله محفوظة (في جوف طير خضر) مكربة ومنعمة فيه والمراد بجوفه الحوصلة والحوصلة للطير كالكرش لسائر الحيوان أي مكربة ومنعمة في حوصلتها كما في الحديث الآخر «في حواصل طير خضر» والطير جمع طائر والخضر جمع أخضر كحمر جمع أحمر أي مستقرة في حواصلها صيانة لتلك الأرواح ومبالغة في إكرامها لإطلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بالهودج الشفاف الذي لا يحجب عما وراءه (لها) أي لتلك الأرواح (قناديل معلقة بالعرش) الله أعلم بحقيقتها غير أن ما جاء به الحديث هو أن هذه القناديل لأرواح الشهداء بمنزلة الأوكار للطائر فإنها تأوي إليها تغدو من تلك القناديل و(تسرح) أي ترتع وتأكّل (من) نعيم (الجنة ثم) تروح و(تأوي) أي ترجع (إلى تلك القناديل) لأنها مستقرها ومنزلها إلى يوم القيامة (فأطلع إليهم) أي إلى الذين قتلوا في سبيل الله أي نظر إليهم (ربهم اطلاعة) أي نظرة أي اطلاعاً يليق بجلاله سبحانه وتعالى نثبته ونعتقده لا نكيّفه ولا نمثله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعبرة القرطبي أي تجلّى لهم برفع حجبهم وكلمهم مشافهة بغير واسطة مبالغة في الإكرام وتتميماً للإنعام اهـ (فقال) لهم ربهم (هل تشتهون) وتحبون (شيئاً) من النعيم غير ما كنتم عليه (قالوا أي شيء نشتهي) ونحب (ونحن) أي والحال أنا (نسرح) ونأكّل (من) نعيم (الجنة حيث شئنا) أي من أي مكان شئنا (ففعّل ذلك) السؤال (بهم) ربهم (ثلاث مرات فلما رأوا) وأيقنوا (أنهم لن يتركوا من أن يسألوا) ويجيبوا (قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا) ونكون في الدنيا (حتى) نجاهد و(نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى) وعلم ربهم (أن) أي أنه (ليس لهم حاجة) إلى سؤال نعيم آخر (تركوا) على ما هم عليه.

قوله (فلما رأى أن ليس لهم حاجة) أي في دار الجزاء وأما ما ذكره من الرجوع

إلى الدنيا والقتل مرة أخرى فليس مما سئلوا عنه لأنه يتعلق بدار العمل التي انقضى أجلها ولم يكن هذا السؤال إلا إكراماً لهم وزيادة في الإنعام ليعطوا ما يشتهونه في هذا العالم لا في العالم الماضي ولم يكن جوابهم إلا اعترافاً بنهاية من الإكرام وشكراً عليه وأنهم ليس لهم حاجة ممكنة إلا وقد قضاه الله تعالى لهم اه تكملة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي في التفسير (٤٠٩٨) وابن ماجه في الجهاد (٢٨٢٨) قال القرطبي ومعنى حياة الشهداء أن لأرواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم بأن جعلت في جوف طير كما في هذا الحديث أو في حواصل طير خضر في الحديث الآخر صيانة لتلك الأرواح ومبالغة في إكرامها لإطلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بالهودج الشفاف الذي لا يحجب عما وراءه ثم يدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها وسرورها ما يليق بالأرواح مما ترتزق وتنتعش به وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعد الله تعالى لهم ثم إن أرواحها بعد سرحها في الجنة ترجع تلك الطير بهم إلى مواضع مكربة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة أنوارها وشدها والله أعلم وهذه الكرامات كلها مخصوصة بالشهداء كما دلت عليه الآية وهذا الحديث.

وأما حديث مالك الذي قال فيه (إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في ثمر الجنة) رواه في الموطأ (٢٤٠/١) فالمراد بالمؤمن فيه الشهيد والحديثان واحد في المعنى من باب حمل المطلق على المقيّد وقد دل على صحة هذا قوله في الحديث الآخر (إذا مات الإنسان عرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة والنار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه إلى يوم القيامة) رواه أحمد (٥١/٥) والبخاري (٦٥١٥) والنسائي (١٠٧/٤) وابن ماجه (٤٢٧٠) فالمؤمن غير الشهيد هو الذي يعرض عليه مقعده من الجنة وهو في موضعه من القبر أو الصور أو حيث شاء الله تعالى غير سارح في الجنة ولا داخل فيها وإنما يدرك منزلته فيها بخلاف الشهيد فإنه يباشر ذلك ويشاهده وهو فيها على ما تقدم وكذلك أرواح الكفار تشاهد ما أعد الله لها من العذاب عند عرض ذلك عليه كما قال تعالى في آل فرعون ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر/٤٦] وعند هذا العرض تدرك روح الكفار من الألم والتخويف

.....

والحزن والعذاب بالانتظار ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
فنسأل الله العافية منها كما أنه يحصل للمؤمن عند عرض الجنة من الفرح والسرور
والتنعم بانتظار المحبوب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فإذا
أعيدت الأرواح إلى الأجساد استكمل كل فريق منهم ما أعد الله له وبهذا الذي ذكرناه
تلتئم الأحاديث وتتفق والله الموفق وقد حصل من مجموع الكتاب والسنة أن الأرواح
باقية بعد الموت وأنها منعمة أو معذبة إلى يوم القيامة.

وقد اختلف الناس في الأرواح قديماً وحديثاً ما هي وعلى أي حال هي اختلافاً
كثيراً واضطربوا فيها اضطراباً شديداً الواقف عليه يتحقق أن الكل منهم على غير بصيرة
منها وإنما هي أقوال صادرة عن ظنون متقاربة ولا يشك أنه مما انفرد الله تعالى بعلم
حقيقته وعلى هذا المعنى حمل أكثر المفسرين قوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا
أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء/ ٨٥] فليقطع العاقل طمعه من علم حقيقته ولينظر هل ورد
في الأقوال الصادقة ما يدل على شيء من صفته وعند تصفح ذلك واستقراء ما هناك
يحصل للباحث أن الروح أمر ينفخ في الجسد ويقبض ويتوفى بالنوم والموت ويؤمن
ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن ويتنعم ويتألم ويخرج ويدخل والإنسان يجد من ذاته
بضرورته قابلاً للعلوم وأضدادها وللفكر وأضداده ولغير ذلك من المعاني فيحصل من
مجموع تلك الأمور على القطع بأن الروح ليس من قبيل الأعراض لاستحالة كل ما ذكر
عليها فيلزم أن يكون الروح من قبيل ما يقوم بنفسه وأنه قابل للأعراض وهل متحيز أو
ليس بمتحيز ذهب طوائف من الأوائل ومن نحا نحوهم من الإسلاميين إلى أنه قائم
بنفسه غير متحيز وذهب أكثر أهل الإسلام إلى أن ذلك من أوصاف الحق سبحانه وتعالى
الخاصة به وأنه لا تصح مشاركته في ذلك لأدلة تذكر في علم الكلام وأن الروح قائم
بنفسه متحيز فهو من قبيل الجواهر اهـ من المفهم.

قوله (أرواحهم في جوف طير) هذا أحد ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعيين مستقر أرواح الشهداء وههنا مباحث الأول في مستقر الأرواح بعد الموت وقد
اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً وقد عد ابن القيم في ذلك نحواً من سبعة عشر قولاً
منها أن أرواح المؤمنين عند الله في الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن
الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم وهذا مذهب أبي هريرة

.....

وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ومنها أنهم بفناء الجنة على بابها يأتيهم من روحها ونعيمها ورزقها ومنها أن الأرواح مستقرها أفنية قبورها ومنها أنها مرسله تذهب حيث شاءت ومنها أن أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم وما إلى ذلك من الأقوال وقد بسط ابن القيم في كتاب الروح على هذه المسألة ثم لخص ما وصل إليه كما يلي الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت فمنها أرواح في أعلى عليين في الملائ الأعلى وهي أرواح الأنبياء صلواته وسلامه عليهم وهم مفتوتون في منازلهم كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم بل من الشهداء من تحبس روحه من دخول الجنة لدين عليه أو غيره ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة ومنهم من يكون محبوساً على قبره ومنهم من يكون مقره باب الجنة ومنهم من يكون محبوساً في الأرض لم تعل روحه إلى الملائ الأعلى فإنها كانت روحاً سفلية أرضية ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد بل روح في أعلى عليين وروح أرضية سفلية لا تصعد من الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضاً لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأناً غير شأن البدن وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً وصعوداً أو هبوطاً وإنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة وعلوية وسفلية ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير فهناك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة وهنالك اللذة والراحة والنعيم والإطلاق وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه وحالها لها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار فلهذه الأنفس أربع دور كل دار أعظم من التي قبلها الدار الأولى في بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث والدار الثانية هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة والدار الثالثة دار البرزخ وهي أوسع من هذه الدار وأعظم بل نسبتها إليها كنسبة

٤٧٥٣ - (١٨٤١) (١٧٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ،»

هذه الدار إلى الأولى والدار الرابعة دار القرار وهي الجنة والنار فلا دار بعدها والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى فتبارك الله فاطرها ومنشؤها ومميتها ومحيتها ومسعدها ومشقيها اهـ من الروح لابن القيم من ص (١٤٣ إلى ١٤٥) ثم استدل المؤلف على الجزء الرابع من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال .

٤٧٥٣ - (١٨٤١) (١٧٤) (حدثنا منصور بن أبي مزاحم) بشير التركي أبو نصر البغدادي ثقة من (١٠) (حدثنا يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي الدمشقي ثقة من (٨) (عن محمد بن الوليد) بن عامر (الزبيدي) بالزاي وبالموحدة مصغراً أبي الهذيل الحمصي القاضي ثقة من (٧) (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عطاء بن يزيد الليثي) الجندعي أبي يزيد المدني نزيل الشام ثقة من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (أن رجلاً) لم أر من ذكر اسمه (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي) أفراد (الناس أفضل) أي أعظم درجة عند الله وأكثر ثواباً (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل السائل أفضلهم (رجل يجاهد في سبيل الله) ومرضاته لا لعصبية ولا لوطنية ولا لحمية بل يقاتل في طاعة الله تعالى لطلب مرضاته (بماله) أي بصرفه في مؤنة الجهاد (و) بـ(نفسه) بخروجه إلى الجهاد قال الحافظ في الفتح (٦/٦) وفي رواية للحاكم (أي الناس أكمل إيماناً) وكان المراد بالمؤمن من قام بما يتعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية اهـ (قال) الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد المجاهد (من) أفضل الناس يا رسول الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤال الرجل أفضلهم بعد المجاهد (مؤمن) دخل (في شعب من الشعاب) بكسر الشين فيهما والشعب ما انفرج بين جبلين أو

يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

الطريق أو الطريق في الجبل والناحية والمراد موضع العزلة كما هو مصرح في الرواية الآتية قال النووي وليس المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه خال عن الناس غالباً وقال ابن عبد البر إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كذا في فتح الباري (يعبد الله ربه ويدع الناس) أي يتركهم (من شره) وضرره لهم قال النووي وفي الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من العلماء أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك وما ذكره النووي رحمه الله تعالى من حمل الحديث على زمن الفتن يؤيده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن) ثم إن العزلة المحموده في هذا الحديث ليست الرهبانية المذمومة في القرآن لأن الرهبانية تتضمن إهمال الحقوق الواجبة للنفس والأهل والعباد بخلاف هذه العزلة فإن المقصود منها ترك الاختلاط مع الناس مع أداء حقوق النفس والأهل في العزلة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعبارة القرطبي هنا قوله (أي الناس أفضل) أي أي الناس المجاهدين بدليل أنه أجابه بقوله رجل مجاهد بنفسه وماله ثم ذكر بعده من جاهد نفسه بالعزلة عن الناس إذ كل واحد من الرجلين مجاهد فالأول للعدو الخارجي والآخر للداخلي الذي هو النفس والشيطان فجاهدهما بقطع المألوفات والمستحسنات من الأهل والقربات والأصدقاء والأوطان والشهوات المعتادات وكل ذلك فراراً بدينه وخوفاً عليه وهذا هو الجهاد الأكبر الذي من وصل إليه فقد ظفر بالكبريت الأحمر غير أن العزلة إنما تكون مطلوبة إذا كفى المسلمون عدوهم وقام بالجهاد بعضهم فأما مع تعيين الجهاد فليس غيره بمراد ولذلك بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في بيان أفضلية الجهاد على العزلة اهـ من

٤٧٥٤ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَيْعٍ مِنَ الشَّعَابِ. يَتَعَبَّدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٤٧٥٥ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شَيْعٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/٣٧) والبخاري (٢٧٨٦) وأبو داود (٢٤٨٥) والترمذي (١٦٦٠) والنسائي (١١/٦) وابن ماجه (٣٩٧٨) ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٧٥٤ - (٠) (٠) (حدثنا عبد بن حميد) الكسي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معمر لمحمد بن الوليد (قال) أبو سعيد (قال) رجل من المسلمين (أي الناس أفضل) أي أكثر أجراً عند الله تعالى وأعظم منزلة عنده (يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه أفضلهم (مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال) الرجل (ثم من) أفضلهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) أفضلهم (رجل معتزل) أي مبتعد مفارق للناس (في شعب) أي في ثنية (من الشعاب) أي من الثنايا حالة كونه (بعبد ربه ويدع الناس) أي يتركهم (من) إيصال (شره) إليهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال.

٤٧٥٥ - (٠) (٠) (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) السمرقندي ثقة متقن من (١١) (أخبرنا محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي نسبة إلى فرياب مدينة ببلاد ترك ثقة من (٩) (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) الشامي ثقة من (٧) (عن ابن شهاب بهذا الإسناد) يعني عن عطاء عن أبي سعيد غرضه بيان متابعة الأوزاعي لمعمر بن راشد (فقال) الأوزاعي في روايته لفظة (ورجل في شعب ولم يقل) الأوزاعي لفظة (ثم رجل) كما قال لها معمر ثم استشهد

٤٧٥٦ - (١٨٤٢) (١٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ.

المؤلف لحديث أبي سعيد بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال.

٤٧٥٦ - (١٨٤٢) (١٧٥) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النِّسَابُورِيُّ (حَدَّثَنَا

عبد العزيز بن أبي حازم) سلمة بن دينار المخزومي المدني صدوق من (٨) (عن أبيه) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني ثقة من (٥) (عن بعجة) بفتح الباء وسكون العين بن عبد الله بن بدر الجهني كان يقيم بالمدينة أحياناً وبالبادية أحياناً ومات بالمدينة قبل القاسم بن محمد سنة (١٠٠) مات القاسم سنة (١٠١) إحدى ومائة روى عن أبي هريرة في الجهاد وعن عقبة بن عامر في الضحايا ويروي عنه (خ م ت س ق) وأبو حازم سلمة بن دينار وأسامة بن زيد ويحيى بن أبي كثير وابناه عبد الله ومعاوية وعدة وثقه النسائي وقال في التقريب ثقة من (٣) مات على رأس المائة وليس في رجال مسلم من اسمه بعجة إلا هذا الثقة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من خير معاش الناس) أي من أفضل مكاسب الناس وقوله (لهم) متعلق بخير قال النووي المعاش هو العيش وهو الحياة تقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم وقال القرطبي المعاش مصدر بمعنى المعيشة أو بمعنى العيش أي من أشرف طرق المعاش الجهاد ففيه دليل على جواز نية أخذ المغانم والاكتساب بالجهاد لكن إذا كان أصل النية في الجهاد أن يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله: (رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله) وبقوله: (يبتغي القتل مظانه) والجار والمجرور في قوله: (من خير معاش الناس) خبر مقدم على مبتدأه وهو قوله: (رجل ممسك) على صيغة اسم الفاعل (عنان فرسه) مفعول به للممسك والكلام على تقدير مضاف تقديره من أفضل مكاسب الناس لهم كسب رجل ممسك. أي أخذ بعنان بكسر العين أي لجام فرسه وأما بفتحها فهو ما ظهر من السماء كالسحاب والجو يعني متأهب للجهاد ومنتظر له واقف بنفسه للجهاد (في سبيل الله) تعالى (يطير) أي يسرع جداً ركباً (على متنه) أي على ظهر فرسه حتى كأنه

كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ . يَنْتَفِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ . أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ
فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ . أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي
الزَّكَاةَ . وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ .

يطير ومتن الفرس وغيره ظهره (كلما سمع هَيْعَةً) بفتح الهاء وسكون الياء الصوت الذي
يفزع منه ويخاف من عدو يقال هاع يهيع هَيْعَةً وهيوعاً وهيعاناً إذا جبن وفزع وهاع إذا
جاع وأكثر ما تستعمل الهَيْعَةُ في الصوت عند حضور العدو أي كلما سمع هَيْعَةً أي
صوت عدو (أو فَرْعَةً) أي استغاثة أي صوت استغاثة واستنصار من المسلمين على
عدوهم والفَرْعَةُ المرة من فزع إذا خاف أو نهض للإغاثة وملاقة العدو وقوله (طار عليه)
جواب كلما أي أسرع إلى ملاقة العدو أو لإغاثة المسلمين ركباً على فرسه كأنه يطير
والطيران هنا وفي الجملة التي قبلها كناية عن المسارعة إلى لقاء العدو حالة كونه (يبتغي)
ويطلب (القتل) أي قتل العدو له (والموت) في سبيل الله بلا قتل عدو له (مظانه) بالنصب
على الظرفية أو بنزع الخافض جمع مظنة بكسر الظاء أي في المواضع التي يظن ويطمع
فيها الموت في سبيل الله والمراد على الظرفية الشهادة في المواضع التي يرجى فيها
الموت رغبة منه في أن يجود نفسه لله تعالى (أو رجل) معطوف على رجل مذكور أولاً
أي من أفضل مكاسب الناس كسب رجل نازل (في غنيمة) بضم الغين تصغير غنم قطعة
منها يعني قد أقنع نفسه بعدد يسير من الغنم يعيش بها أي كسب رجل راع غنيمة قليلة
(في رأس شعفة) بفتح الشين والعين المهملة رأس الجبل أي في رأس شعفة كائنة (من
هذه الشعف) التي تسرعون فيها مواشيكم وهو بفتحيتين جمع شعفة أي يرى تلك الغنيمة
في موضع خال من الناس كشعفة من هذه الشعف (أو) كـ(بطن واد من هذه الأودية) التي
ترعون فيها أغنامكم والوادي المكان المتسع بين الجبلين حالة كونه (يقيم الصلاة) أي
يؤدي الصلوات الخمس في أوقاتها (ويؤتي) أي ويصرف (الزكاة) المفروضة في مصارفها
الثمانية (ويعبد ربه) بامثال الأمور واجتناب المنهيات (حتى يأتيه اليقين) وبأخذه
الموت واليقين بمعنى المتيقن حالة كونه (ليس من) معاشره (الناس) ومعاملتهم (إلا في
خير) ومعاملة حسنة بالإحسان إليهم وبالصفح عن إساءتهم إليه وشارك المؤلف في رواية
هذا الحديث أحمد (٤٤٣/٢) وابن ماجه (٣٩٧٧).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال .

٤٧٥٧ - (٠) (٠) وحديثاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ). كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ. وَقَالَ: «فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

٤٧٥٨ - (٠) (٠) وحديثاه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ. وَقَالَ: «فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ».

٤٧٥٩ - (١٨٤٣) (١٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ.

٤٧٥٧ - (٠) (٠) (وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله (القاري) بتشديد الياء مع تخفيف الراء نسبة إلى قارة قبيلة مشهورة من العرب المدني ثقة من (٨) (كلاهما) أي كل من عبد العزيز ويعقوب بن عبد الرحمن روى (عن أبي حازم بهذا الإسناد) يعني عن بعجة عن أبي هريرة رضي الله عنه غرضه بيان متابعة قتيبة ليحيى بن يحيى (مثله) أي مثل ما روى يحيى بن يحيى (و) لكن (قال) قتيبة في روايته (عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال) قتيبة أيضاً (في) شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى) أي مخالفاً لرواية يحيى في ذلك ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٥٨ - (٠) (٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد) الليثي المدني (عن بعجة بن عبد الله الجهني) المدني (عن) أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أسامة بن زيد لأبي حازم وساق أسامة بن زيد (بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة و) لكن (قال) أسامة (في شعب من الشعاب) ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٥٩ - (١٨٤٣) (١٨٦) (حدثنا محمد) بن يحيى (بن أبي عمر المكي) العدني

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ. يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمَ. فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ».

٤٧٦٠ - (١) (١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله) سبحانه وتعالى ضحكاً يليق به نشبهه ونعتقه لا نكيهه ولا نمثله ولا نعطله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ناظراً (إلى رجلين) عداه بإلى لتضمينه معنى نظر أي ينظر إليهما ضاحكاً منهما وللنسائي (إن الله ليعجب من رجلين) وقوله (يقتل أحدهما الآخر) صفة لرجلين ولكنها صفة سببية وكذا قوله: (كلاهما يدخل الجنة فقالوا) أي فقال الحاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف) يدخل كلاهما الجنة (يا رسول الله قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقاتل هذا) المسلم (في سبيل الله عز وجل فيستشهد) أي فيقتل شهيداً فيدخل الجنة إن لم يكن عليه دين (ثم يتوب الله على) الكافر (القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد) أيضاً.

قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٢٨٢٦) والنسائي (٣٨/٦) وابن ماجه (١٩١) ثم ذكر المؤلف المتابعة فقال.

٤٧٦٠ - (١) (١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان الثوري (عن أبي الزناد بهذا الإسناد) يعني عن الأعرج عن أبي هريرة وساق سفيان الثوري (مثله) أي مثل حديث سفيان بن عيينة غرضه بيان متابعة الثوري لابن عيينة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٦١ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ . يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» . قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْبِغُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ . ثُمَّ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ» .

٤٧٦١ - (٠) (٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النسيابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد البصري (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني (قال) همام (هذا ما حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة همام للأعرج (فذكر) أبو هريرة (أحاديث) كثيرة (منها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيضاً (يضحك الله) تعالى (ل)شأن (رجلين يقتل أحدهما) وهو كافر (الآخر) وهو مسلم (كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا) المسلم شهيداً (فيلبغ) أي يدخل (الجنة ثم يتوب الله على الآخر) الذي قتل مسلماً (فيهديه إلى الإسلام ثم) بعد إسلامه (يجاهد) هذا الآخر (في سبيل الله فيستشهد) أي فيقتل شهيداً فيلج الجنة أيضاً وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث الأول حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني حديث أبي قتادة الأنصاري ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة والخامس حديث أبي سعيد الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعتين والسادس حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعتين والسابع حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٦٤٤ - (٣٧) باب من قتل كافراً ثم سدد وفضل من تصدق
 في سبيل الله وفضل إعانة الغازي وتغليظ حرمة نساء المجاهدين
 على القاعدين وسقوط فرض الجهاد عن المعذورين

٤٧٦٢ - (١٨٤٤) (١١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا» .
 ٤٧٦٣ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ

٦٤٤ - (٣٧) باب من قتل كافراً ثم سدد وفضل من تصدق
 في سبيل الله وفضل إعانة الغازي وتغليظ حرمة نساء المجاهدين
 على القاعدين وسقوط فرض الجهاد عن المعذورين

٤٧٦٢ - (١٨٤٤) (١١٧) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتيبة) بن
 سعيد (وعلي بن حجر) السعدي المروزي (قالوا حدثنا إسماعيل يعنون) به إسماعيل (ابن
 جعفر) بن أبي كثير الزرقعي المدني (عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
 المدني (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه وهذا
 السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر) قتل على
 كفره (وقاتله) المسلم الذي واطب على الإسلام وإن دخل النار لكبيرة عليه (في النار
 أبداً) أي أصلاً واستشكل هذا بمن قتل كافراً وارتكب الكبائر فالظاهر أنه يعاقب على ما
 ارتكب من الكبائر وأجاب عنه بعض العلماء بأن من قتل كافراً لمرضاة ربه سبحانه فإنه
 يكفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبائر فلا يدخل النار أبداً وقال آخرون إن هذا ليس عاماً
 لكل من قتل كافراً وإنما هو لمن قتله بنية مخصوصة أو في حال مخصوصة وقيل إنه
 يعاقب على كبريته ولكن موضعه من النار غير موضع النار للكفار فلا يجتمعان حتى يعيره
 الكافر على دخول النار بأنه لم ينفعك قتلي وهذا الأخير يؤيده لفظ الرواية الآتية يعني
 قوله : (لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر) وشارك المؤلف في رواية هذا
 الحديث أبو داود في الجهاد (٢٤٩٥) والنسائي (٢٤٠٩) ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا
 الحديث فقال .

٤٧٦٣ - (٠) (٠) (حدثنا عبد الله بن عون) بن أمير مصر أبي عون عبد الملك بن

الهِلَالِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ».

٤٧٦٤ - (١٨٤٥) (١٧٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ.

يزيد (الهلالي) أبو محمد البغدادي ثقة من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد) بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الكوفي ثقة من (٨) روى عنه في (٥) أبواب (عن سهيل بن أبي صالح) السمان (عن أبيه) أبي صالح ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي صالح لعبد الرحمن بن يعقوب (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافراً ثم سد) أي واطب ذلك القاتل على الطريقة المثلى.

فقوله: (اجتماعاً يضر أحدهما الآخر) يدل على أن اجتماعهما ممكن ولكن هذا اجتماع لا يضر به أحدهما الآخر بأن يعير الكافر المؤمن بأنه لم ينفعك قتلي وذلك بأن يختلف زمان دخول كل منهما أو مكانه واستشكل بعض الناس بعموم الرواية الأولى بأنها تدل على أنهما لا يجتمعان أبداً وأجاب عنه العلماء بأن الرواية الأولى المطلقة محمولة على هذه المقيدة ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقال.

٤٧٦٤ - (١٨٤٥) (١٧٨) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) المروزي (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة من (٥) (عن أبي عمرو الشيباني) سعد بن إياس الكوفي عاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أرعى إبلأ لأهلي بكازمة وشهد القادسية وهو ابن أربعين سنة وعاش مائة وعشرين سنة ثقة مخضرم من (٢) مات سنة خمس أو ست وتسعين (٩٦) (عن أبي مسعود الأنصاري) البدرى عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ. كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

٤٧٦٥ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(قال) أبو مسعود (جاء رجل) لم أر من ذكر اسمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بناقة مخطومة) أي عليها خطامها أي زمامها اه مفهوم أي مربوط فمها بخطام أي بحبل (فقال) الرجل (هذه) الناقة صدقة مصروفة (في سبيل الله) أي في طريق الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها) أي بسبب هذه الناقة (يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) قال النووي رحمه الله تعالى يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم قال القرطبي هذه الحسنة مما ضوعف إلى سبعمائة ضعف وهو أقصى الأعداد المحصورة التي تضاعف الحسنات إليها وهذا كما قال تعالى: ﴿كَمْثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة/ ٢٦١] وبقي بعد هذه المضاعفة من غير حصر ولا حد وهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة/ ٢٦١] وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٢١/٤) والنسائي (٤٩/٦) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي مسعود هذا رضي الله عنه فقال.

٤٧٦٥ - (٠) (٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي ثقة من (٩) (عن زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي ثقة من (٧) (ح) وحدثني بشر بن خالد) الفرائضي نسبة إلى علم الفرائض والصواب الفرضي أبو محمد البصري ثقة من (١٠) (حدثنا محمد يعني ابن جعفر) الهذلي البصري يعني غندراً (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (كلاهما) أي كل من زائدة وشعبة روي (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن الشيباني عن أبي مسعود غرضه بيان متابعة زائدة وشعبة لجريير بن عبد الحميد ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث آخر لأبي مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٧٦٦ - (١٨٤٦) (١٧٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

٤٧٦٦ - (١٨٤٦) (١٧٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن) سليمان (الأعمش عن أبي عمرو الشيباني) سعد بن إياس الكوفي (عن أبي مسعود الأنصاري) الخزرجي عقبة بن عمرو الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أبو مسعود (جاء رجل) لم أر أحداً من الشراح ذكر اسمه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (إني أبدع بي) بضم الهمزة وكسر الدال على صيغة الرباعي المبني للمجهول أي أهلكت راحلتي وانقطع بي سفري يقال لمن هلكت دابته وفرسه وكل ركابه وبقي مقطوعاً (أبدع به) ووقع في بعض النسخ (بدع بي) بضم الباء وتشديد الدال على صيغة فعل المضعف المبني للمجهول وهو بمعنى الأول وليس بمعروف قال القاضي والأول هو الصواب (فأحملني) يا رسول الله أي أعطني ما أتحمّل عليه أي أحمل رحلي وأرتحل عليه (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما عندي) ما أحملك عليه (فقال رجل) من الحاضرين لم أر من ذكر اسمه أيضاً (يا رسول الله أنا أدله) أي أدل هذا المبدع (على من يحمله) أي على من يعطي له الحمل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل) ذا الحاجة (على) فاعل (خير فله) أي فلذلك الدال (مثل أجر فاعله) أي فاعل ذلك الخير أي له ثواب مثل ثواب من أعطاه وإن اختلفا قدرًا والحديث يشمل بعمومه بتعليم العلم والمماثلة في أصل الأجر لا في مقداره اهـ ذهني قال النووي فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبية عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثواباً بتلك الدلالة كما أن لفاعله ثواباً بذلك الفعل ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء اهـ.

٤٧٦٧ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ أن للدال من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفق وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيراً كقوله (من قال مثل ما يقول المؤذن كان له مثل أجره) رواه أحمد (٣٥٢/٢) والنسائي (٢٤/٢) والحاكم (٢٠٤/١) وابن حبان بلفظ (من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة) وكقوله فيمن توجهاً وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله من الأجر مثل أجر من حضرها وصلها أخرجه أبو داود (٥٦٤) والنسائي (١١١/٢) وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [١/] وهذا لمعنى يمكن أن يقال فيه ويصار إليه بدليل أن الثواب على الأعمال إنما هو تفضل من الله تعالى فيهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه وبدليل أن النية هي أصل الأعمال فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل أو يزيد عليه وقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم (نية المؤمن خير من عمله) رواه الطبراني في الكبير ولقوله صلى الله عليه وسلم (إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مساراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر) رواه أحمد (١٠٣/٣) والبخاري (٢٨٣٩) وأبو داود (٢٥٠٨) وابن ماجه (٢٧٦٤) إلى غير ذلك من الأحاديث اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢٧٣/٥) وأبو داود (٥١٢٩) والترمذي (٢٦٧١) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي مسعود هذا رضي الله عنه فقال.

٤٧٦٧ - (٠) (٠) (وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي (ح وحدَّثني بشر بن خالد) الفرائضي البصري (أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدَّثني محمد بن رافع) القشيري (حدَّثنا عبد الرزاق أخبرنا سفیان) الثوري (كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة من عيسى وشعبة وسفيان روى (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن أبي عمرو عن أبي مسعود غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأبي معاوية ثم استشهد المؤلف لحديث أبي مسعود بحديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٧٦٨ - (١٨٤٧) (١٨٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا

حماد بن سلمة. حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك. ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له). حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز. قال: «انت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض. فاتاه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلانة، أعطيه الذي تجهزت به.

٤٧٦٨ - (١٨٤٧) (١٨٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان) بن مسلم بن

عبد الله الأنصاري مولا هم أبو عثمان الصفار ثقة من (١٠) (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي البصري ثقة من (٨) (حدثنا ثابت) بن أسلم البناني البصري ثقة من (٤) (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (ح وحدثني أبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع) العبدي البصري (واللفظ له حدثنا بهز) بن أسد العمي البصري ثقة من (٩) (حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك) وهذا السند أيضاً من خماسياته (أن فتى) أي أن شاباً (من) قبيلة (أسلم) قبيلة مشهورة من العرب لم أر من ذكر اسم هذا الفتى (قال يا رسول الله إني أريد الغزو) أي الخروج له (وليس معي ما أتجهز) به أي ما أتهيا به للغزو وجهاز الغازي ما يحتاج إليه في غزوه من العدة والسلاح والنفقة وغير ذلك اهـ من المفهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتى (انت فلاناً) واذهب إليه وخذ منه جهازه الذي تجهز به لم أر من ذكر اسم فلان هذا (فإنه) أي فإن فلاناً هذا (قد) كان (تجهز) وتهايا للغزو (فمرض) مرضاً يمنعه من الخروج إلى الغزو (فاتاه) أي فاتى الفتى فلاناً (فقال) له (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك) أي يقرأ عليك (السلام ويقول أعطني) أي يأمرك أن تعطيني الجهاز (الذي تجهزت) وهيأت (به) للخروج إلى الغزو (قال) ذلك الفلان يا (فلانة) لم أر من ذكر اسمها (أعطيه) أي أعط هذا الفتى الجهاز (الذي تجهزت) وهيأت (به) للخروج إلى الغزو وخاطب به زوجته أو أمته وأمرها أن تعطيه جميع جهازه وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت تلك الجهة يستحب له أن يبذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر قاله النووي قال في المجمع تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه وقال

وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا. قَوْلَ اللَّهِ، لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ».

٤٧٦٩ - (١٨٤٨) (١٨١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو

الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَقَدْ غَزَا».....

في القاموس جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسي) أي لا
تمسكي عندك ولا تمنعي (عنه) أي عن هذا الفتى (شيئاً) مما جهزته (فوالله لا تحبسي
منه) أي مما جهزته (شيئاً) قليلاً ولا كثيراً (فيبارك) الله (لك فيه) أي في الشيء الذي
حبستيه عنه بنصب يبارك بأن مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النهي
والتقدير لا يكون منك حبس شيء منه فبركة الله لك فيه وفي رواية أبي داود فيبارك الله
لك فيه بزيادة لفظ الجلالة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٢٧٨٠) ثم
استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي مسعود بحديث زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما فقال.

٤٧٦٩ - (١٨٤٨) (١٨١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (بن شعبة الخراساني نزيل مكة

ثقة من (١٠) (وأبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري (قال أبو الطاهر
أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) (وقال سعيد حدثنا
عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة من (٧)
(عن بكير) بن عبد الله (بن الأشج) المخزومي المدني ثم المصري ثقة من (٥).

(عن بسر بن سعيد) مولى ابن الحضرمي المدني ثقة من (٢) (عن زيد بن خالد
الجهني) المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من جهز غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تعالى بأن هيا له أسباب
سفره من ماله أو من مال الغَازِي (فقد غزا) فله مثل أجر الغَازِي وإن لم يغز حقيقة من
غير أن ينقص من أجر الغَازِي شيء لأن الغَازِي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكون ذلك
العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الأجر لمن جهزه من ماله ما لا
يضاعف لمن دله أو أعانه إعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو

وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا.

٤٧٧٠ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزه (ومن خلفه) أي خلف الغازي في سبيل الله (في أهله) ومن يتركه (بخير) بأن ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الأجر من غير أن ينقص من أجره شيء لأن فراغ الغازي له وانشغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكانه مسبب من فعله.

فإن قلت: هل من جهز غازياً على الكمال ويخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبي جمرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه صلى الله عليه وسلم جعل كل فعل مستقلاً بنفسه غير مرتبط بغيره اهـ قسطلاني وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١١٥/٤) والبخاري (٢٤٨٣) وأبو داود (٢٥٠٩) والترمذي (١٦٢٨) والنسائي (٤٦/٦) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فقال.

٤٧٧٠ - (٠) (٠) (حدثنا أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري (حدثنا يزيد يعني ابن زريع) التيمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة من (٨) (حدثنا حسين) بن ذكوان (المعلم) المكتب العوزي البصري ثقة من (٦) (حدثنا يحيى بن أبي كثير) صالح ابن المتوكل الطائي اليمامي ثقة من (٥) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن بسر بن سعيد) الحضرمي المدني ثقة من (٢) (عن زيد بن خالد الجهني) المدني رضي الله عنه وهذا السند من سباعاته غرضه بيان متابعة أبي سلمة لبيكر بن الأشج (قال) زيد بن خالد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا) والظاهر أن الرجل يكتب في الغزاة ثم إن الغزاة يختلفون في الأجر على قدر أعمالهم في الغزو وتحملهم المشاق واقتحامهم الأخطار فلا يستلزم هذا أن يكون ثوابه مساوياً لثواب من باشر القتال بنفسه وإنما يثاب كل على قدر عمله بعد اشتراكهم في حصول أجر مطلق الجهاد والله أعلم ثم استشهد المؤلف ثالثاً

٤٧٧١ - (١٨٤٩) (١٨٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، مِنْ هَذِيلٍ. فَقَالَ: «لِيَنْبِعثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا. وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا».

لحديث أبي مسعود بحديث أبي سعيد رضي الله عنهما فقال.

٤٧٧١ - (١٨٤٩) (١٨٢) (وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بـ (ابن عليّة) اسم أمه كما مر مراراً (عن علي بن المبارك) الهنائي البصري ثقة من (٧) (حدثنا يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل (حدثني أبو سعيد) سالم بن عبد الله (مولى المهري) بفتح الميم وسكون الهاء كما في المغني وقد ذكر النووي أن له ألقاباً كثيرة ونسباً كثيرة وهو من الثقات التابعين روى عن أبي سعيد وأبي ذر ويروي عنه (ع) ويحيى بن أبي كثير وابنه سعيد وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول من (٣) وأما المهري فاسمه رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة بن سعد مولى مفلح المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبو الحجاج المصري ضعيف رجع عليه أبو حاتم ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من السابعة اهـ تقريب وراجع التهذيب أيضاً (١٢/١١١ و ١١٢) روى عنه المؤلف في (٢) الحج والجهاد (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً) أي أرسل جيشاً من العساكر والبعوث هم السرايا والعساكر الذين يبعثهم الإمام للغزو (إلى بني لحيان) بفتح اللام وكسرها مع سكون الحاء كما مر في القسامة هم بطن (من هذيل) مصغراً قبيلة كبيرة مشهورة من العرب لأن لحيان هم بطن من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بطن ينسب إليهم نفر من أهل العلم ويقال في النسب إليه اللحياني اهـ من المفهم وكان بنو لحيان كفاراً في ذلك الوقت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للجيش الذين أرسلهم (لينبعث) أي لينهض وليقم (من كل رجلين) منكم (أحدهما) والآخر يتخلف عن صاحبه لمصالحه (و) يكون (الأجر بينهما) وهذا خطاب للبعث الذي بعثهم إلى بني لحيان والمراد أن يخرج من كل قبيلة نصف عددهم قال النووي اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا كفاراً في ذلك الوقت فبعث إليهم بعثاً يغزو بهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل

٤٧٧٢ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا، بِمَعْنَاهُ.

٤٧٧٣ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٧٧٤ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

قبيلة نصف عددها وهو المراد من كل رجلين أحدهما اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣٥ و ٤٩ و ٥٥) وأبو داود في الجهاد باب ما يجزىء من الغزو (٢٥١٠) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال.

٤٧٧٢ - (٠) (٠) (وحدثنى إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (أخبرنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري صدوق من (٩) (قال) عبد الصمد (سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري ثقة من (٨) أي سمعته حالة كونه (يحدث) لنا الحديث قال في تحديده لنا (حدثنا الحسين) بن ذكوان المعلم العوزي البصري ثقة من (٦) (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل ثقة من (٥) (حدثني أبو سعيد مولى المهري حدثني أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه وهذا السند من سبائياته غرضه بيان متابعة حسين المعلم لعلي بن المبارك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً) أي أرسل جيشاً للغزو وساق حسين المعلم (بمعناه) أي بمعنى حديث علي بن المبارك ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال.

٤٧٧٣ - (٠) (٠) (حدثني إسحاق بن منصور) الكوسج (أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى) العباسي الكوفي ثقة من (٩) (عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم البغدادي ثقة من (٧) (عن يحيى) بن أبي كثير (بهذا الإسناد) يعني عن المهري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه غرضه بيان متابعة شيبان لعلي بن المبارك وساق شيبان (مثله) أي مثل حديث علي بن المبارك ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال.

٤٧٧٤ - (٠) (٠) (وحدثنا سعيد بن منصور) بن عتبة الخراساني ثقة من (١٠)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

٤٧٧٥ - (١٨٥٠) (١٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

سُفْيَانَ،

(حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة من (٧) (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري عالمها ثقة من (٥) (عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري) المدني مقبول من (٦) (عن أبيه) أبي سعيد مولى المهري اسمه سالم بن عبد الله المدني صدوق من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه وهذا السند من سباعاته غرضه بيان متابعة يزيد بن أبي سعيد ليحيى بن أبي كثير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أي أرسل جيوشاً (إلى) حرب (بني لحيان) وهم يومئذ كفار ثم قال للجيش (ليخرج) بالجزم على أنها لام الأمر وبالنصب على أنها لام كي أي ليخرج أيها المسلمون للجهاد أو بعثتكم ليخرج (من كل رجلين) منكم (رجل) واحد والآخر يخلفه في أهله (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للقاعد) منهما ليخلف عن الخارج في أهله (أيكم) أيها القاعدون (خلف الخارج) للجهاد أي خلف عنه (في أهله وماله بخير) أي بمصالحهم (كان له) أي لذلك القاعد (مثل نصف أجر الخارج) للجهاد. واستشكل بعضهم كون أجر القاعد نصف أجر الخارج وزعم أنه معارض لما مر من أن من جهز غزياً فقد غزا أو كان له مثل أجره حتى ادعى القرطبي أن لفظ النصف مقحم من أحد الرواة وقال الحافظ في الفتح (٥٠/٦) والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين اهـ ثم استدل المؤلف على الجزء الرابع من الترجمة بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فقال.

٤٧٧٥ - (١٨٥٠) (١٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

الثوري (عن علقمة بن مرثد) الحضرمي أبي الحارث الكوفي ثقة من (٦) (عن سليمان بن بريدة) مصغراً بن الحبيب مصغراً أيضاً الأسلمي المروزي ثقة من (٣) (عن أبيه) بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي المروزي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) بريدة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم) عليهم يعني أنه يجب على القاعدین من احترامهن والكف عن أذاهن والتعرض لهن ما يجب عليهم في أمهاتهم اهـ من المفهم وهذا مبالغة في اجتناب نسايتهم ومراعاة حقوقهن قال النووي وهذا الاحترام في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها اهـ (وما من رجل من القاعدین يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه) أي فيخون ذلك القاعد المجاهد (فيهم) أي في أهله (إلا وقف) ذلك القاعد (له) أي للمجاهد (يوم القيامة فيأخذ) المجاهد (من) حسنات (عمله) أي عمل القاعد (ما شاء) كلاً أو بعضاً وخيانتة فيهم تكون بوجهين إما بالتعرض بنظر محرم وأمثاله وإما بعدم دفع احتياجاتهم وبالتساهل في تدبير مصالحهم وهما حرام (فما ظنكم) في أخذه من عمله قال النووي معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه اهـ قال القرطبي يعني أن المخون في أهله إذا مكن من أخذ حسنات الخائن لم يبق له منها شيئاً ويكون مصيره إلى النار وظهر من هذا الحديث أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة لأن ما عداه لا يخير في أخذ كل الحسنات وإنما يأخذ بكل خيانة قدرها معلوماً من حسنات الخائن وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٥٢/٥) وأبو داود (٢٤٩٦) والنسائي (٥٠/٦) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث بريدة بن الحبيب رضي الله عنه فقال.

٤٧٧٦ - (٠) (٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٤٧٧٧ - (٠) (٠) وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ».

٤٧٧٦ - (٠) (٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي الكوفي ثقة من (٩) (حدثنا مسعر) بن كدام بن ظهير بن عبيدة بضم العين الهلالي الكوفي ثقة من (٧) (عن علقمة بن مرثد عن) سليمان (بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة مسعر بن كدام لسفيان الثوري (قال) بريدة (قال يعني) بريدة بقوله قال (النبي صلى الله عليه وسلم) وساق مسعر (بمعنى حديث الثوري) يعني سفيان بن سعيد ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال.

٤٧٧٧ - (٠) (٠) (وحدثناه سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن قعناب) بسكون العين ثم نون آخره موحدة بن عتاب بن الحارث التميمي الكوفي كان من خيار الناس له عندهم هذا الحديث فقط حديث بريدة بن الحصيب روى عن علقمة بن مرثد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ويروي عنه (م د س) وابن عيينة ووثقه وقال في التقريب صدوق من السادسة وليس من الرواة من اسمه قعناب إلا هذا وفيه يقول جرير يفخر على الفرزدق: -

قل لخفيف القصبات الجوفان جيئوا بمثل قعناب والعلهان
أه تاج العروس.

وفي القاموس ومعنى القعناب في الأصل الشديد الصلب من كل شيء والأسد والذكر من الثعلب وجد عبد الله بن مسلمة بن قعناب الحارثي القعنبي أبي عبد الرحمن المدني أه (عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد) يعني عن سليمان بن بريدة عن أبيه غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة قعناب لسفيان الثوري (فقال) قعناب في روايته إلا وقف له يوم القيامة (ف) يقال للمجاهد (خذ من حسناته) أي من حسنات القاعد (ما شئت) قال

فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

٤٧٧٨ - (١٨٥١) (١٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [النساء: ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا. فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

بريدة بن الحبيب (فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند قوله فيقال له خذ من حسناته ما شئت (فقال ما ظنكم) في ذلك المجاهد هل تظنون أنه يأخذ جميع حسناته أو يترك له بعضها بل يأخذ جميعها ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه فقال.

٤٧٧٨ - (١٨٥١) (١٨٤) (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق) السبيعي (أنه سمع البراء) بن عازب رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (يقول) أي البراء (في) نزول (هذه الآية) يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿عَبْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء/ ٩٥]. لما كاد أن تنزل هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه كاتب الوحي له صلى الله عليه وسلم فجاءه زيد (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً) بأن يأتيه بدواة وكتف (فجاءه) زيد (بكتف) أي بعظم كتف الجمل ودواة فأخذه الوحي فلما سري عنه أملاها على زيد وأمره أن (يكتبها) فكتبها زيد بلا استثناء غير أولي الضرر في كتف والكتف بفتح الكاف وكسر التاء الفوقية عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وفي الحديث جواز كتابة القرآن على الكتف والألواح ونحوهما وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود (إني لقاعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم إذ أوحى إليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد) فبين هذه الرواية وبين رواية الباب معارضة فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيداً فكتبها على أنه لما كادت أن تنزل كما مر في حلنا (فشكا إليه) صلى الله عليه وسلم عمرو أو عبد الله بن زائدة القرشي العامري (ابن أم مكتوم) كنية

ضَرَارَتُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

أَمَهُ وَاسْمُهَا عَاتِكَةُ (ضَرَارَتُهُ) بفتح الضاد المعجمة أي عماء وذهاب بصره أي أخبره على سبيل الشكوى أنه أعمى فلا أقدر على الجهاد (فنزلت) الآية مرة ثانية مع الاستثناء حيث قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ أي غير أصحاب العذر بالرفع صفة للقاعدين لأنه لم يقصد به قوم بأعيانهم أو بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال والاستثناء وقرأه بالجرح على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه وعن زيد بن ثابت أنها نزلت ولم يكن فيها غير أولي الضرر فقال ابن أم مكتوم كيف وأنا أعمى فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحي ف وقعت فخذته على فخذي فخشيت أن ترضها ثم سري عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر اهـ يضاوي.

(قال شعبة) بالسند السابق (وأخبرني) أيضاً كما أخبرني أبو إسحاق (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن رجل) يحتمل أنه أبوه إبراهيم بن عبد الرحمن كما تشير إليه الرواية الآتية (عن زيد بن ثابت في هذه الآية) متعلق بأخبرني يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله (بمثل حديث البراء) متعلق بأخبرني أيضاً ويكون استشهداً لحديث البراء قال المؤلف (وقال ابن بشار في روايته) وأخبرني (سعد بن إبراهيم عن أبيه) إبراهيم وقوله (عن رجل) لعله بدل غلط عما قبله أو تحريف من النسخ والله أعلم (عن زيد بن ثابت) رضي الله عنه. قوله (فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) فإن قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولي الضرر أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الأولى حتى يتصل بها الاستثناء من أو النعت وقال السفاقي إن كان الوحي نزل بقوله غير أولي الضرر فقط فكأن الراوي رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والأول أظهر

٤٧٧٩ - (٠) (٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥].
كَلِمَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿عَدُوٌّ أَوْلَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

لرواية سهل بن سعد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقباً لابن المنير في قوله إن الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما إلخ ليس هذا فصلاً ولا يضر ذكره مجرداً عما قبله لأن المراد حكاية الزائد على ما نزل أولاً فيقتصر عليه لأنه هو الذي تعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر فماذا يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الأمرين جائز سائغ.

ثم إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعدو وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه اهـ من القسطلاني وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٤٥٩٣) والترمذي (١٦٧٠) والنسائي (١٠/٦) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فقال.

٤٧٧٩ - (٠) (٠) (وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا) محمد (بن بشر) العبدى الكوفي (عن مسعر) بن كدام الهلالي الكوفي (حدثني أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة مسعر لشعبة (قال) البراء (لما نزلت) آية (لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمه) صلى الله عليه وسلم عبد الله (بن أم مكتوم فنزلت) بسببه كلمة (غير أولي الضرر) وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث أبي مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث أبي مسعود الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد به والخامس حديث زيد بن خالد الجهني ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والسادس حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ثلاث متابعات

.....

والسابع حديث بريدة بن الحصيب ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثامن حديث البراء بن عازب ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٦٤٥ - (٣٨) باب ثبوت الجنة للشهيد وبيان من قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا ومن قاتل للرياء والسمعة

٤٧٨٠ - (١٨٥٢) (١٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى ثَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٧٨١ - (١٨٥٣) (١٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

٦٤٥ - (٣٨) باب ثبوت الجنة للشهيد وبيان من قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا ومن قاتل للرياء والسمعة

٤٧٨٠ - (١٨٥٢) (١٨٥) (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو) بن سهل الكندي (الأشعثي) أبو عثمان الكوفي ثقة من (١٠) (وسويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل أبو محمد الحدثاني صدوق من (١٠) (واللفظ لسعيد أخبرنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار الجمحي المكي (سمع جابرًا) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (يقول قال رجل) زعم الخطيب وغيره أنه عمير بن الحمام الأنصاري الذي تأتي قصته في حديث أنس الآتي بعد رواية واحدة ولكن رده الحافظ في الفتح بأن قصة عمير بن الحمام إنما وقعت في غزوة بدر بخلاف قصة حديث جابر هذا فإنما وقعت في غزوة أحد كما هو مصرح في رواية سويد وفي رواية البخاري فالظاهر أنهما قصتان متغايرتان والله سبحانه وتعالى أعلم. (أين أنا يا رسول الله إن قتلنا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت تكون (في الجنة فألقى) الرجل (ثمرات كن في يده) أي مبادرة إلى الشهادة وسعادة دخول الجنة وليس هذا عمير بن الحمام كما مر آنفًا فإن حديثه سيأتي قريباً اهـ ذهني (ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد) وروايته (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (أحد) فصرح بواقعة القصة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المغازي باب غزوة أحد (٤٠٤٦) والنسائي في الجهاد باب ثواب من قتل في سبيل الله (٣١٥٤) ثم استشهد المؤلف لهذا الحديث بحديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٧٨١ - (١٨٥٣) (١٨٦) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن

عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبِصِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

أسامة الهاشمي الكوفي ثقة من (٩) (عن زكرياء) بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني أبي يحيى الكوفي ثقة من (٦) (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي ثقة من (٣) (عن البراء) بن عازب الأنصاري الأوسي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال البراء) (جاء رجل من بني النبيت) بفتح النون وكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة قبيلة من الأنصار (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أحمد بن جناب) بفتح الجيم وتخفيف النون بن المغيرة (المصيصي) بكسر الميم والصاد المشددة المكسورة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الأول أشهر نسبة إلى مصيصة مدينة على ساحل البحر قاله النووي أبو الوليد الحداثي بفتح المهملة تن صدوق من (١٠) (حدثنا عيسى يعني ابن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ثقة من (٨) (عن زكرياء) بن أبي زائدة (عن أبي إسحاق عن البراء) بن عازب رضي الله عنه هذا السند أيضاً من خماسياته (قال البراء) (جاء رجل) واستظهر الحافظ في الفتح (٢٥/٦) أن هذا الرجل هو عمرو بن ثابت بن وقش المعروف بأصرم بن عبد الأشهل اهـ (من بني النبيت قبيل من الأنصار فقال) ذلك الرجل (أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ثم تقدم) الرجل للقتال (فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا) الرجل عملاً (يسيراً وأجر) أي أثيب أجراً (كثيراً) بالبناء للفاعل في الأول من الفعلين وللمفعول في الثاني وفيه شهادة منه صلى الله عليه وسلم له بإحرازه المرتبة العظمى والدرجة القصوى وهذا قد يوجد في بعض الأعمال مثل كلمة التوحيد فإنها لا يزنها شيء من الأعمال اهـ ذهني ولفظ البخاري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عملاً قليلاً وأجر كثيراً).

٤٧٨٢ - (١٨٥٤) (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ،

وأخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول (أخبروني عن رجل دخل الجنة ولم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت) وقصته على ما رواه ابن إسحاق عن محمود بن لبيد أنه كان يأبى الإسلام فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً فوجده قومه في المعركة فقالوا ما جاء بك أشفقة على قوم أم رغبة في الإسلام قال بل رغبة في الإسلام قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابني ما أصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من أهل الجنة وروى أبو داود والحاكم قصته وفي آخرها ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة وكان هذا الرجل من بني عبد الأشهل ويجمع بينه وبين كونه من بني النبيت بأنه كان له إلى بني النبيت نسبة ما فإنهم إخوان بني عبد الأشهل والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد (٢٨٠٨). ثم استشهد المؤلف رحمه الله ثانياً لحديث جابر بحديث أنس رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧٨٢ - (١٨٥٤) (١٨٧) (حدثنا أبو بكر) محمد أو أحمد (بن النضر بن أبي النضر) هاشم بن القاسم البغدادي الليثي ثقة من (١١) وأكثر ما يرويه عن جده أبي النضر (وهارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي المعروف بالحمال ثقة من (١٠) (ومحمد بن رافع) (القشيري النيسابوري ثقة من (١١) (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي ثقة من (١١) (والفاظهم متقاربة) كلهم (قالوا حدثنا هاشم بن القاسم) بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم أبو النضر البغدادي مشهور بكنيته ثقة من (٩) (حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة) القيسي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من (٧) (عن ثابت) بن أسلم بن موسى البناني البصري ثقة من (٤) (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أنس (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة) بضم الباء مصغراً قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بموحدين بوزن زلزل وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر الأنصاري الخزرجي ويقال حليف لهم قال النووي ويجوز

عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ: لَا أَذْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثُ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِيَّةً. فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُورَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ.....

أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً حالة كونه (عيناً) أي متجسساً مباحثاً وهو الجاسوس سمي بذلك لأنه يعاين فيخبر مرسله بما يراه فكأنه عينه (ينظر) ويبحث (ما صنعت) وفعلت (عير أبي سفيان) صخر بن حرب الأموي أبي معاوية والعير بكسر العين الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة للتجارات قال في المشارق ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات والمراد بها هنا العير التي أقبل بها أبو سفيان من الشام وفيها أموال عظيمة لقريش وتجارة من تجاراتهم وفيها ثلاثون رجلاً من قريش أو أربعون منهم مخزومة بن نوفل وعمرو بن العاص كما في سيرة ابن هشام والظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بسيسة لتفقد أحوال العير قبل أن يخرج من المدينة المنورة قال أنس (فجاء) بسيسة (وما في البيت) أي في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحد) من الناس غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت (لا أدري) ولا أعلم (ما استشنى) أنس (بعض نسائه) صلى الله عليه وسلم وما هنا مصدرية والظاهر أن هذه المقالة لثابت والمعنى لا أدري هل استشنى بعض نسائه أم لا (قال) أنس (فحدثه) أي حدث وأخبر بسيسة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) أي بما رأى من أحوال عير أبي سفيان وأنه مقبل من الشام (قال) أنس (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته (فتكلم) مع من رآه من الناس (فقال) لهم في تكليمهم (إن لنا طلبة) بفتح الطاء وكسر اللام وهو ما يطلب يعني أن لنا حاجة مطلوبة والمراد الإغارة على العير وفيه استحباب التورية في الحرب وألاً يبين الإمام جهة خروجه لثلاثي ذلك فينتبه العدو (فمن كان ظهره) أي مركوبه والظهر الدواب التي تركب (حاضراً) أي قريباً (فليركب) ظهره وليمش (معنا فجعل) أي شرع (رجال) من الصحابة (يستأذنونهم) أي يطلبون الإذن منه صلى الله عليه وسلم (في) إحضار (ظهورهم) أي مركوباتهم التي (في علو المدينة) ليركبوها ويخرجوا معه إلى جهة قصده

فَقَالَ: «لَا. إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَذْرِ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

والظهران بضم الظاء جمع الظهر وقيل جمع ظهير كقضيبي وقضبان وكثيب وكثبان وهو البعير الذي ركب ظهره اهـ مفهوم يعني أنهم استأذنوه صلى الله عليه وسلم للإتيان ببعض المراكب من عوالي المدينة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (لا) أذن في الإتيان بها والذهاب معي (إلا من كان ظهره حاضراً) أي موجوداً عنده (فانطلق) أي ذهب (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) الذين كانت مراكبهم حاضرة (حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون) بعدهم أي وصلوا بدرأ بعد نزول المسلمين فيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن) أي لا يستقدمن (أحد منكم إلى شيء) من مقابلة المشركين (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدماً في ذلك الشيء والمراد أنه نهى الصحابة من أن يتقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يفوتهم شيء من المصالح التي لا يعلمونها وقال الأبي والمراد أن لا يتقدمه أحد في الرأي (فدنا المشركون) إلى المسلمين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) الآن أيها المسلمون (إلى جنة) أي إلى سبب نيل جنة (عرضها) أي سعتها (السماوات والأرض) أي كعرضهما وسعتهما شبه الجنة بسعة السماوات والأرض وإن كانت الجنة أوسع منهما مخاطبة لهم بما يشاهدون إذ لم يشاهدوا أوسع من السماوات والأرض وهذا أشبه ما قيل في هذا المعنى اهـ من المفهوم (قال) أنس (يقول عمير بن حمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (الأنصاري) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله) هنا (جنة) عرضها السماوات والأرض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم له (نعم) هنا جنة عرضها السماوات والأرض (قال) عمير (بخٍ بخٍ) أي حسن حسن فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منوناً وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (فقال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَيْنٌ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ.

وسلم لعمر (ما يحملك) وبيعك (على قولك بَخٍ بَخٍ قال) عمر (لا) أي ما حملني (والله يا رسول الله) على قولي بَخٍ بَخٍ شيء من الأشياء (إلا رجاء أن أكون من أهلها) أي إلا رجاء كوني من أهلها بسبب شهادتي في سبيل الله قال القرطبي روي بنصب من غير تاء تأنيث والأولى فيه الرفع على أن يكون فاعلاً بفعل مضمر يدل عليه قوله ما يحملك على قولك بَخٍ بَخٍ لأن جوابه أي لا يحملني على قولي بَخٍ بَخٍ إلا رجاء أن أكون من أهل الجنة وقد رواه كثير من المشايخ إلا رجاء بقاء التأنيث وهو مصدر كالرجاء لكنه محدود قال المبرد تقول العرب فعلته رجاءك أي رجاءك من الرجا وهو الطمع في تحصيل ما فيه غرض ونفع اهـ من المفهم قال النووي قوله (إلا رجاء) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاء بالمد ونصب التاء.

وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها اهـ.

قال بعضهم فهم عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم توهم أن ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيهاً بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمر عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله إلخ قاله ملا علي اهـ (مقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنك من أهلها) أي من أهل الجنة (فأخرج) عمر (تمرات) قلائل (من قرنه) بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي من جعبة الشباب أي كيس السهام (فجعل) أي شرع (يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت) وبقيت بفتح الحاء وكسر الياء الأولى أي عشت واللام موطئة للقسم وإن شرطية وأنا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده أي والله لئن عشت (حتى أكل تمراتي هذه إنها) أي إن حياتي (لحياة طويلة) يعني والأمر أسرع من ذلك شوقاً إلى الشهادة وذوقاً إلى الشهود وهو جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال الطيبي ويمكن أن يذهب إلى مذهب أهل المعاني فيقال إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّهُمْ تَلَيَّكَوْنَ حَرَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ فكانه وجد نفسه مختاراً للحياة على الشهادة فأنكر عليها ذلك الإنكار وإنما قال ذلك استبطاء للانتداب

قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

٤٧٨٣ - (١٨٥٥) (١٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».....

بما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى الجنة أي سارعوا إليها ومما ارتجز بها عمير يومئذ قوله:

ركضاً إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعادي
والصبر في الله على الجهاد فكل ذا عرضة النفاد
إلا التقى والبر والرشاد

اهـ من شرح المشكاة لملا علي.

(قال) أنس (فرمى) عمير (بما كان معه من التمر ثم قاتلهم) أي قاتل الكفار (حتى قتل) رضي الله عنه وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم من الأئمة الستة ثم استشهد المؤلف رحمه الله ثالثاً لحديث جابر بحديث أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧٨٣ - (١٨٥٥) (١٨٨) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوري (وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا وقال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي أبو سليمان البصري صدوق من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب الأزدي الكندي (الجوني) بفتح الجيم نسبة إلى جون بن عوف بطن من الأزد كما في اللباب ثقة من (٤) روى عنه في (١٢) باباً (عن أبي بكر) عمرو (بن عبد الله بن قيس) أبي موسى الأشعري وهو أسن من أخيه أبي بردة بن أبي موسى ثقة من (٣) روى عنه في (٤) أبواب روى أبو بكر (عن أبيه) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أبو بكر (سمعت أبي) أبا موسى الأشعري (وهو) أي والحال أن أبي (بحضرة العدو) بفتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات أي في مقاومة العدو ومقاتلة الكفار (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)

فَقَامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها قاله النووي وفي المبارق يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الأعداء سبب الجنة حتى كأن أبوابها حاضرة معه أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو إلى العدو في الضراب وإنما خص السيوف بالذكر لأنها أكثر سلاح العرب اه وفي المناوي السبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى أو المراد أن الجهاد مصيره الجنة فهو تشبيه بليغ كزيد بحر اه.

قال القرطبي قوله: (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) من الاستعارة البديعة والألفاظ السهلة البليغة التي لا ينسج على منواله ولا يقدر بليغ أن يأتي بمثلها يعني بذلك أن من خاض غمرات الحروب وياشر حال المسابقة كان له جزاء الجنة وهذا من باب قوله (الجنة تحت أقدام الأمهات) رواه ابن عدي (١/٣٢٥) والقضاعي في الشهاب (٨٢) والخطيب في الجامع (٢/٢٨٩) أي من تذلل لهن وأطاعهن وصل إلى الجنة ودخلها وفي هذين الحديثين دليل على جواز استقتال الرجل نفسه في طلب الشهادة وإن علم أنه يقتل وقد فعله كثير من الصحابة والسلف وغيرهم وروي عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وهو قول مالك ومحمد بن الحسن غير أن العلماء كرهوا فعل ذلك لرئيس الكتيبة لأنه إن هلك هلك جيشه وقد روي عن عمر أيضاً كراهية الاستقتال وقال لأن أموت على فراشي أحب إلي من أقتل بين يدي صف يعني مستقتلاً ورأى بعض العلماء هذا الفعل من إلقاء اليد إلى التهلكة المنهي عنه.

قلت: وفي هذا بعد من وجهين أحدهما أن أحسن ما قيل في الآية يعني بها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أنها فيمن ترك الاتفاق في الجهاد وثانيهما أن عملاً يفضي صاحبه إلى الشهادة ليس بتهلكة بل التهلكة الإعراض عنه وترك الرغبة فيه ودل على ذلك الأحاديث المتقدمة كلها فلا يعدل عنها اه مفهوم.

(فقام رجل) لم أر من ذكر اسمه (رث الهيئة) والثياب أي باليهي وخلقها قال في القاموس يقال رث الهيئة أي باذها وخلقها ويقال في هيئته رثاة أي بذاذة (فقال) ذلك الرجل (يا أبا موسى أنت) أي هل أنت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) (هذا) الكلام يعني قوله (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) (قال) أبو موسى (نعم)

قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٧٨٤ - (١٨٥٦) (١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ.

سمعتَه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (قال) أبو بكر (فرجع) الرجل (إلى أصحابه) ورفقته (فقال) لهم (أقرأ عليكم السلام) سلام التوديع (ثم كسر) الرجل (جفن سيفه) بفتح الجيم وسكون الفاء وبالنون أي غمده وغلافه (فألقاه) أي فألقى جفن سيفه (ثم مشى بسيفه) الصلت (إلى) جهة (العدو فضرب به) أي بسيفه (العدو) ضربات كثيرة (حتى قتل) شهيداً وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٩٦/٤) والترمذي (١٦٥٩) ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث جابر بحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٧٨٤ - (١٨٥٦) (١٨٩) (حدثنا محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي صدوق من (١٠) (حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري البصري ثقة من (١٠) (حدثنا حماد) بن سلمة بن دينار الربيعي البصري ثقة من (٨) (أخبرنا ثابت) بن أسلم بن موسى البناني البصري ثقة من (٤) (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أنس (جاء ناس) من الأعراب وهم رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان كما صرح به في رواية قتادة عن أنس عند البخاري في الجهاد (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) أي فقال أولئك الناس للنبي صلى الله عليه وسلم (أن ابعث) أن زائدة لأن مقول القول لا يكون إلا جملة أي قالوا ابعث (معنا رجلاً) من أصحابك (يعلمونا) بحذف نون علامة الرفع لتوالي الأمثال أو مجزوم بالطلب السابق أي إن بعثتهم معنا يعلمونا (القرآن والسنة) أي الحديث ولفظ البخاري من طريق قتادة فزعموا أنهم أسلموا واستمدوه على قومهم قال أنس (فبعث إليهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام) بن ملحان وهو أخ لأم سليم رضي الله تعالى عنهما (يقروون القرآن) في المدينة المنورة وهو بيان لوجه تلقيبهم بالقراء جمع قارئ كما ذل

وَيَتَذَرُسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ. وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ.

وعذال أي يقرؤون القرآن (ويتدراسون) العلم ويتذكرونه (بالليل) أي في الليل. أي يقرؤون القرآن ويتدراسون السنة (يتعلمون) أي حالة كونهم يريدون تعلمها (وكانوا بالنهار) أي في النهار (يجيئون) أي يأتون (بالماء) من الآبار (فيضعونه) أي يضعون الماء (في المسجد) النبوي الشريف ليشرب منه المحاويج والغرباء ويتوضؤوا منه (ويحتطبون) أي يأخذون الحطب في النهار من الجبال والغابة (فيبيعونه) في الأسواق (ويشتررون به) أي بالحطب أي بثمانه (الطعام) أي المأكول والمشروب (لأهل الصفة والفقراء) والمحاويج والصفة بيت في المسجد مقتطع عنه وفيه دليل على جواز استيطان الغرباء والفقراء مكاناً من المسجد وعلى وضع الماء فيه للشرب وغيره وعلى الاجتماع لقراءة القرآن ومدارسة العلم وعلى أن المتفرغ للعبادة وطلب العلم لا يخل بحاله ولا ينقص توكله اشتغال بالنظر في مطعمه ومشربه وحاجته كما يذهب إليه بعض جهال المتزهدة وفيه دليل على أن أيدي الفقراء غير المتفرغين للعبادة فيما يكسبه بعضهم ينبغي أن تكون واحدة ولا يستأثر بعضهم على الآخر بشيء اهـ من المفهم.

(فبعثهم) أي فبعث (النبي صلى الله عليه وسلم) أولئك القراء وأرسلهم (إليهم) أي إلى أولئك الناس الذين طلبوهم (فعرضوا) أي عرض أولئك الناس وظهروا (لهم) أي لأولئك القراء في الطريق (فقتلوهم) أي قتل أولئك الناس القراء ببشر معونة (قبل أن يبلغوا) أي قبل أن يبلغ أولئك القراء ويصلوا (المكان) الذي أرسلوا إليه (فقالوا) أي فقال أولئك القراء متضرعين إلى ربهم (اللهم) أي يا إلهنا (بلغ) أي أوصل (عنا نبينا) محمداً صلى الله عليه وسلم (أنا قد لقيناك) يا ربنا بالموت في سبيل الله (فرضينا عنك) يا ربنا ما أعطيتنا من الأجر الجزيل (و) أنت يا ربنا (رضيت عنا) أي قبلت عنا أعمالنا الصالحة وقولهم (إنا قد لقيناك) أي قد أوصلنا إلى ما أنعمت به علينا من الجنة والكرامة ومنزلة الشهادة لأن لقاء الله ليس على ما تعارفنا من لقاء بعضنا لبعض والصحيح أن لقاء الله صفة ثابتة له نسبتها ونعتقدها لا نكيفها ولا نمثلها وقوله (فرضينا عنك) أي بما

وَرَضِيَتْ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَتَقَدَّه. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيَتْ عَنَّا».

أوصلتنا إليه من الكرامة والمنزلة الرفيعة (ورضيت عنا) أي أحللنا محل من ترضى عنه فأكرم غاية الإكرام وأحسن إليه غاية الإحسان وعلى هذا فيكون رضا الله تعالى من صفات الأفعال ويصح أن يعبر بالرضا في حق الله تعالى عن إرادة الإكرام والإحسان فيكون من صفات الذات اهـ من المفهم والقول الصحيح السليم الذي عليه السلف الأعلام أن يقال إن الرضا صفة ثابتة لله تعالى نثبتها ونعتقدها ولا نكيفها ولا نمثلها ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (قال) ثابت عن أنس (وأتى رجل) من المشركين (حراماً) بن ملحان (خال أنس) بن مالك (من خلفه طعنه برمح حتى أتقده) أي حتى أنفذ وأخرج ذلك الرجل رمحه من قدامه (فقال حرام) بن ملحان حينما طعنه الرجل (فزت) وظفرت بالشهادة (ورب الكعبة) أي أقسمت برب الكعبة ومالكها لقد فزت بما أعد الله للشهداء وظاهره أنه عاين منزلته في الجنة في تلك الحالة ويحتمل أن يقول ذلك محققاً لوعده الله ورسوله الحق الصادق فصار كأنه عاين والله تعالى أعلم اهـ من المفهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه) الذين معه في المدينة (إن إخوانكم) القراء (قد قتلوا وإنهم قالوا) لربهم (اللهم بلغ) أي أخبر (عنا نبينا أنا قد لقيناك) يا ربنا (فرضينا عنك ورضيت عنا) وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع منها في الجهاد (٢٨٠١) وفي المغازي (٤٠٨٨ و ٤٠٩٢) وحاصل قصتهم على ما ذكره ابن إسحاق أنه قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام ودعاه إليه فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام وقال يا محمد لو بعثت رجلاً من أصحابك إلى أهل نجد فدعوههم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أخشى عليهم أهل نجد قال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو وأخا بني ساعدة في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهي بين

٤٧٨٥ - (١٨٥٧) (١٩٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُيِّبَ

أرض بني عامر وحرّة بني سليم فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على
الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه وقال لن
نخفر أبا براء وقد عقد لهم عقداً وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل بني سليم عصية ورعل
وذكوان فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما
رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم رضي الله تعالى عنهم
أجمعين اه سيرة ابن هشام (١٧٤/٢).

قوله (فزت ورب الكعبة) هذا مظهر عظيم لحبه للشهادة في سبيل الله وتحقيقه
لحطام الدنيا وشوقه إلى لقاء الله عز وجل حيث لم يعبأ بما أصابه من جرح وإنما اغتنمه
وفرّح به لكونه سبباً للوصول إلى الله تعالى فرضي الله تعالى عنه وأرضاه قوله (إن
إخوانكم قد قتلوا) فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث بلغه ربه ما أصيبوا
به من القتل وما تكلموا به في آخر حياتهم اه ثم استشهد المؤلف خامساً لحديث جابر
بحديث آخر لأنس بن مالك رضي الله عنهما فقال.

٤٧٨٥ - (١٨٥٧) (١٩٠) وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي (حدثنا
بهز) بن أسد العمي البصري ثقة من (٩) (حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري ثقة
من (٧) (عن ثابت) بن أسلم البناني البصري ثقة من (٤) (قال) ثابت (قال أنس) بن
مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (عمي الذي سميت) بالبناء للمجهول (به)
أي باسمه يعني أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي رضي
الله عنه (لم يشهد) أي لم يحضر (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدْرًا) أي غزوة بدر
(قال) أنس بن مالك (فشق عليه) أي على عمي أنس بن النضر أي ثقل عليه عدم حضوره
غزوة بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عمي أنس بن النضر (أول) بالرفع
على الابتداء (مشهد) أي أول معركة (شاهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت) بالبناء

عَنهُ. وَإِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ. أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ.

للمجهول من التغييب خبر المبتدأ أي صرت غائباً (عنه) أي عن ذلك المشهد بقدر الله تعالى وحكمه (و) الله (إن أراني الله) عز وجل بفضله وتوفيقه أي إن أحضرني الله (مشهداً) أي معركة (فيما بعد) أي فيما يستقبل من الزمان (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله) سبحانه في ذلك المشهد (ما أصنع) مع الكفار قال النووي هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير في يراني يعني ياء المتكلم أي ليرى الله ما أصنع مع الكفار (قال) أنس بن مالك (فهاب) عني أي خاف (أن يقول غيرها) أي غير هذه الكلمة أي خشي أن يلتزم شيئاً آخر فيعجز عنه ولهذا أبهم وعرف من السياق أن مراده أن يبالغ في القتال معهم وأن لا يفر منهم.

قال القرطبي قوله (ليراني الله ما أصنع) وفي رواية (فليرين الله ما أصنع) وهذا الكلام تضمن أنه ألزم نفسه إلزاماً مؤكداً وهو الإبلاء في الجهاد والانتهاض فيه والإبلاغ في بذل ما يقدر عليه منه ولم يصرح بذلك مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك وتبرؤاً من حوله وقوته ولذلك قال (فهاب أن يقول غيرها) ومع ذلك فنوى بقلبه وصمم على ذلك فصح قصده ولذلك سماه الله عهداً في الآية حيث قال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب/ ٢٣] (قال) أنس بن مالك (فشهد) عني (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (أحد قال) أنس بن مالك (فاستقبله) (سعد بن معاذ) بن النعمان الأنصاري الأشهلي أبو عمرو وسيد الأوس شهد بداراً واستشهد من سهم أصابه بالخنق ومناقبه كثيرة رضي الله عنه روى عنه البخاري أي فاستقبل أنساً وهو متقدم للقتال سعد بن معاذ وهو فار من المشركين (فقال له) أي لسعد (أنس) بن النضر (يا أبا عمرو) كنية سعد (أين) تفر من المشركين وقال له سعد وأنت إلى أين تتقدم (فقال) له أنس إلى المشركين (واهاً) أي عجباً (لريح الجنة أجده) أي أجد ذلك الريح فالريح يذكر ويؤنث مكاناً (دون أحد) أي في مكان أقرب إلي من أحد (وواهاً) اسم فعل مضارع بمعنى أعجب عجباً (لريح الجنة وقد تأتي للترحم والتلهف والتأسف والاستهانة وقوله (أجده) الضمير عائد

قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ. مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]،

للريح لأنه يذكر ويؤنث كما مر آنفاً قال القرطبي ظاهره الحمل على أنه وجده حقيقة كما جاء في الحديث الآخر (إن ريح الجنة توجد على مسيرة خمسمائة عام) رواه أبو نعيم في صفة الجنة (١٩٤) والحية (٣٠٧/٢) ويحتمل أن يكون قاله على معنى التمثيل أي إن القتل دون أحد موجب لدخول الجنة ولإدراك ريحها ونعيمها اهـ.

(قال) أنس بن مالك (فقاتلهم) أي فقاتل عمي المشركين (حتى قتل) شهيداً ظاهره أنه قاتلهم وحده فيكون فيه دليل على جواز الاستقتال بل على ندبيته كما تقدم (قال) أنس بن مالك (فوجد في جسده بضع وثمانون) جرحاً (من بين ضربة) بسيف (وطعنة) برمح (ورمية) بسهم والبضع ما بين العقود من العدد وزاد في رواية البخاري (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه) زاد البخاري قبل ذلك (قال) سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع (قال) أنس بن مالك (فقاتلت أخته) أي أخت أنس بن النضر (عمتي الربيع بنت النضر) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وقد مرت قصته في كتاب القسامة والديات (فما عرفت أخي إلا ببنانه) أي إلا بأصابعه ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تُسَوَّىٰ بَنَاتُهُ﴾ [القيامة/٤].

قال أنس بن مالك (ونزلت هذه الآية) يعني قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب/٢٣] أي وفي بنذره يقال نحب ينحب من باب نصر إذا نذره ومنه قوله الشاعر:

إذا نحببت كلب على الناس إنهم أحق بتاج الماجد المتكرم

وقيل قضى أجله على ما عاهد عليه قال ذو الرمة:

عشية فر الحارثيون بعدما قضى نحبه في ملتقى الجيش هوبر

هو هوبر بن يزيد الحارثي اهـ.

(﴿وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ﴾) أي الوفاء بما نذر الموت على ما عاهدوا (﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾)

قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

٤٧٨٦ - (١٨٥٨) (١٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ. فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

أي استمروا على ما التزموا ولم يقع منهم نقض لما أبرموا (قال) ثابت (فكانوا) أي فكانت الصحابة (يرون) أي يعتقدون (أنها) أن هذه الآية (نزلت فيه) أي في أنس بن النضر (وفي أصحابه) أي وفي أشباهه.

قال القرطبي وقوله فكانوا يرون إلخ هذا القائل هو ثابت والله تعالى أعلم ويعني به أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يظنون أنها نزلت فيمن ذكر وقيل نزلت في السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم فوفوا بذلك قاله الكلبي وقد قيل غير ذلك اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد (٢٨٠٥) وفي المغازي (٤٠٤٨) وفي التفسير (٤٧٨) والترمذي في تفسير الأحزاب (٣٢٥٣ و٣٢٥٤) ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال.

٤٧٨٦ - (١٨٥٨) (١٩١) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقِ الْهَمْدَانِيِّ الْمُرَادِيِّ الْجَمَلِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ ثِقَةٍ مِنْ (٥) (قَالَ) عَمْرِو (سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ) شَقِيقَ سَلْمَةَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ ثِقَةٍ مَخْضَرَمٍ مِنْ (٢) (قَالَ) أَبُو وَائِلٍ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) الْكُوفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ (أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا) لَمْ أَرِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ) ذَلِكَ الرَّجُلُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ) مَنْ (يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ) أَي لَطْلُبِ الْغَنِيمَةِ (وَالرَّجُلُ) الْآخَرُ (يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ) وَيَحْمَدُ بَيْنَ النَّاسِ بِكَثْرَةِ الْجِهَادِ وَنَصْرِ الدِّينِ وَالذَّبِّ عَنْهُ (وَالرَّجُلُ) الْآخَرُ (يُقَاتِلُ لِيُرَى) النَّاسُ (مَكَانَهُ) أَي قُوَّتَهُ وَقُدْرَتَهُ عَلَى الْقِتَالِ وَمُرْتَبَتَهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ أَي لِيُظْهَرَ شَجَاعَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ وَيَتَكَلَّمُوا بِهَا وَهُوَ الرِّبَاءُ (فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي فَمَنْ الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَي فَقِتَالٍ مِنْ فِي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٧٨٧ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

سبيل الله فالكلام على حذف مضاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ف) قتال (من قاتل لتكون كلمة الله) يعني كلمة التوحيد (أعلى) وأعز من كلمة البهتان (فهو) أي فقتال ذلك المقاتل هو (في سبيل الله) تعالى ففي الكلام حذف مضاف أيضاً وتقديم هو على ما بعده يفيد الاختصاص فيفهم منه أن من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة واعلم أن من قاتل لأجل الجنة من غير خطور بباله إعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للإعلاء لأن المرجع فيهما واحد وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال للجنة شاملاً للإخلاص لما رغب إليها النبي في الجهاد وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال في غزوة بدر قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض اهـ مبارك وقال النووي فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٩٢/٤) والبخاري في الجهاد (٢٨١٠) وفي الخمس (٣١٢٦) وفي العلم (١٢٣) وفي التوحيد (٧٤٥٨) وأبو داود (٢٥١٧) والترمذي في الجهاد (١٦٩٧) والنسائي (٢٣/٦) وابن ماجه في الجهاد (٢٨١٠) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال.

٤٧٨٧ - (٠) (٠) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْحَنْظَلِيُّ (و) أَبُو كَرِيبَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) بْنُ كَرِيبَ الْهَمْدَانِيُّ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ) بَنِ سَلَمَةَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ الْأَعْمَشِ لِعَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ (قَالَ) أَبُو مُوسَى (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٧٨٨ - (٠) (٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس.

عن الرجل يقاتل شجاعة) أي لأجل إظهار شجاعته بين الناس ويذكر بها (ويقاتل حمية)
أي تعصباً وغضباً لأهله وعشيرته أو قومه وشعبه ونصراً لهم ودفاعاً عنهم (ويقاتل رياء)
أي ليرى الناس شجاعته ويتكلموا بها قوله (ويقاتل حمية) قال النووي الحمية هي الأنفة
والغيرة والمحاماة عن عشيرته اهـ وقوله (ويقاتل رياء) والرياء لغة إظهار الشيء على
خلاف ما هو عليه وعند البعض هو طلب المنزلة في القلوب بأراء الفضائل مطلقاً مشتق
من الرؤية وعرفاً لإرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليلاً كذبول الشفتين وخفض الصوت
واصفرار اللهجة أو إعلام العمل أحداً من الناس من غير إكراه ملجئ وفي حياة القلوب
اعلم أن حقيقة الرياء هي طلب المنزلة في قلوب الناس بالعبادات وأعمال الخير وهي من
خبائث أفعال القلوب وهي في العبادات استهزاء بالله تعالى اهـ وضده الإخلاص وهو
القصد إلى الله تعالى مجرداً عما ذكر وفي شرح الأشباه للحموي الإخلاص سر بينك
وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيضله ولا هوى فيميله قال بعض العرفاء
المخلص من لا يحب أن يحمده الناس على شيء من أعماله قال النووي وفي الحديث
دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته يوم القيامة وعلى الحث على وجوب
الإخلاص في الأعمال كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وفيه أن
العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً وكذلك
الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله
تعالى مخلصاً له اهـ.

(أي ذلك) المذكورين (في سبيل الله) تعالى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاتل) أي قتال من قاتل (لتكون كلمة الله هي العليا) وكلمة الشرك هي السفلى (فهو)
أي فقتاله (في سبيل الله) تعالى ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه فقال.

٤٧٨٨ - (٠) (٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس السبيعي

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٩٠ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ. وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا -

(حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى) رضي الله عنه غرضه بيان متابعة عيسى بن يونس لأبي معاوية (قال) أبو موسى (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا) له (يا رسول الله الرجل يقاتل منا) أي الرجل منا يقاتل (شجاعة) أي لأجل إظهار شجاعته للناس (فذكر) عيسى بن يونس (مثله) أي مثل حديث أبي معاوية ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال.

٤٧٩٠ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بن عبد الحميد (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عتاب الكوفي (عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه غرضه بيان متابعة منصور للأعمش (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال) والجهاد (في سبيل الله عز وجل فقال) السائل في سؤاله (الرجل) منا (يقاتل غضباً) لحظ نفسه (ويقاتل حمية) أي غيرة لأهله أو قومه قال الحافظ في الفتح (٢٨/٦) فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي اهـ (قال) أبو موسى (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه إليه) أي إلى الرجل السائل (وما رفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه) الشريفة (إليه) أي إلى الرجل السائل (إلا أنه) أي إلا أن الرجل السائل (كان قائماً) في حالة سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي فيه دليل على جواز سؤال القائم السائل للعالم وهو قاعد إذا دعت إلى ذلك حاجة أو عذر وإلا فالأولى للسائل الجلوس والتثبت كما فعل جبريل حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم.

فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٧٩١ - (١٨٥٩) (١٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ:

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) أي فقتاله في سبيل الله وعليه جزاؤه وقوله (لتكون كلمة الله) يعني (بكلمة الله) دين الإسلام وأصله أن الإسلام ظهر بكلام الله تعالى الذي أظهره على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ويفهم من هذا الحديث اشتراط الإخلاص في الجهاد وكذلك هو شرط في جميع العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ آلِيَيْنَ﴾ [البينة/٥] والإخلاص مصدر من أخلصت العمل وغيره إذا صفيته وأفردته من شوائب كدوره أي خلصته منها فالمخلص في عباداته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى وابتغاء ما عنده فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا يكون عبادة بل يكون مصيبة موبقة لصاحبها فإما كفر وهو الشرك الأكبر وإما رياء وهو الشرك الأصغر ومصير صاحبه إلى النار كما جاء في حديث أبي هريرة في الثلاثة المذكورين فيه هذا إذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل إلى آخر ما ذكره القرطبي راجع المفهم ثم استدلل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٩١ - (١٨٥٩) (١٩٢) (حدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) البصري ثقة من (١٠) (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري ثقة من (٨) (حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم آخره مهملة المدني ثقة من (٦) (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني ثقة من (٣) (قال) سليمان بن يسار (تفرق الناس عن أبي هريرة) رضي الله عنه بعد اجتماعهم عنده وهذا السند من سداسياته والمراد بتفرق الناس عنه أنهم كانوا مجتمعين عند أبي هريرة ثم نهضوا من مجلسه (فقال له) أي لأبي هريرة (ناطل) بالنون في أوله وبالمثناة فوق ثالثة بن قيس الجزامي الشامي رئيس (أهل الشام) قال النووي وفي الرواية الأخرى (فقال له ناثل

أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ. فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ.

(الشامي) من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابياً وكان ناتل كبير قومه وقال المازري الناتل في أصله المتقدم على الشيء يقال نتل الرجل إذا تقدم ومنه سمي الرجل ناتلاً ووقع في رواية خالد عند النسائي (فقال له قاتل من أهل الشام) وفي رواية عقبة بن مسلم عند الترمذي أن شفيماً الأصبحي حدثه أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال من هذا فقالوا أبو هريرة فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكوت وخلا قلت له أسألك بحق وبحق لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته فقال أبو هريرة أفعل لأحدثك حديثاً حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ثم أفاق ومسح وجهه وقال أفعل لأحدثك حديثاً حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ثم مال خاراً على وجهه فأسندته طويلاً ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعو به رجل جمع القرآن إلى آخر الحديث. وهذا يدل على أن مخاطب أبي هريرة بهذا الحديث وسأله عنه هو شفي الأصبحي فإما أن يكون شفي اسمه وناتل لقبه وقد ترجم الحافظ في التهذيب لشفي بن ماته ولم يذكر ناتلاً وإما أن يكون سأله كل واحد منهما وإما أن تكون قصة الباب مغايرة لهذه القصة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(أيها الشيخ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) أحدثكم أني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد) أي قتل شهيداً في المعركة (فأتى به) الله أي بذلك الرجل (فعرّفه) الله تعالى أو الملك بإذنه تعالى لكن الظاهر الأول أي عدد عليه (نعمه) التي أنعمها عليه وبذلها له (فعرّفها) أي فعرف الرجل النعم التي عددها الله عليه أي أقرها (فمقال) الله عز وجل له (فما عملت فيها) أي في تلك النعم وفي أي شيء أنفقتها (قال) الرجل (قاتلت فيك) أي صرفتها في الجهاد في سبيلك وأنفقتها فيه (حتى استشهدت) أي

قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ. فَأُتِيَ بِهِ. فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ هُوَ قَارِءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى

قتلت شهيداً في سبيلك (فقال) الله عز وجل لذلك الرجل (كذبت) أيها الرجل فيما قلت (ولكنك قاتلت لأن يقال) فيك إنه لـ(جرىء) أي شجاع شديد الإقدام على العدو والجرىء بالهمزة هو المقدم على الشيء لا ينشئ عنه وإن كان هائلاً مأخوذاً من الجرأة (فقد قيل) فيك ذلك فلا جزاء لك عندي يعني تحدث الناس بما أردته فقد استوفيت أجرك فلا أجر لك الآن (ثم أمر به) أي أمر الله سبحانه بسحب ذلك الرجل (فسحب على وجهه) أي جر على وجهه (حتى ألقى) وأسقط (في النار) لأنه أشرك في جهاده بالرياء.

قال القرطبي وليس هذا الحديث بمعارض لحديث (أول ما يحاسب عليه العبد المسلم من عمله الصلاة) ولا لحديث (أول ما يقضى فيه الدماء) لاختلاف أنواع ما أسندت الأولية إليه فالمعنى في هذا أول ما يحاسب به فاعله من نوع ما انتشر به صيت فاعله هذه الثلاثة والمعنى في الثاني أول ما يحاسب به من نوع أركان الدين الصلاة والمعنى في الثالث أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء وإنما تتوهم المعارضة لو كانت الأولية في الجميع مسندة إلى نوع واحد كذا في شرح الأبي اهـ من المفهم.

(و) الثاني (رجل تعلم العلم وعلمه) الناس (وقرأ القرآن) وأقرأه الناس (فأتى به) الرب جل جلاله (فعرّفه) أي فعرف الله الرجل (نعمة) التي أنعم بها عليه وعددها عليه (فعرّفها) الرجل وأقرأها ولم ينكرها (قال) الله سبحانه (فما عملت) لأجلي (فيها) أي في تلك النعم (قال) الرجل (تعلمت العلم) يا رب (وعلمته) الناس لأجلك (وقرأت فيك) أي في ابتغاء مرضاتك (القرآن) وأقرأته (قال) الله له (كذبت) أيها الرجل فيما قلت (ولكنك تعلمت العلم ليقال) فيك هو (عالم) وقرأت القرآن ليقال) فيك (هو قارئ) فقد قيل) فيك ذلك الذي قصدته فذلك جزاؤك على عملك فلا جزاء لك عندي (ثم أمر به) أي أمر الله سبحانه وتعالى ملائكته بسحبه وجره (فسحب) وجر (على وجهه) إلى النار (حتى

أَلْقِي فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

٤٧٩٢ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

القي) وأسقط (في النار و) الثالث (رجل وسع الله عليه) المال بجميع أنواعه (وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به) الرب جل جلاله (فعرّفه نعمه) التي أنعمها عليه أي عددها عليه (فعرّفها) أي أقر الرجل تلك النعم المعدودة عليه (قال) الله تعالى له (فما عملت) أي فأي شيء عملت لأجلي (فيها قال) الرجل في جواب سؤال الرب جل جلاله (ما تركت من سبيل تحب) وترضى (أن ينفق فيها) بالبناء للمجهول (إلا أنفقت فيها لك) أي لطلب مرضاتك (قال) له الرب جل جلاله (كذبت) فيما قلت أيها الرجل (ولكنك فعلت) وأنفقت ذلك (ليقال) فيك (هو جواد) كثير العطاء (فقد قيل) فيك ذلك فهو جزاؤك (ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى) ورمي (في النار) ليعذب بها على عمله لأنه أشرك بالرياء والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٢٢/٢) والترمذي في الزهد (٢٣٨٣) والنسائي (٣١٣٧) ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٧٩٢ - (١٠) (١٠) (وحدثنا علي بن خشرم) بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي ثقة من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (أخبرنا الحجّاج يعني ابن محمد) الأعور البغدادي المصيصي ثقة من (٩) (عن ابن جريج) قال (حدثني يونس بن يوسف) بن حماس المدني ثقة من (٦) (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حجّاج بن محمد لخالد بن الحارث (قال) سليمان بن يسار (تفرّج) أي تفرّق (الناس عن أبي هريرة فقال له) أي لأبي هريرة (ناتل) بن قيس (الشامي) الحديث (واقص) أي ذكر الحجّاج بن محمد (الحديث) السابق (بمثل حديث خالد بن الحارث) لفظاً ومعنى.

واعلم أن الرياء حرام والمرائي عند الله ممقوت وقد شهدت لذلك الآيات والأخبار والآثار أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۖ وَيَسْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وأما الأخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل فقال يا رسول الله فيم النجاة فقال أن لا يعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس الحديث وأما الآثار فيروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يطأ رقبة فقال يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخضوع في الرقاب وقال علي رضي الله عنه للمرائي ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان مع الناس ويزيد في العمل إذا أثني عليه وينقص إذا ذم إلخ وقال بعض أهل المعرفة الرياء ترك العبد عمله المعتاد خوفاً من أن يقول الناس وراءه وأما العمل للناس فشرك والعياذ منه بالله تعالى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث الأول حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني حديث البراء ذكره للاستشهاد والثالث حديث أنس الأول ذكره للاستشهاد والرابع حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستشهاد والخامس حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد والسادس حديث أنس الثالث ذكره للاستشهاد والسابع حديث أبي موسى الأشعري الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والثامن حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٤٦ - (٣٩) باب الغنيمة نقصان من الأجر وكون الأعمال بالنيات

وفضل من تمنى الشهادة وذم من مات ولم يغز وثواب

من حبسه مرض عن الغزو وفصل الغزو في البحر

٤٧٩٣ - (١٨٦٠) (١٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ،

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ
غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ.
وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

٦٤٦ - (٣٩) باب الغنيمة نقصان من الأجر وكون الأعمال بالنيات

وفضل من تمنى الشهادة وذم من مات ولم يغز وثواب

من حبسه مرض عن الغزو وفصل الغزو في البحر

٤٧٩٣ - (١٨٦٠) (١٩٣) (حدثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسي البصري (حدثنا

عبد الله بن يزيد أو عبد الرحمن) المصري المقرئ نزيل مكة ثقة من (٩) روى عنه في
(٨) أبواب (حدثنا حيوة بن شريح) بن صفوان التجيبي المصري ثقة من (٧) (عن أبي
هانيء) حميد بن هانيء الخولاني المصري لا بأس به من (٥) (عن أبي عبد الرحمن
الحبلي) بضميتين أو بضم ففتح المعافري عبد الله بن يزيد المصري ثقة من (٣) (عن
عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل القرشي السهمي الصحابي المشهور رضي الله عنه
وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية) هو صفة
لموصوف محذوف للعلم به أي ما من جماعة أو سرية (تغزو في سبيل الله) بالتأنيث
والإفراد راجع إلى لفظ غازية (فيصيبون) أي يحصلون ويغنمون (الغنيمة) بالذكر والجمع
راجع إلى معناها (إلا تعجلوا بثلاثي أجرهم من) أجورهم المدخرة لهم في (الآخرة وبقي
لهم الثلث) أي ثلث أجورهم مدخراً لهم في الآخرة (وإن لم يصيبوا) ولم يأخذوا (غنيمة
تم لهم أجرهم) أي ادخر لهم أجرهم تاماً غير ناقص قال القاضي عياض وفي هذا
الحديث من غزا الكفار فرجع سالماً غانماً فقد تعجل واستوفى ثلاثي أجره وهما السلامة
والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الأجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة
أعداء الله تعالى اهـ.

٤٧٩٤ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ

قوله: (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة) ظاهره أن من غنم من المجاهدين انتقص أجره بقدر الثلثين من المجاهد الذي لم يغنم شيئاً واستشكله بعضهم بأن الغنيمة نعمة من الله تعالى أحلت لهذه الأمة فكيف ينتقص بها أجر الجهاد ولو كانت منقصة للأجر لما تناولها الصحابة والتابعون الذي كانوا يطمعون في زيادة الأجر أكثر مما يطمعون في التمتع بالغنائم ولو كانت الغنيمة ينقص بها الأجر لما فضل أصحاب بدر على أصحاب أحد ولهذا الإشكال ذهب بعض هؤلاء إلى تضعيف هذا الحديث بسبب أبي هانئ مع أنه ثقة احتج به مسلم وغيره وذهب بعضهم إلى تأويلات أخرى كلها ضعيفة بسطها ورد عليها القاضي عياض والنووي والحافظ في الفتح .

والحق أنه لا إشكال في حديث الباب لأن الأجر على قدر المشقة والمصيبة ولا شك أن من لم يسلم أو لم يغنم مصيبته أكثر ممن سلم وغنم فكان بثوابه أعظم وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠/٦) عن بعض المتأخرين حكمة لطيفة بالغة للتعبير بثلثي الأجر وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتين وأخرية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخرية دخول الجنة فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله من ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته وكان معنى الحديث أنه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً وأما الثواب المختص بالمجاهد فهو حاصل للفريقين معاً وهذا توجيه وجيه لا يدع مجالاً للإشكال اهـ من التكملة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/١٦٩) وأبو داود (٢٤٩٧) والنسائي (١٧/٦ و ١٨) وابن ماجه (٢٧٨٥) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال .

٤٧٩٤ - (١٠) (١٠) (حدثني محمد بن سهل) بن عسكر (التميمي) مولا هم البخاري

ثم البغدادي ثقة من (١١) (حدثنا سعيد بن الحكم بن محمد (بن أبي مريم) الجمحي المصري ثقة من (١٠) (أخبرنا نافع بن يزيد) الكلاعي بفتحيتين وتخفيف اللام أبو يزيد المصري روى عن أبي هانئ الخولاني في الجهاد والقدر وهشام بن عروة وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم ويروي عنه (م د س ق) وابن أبي مريم وابن وهب وطائفة وثقة

حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

العجلي والحاكم وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة عابد من السابعة مات سنة (١٦٨) ثمان وستين ومائة (حدثني أبو هانيء) الخولاني حميد بن هانيء المصري (حدثني أبو عبد الرحمن العجلي) المعافري عبد الله بن يزيد المصري (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة نافع بن يزيد لحيوة بن شريح (قال) عبد الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من) جماعة (غازية أو سرية) وهي مائة رجل وفي ذكرهما إشارة إلى أن الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فأو للتنوع وقيل أو للشك من الراوي قاله ملا علي (تغزو) أفرد وأنت نظراً إلى لفظ سارية وكذلك في قوله (فتغنم وتسلم) وجمع في قوله (إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم) نظراً إلى معناها كما مر في الرواية الأولى (وما من غازية أو سرية تخفق) أي لم تغنم ولم تحصل على غنيمة (وتصاب) بالجراح من العدو والمعنى لم تغنم ولم تسلم (إلا تم أجورهم) أي إلا أعطيت أجورهم كاملاً تاماً غير ناقص لأنهم لم يحصلوا على فائدة من الغنيمة ولم يسلموا من العدو وقوله (تخفق) بضم التاء الفوقية وكسر الفاء من الإخفاق قال أهل اللغة الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجورهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وإن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزورهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المرتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها اه نووي.

قوله (إلا تم أجورهم) قال القاضي المعنى من غزا وأصيب في نفسه بقتل أو جرح ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكماله لم يستوف منه شيئاً فيوفر عليه بتمامه في الآخرة اه ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة فقال.

٤٧٩٥ - (١٨٦١) (١٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».....

٤٧٩٥ - (١٨٦١) (١٩٤) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) الحارثي القعنبي البصري ثقة من (٩) (حدثنا مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة من (٤) (عن علقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثي المدني ثقة من (٢) (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته وفيه لطيفة من لطائف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال) أقوالها وأفعالها أي إنما صحتها أو كمالها (بالنية) والقصد وإنما أدخل المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث الذي هو ربيع الإسلام في هذا المقام إشارة إلى أن الغزو يحتاج إلى النية كسائر الأعمال فإن كان بلا نية فلا ثمرة بقي هنا بحث وهو أن هذه النية هل يشترط مقارنتها بساعة الشروع في القتال أو تكفي عند التوجه إليه أجيب القصد الثاني كاف لأنه ثبت في الصحيح أن من حبس فرساً لأن يغزو به فله ثواب بمقدار ما يشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس والحال أن نية الغزو به في كل وقت يطعمه ويرسله ويتحرك معدومة ولأن أول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطاً فيه لكان حرجاً والله أعلم قال القسطلاني قوله (إنما الأعمال بالنيات) هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال أبو داود يكفي الإنسان لدينه أربع أحاديث إنما الأعمال بالنيات ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين اهـ.

قال النووي أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين باباً من الفقه وقال آخرون هو ربيع الإسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤوا به أول كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع

من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا من علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر في أوله والنية كما فسرهما البيضاوي عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل ولفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب إذا كانت نية ولا تحسب إذا كانت بلا نية والمعنى إنما الأعمال تثاب بالنية فلا يثاب الرجل على عمل صالح إلا إذا أراد به وجه الله والمراد من الأعمال الأعمال المشروعة كما دل عليه تمثيلها بالهجرة فالأعمال غير المشروعة لا يثاب عليها وإن باشرها المرء بنية صالحة أما الأعمال المشروعة سواء كانت واجبة أو مسنونة أو مباحة فيؤجر عليها بحسب النية فالأمور المباحة لا ثواب عليها ولا عقاب ولكن إذا أتى بها الإنسان بنية حسنة أثيب عليها مثل أكل الطعام فإنه مباح ولكن إذا أكل الرجل بنية التقوي على الحسنات أثيب عليه أيضاً .

ومقصود الحديث التأكيد على إخلاص الأعمال الصالحة لله وتطهيرها من شوائب الرياء والسمعة والأغراض الدنيوية وقد أطال العلماء رحمهم الله تعالى الكلام في بيان حقيقة النية والإخلاص وأحكام ما يشوبها من الشوائب (وإنما لامرئ ما نوى) أي جزاء ما نواه قال النووي قال العلماء فائدة ذكره بعد قوله إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على الإنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك اهـ وذكر السمعاني في أماليه ما يفيد أن اللفظ الأول يعني قوله إنما الأعمال بالنية ينبىء عن اشتراط الإخلاص في ثواب الطاعات واللفظ الثاني يعني قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) لبيان أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

نوى بها فاعلها القرية كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة وهذا أوضح ما قيل في الفرق بين الجملتين اهـ فتح الباري (١/ ١٤) (فمن كانت هجرته) من مكة أو غيرها إلى المدينة (إلى الله ورسوله) أي لطلب رضا الله ورسوله فالإلى بمعنى اللام (فهجرته) أي فجزاء هجرته (إلى الله ورسوله) أي على الله سبحانه وتعالى بمقتضى وعده فالإلى بمعنى على وقال ابن دقيق العيد في تفسير هذه الجملة أي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً ونحو هذا في التقدير قوله (فمن كانت هجرته لدنيا) أي لغرض دنيا يريد أن (يحصلها) ويكتسبها بالغنيمة أو بالعمل (أو) نكاح (امرأة) يريد أن (يتزوجها فـ) جزء (هجرته إلى ما هاجر إليه) أي ما هاجر له من الدنيا والمرأة فالإلى زائدة لثلاث يتحد الشرط والجزاء فلا بد من تغايرهما اهـ قسطلاني وقوله (فهجرته إلى ما هاجر إليه) هذا تعبير يعم كل نوع من النية ليتبين أن حكم كل هجرة بحسب نيتها ولا يستلزم ذلك أن تكون الهجرة للمرأة موجبة للعقاب وإنما المراد أنها لا تستحق الأجر وإن كانت مباحة ولو كانت النية مخلوطة بالقرية والغرض الدنيوي فالعبرة للباعث القوي كما مر والله أعلم وقال ابن دقيق العيد إنما خصت المرأة بالذكر لكون الحديث ورد في قصة مهاجر أم قيس وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور عن عبد الله بن مسعود قال (من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس) رواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ (كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبى أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٠) وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه في سبعة أبواب كما مر في الأيمان وبدأ الوحي وفي العتق وفي مناقب الأنصار في (٣٨٩٨) إلى غير ذلك وأبو داود في الطلاق (٢٢١٠) والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٩٨) والنسائي في الطهارة (٤٢٨٠) ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال .

٤٧٩٦ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيزيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٧٩٦ - (٠) (٠) (حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر) التجيبي المصري (أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (ح وحدثنا أبو الربيع العتكي) سليمان بن داود الزهراني البصري (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري (ح وحدثنا محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (يعني الثَّقَفِي) البصري (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان) الأزدي الكوفي صدوق من (٨) (ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا حفص يعني ابن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ثقة من (٨) (ويزيد بن هارون) بن زاذان السلمي الواسطي ثقة من (٩) (ح وحدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (حدثنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي المروزي ثقة من (٨) (ح وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا سفیان) بن عيينة (كلهم) أي كل هؤلاء المذكورين من الليث وحماد بن زيد وعبد الوهاب وأبي خالد الأحمر وحفص بن غياث ويزيد بن هارون وابن المبارك وسفيان بن عيينة ورووا (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني (بإسناد مالك) يعني قوله عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب (ومعنى حديثه) أي معنى حديث مالك لا لفظه غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء المذكورين لمالك (و) لكن (في حديث سفیان) بن عيينة وراويته (سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم) بصيغة

٤٧٩٧ - (١٨٦٢) (١٩٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبَّ».

٤٧٩٨ - (١٨٦٣) (١٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ
لِحَرَمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ).
حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛

الإخبار وزيادة لفظة (على المنبر) ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة
بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٧٩٧ - (١٨٦٢) (١٩٥) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلي صدوق من (٩)
(حدثنا حماد بن سلمة) الربيعي البصري (حدثنا ثابت) بن أسلم البناني البصري (عن
أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (قال) أنس (قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طلب الشهادة) أي أن يكون شهيداً في سبيل الله تعالى (صادقاً) أي
بينة صادقة (أعطيتها) بالبناء للمجهول والضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعني
أعطي الطالب ثواب الشهادة (ولو لم تصبه) تلك الشهادة ومات على فراشه كذا في
المبارق يعني ولو لم يستشهد في الظاهر ويوضحه الحديث الآتي وهذا الحديث انفرد به
الإمام مسلم رحمه الله تعالى وفي الرواية الأخرى من سأل الشهادة بصدق معنى الرواية
الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناها جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من
ثواب الشهداء وإن كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير اهـ
نووي ثم استشهد المؤلف رحمه الله لحديث أنس بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه
فقال.

٤٧٩٨ - (١٨٦٣) (١٩٦) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي
المصري (وحرمله بن يحيى) التجيبي المصري (واللفظ لحرمله قال أبو الطاهر أخبرنا
وقال حرمله حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح) عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله
المعافري بفتح الميم والمهملة الإسكندراني روى عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن
حنيف في الجهاد وعبد الكريم بن الحارث في الجهاد وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن
في العلم ويروي عنه (ع) وعبد الله بن وهب وابن المبارك وثقه أحمد وابن معين

أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصِدْقٍ».

٤٧٩٩ - (١٨٦٤) (١٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،

والنسائي وقال العجلي مصري ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة فاضل من السابعة مات سنة سبع وستين ومائة (١٦٧) (أن سهل بن أبي أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الأنصاري المدني نزيل مصر روى عن أبيه أبي أمامة في الجهاد وأنس ويروي عنه (م عم) وأبو شريح عبد الرحمن بن شريح والمصريون له عندهم حديثان وثقه العجلي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (حدثه) أي حدث لأبي شريح (عن أبيه) أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف معروف بكنيته الأنصاري المدني معدود في الصحابة له رؤية لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه في (٧) أبواب (عن جده) سهل بن حنيف بن واصل بن غنم بن ثعلبة الأنصاري الحارثي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق) أي بنية صادقة جازمة (بلغه الله) تعالى أي أوصله وأعطاه (منازل الشهداء) ودرجاتهم (وإن مات على فراشه) لمانع وعذر منعه منها (ولم يذكر أبو الطاهر في حديثه بصدق). قال القرطبي وفي الحديث دلالة على أن من نوى شيئاً من أعمال البر ولم يتفق له عمله لعذر كان بمنزلة من باشر ذلك العمل وعمله اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الصلاة باب في الاستغفار (١٥٢٠) والترمذي في فضائل الجهاد باب فيمن سأل الشهادة (١٧٠٥) والنسائي في الجهاد باب مسألة الشهادة (٣٦/٦) - (٣٧) وابن ماجه (٢٧٩٧) ثم استدلل المؤلف على الجزء الرابع من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٧٩٩ - (١٨٦٤) (١٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَكِيمٍ (بن سهم

الأنطاكي) نسبة إلى أنطاكية اسم بلدة في العجم مات بها سنة (٢٤٣) وثقه الخطيب وقال في التقريب ثقة يغرب من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (أخبرنا عبد الله بن المبارك) بن

عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهٖ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

واضح الحنظلي المروزي ثقة من (٨) (عن وهيب) بن الورد بفتح الواو وسكون الراء بن أبي الورد القرشي المخزومي مولا هم أبي عثمان (المكي) الزاهد - اسمه عبد الوهاب ووهيب لقبه - أخى عبد الجبار بن الورد روى عن عمر بن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح وحמיד بن قيس الأعرج وداود بن شابور والثوري وغيرهم ويروي عنه (م د ت س) وابن المبارك وفضيل بن عياض وعبد المجيد بن أبي رواد وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وقال في التقريب ثقة عابد من كبار السابعة (عن عمر بن محمد بن المنكدر) القرشي التيمي المدني روى عن سُمَيٍّ في الجهاد وعن أبيه ويروي عنه (م د س) ووهيب بن الورد المكي وسعد بن الصلت ويحيى بن سليم وعدة ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه كان من العباد وأنه مات من قرآن قرىء عليه له عندهم حديث واحد وقال في التقريب ثقة من السابعة (عن سمي) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبي عبد الله المدني ثقة من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي صالح) ذكوان السمان القيسي المدني ثقة ثبت من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سبأياته (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز) أي لم يجاهد يوماً في عمره (ولم يحدث به) أي بالجهاد (نفسه) بالنصب على المفعولية أي لم يوجه همته إليه ولم يتمن مباشرة الغزو يعني مع القدرة عليه (مات على شعبة) بضم الشين وسكون العين أي على خصلة (من نفاق) قال الذهني قوله (ولم يحدث) بالتشديد أي لم يكلم (به) أي بالغزو (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أي في نفسه وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل . والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل في نفسه يا ليتني كنت مجاهداً وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر إعداد آله قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم (مات على شعبة من نفاق) أي على نوع من أنواع النفاق أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل كان هذا مخصوصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم والأظهر أنه عام ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد إما بطريق

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٨٠٠ - (١٨٦٥) (١٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ.

فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين إذا كان التفسير عاماً ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقاً وفي رواية أبو داود عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة أي بشدة من الشدائد وبليّة من البلايا (قال) محمد بن عبد الرحمن (بن سهم) شيخ المؤلف (قال) لنا (عبد الله بن المبارك فترى) بضم النون على البناء للمجهول أي نظن (أن ذلك) الوصف أي كونه على شعبة من شعب النفاق (كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقال غيره إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف العلماء فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخراها بنية أن يفعلها في أثنائها فمات قبل فعلها أو آخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة لأن مدة الصلاة قريبة فلا ينسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم اهـ نووي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٢٤/٢) وأبو داود في الجهاد في كراهية ترك الغزو (٢٥٠٢) والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد (٣٠٩٧/٦) ثم استدل المؤلف على الجزء الخامس من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٠٠ - (١٨٦٥) (١٩٨) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن الأعمش عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولا هم المكي نزيل واسط (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته (قال) جابر (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) من غزواته لم أر من عين تلك الغزوة

فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ. حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

٤٨٠١ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً) من الأودية (إلا كانوا) أي إلا كان أولئك الرجال (معكم) أي في الثواب من أجل نيتهم وفيه أن من نوى طاعة وحبسه عذر فإنه يثاب على نيته قال الأبي المعية والشركة بدلان على أن له مطلق أجر لا على المساواة وانظر العكس لو خرج محاربون وتخلف بعضهم لمانع وتأسف على عدم الخروج هل يأثم بنيته وما طاب قلبه أو يقال البابان مختلفان لأنه ثبت التضعيف في الحسنات دون السيئات ويشهد لعدم المؤاخذه حديث إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها (حبسهم المرض) من الخروج معكم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في الجهاد باب من حبسه العذر عن الجهاد (٢٧٩١) ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٨٠١ - (٠) (٠) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا أبو معاوية) (ح) وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة من (١٠) (قالا حدَّثنا وكيع ح وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي (كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة المذكورين من أبي معاوية ووكيع وعيسى بن يونس روي (عن الأعمش) غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لجريير بن عبد الحميد (بهذا الإسناد) يعني عن أبي سفيان عن جابر (غير أن) أي لكن أن (في حديث وكيع) وروايته (إلا شركوكم في الأجر) أي في أجر الجهاد وثوابه بسبب نيتهم له وتأسفهم على فواته إياهم قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية بالخير وأن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم اهـ نووي ويؤيده ما روي عن

٤٨٠٢ - (١٨٦٦) (١٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ.

النبي صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله أعلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال .

٤٨٠٢ - (١٨٦٦) (١٩٩). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (عن) أنس بن مالك) بن النضر رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه) الطعام وزاد البخاري في الاستئذان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام فأفاد أن بيتها كان في قباء . وأم حرام اسمها الرميضاء وهي خالة أنس أخت أم سليم أم أنس وكانت خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وقيل خالة لأبيه أو لجدته لأن أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني النجار ذكره النووي والأبي عن القاضي عياض رحمهم الله تعالى (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي شهد العقبتين وهو أحد النقباء فيهما رضي الله عنه وظاهر هذا الكلام أنها كانت زوجة لعبادة عند قصة المنام ولكن سيأتي في الرواية الآتية أن عبادة تزوجها بعد هذه القصة فخرج بها إلى البحر وهو الصحيح كما حققه الحافظ في الفتح فالجملة ههنا معترضة لا علاقة لها بقصة المنام .

(فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمته) مما في بيتها من الطعام فيه جواز مثل هذا من إذن المرأة لذي المحرم وإن لم يحضر الزوج وفيه جواز تقديم المرأة الطعام لضيفها من مالها أو من مال الزوج لأن الغالب أن ما في البيت من طعام إنما هو من مال الزوج إذا علم أنه لا يكره أن يؤكل ما في بيته وفيه جواز ذلك للوكيل والمتصرف في ماله إذا علم أنه لا يكره ذلك ومعلوم سرور زوج أم حرام بذلك

ثُمَّ جَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ. فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ».

وكانوا يحبون أن يدخل بيوتهم ويأكل طعامهم (ثم جلست) أم حرام جنبه صلى الله عليه وسلم حالة كونها (تفلي) وتسرح له صلى الله عليه وسلم (رأسه) أي شعر رأسه وهو بفتح التاء وكسر اللام من باب رمى أي تفتش ما فيه من قمل أو نحوه وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة والنوم عندها قال القسطلاني وإنما كانت تفلي رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل إنها كانت إحدى خالاته من الرضاعة كما مر آنفاً قال ابن عبد البر فأبي ذلك كان فأم حرام محرم منه صلى الله عليه وسلم ونقل النووي الإجماع على ذلك وإنما اختلفوا هل ذلك من النسب أو الرضاع وصوب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الدمياطي في جزء أفرده لذلك قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدم وأهل الخادم لا سيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم اهـ منه .

(فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها وسيأتي في الروايات الآتية أنه صلى الله عليه وسلم نام قريباً منها (ثم استيقظ) أي انتبه من نومه (وهو) ﷺ (يضحك) أي يبتسم غاية التبسم فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية. (قالت) أم حرام (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (ما يضحكك يا رسول الله قال) لهارسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكني (ناس من أمتي عرضوا علي غرزة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) الأخضر الملح بمثلثة وبموحدة مفتوحتين فجيم أي وسطه أو معظمه أو ظهره أو هوله أقوال اهـ قسط قال الأصمعي ثبج كل شيء وسطه وقال أبو علي في أماليه قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله وقال أبو زيد في نوادره ضرب ثبج الرجل بالسيف أي وسطه وقيل ما بين كتفيه قال الحافظ بعدما سرد هذه الأقوال والراجح أن المراد به هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها وهي طريق مسلم وستأتي في الرواية الآتية (والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره) (ملوكاً على الأسرة) حال من فاعل يركبون أي يركبون

أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» (يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغُ
اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.
قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً
فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغُ.....

سفن هذا البحر حالة كونهم راكبين على كراسيها مثل ركوب الملوك على أسرة ملكهم
أي مطمئنين عليها لا يخافون البحر وهوله (أو) قال أنس يركبون ثبج هذا البحر حالة
كونهم في الطمأنينة عليه (مثل الملوك على الأسرة) والشك من إسحاق فيما قاله أنس
وفي رواية البخاري (شك إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة قيل هذا الكلام إخبار عما
يحصل لهم في الآخرة من أجر غزوهم فيجلسون على الأسرة مثل الملوك ورجحه
الحافظ وقيل هو إخبار عما يؤول إليه حالهم في الدنيا بعد الغزو فيغنمون ويتوسعون في
الركوب على مراكب الملوك والجلوس على أسرته ورجحه النووي قال الراقم ويحتمل
أيضاً أن يكون إخباراً عن طمأنينتهم عند ركوب البحر والمراد أنهم يركبون السفن
فيجلسون فيها كما يجلس الملوك على الأسرة لا يخافون البحر وأحواله وهذا المعنى
أنسب برواية من رواه ملوكاً على الأسرة فإنه حال من قوله يركبون كما مر آنفاً والله
أعلم.

(يشك) إسحاق بن عبد الله (أيهما) أي أي اللفظين قال أنس كما هو مصرح في
رواية البخاري.

(قالت) أم حرام (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله ادع الله) لي (أن
يجعلني منهم) أي من أولئك الناس الذين يركبون ثبج هذا البحر (فدعا) الله لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها منهم (ثم) بعدما دعا لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم (وضع رأسه) الشريف ثانياً على الأرض (فنام ثم استيقظ وهو) صلى الله عليه
وسلم (يضحك) أي يتبسم قال أنس (قالت) أم حرام (فقلت) له صلى الله عليه وسلم ثانياً
(ما يضحكك يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكني (ناس من أمتي
عرضوا علي) حال كونهم (غزاة في سبيل الله) تعالى ثم قال (كما قال في) المرة
(الأولى) يعني يركبون صحراء هذا البر ملوكاً على الأسرة لما سيأتي من أن ركوبهم في
المرة الثانية في البر (قالت) أم حرام (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله ادع

اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ.

الله) لي (أن يجعلني منهم) أي من أولئك الأناس (قال) لها (أنت) تكونين (من الأولين) الذين يركبون ثبج هذا البحر أي من الزمرة التي رآها أولاً وهذا يدل على أن المرئيين ثانياً ليسوا من الأوليين وكانت الطائفة الأولى غزاة أصحابه في البحر والثانية غزاة التابعين فيه والله أعلم اهـ من المفهم قال أنس (فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن) إمارة (معاوية) بن أبي سفيان بالشام من قبل عثمان أي ركبت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم مع معاوية أمير الجيش في زمن خلافة عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الأول يكون المراد زمان غزوة معاوية البحر لا زمان خلافته اهـ من القسطلاني قال القرطبي وفيه دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صدقه فإنه قد وقع ما أخبر عنه من الغيب على نحو ما أخبر به اهـ من المفهم قوله (فصرعت) معطوف على ركبت أي سقطت (عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) أي ماتت في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وفي رواية البخاري في باب غزوة المرأة في البحر (فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت) والذي استخلصه الحافظ من جميع الروايات في هذا الباب أنه لما وصلوا إلى جزيرة قبرص بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لترأها وتعود راجعة إلى الشام فقدمت إليها بغلة شهباء لتركبها فركبتها فوقصت بها وماتت وذكر ابن حبان أن قبرها بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرص وذكر الطبري في تاريخه أن الناس يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة اهـ وهذا الحديث قد اختلف فيه عن أنس فمنهم من جعله من مسنده ومنه من جعله من مسند أم حرام وحقق الحافظ في الفتح (٧٢/١١) أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٦١/٦) والبخاري (٢٧٩٩) وأبو داود (٢٤٩١) والترمذي (١٦٤٥) والنسائي

٤٨٥٣ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ. قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا. فَقَالَ عِنْدَنَا. فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ. كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ.

(٤١ - ٤٠/٦) وابن ماجه (٢٧٧٦) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال .

٤٨٥٣ - (١٠) (١٠) (حدثنا خلف بن هشام) بن ثعلب البزار البغدادي المقرئ ثقة من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري ثقة من (٨) (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الباء الموحدة بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني ثقة من (٤) روى عنه في (٨) أبواب (عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس) رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة محمد بن يحيى لإسحاق بن عبد الله وفيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي. (قالت) أم حرام (أتانا النبي صلى الله عليه وسلم) في بيتنا (يوماً) من الأيام (فقال) أي نام نوم القيلولة (عندنا فاستيقظ) من نومه (وهو) صلى الله عليه وسلم (يضحك) أي يتبسّم قالت أم حرام (فقلت) له (ما يضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي) أي أنت مفدي بأبي وأمي من كل مكروه (فقال) لي في جواب سؤالي (أريت) بالبناء للمجهول أي رأيت في هذا المنام (قوماً من أمتي يركبون) في سبيل الله (ظهر) هذا (البحر) الأخضر الملح حالة كونهم مطمئنين على كرسي السفن (ك)إطمئنان (الملوك على الأسرة) أي على أسرة ملكهم غير خائفين جمع سرير قالت أم حرام (فقلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ادع الله) لي (أن يجعلني منهم قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنك) يا أم حرام (منهم) أي من هؤلاء القوم الذين يركبون ظهر هذا البحر (قالت) أم حرام (ثم) بعدما أجاب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استفهامي (نام) ثانياً (فاستيقظ) من نومه (أيضاً) أي كما استيقظ من النوم الأول (وهو يضحك) والجملة الإسمية حال من فاعل استيقظ وجملة أيضاً معترضة

فَسَأَلَتْهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدُ. فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً. فَرَكِبَتْهَا. فَصَرَعَتْهَا. فَاَنْدَقْتُ عَنْقُهَا.

٤٨٠٤ - (٠) (٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. عَنْ ابْنِ حَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَاتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ. يَرْكَبُونَ.....»

(فسألته) أيضاً عن ضحكته (فقال) لي في جواب سؤالي (مثل مقالته) في السؤال الأول يعني أريت قوماً من أمتي إلخ (فقلت) له (ادع الله) لي يا رسول الله (أن يجعلني منهم) أي من القوم الذين رأهم في المنام الثاني ليتضاعف أجرها فـ(قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت من الأولين) الذين رأيتهم في المنام الأول (قال) أنس بن مالك (فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) أي بعد ذلك المنام (فغزا) عبادة (في البحر فحملها معه) في تلك الغزوة (فلما أن جاءت) ورجعت من تلك الغزوة ونزلت في الجزيرة (قربت لها بغلة) شهباء لتركبها (فركبتها فصرعتها) أي أسقطتها الدابة على الأرض (فاندقت) انكسرت (عنقها) فماتت وقبرت هناك ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٨٠٤ - (٠) (٠) وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر المصري (ويحيى بن

يحيى) التميمي (قالا أخبرنا الليث) بن سعد (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن) محمد بن يحيى (بن حبان) الأنصاري المدني (عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة الليث لحمد بن زيد (أنها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً) في بيتنا مكاناً (قريباً مني) بالنصب على الظرفية متعلق بنام (ثم استيقظ) حالة كونه (يتبسم قالت) أم حرام (فقلت) له (يا رسول الله ما أضحكك قال) يضحكني (ناس من أمتي عرضوا علي يركبون

ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرُ الْأَخْضَرُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٨٠٥ - (٠) (٠) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان، خالة أنس. فوضع رأسه عندها. وساق الحديث بمعنى حديث إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان.

ظهر هذا البحر الأخضر قال الحافظ في الفتح قال الكرمانى هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة اهـ ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد قال والماء في الأصل لا لون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه وقال غيره إن الذي يقابله السماء وقد أطلقوا عليها أنها الخضراء لحديث (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء) والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر قال الشاعر: -

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلد من نسل العرب

يعني أنه ليس بأحمر كالعجم اهـ (ثم ذكر) الليث (نحو حديث حماد بن زيد) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٨٠٥ - (٠) (٠) وحدثني يحيى بن أيوب المقابري البغدادي (وقتيبة) بن سعيد (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني ثقة من (٨) (عن عبد الله بن عبد الرحمن) بن معمر الأنصاري النجاري أبي طوالة بضم الطاء وفتح الواو المخففة المدني ثقة من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من ربايعاته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن عبد الرحمن لإسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى كما سيصرحه قريباً (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع على الفاعلية أم حرام (ابنة ملحان خالة أنس) بالنصب على المفعولية أي أتاها في بيتها في قباء (فوضع رأسه) الشريف (عندها) في بيتها فنام واستيقظ وهو يضحك (وساق) عبد الله بن عبد الرحمن أي ذكر (الحديث) السابق (بمعنى حديث إسحاق) بن عبد الله (بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان) والله سبحانه وتعالى أعلم.

.....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث الأول حديث عبد الله بن عمرو ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة والرابع حديث سهل بن حنيف ذكره للاستشهاد والخامس حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة والسادس حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والسابع حديث أنس بن مالك الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله أعلم.

* * *

٦٤٧ - (٤٠) باب فضل الرباط وكم الشهداء وقوله تعالى :
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

٤٨٠٦ - (١٨٦٦) (٢٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ
الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ.
..... وَإِنْ مَاتَ،

٦٤٧ - (٤٠) باب فضل الرباط وكم الشهداء وقوله تعالى :
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

٤٨٠٦ - (١٨٦٦) (٢٠٠) (حدثنا عبد الله بن بهرام) بكسر الباء وفتحها وهو
عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام (الدارمي) أبو محمد السمرقندي الحافظ
صاحب المسند ثقة متقن من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا أبو الوليد الطيالسي)
هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم الحافظ البصري ثقة من (٩) روى عنه في (٨)
أبواب (حدثنا ليث يعني ابن سعد) الفهمي المصري ثقة إمام حجة من (٧) (عن أيوب بن
موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبي موسى المكي ثقة من (٦) روى عنه في
(١٠) أبواب (عن مكحول) النوبي الهذلي مولا هم أبي عبد الله الشامي ثقة من (٥) روى
عنه في (٤) أبواب (عن شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء (بن
السمط) بكسر السين وسكون الميم ويقال بفتح السين وكسر الميم الكندي أبي السمط
الشامي مختلف في صحبته (عن سلمان) الفارسي أبي عبد الله المدائني ويقال له سلمان
الخير وسلمان ابن الإسلام رضي الله عنه وهذا السند من سبائعه (قال) سلمان (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط) بكسر الراء أي حراسة قدر (يوم وليلة)
أطراف بلدان المسلمين أي ثوابه (خير) أي أفضل وأكثر (من) ثواب (صيام) أيام (شهر)
كله (وقيامه) أي قيام ليالي شهر بالصلاة والرباط مصدر رباط يربط رباطاً إذا قام في ثغر
من ثغور الإسلام حارساً له من العدو وأصله من ربط الخيل فيها (وإن مات) في حالة

جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَانَ».

الرباط (جرى عليه) أي كتب له (عمله) أي ثواب عمله (الذي كان يعمل) في حال رباطه وأجر رباطه والرباط في اللغة الحبس والمراد به في أحاديث الجهاد الإقامة في الثغر للحراسة وأصله من ارتباط الخيل في الثغر للحرس كما في مجمع البحار وقال أبو عمر شرع الجهاد لسفك دماء المشركين وشرع الرباط لصون دماء المسلمين وصون دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين وهذا يدل على أن الرباط أفضل عنده من الجهاد وقد اختلف في ذلك فقليل الجهاد أفضل وقليل الرباط أفضل اهـ قوله (وإن مات جرى عليه عمله) قال القاضي هذه فضيلة مختصة بالرباط وقد جاء مفسراً في غير مسلم (كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة) وقال الأبي يعني أن الثواب المرتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائماً ولا يعارض هذا الحديث حديث «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث» إما بأنه لا مفهوم للعدد الثلاث وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث وهو صدقة جارية. قال المناوي قوله (من صيام شهر) أي تطوعاً بدليل قوله (وقيام ليلة) ولا يعارض هذا ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها) لأن فضل الله متوال في كل وقت وكذلك لا يعارضه قوله (خير من ألف يوم) لاحتمال إعلامه بالزيادة أو لاختلاف العاملين اهـ.

قوله (وأجري عليه رزقه) يعني به والله تعالى أعلم أنه يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين تكون أرواحهم في حواصل الطير تأكل من ثمر الجنة كما تقدم في الشهيد (وأمن) بفتح فكسر وفي رواية بضم الهمزة وزيادة واو (وأمن) بالبناء للمجهول (الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء أي فتنة القبر وروي (فتاني القبر) وروي بضم الفاء جمع فاتن وهو من إطلاق الجمع على اثنين اهـ مناوي قال القرطبي (وأمن الفتان) يروى عن الأكثر من الراوة بضم الفاء جمع فاتن ويكون للجنس أي يؤمن كل ذي فتنة ورواه الطبري بفتح الفاء يعني به فتان القبر وكذلك رواه أبو داود في سننه (٢٥٠٠) (وأمن من فتان القبر) وهذا مفسر يوضح أن المراد من الفتان من يفتن الميت في القبر اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤٤٠/٥) والترمذي (١٦٦٥) والنسائي في الجهاد باب فضل الرباط (٣١٦٧ و ٣١٦٨) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سلمان رضي الله عنه فقال.

٤٨٠٧ - (٠) (٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

٤٨٠٨ - (١٨٦٧) (٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ،»

٤٨٠٧ - (٠) (٠) (حدثني أبو الطاهر أخبرنا) عبد الله (بن وهب عن عبد الرحمن بن شريح) بن عبيد الله المعافري أبي شريح الإسكندراني ثقة من (٧) (عن عبد الكريم بن الحارث) بن يزيد الحضرمي أبي الحارث المصري روى عن أبي عبيدة بن عقبة في الجهاد والمستورد بن شداد القرشي في الفتن والزهري وجماعة ويروي عنه (م س) وعبد الرحمن بن شريح وبكر بن مضر وابن لهيعة وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة عابد من السادسة وروايته عن المستورد منقطعة وقال ابن يونس مات سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦) (عن أبي عبيدة) مرة (بن عقبة) بن نافع الفهري المصري روى عن شرحبيل بن السمط في الجهاد وعن أبيه وأخيه عياض ويروي عنه (م س) وعبد الكريم بن الحارث وأبو عقيل وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مقبول من الثالثة مات سنة (١٠٧) سبع ومائة (عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سبأعياته غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن شريح لليث بن سعد ولكنها متابعة ناقصة وساق عبد الرحمن (بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى) ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٨٠٨ - (١٨٦٧) (٢٠١) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال قرأت على مالك عن سمي) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبي عبد الله المدني ثقة من (٦) (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) ممن قبلكم ولم يعينه ابن حجر في الفتح وقد يفهم من كلامه أنه أبو برزة ولكن مع بعد أو إلغاز والله

يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ. فَأَخْرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ،

أَعْلَمُ أَهْدَنِيهِ الْمَعْلَمُ (يَمْشِي بِطَرِيقٍ) أَي فِي طَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ (وَجَدَ غُصْنَ) شَجَرِ (شَوْكٍ) مُنْبَسِطاً (عَلَى الطَّرِيقِ) أَي فِي هَوَاءِ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ بِحَيْثُ يُؤْذِي الْمَارَةَ (فَأَخْرَهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى وَجَدَ أَي فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الْغُصْنَ أَي أَزَالَهُ وَنَحَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ (فَشَكَرَ اللَّهُ) سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى (لَهُ) أَي لِذَلِكَ الْمُؤَخَّرِ أَي رَضِيَ فَعَلَهُ ذَلِكَ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ (فَغَفَرَ) اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى (لَهُ) أَي لِذَلِكَ الْمُؤَخَّرِ صَغَائِرُ ذُنُوبِهِ لِأَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تَكْفُرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ إِمَامَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ كُلُّ مُؤْذٍ وَهَذِهِ الْإِمَامَةُ أَدْنَى شَعْبِ الْإِيمَانِ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَهَذَا أَنْتَهَى حَدِيثٌ وَاحِدٌ حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً آخَرَ فَقَالَ (الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ) وَكُلٌّ مِنْهُمَا حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا وَيَتَضَحَّ هَذَا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ مِنْ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ إِمَامَةِ الْغُصْنِ أَوَّلًا وَأَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ قَالَ) فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّهَدَاءِ.

(وَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً (الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ) هَذَا الْعَدَدُ لَمْ يَقْصِدْ مِنْهُ الْحَصْرَ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ الشَّهَدَاءِ وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عِنْدَ مَالِكٍ الشَّهَدَاءُ سَبْعَةٌ وَوَرَدَ فِي عِدَّةٍ أُحَادِيثٍ أَنْوَاعٌ تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ السَّبْعَةِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٣/٦) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِالْأَقْلِ ثُمَّ أَعْلَمُ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ وَلَمْ يَقْصِدِ الْحَصْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ اجْتَمَعَ لَنَا مِنَ الطَّرِيقِ الْجَيِّدَةِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ خَصْلَةً ثُمَّ فَصَّلَ تِلْكَ الْخَمْسَةَ بِقَوْلِهِ (الْمَطْعُونُ) وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونَ أَيِ الْوَبَاءِ وَلَمْ يَرِدِ الْمَطْعُونُ بِالسِّنَانِ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالطَّاعُونَ مَرَضٌ عَامٌ فَيَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ الْأَمْزَجَةُ وَالْأَبْدَانُ (وَالْمَبْطُونُ) وَهُوَ الَّذِي مَاتَ بِالْإِسْهَالِ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ هُوَ الَّذِي بِهِ الْاسْتِسْقَاءُ وَانْتِفَاحُ الْبَطْنِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ بَدَاءً بَطْنُهُ مُطْلَقاً (وَالْغَرِقُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ بِلَا يَاءٍ كَحَذَرٍ وَيُرْوَى بِالْيَاءِ كَعَلِيمٍ وَهُمَا لِلْمُبَالَغَةِ وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ (وَصَاحِبُ الْهَدَمِ) وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ يَعْنِي مَنْ انْهَدَمَ عَلَيْهِ جِدَارٌ أَوْ نَحْوُهُ فَمَاتَ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يَقَعُ وَيَسْقُطُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْهَدَمُ بِالتَّحْرِيكِ الْبِنَاءُ الْمَهْدُومُ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُمْ مَرْتَبَةُ الشَّهَادَةِ لِأَجْلِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَغْرَوْا بِأَنْفُسِهِمْ وَلَا فَرَطُوا فِي التَّحَرُّزِ وَلَكِنْ أَصَابَتْهُمْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرَهُ

وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٨٠٩ - (٠) (٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا.....

فأما من غرر أو فرط في التحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاص وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذب وإن شاء عفا اهـ مفهم (والشهيد) أي القتل (في سبيل الله عز وجل) يعني من قتل مجاهداً في سبيل الله تعالى وهذا الأخير هو شهيد في أحكام الدنيا والآخرة فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه.

قال الطيبي (فإن قلت) قوله خمسة خبر المبتدأ الذي هو الشهداء والمعدود هذا بيان له فكيف يصح له في الخامس فإنه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد (قلت) هو من باب أنا أبو النجم وشعري شعري وقال الكرمانى الأولى أن يقال المراد بالشهيد القتل فكأنه قال الشهيد كذا وكذا والقتيل في سبيل الله اهـ عيني فإن قلت الشهداء في الصحيح خمسة وفي رواية مالك سبعة زاد وصاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وفي ابن ماجه ثمانية وفي رواية تسعة وفي رواية عشرة وفي رواية أحد عشر (قلت) لا تتناقض بينها لأن الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ذهني وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع كثيرة منها في الأذان (٦٥٢ و ٦٥٣) والترمذي (١٩٥٨) وابن ماجه (٢٦٨٢) وأحمد (٥٣٣/٢) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٨٠٩ - (٠) (٠) وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح السمان صدوق من (٦) (عن أبيه) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سهيل لسمي (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون) وتحسبون (الشهيد) أي أي شيء تحسبون الشهيد (فيكم) وتظنون من هو فيكم (قالوا) أي قال الحاضرون (يا رسول الله) نظن أنه (من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شهداء أمتي إذاً) بالتونين لقطعها عن الإضافة أي إذا

لَقَلِيلٌ قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

٤٨١٠ - (٠) (٠) وحدثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ:

كانوا من قتل في سبيل فقط (لقليل قالوا) أي قال الحاضرون (فمن هم) أي شهداء أمتك (يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل) مجاهداً (في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله) أي في طاعته سفر طلب العلم وسفر الحج (فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في) مرض (البطن) كالإسهال والإستسقاء والزحير (فهو شهيد قال) عبيد الله (بن مقسم) القرشي المدني ثقة من (٤) لسهيل بن أبي صالح (أشهد على أبيك) أبي صالح السمان (في هذا الحديث) الذي رواه عن أبي هريرة (أنه) أي أن أباك (قال) أي زاد على ما رويته عنه لفظة (والغريق شهيد) وحاصل هذا الكلام أن هذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح ورواه أيضاً عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح فلما روى سهيل هذا الحديث بمحضر من ابن المقسم خاطب ابن المقسم سهيلاً بهذا القول فقال له أشهد على أبيك يعني على أبي صالح في هذا الحديث أنه قال والغريق شهيد وأضاف إلى الحديث زيادة لم يذكرها سهيل ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٨١٠ - (٠) (٠) وحدثني عبد الحميد بن بيان بن زكرياء اليشكري أبو الحسن (الواسطي) العطار صدوق من (١٠) (حدثنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي الطحان ثقة من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة خالد لجرير بن عبد الحميد (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن أبي هريرة وساق خالد (مثله) أي مثل ما حدث جرير عن سهيل (غير أن) أي لكن أن (في حديثه) أي في حديث خالد (قال) لنا (سهيل) بن أبي صالح (قال) لي (عبيد الله بن مقسم

أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٨١١ - (٠) (٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ.

حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

٤٨١٢ - (١٨٦٨) (٢٠٢) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ. قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ.....

أشهد على أخيك) كذا في النسخ الموجودة عندنا وذكر القاضي أنه وقع في رواية ابن ماهان (على أبيك) وهو الصواب كما سبق في رواية زهير (أنه) أي أن أخاك زاد في هذا الحديث لفظة (ومن غرق فهو شهيد) وأخوه هو عبد الله بن ذكوان أو صالح بن ذكوان ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٨١١ - (٠) (٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي صدوق

من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمي البصري ثقة من (٩) (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي البصري ثقة من (٧) (حدثنا سهيل) بن أبي صالح غرضه بيان متابعة بهز لجريز بن عبد الحميد (بهذا الإسناد) يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة (و) لكن (في حديثه) أي في حديث بهز (قال) وهيب (أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد) عبيد الله (فيه) أي في الحديث لفظة (والغرق) بكسر الراء (شهيد) وهذا بيان لمحل المخالفة. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٨١٢ - (١٨٦٨) (٢٠٢) (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن

أبي بكرة الثقفي (البكرائي) نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه أبو عبد الرحمن البصري ثقة من (١٠) (حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد) (العبدى) مولاهم البصري ثقة من (٨) (حدثنا عاصم) بن سليمان الأحول التميمي أبو عبد الرحمن البصري ثقة من (٤) (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من (٣) (قالت) حفصة (قال لي أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (بم مات يحيى بن

أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ. قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤٨١٣ - (٠) (٠) وحدثناه الوليد بن شجاع

أبي عمرة) تريد أباها يحيى بن سيرين وهو أخو محمد بن سيرين وأبو عمرة كنية لوالدهم سيرين تابعي ثقة قليل الحديث وروي عن هشام بن حسان أنه أفضل من أخيه محمد وأخته حفصة راجع التهذيب (١١/٢٢٨) أي بأي شيء من الأمراض مات أخوك يحيى بن سيرين (قالت) حفصة (قلت) لأنس مات أخي (بالطاعون) وهو طاعون وقع بالبصرة بعد سكنى الحجاج بلدة واسط في حدود التسعين كما في التهذيب (قالت) حفصة (فقال) لي أنس بن مالك (قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة) أي سبب (ل) شهادة (كل مسلم) ومسلمة أي يكون الميت به شهيداً وظاهره يشمل الفاسق أهـ مناوي قال العيني قيل الطاعون هو الذي أصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذي ينطفئ به الروح كالذبحة ونحوها قال النووي الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون في الحديث المتقدم وشهيد في الدنيا وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً قوله (الطاعون شهادة لكل مسلم) كذا وقع في هذا الحديث مطلقاً وهو مقيد بثلاثة قيود في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند البخاري في الطب (٥٧٣٤) ولفظه (فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله إلا كان له مثل أجر الشهيد) والطاعون كما عرفه الأطباء ومنهم ابن سينا مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سمّي، يفسد العضو ويغير لون ما يليه، وربما رشح دمّاً وصديداً ونحوه، ويؤدي كيفية رديئة إلى القلب من طريق الشرايين، فيحدث القيء والغشي والخفقان، وأطلق بعضهم الطاعون على كل وباء عام، ولكنه مجاز كما حققه الحافظ في الفتح (١٠/١٨٠) و(١٨١)، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الجهاد (٢٨٣٠) وفي الطب (٥٧٣٢). ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٨١٣ - (٠) (٠) (وحدثناه الوليد بن شجاع) بن الوليد بن قيس الكندي أبو همام

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

الكوفي ثقة من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا علي بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (عن عاصم) بن سليمان الأحول (في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد يعني عن حفصة عن أنس بن مالك (بمثله) أي بمثل ما حدث به عبد الواحد عن عاصم غرضه بيان متابعة علي بن مسهر لعبد الواحد بن زياد.

فائدة في الشهداء

وقد وردت روايات أخرى ألحقت كثيراً من الأنواع بهؤلاء الأربعة في أحكام الآخرة وكونهم مأجورين أجر الشهداء وعدهم الحافظ ابن حجر عشرين وعدهم السيوطي نحو ثلاثين وهي من مات بالبطن أو الغرق أو الهدم أو بذات الجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب أو بالجمع بضم الجيم وسكون الميم بمعنى المجموع كالدخر بمعنى المدخور والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو غيره أو بالسل وهو داء يصيب الرئة أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة حراماً أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلماً أو بالضرب أو متوارياً أو لدغة هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذناً محتسباً أو تاجراً صدوقاً ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القيء ومن ماتت صابرة على الغيرة ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سافراً ولا حضراً والمتمسك بالسنة عند فساد الأمة ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ذكره ابن عابدين في رد المختار (٢٥٣/٣) ثم قال وقد نظمها العلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي وشرحها شرحاً لطيفاً وذكر نحو الثلاثين أيضاً لكنه زاد على ما هنا من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق أو مرابطاً أو يقرأ كل ليلة سورة يس ومن صرع من دابة فمات ومن بات على طهارة فمات ومن عاش مدارياً أخرجه الديلمي ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة أخرجه الطبراني ومن سأل القتل في سبيل الله صادقاً رواه الحاكم ومن جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين رواه الديلمي ومن مات يوم الحجة وسئل الحسن عن رجل اغتسل

٤٨١٤ - (١٨٦٩) (٢٠٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.

بالثلج فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي فإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً أو من قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة حتى يصبح وبذلك زادت الأنواع على الأربعين وقد عدها بعضهم أكثر من خمسين وذكره الرحمتي منظومة اهـ من التكملة ثم استدلل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال .

٤٨١٤ - (١٨٦٩) (٢٠٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (المروزي أبو علي الضرير

نزىل بغداد (أخبرنا) عبد الله (بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة من (٧) (عن أبي علي) المصري (ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم (بن شفي) بضم المعجمة وفتح الفاء مصغراً وتشديد التحتانية الهمداني وثقه النسائي وقال في التقريب ثقة من (٣) (أنه سمع عقبة بن عامر) الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) قائم (على المنبر يقول) في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (ألا إن القوة) أي انتبهوا واسمعوا ما أقول لكم إن القوة التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاستعداد بها للكفار هي (الرمي) أي تعلم الرمي بالسهم والرمي بالرمح وتكرارها بقوله (ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي) للتأكيد قال القرطبي القوة التقوي بما يحتاج إليه من الدروع والمجان والسيوف والرمح والرمي وسائر آلات الحرب إلا أنه لما كان الرمي أنكأها في العدو وأنفعها فسرهما وخصصها بالذكر وأكدها بذكرها ثلاثاً ولم يرد أنها كل العدة بل أنفعها ووجه أنفعيتها أن النكاية بالسهم تبلغ الأعداء من الشجاع وغيره بخلاف السيف والرمح فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان

٤٨١٥ - (١٨٧٠) (٢٠٤) وحدثنا هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب.

أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي، عن عقبة بن عامر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستفتح عليكم أرضون. ويكفيكم الله. فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهم».

الممارسين للكر والفر وليس كل أحد كذلك ثم إنها أقر مؤونة وأيسر محاولة وإنكاء ألا ترى أنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

قال النووي وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذلك المسابقة بالخيول وغيره والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحقيق فيه ورياضة الأعضاء بذلك اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٢٥١٤) والترمذي (٣٠٨٣) وابن ماجه (٢٨٨٣) ثم استشهد المؤلف لحديث عقبة هذا بحديث آخر له بهذا السند رضي الله عنه فقال.

٤٨١٥ - (١٨٧٠) (٢٠٤) وحدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني

عمرو بن الحارث عن أبي علي (ثمامة بن شفي (عن عقبة بن عامر) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته وهو عين السند الذي قبله حرفاً بحرف (قال) عقبة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون) من أراضى العدو وتغلبون عليها (ويكفيكم الله) عز وجل شرهم بأن يدفعهم عنكم وتغنموهم (فلا يعجز) بفتح الجيم وكسرهما على المشهور وبالرفع على النفي وبالجزم على النهي وفي الأصول النهي عن الشيء يستلزم وجوب ضده وهو التلعب بالسهم هنا ليكون حاذقاً فيه والمعنى فلا يغفل (أحدكم) عن (أن يلهو) ويتلعب ويرتمي (بأسهمه) أي بنباله لثلاث ينسائه قال القرطبي (قوله ويكفيكم الله) أي أمر العدو بالظهور عليهم وبالتمكين منهم وقد كان كل ذلك وهذا من دلائل صحة نبوته صلى الله عليه وسلم قوله: (فلا يعجز أن يلهو أحدكم بأسهمه) أي فليجعل الرمي بدلاً من اللهو فيندرج عليه ويشغل به حتى لا ينسائه ولا يغفل عنه فيأثم على ما جاء في حديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي

٤٨١٦ - (١) (١) وحديثه داؤد بن رُشيد. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٤٨١٧ - (١٨٧١) (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ،

به وأن تراموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من الله إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنما نعمة تركها أو قال كفرها أخرجه أبو داود (١٥١٣) والترمذي (١٦٣٧) والنسائي (٢٨/٦) وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٥٧/٤) والترمذي (٣٠٨٣) وفي رواية الترمذي (فلا يعجزن) قال الأبى كأنه قيل إن الله سيفتح عليكم الروم قريباً وهم رماة وسيكفيكم الله شرهم بواسطة الرمي فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ولا عليكم أن تهتموا بالرمي حتى إذا حاربتم الروم تكونون متمكنين منه وإنما أخرج مخرج اللهو إمالة للنفوس على ما تعلمه فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو اهـ ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٨١٦ - (١) (١) (وحدثناه داود بن رشيد) بالتصغير الهاشمي مولا هم أبو الفضل البغدادي ثقة من (١٠) (عن الوليد) بن مسلم القرشي الدمشقي ثقة من (٨) (عن بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبي عبد الملك المصري ثقة من (٨) (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري (عن أبي علي) ثمامة بن شفي (الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة بكر بن مضر لعبد الله بن وهب وساق بكر بن مضر (بمثله) أي بمثل حديث بن وهب ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عقبة بن عامر بحديث آخر له أيضاً فقال.

٤٨١٧ - (١٨٧١) (٢٠٥) (حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر) التجيبي المصري (أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (عن الحارث بن يعقوب) مولى قيس بن سعد بن عبادة أبو عمرو المصري الأنصاري مولا هم روى عن عبد الرحمن بن شماسه في الجهاد ويعقوب بن عبد الله الأشج في الدعاء ويروي عنه (م ت س) والليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وابنه عمرو وبكر بن مضر وثقه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس وكان

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامُ سَمِيعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ أُعَانِيهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لابنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

عابداً يقوم الليل كله وقال في التقريب ثقة عابد من الخامسة مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن عبد الرحمن بن شماسه) بضم المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة بوزن ثمامة المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبو عمرو المصري ثقة من (٣) (أن فقيماً اللخمي) بتقديم الفاء على القاف مصغراً لم أر من ترجم له (قال لعقبة بن عامر) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا عقبة بن عامر (تختلف) بتقدير همزة الاستفهام أي أختلف وتتردد يا عقبة بن عامر (بين هذين الغرضين) أي بين هذين الهدفين والاختلاف الذهاب والمجيء مرة بعد أخرى والغرض هو الهدف الذي يرمى إليه وكان عقبة بن عامر يمارس الرمي ليحتفظ على تمرنه به مع كونه شخياً كبيراً فسأله ذلك لما رأى من شدة اهتمامه به (وأنت كبير) السن أي والحال أنك كبير السن (يشق عليك) هذا التردد والاختلاف بين الهدفين (قال عقبة) لفقيم اللخمي (لولا كلام) وحديث (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه) أي لم أحاول وأعالج هذا الاختلاف بين الغرضين مع كبر سني ولم أتحمل مشقته بحذف الياء للجازم لأنه من عانى يعاني وهو الفصيح وفي معظم النسخ (لم أعانيه) بإثبات الياء مع الجازم وهي لغة معروفة كقوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمي

كما مر في أوائل الكتاب قال الليث بن سعد (قال) لنا الحارث بن يعقوب (فقلت لابن شماسه وما ذاك) الكلام الذي سمعه عقبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شماسه (قال) عقبة (إنه) صلى الله عليه وسلم (قال من علم الرمي) أي تعلمه (ثم تركه) ونسبه (فليس) عمله (منا) أي من عملنا وهدينا (أو) قال عقبة أو من دونه من بعض الرواة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه (فقد عصي) وأثم وأذنب ففيه تشديد عظيم على من نسي الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير قوله (فليس منا) في كتاب الإيمان والله أعلم قال القرطبي قوله

٤٨١٨ - (١٨٧٢) (٢٠٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لَا.....

(أو قد عصي) شك من بعض الرواة في أي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر في ذم من ترك الرمي بعد أن علمه وسبب هذا الذم أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والغناء فيه والنكاية في العدو فقد تعين لأن يقوم بوظيفة الجهاد فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما يتعين عليه فذم على ذلك وهذا مثل ما تقدم في كتاب الصلاة فيمن تعلم القرآن فنسيه قوله (فليس منا) أي ليس على طريقتنا ولا ستنأ وهو مثل قوله: (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وليس منا من دعا بدعوى الجاهلية ومن غشنا فليس) وهو ذم بلا شك وأما قوله: (فقد عصي) فهو نص في الوجوب وقوله (لم أعانه) أي لم أكابده ولم أقاسيه اهـ من المفهم قال المناوي (ثم تركه) أي رغبة عن السنة (ليس منا) أي ليس متصلاً بنا ولا عاملاً بأمرنا قال في المبارك (ثم تركه) كلمة ثم ههنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لأن التارك عقيب العلم يكون تاركاً للسنة أيضاً اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٤٨/٤) وابن ماجه (٢٨١٤) ثم استدلل المؤلف على الجزء الرابع من الترجمة بحديث ثوبان رضي الله عنه فقال .

٤٨١٨ - (١٨٧٢) (٢٠٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (بن شعبة الخراساني نزيل مكة

ثقة من (١٠) (وأبو الربيع العتكي) الزهراني سليمان بن داود البصري ثقة من (١٠) (وقتية بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد) الأزدي البصري ثقة من (٨) (عن أيوب) بن أبي تميمة السخيتاني العنزي البصري (عن أبي قلابَةَ) عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أبي أسماء) الدمشقي عمرو بن مرثد الرحيبي بفتح المهملتين نسبة إلى رحبة دمشق قريبة بينها وبين دمشق ميل ثقة من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن ثوبان) بن بجدد الشامي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) ثوبان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة) أي جماعة (من أمتي ظاهرين) أي منصورين (على الحق) قاهرين لعدوهم (لا

يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ. حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

٤٨١٩ - (١٨٧٣) (٢٠٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح
وحدثنا ابن نمير. حدثنا وكيع وعبد الله. كلاهما عن

يضرهم من خذلهم) أي من خالفهم ولم ينصرهم على الحق وقوله (حتى يأتي أمر الله) غاية لظاهرين فسرهما جماعة بقيام الساعة ويؤيده حديث جابر بن سمرة الآتي يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وقد يشكل بحديث عبد الله بن عمرو الآتي أن القيامة لا تقوم إلا على شرار الخلق ولكن وجه الجمع بينهما مذكور في حديث عبد الله بن عمرو نفسه كما سيأتي وهو أن هذه الطائفة لا تزال ظاهرة حتى يبعث الله ريحاً كريح المسك لا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة فكان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب حتى يأتي أمر الله هبوب الريح المذكورة وأما حديث جابر بن سمرة لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة فالمراد منه الزمان القريب من قيام الساعة لأن هبوب تلك الريح قريب من يوم القيامة وهذا الجمع رجحه الحافظ في الفتح (٩٤/١٣) وقيل معنى (ظاهرين) أي غالبين على من خالفهم حاملين الحق وغلبتهم إما بالقوة أو بالحجة وقيل المراد من الظاهرين أنهم غير مستورين أو هم على حق واختلفت أقوال العلماء في المراد بهذه الطائفة فقليل هم أهل الحديث وقيل هم المتفقهة وقيل هم المجاهدون إلى غير ذلك من الأقوال وقال النووي إن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر إلى غير ذلك وقوله (وهم كذلك) أي والحال أنهم ظاهرون على الحق جملة حالية من مفعول يأتي المحذوف أي حتى يأتيهم أمر الله والحال أنهم ظاهرون على الحق (وليس في حديث قتيبة) وروايته لفظة (وهم كذلك) وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢١٧٧) وابن ماجه في المقدمة (٩) ثم استشهد المؤلف لحديث ثوبان بحديث المغيرة رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨١٩ - (١٨٧٣) (٢٠٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد (بن نمير حدثنا وكيع وعبد الله) بن سليمان الكلابي الكوفي ثقة من (٨) (عن

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٤٨٢٠ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

إسماعيل بن أبي خالد) سعيد البجلي الكوفي ثقة من (٤) (ح وحدثنا) محمد (بن أبي عمر) العدني المكي (واللفظ له حدثنا مروان) بن معاوية بن الحارث بن أسماء (يعني الفزاري) أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم البجلي الأحمسي واسم أبي حازم عوف بن عبد الحارث بن عوف ثقة من (٢) (عن المغيرة) بن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) المغيرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لن لتوكيد الحكم لتطمين قلوبهم والترغيب لإعداد أسباب الظفر والغلبة وهذه الغلبة والظفر لا يختص بقوم دون قوم وبزمان دون زمان ومكان دون مكان والله تعالى أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الاعتصام (٧٣١١) وفي التوحيد (٧٤٥٩) وفي المناقب (٣٦٤٠) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال.

٤٨٢٠ - (٠) (٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (حدثني إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم (قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي أسامة لمروان بن معاوية وساق أبو أسامة (بمثل حديث مروان) حالة كون حديثهما (سواءً) أي متساويين لفظاً ومعنى والمماثلة في قوله لن يزال وقوله على الناس وقوله وهم ظاهرون والله أعلم اه ذهني ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ثوبان بحديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٢١ - (١٨٧٤) (٢٠٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٨٢٢ - (١٨٧٥) (٢٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٤٨٢١ - (١٨٧٤) (٢٠٧) (وحدَّثَنَا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب) بن أوس الذهلي الكوفي صدوق من (٤) (عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لن يبرح) أي لن يزال (هذا الدين) الإسلامي (قائماً) أي ثابتاً على حاله بلا تحريف ولا تبديل (يقاتل عليه عصابة من المسلمين) هذه الجملة مستأنفة سبقت لبيان الجملة الأولى وعدها بعلى بتضمنه معنى يظهر يعني لم يزل هذا الدين قائماً بسبب مقاتلة هذه العصابة وفيه بشارة عظيمة بظهور هذه الأمة على جميع الأمم إلى قرب الساعة كذا في المناوي لعل دوام هذه الغلبة على جميع الأمم بالحجة وهو ظاهر والله أعلم (حتى تقوم الساعة) وإنما لا يبرح قائماً غير معوج لأنه يقاتل لأجل إقامته جماعة من المسلمين إلى قرب قيام الساعة وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات الست ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ثوبان بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٢٢ - (١٨٧٥) (٢٠٨) (حدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي المعروف بالحمال (وحجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي المعروف بـ(ما بن الشاعر) ثقة من (١١) (قالا حدثنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور نزيل بغداد ثقة من (٩) (قال) حجاج بن محمد (قال) لنا (بن جريج أخبرني أبو الزبير) المكي (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته (سمعت رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢٣ - (١٨٧٦) (٢٠٩) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.....

الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق) أي لأجل الحق والعدل (ظاهرين) أي غالبين على من عاداهم (إلى) قرب (يوم القيامة) لأنها لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله وذلك لأن الله تعالى يحمي إجماع هذه الأمة عن الخطأ حتى يأتي أمره قال النووي وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي إنما زاد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث اهـ وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات أيضاً ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث ثوبان بحديث معاوية رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٢٣ - (١٨٧٦) (٢٠٩) (حدثنا منصور بن أبي مزاحم) بشير التركي البغدادي ثقة من (١٠) (حدثنا يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ثقة من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبي عتبة الدمشقي الداراني ثقة من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (أن عمير بن هانيء) العنسي بسكون النون ومهملتين أبا الوليد الدمشقي الداراني ثقة من (٤) روى عنه في (٢) بابين (حدثه) أي حدث لعبد الرحمن بن يزيد (قال) عمير (سمعت معاوية) بن أبي سفيان الأموي أمير المؤمنين رضي الله عنه حالة كونه قائماً (على المنبر) النبوي حالة كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وهذا السند من خماسياته (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) ودينه القويم يعني أهل السنة حالة كونهم (لا يضرهم من خذلهم) أي من عاداهم أي أراد خذلانهم ومعاداتهم (أو) قال معاوية من (خالفهم) والشك من عمير أو ممن دونه (حتى يأتي أمر الله) أي إلى قرب قيام الساعة (وهم

وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

٤٨٢٤ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ.....

ظاهرون) أي غالبون (على الناس) الذين خالفوهم بالحجة أو بالسيف وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع كثيرة منها في المناقب باب (٢٨) (٢٦٤١) وابن ماجه في المقدمة (٨) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث معاوية رضي الله عنه فقال .

٤٨٢٤ - (٠) (٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري ثقة من (١١) (أخبرنا كثير بن هشام) الكلابي أبو سهل الرقي ثقة من (٧) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا جعفر وهو ابن برقان) الكلابي مولاهم أبو عبد الله الرقي صدوق من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا يزيد بن الأصم) عمرو بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائي الكوفي نزيل الرقة أمه برزة أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية ثقة من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (قال) يزيد (سمعت معاوية بن أبي سفيان) رضي الله تعالى عنهما حالة كون معاوية (ذكر حديثاً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال يزيد (لم أسمع) أي لم أسمع معاوية (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثاً غيره) أي غير هذا الحديث قال صاحب التكملة مراده أن معاوية رضي الله عنه كلما ذكر حديثاً على منبره فإن ذلك كان معروفاً لدي من قبل مسموعاً من غيره سوى هذا الحديث الواحد فإنه ذكره على منبره ولم أكن سمعته قبل ذلك اهـ وهذا المعنى فيه تكلف لا حاجة إليه فإن المعنى كما قلنا ظاهر واضح (قال) معاوية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً) كاملاً وهو الإيمان مع الفقه لأن التنوين يدل على الكمال (يفقهه) بالجزم على كونه جواب شرط لمن أي يصيره فقيهاً عالماً (في) أحكام (الدين) الإسلامي أي يهبه الفقه في الدين أي في العلوم الشرعية وما كان آلة لها يقال فقه من باب علم إذا فهم وفقه بفتحها من باب فتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقه بضمها إذا صار

وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢٥ - (١٨٧٧) (٢١٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا
عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ.

الفقه له سجية أفاده الحافظ في الفتح (١/١٦٤) قال المناوي قوله يفقهه أي يلهمه أسرار
أمر الشارع ونهيه بنور رباني وفيه شرف العلم وفضل العلماء وأن الفقه في الدين علامة
حسن الخاتمة اهـ وفي الحديث فضيلة ظاهرة للتفقه في الدين وليس ذلك علماً بالألفاظ
والنقوش ولا حفظاً للروايات والمرويات ولكنه ملكة راسخة ومذاق سليم يدرك بهما
الرجل لب الشريعة الإسلامية ومغزاها ولا يكاد يحصل ذلك إلا بصحبة أهل هذه الملكة
ولا يكفي في ذلك قراءة الكتب ودراستها بل العمل والتتبع بما علم فيها (ولا تزال
عصابة) أي جماعة (من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين) أي غالبين (على من
ناوأهم) أي عاداهم قال النووي هو بالهمزة بعد الواو مأخوذ من ناء إليهم وناؤوا إليه أي
نهضوا للقتال (إلى) قرب (يوم القيامة) وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله
تعالى ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث ثوبان بحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٢٥ - (١٨٧٧) (٢١٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ (بن مسلم
القرشي المصري صدوق من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا عمي عبد الله بن
وهب) المصري ثقة من (٩) (حدثنا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري
ثقة من (٧) (حدثني يزيد بن أبي حبيب) سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري
عالمها ثقة من (٥) (حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري) المصري ثقة من (٣) (قال)
عبد الرحمن (كنت عند مسلمة بن مخلد) بوزن محمد الأنصاري من صغار الصحابة توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين كان والياً على مصر أيام معاوية رضي الله
عنه نحواً من ست عشرة سنة ثم رجع إلى المدينة ومات بها وحديثه عند أبي داود فقط
(وعنده) أي والحال أن عند مسلمة (عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وائل السهمي

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ
مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ
لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً كَرِيحَ الْمَسْكِ. مَسْهَا مَسَّ الْحَرِيرِ. فَلَا تَتْرُكُ
نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ.

المدني الصحابي المهشور رضي الله عنه (فقال عبد الله بن عمرو) بن العاص (لا تقوم
الساعة إلا على شرار الخلق هم شر) أي هم أشد وأقبح حالاً وكفراً (من أهل الجاهلية)
السابقة قبل الإسلام (لا يدعون الله) تعالى (بشيء) من الحوائج (إلا رده) الله (عليهم)
دعوتهم فلا يستجيب دعاءهم لقبح حالهم وسوء صنيعهم (فبينما هم) أي عبد الله بن
عمرو ومسلمة بن مخلد مع من كان معهم (على ذلك) أي على مذاكرة ذلك الحديث
(أقبل) إليهم وجاء (عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (فقال له) أي لعقبة (مسلمة) بن
مخلد (يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله) بن عمرو (فقال عقبة هو) أي عبد الله بن عمرو
(أعلم) مني بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه من السابقين إلى الإسلام ثم قال
عقبة (وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتي
يقاتلون على أمر الله) أي لأجل إقامة دين الله (قاهرين) أي غالبين (لعدوهم لا يضرهم
من خالفهم حتى تأتيهم الساعة) أي حتى قرب إتيان الساعة (وهم على ذلك) أي على
القتال لدين الله (فقال عبد الله) بن عمرو (أجل) أراد عبد الله بن عمرو بهذا الكلام أن
يوفق بين الحديثين الذي رواه هو والحديث الذي ذكره عقبة بن عامر رضي الله تعالى
عنهما أي نعم سمعت ذلك الذي ذكرته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت أيضاً
قوله صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد ذلك العصابة (يبعث الله) سبحانه وتعالى على أهل
الأرض (ريحاً) هابة من اليمن أو الشام رائحتها (كريح المسك) أي كرائحة المسك طيباً
(مسها) لمن تمر عليه (مس الحرير) أي كمس الحرير ليناً (فلا تترك) في الأرض (نفساً)
أي شخصاً (في قلبه مثقال حبة) أي وزن حبة (من الإيمان إلا قبضته) أي قبضت روحه

ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

٤٨٢٦ - (١٨٧٨) (٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

أي تكون سبباً في قبض روحه (ثم) بعد قبض أرواح المؤمنين (يبقى) على الأرض (شرار الناس) وأخساؤهم حتى لا يقال في الأرض الله الله (عليهم) أي على أولئك الشرار (تقوم الساعة) أي القيامة وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثم استشهد المؤلف سادساً لحديث ثوبان بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال.

٤٨٢٦ - (١٨٧٨) (٢١١) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي ثقة من (٧) (عن داود بن أبي هند) دينار القشيري مولا هم أبي بكر البصري ثقة من (٥) (عن أبي عثمان) النهدي عبد الرحمن بن مل الكوفي ثقة مخضرم من (٢) (عن سعد بن أبي وقاص) مالك بن أهيـب بن عبد مناف زهرة المدني رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) سعد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين) أي غالبين (على) الناس في نصر (الحق) والدين (حتى تقوم الساعة) أي إلى قرب قيام الساعة لحديث عبد الله بن عمرو ذكر عن علي بن المدني أنه فسر أهل الغرب بالعرب وقال إن المراد بالغرب الدلو الكبير وإن العرب يستعملونه فلقبوا من أجل ذلك بأهل الغرب وقيل المراد جهة الغرب والمقصود من أهل الغرب أهل الشام وذكر الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٩٥) أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث (أهل المغرب) وهو يؤيد من فسر به جهة المغرب. وقيل المراد بالغرب أهل القوة والجد في الجهاد يقال في لسانه غرب بسكون الراء أي حدة وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني (يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة) وهذا يؤيد من فسر أهل الغرب بأهل الشام ولكن كون الشام في غرب الحجاز لا يتضح إلا بتكلف.

وذكر الحافظ في الفتح عن بعضهم تفسيراً آخر وهو أن هذا الحديث ليس منقبة لأهل الغرب وإنما هو مذمة لهم والمراد بكونهم ظاهرين على الحق أنهم يغلبون على

.....

أهل الحق فيصير الحق بين أيديهم كالميت وجعل الحافظ هذا التفسير بعيداً (قلت) وهذا التفسير هو الصواب الواضح لأنه شوهد الآن من أهل الغرب الغلبة على أهل الحق واستعباد المسلمين والسيطرة على تأسيس نظامهم الذي هو ضد الحق والشرع وإغراء العداوة بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها فيألفها مصيبة على المسلمين فإننا لله وإنا إليه راجعون وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً الأول حديث سلمان الفارسي ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والثالث حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث عقبة بن عامر ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة والخامس حديث عقبة بن عامر الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسادس حديث عقبة بن عامر الثالث ذكره للاستشهاد والسابع حديث ثوبان ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والثامن حديث المغيرة بن شعبة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والتاسع حديث جابر بن سمرة ذكره للاستشهاد والعاشر حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد والحادي عشر حديث معاوية بن أبي سفيان ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والثاني عشر حديث عبد الله بن عمرو ذكره للاستشهاد والثالث عشر حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٤٨ - (٤١) باب مراعاة مصلحة الدواب في السفر والنهي
عن التعريس في الطريق واستحباب تعجيل المسافر الرجوع
إلى أهله إذا قضى حاجته والنهي عن طروق المسافر أهله ليلاً

٤٨٢٧ - (١٨٧٩) (٢١٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ
فِي الْخُصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا
السَّيْرَ.

٦٤٨ - (٤١) باب مراعاة مصلحة الدواب في السفر والنهي
عن التعريس في الطريق واستحباب تعجيل المسافر الرجوع
إلى أهله إذا قضى حاجته والنهي عن طروق المسافر أهله ليلاً

٤٨٢٧ - (١٨٧٩) (٢١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بن عبد الحميد
الضبي الكوفي ثقة من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح صدوق من (٦) (عن أبيه) أبي
صالح ذكوان السمان ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من
خماسياته (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في بلاد
(الخصب) هو بكسر الخاء وسكون الصاد كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب بفتح
الجيم وهو المراد بالسنة اهـ نووي (فأعطوا الإبل حظها) أي نصيبها (من) عشب
(الأرض) قال القرطبي أي ارفقوا بها في الرعي حتى تأخذ منه ما يمسك قواها ويرد
شهوتها ولا تعجلوها فتمنعوها المرعى مع وجوده فيجتمع عليها ضعف القوى مع ألم
كسر شهوتها (وإذا سافرتم في السنة) أي في سنة القحط والجذب وقلة العشب ومنه قوله
تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ أي بالقحط (فأسرعوا عليها السير) أي السير
بها وإنما أمر بالإسراع بها في الجذب لتقرب مدة سفرها فتبقى قوتها الأولى فإنه إذا رفق
بها طال سفرها فهزلت وضعفت إذ لا تجد مرعى تتقوى به وإلى هذا أشار صلى الله عليه
وسلم بقوله بادروا بها نقيها والنقي مخ العظام وهو بكسر النون والمراد من إعطاء الإبل
حظها من الأرض أن يقلل من سيرها وتترك في بعض النهار ترعى من العشب وكذلك في
أثناء السير إن أرادت أن ترعى فلا تمنع وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رحمة
للعالمين فعلمنا آداب ركوب الدواب ومراعاة مصالحها وأن لا تحمل من العناء ما هو

وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

٤٨٢٨ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

فوق طاقتها وإذا كان هذا من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في الدواب والحيوانات فما بالك بالسواق الذين يسوقون السيارات لمن استأجرهم على ذلك فمراعاة مصالحهم في الطعام والشراب والراحة أولى بالاعتناء وقل من الناس ولا سيما من أصحاب الثروة من يعتني بها قوله (فأسرعوا عليها السير) أي لتصلوا إلى مقصدم وفي الدواب بقية من قوتها إذا قللت من سيركم في الأرض المجذبة لا تجد الدواب ما ترعاه فتضعف وربما كلت ووقفت (وإذا عرستم) أي نزلتم (بالليل) أي في آواخر الليل في أثناء السفر أي أردتم النزول في آخر الليل للنوم والراحة من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة من تعب السفر (فاجتنبوا الطريق) أي فابتعدوا من الطريق أي لا تنزلوا على الطريق بل اعدلوا عنها إلى أرض غير مسلوكة وعلله النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية بقوله (فإنها) أي فإن الطريق (مأوى الهوام) والحشرات أي منزلها (بالليل) أي في الليل فإنها تخرج بالليل من مكانها وأجحارها لتلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ولأن السير عليها في الليل أسهل فلو نزلتم في الطريق فلا يؤمن من أن يلحق بكم ضرر من قبلها كالعقارب والحيات وهذه علة واحدة وهناك علة أخرى أشير إليها في الرواية الآتية بقوله صلى الله عليه وسلم (فإنها طريق الدواب) وهو أن الطريق حق المارة فلو نزل أحد بالطريق لضيق المرور على المارة ومن هذا يؤخذ أن الاحتراز من إيذاء المارة واجب على كل إنسان فلا يجوز إيقاف السيارات والمراكب في أماكن يضيق بها الطريق على الناس ويمنعهم من الخروج ومن هذا يؤخذ وجوب الالتزام بنظام المرور فإنه وضع لصيانة الطريق من التضيق والتوسعة ويجب على الناس طاعتهم في نظامهم وغرم عقوبتهم فيما نظموا على المخالفة.

قال القرطبي وهذه الأوامر من باب الإرشاد إلى المصالح والندب إليها وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٣٧/٢) وأبو داود (٢٥٦٩) والترمذي (٢٨٥٨) ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٨٢٨ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (بْنِ عُبَيْدٍ)

الجهني المدني المعروف بالدراوردي (عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

٤٨٢٩ - (١٨٨٠) (١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ،

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبد العزيز لجريير بن عبد الحميد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها قبل نقيها) والنقي بكسر النون وسكون القاف مخ العظام كما مر قال ابن الملك قوله (في السنة) أي في القحط وانعدام نبات الأرض من يبسها (فبادروا بها) أي بالإبل أي بالوصول بها إلى المقصد (نقيها) أي قبل ذهاب نقيها وانعدام قوتها أي أسرعوا في السير بالإبل لتصلوا إلى المقصد وفيها بقية من قوتها إذ ليس في الأرض ما يقويها على السير اهـ والمراد أسرعوا في السير بها لتخرجوا من الأرض المجذبة قبل أن يذهب نقي الدواب ومخها بالجوع وقال النووي ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافرتم في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وإن سافرتم في القحط عجلوا السير لتصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها اهـ باختصار (وإذا عرستم) أي نزلتم في آخر الليل للاستراحة وقال بعضهم لا يختص بآخره بل نزوله في أي وقت شاء منه لكن المراد ههنا هو الأول والله أعلم (فاجتنبوا الطريق) أي النزول فيها (فإنها) أي فإن الطريق (طرق الدواب) أي طرق دواب المارين أو المراد حشرات الأرض ودوابها من ذوات السموم والسباع فإنها تمشي ليلاً لتلتقط منها ما سقط من مأكول ونحوه (ومأوى الهوام بالليل) أي منزلها في الليل والهوام بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها أيضاً وهي كل ذات سم ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً فقال .

٤٨٢٩ - (١٨٨٠) (١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (الحارثي المدني ثقة من (٩) (وإسماعيل) بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله (بن أبي أويس) بالتصغير المدني صدوق من (١٠) (وأبو مصعب الزهري) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني

وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيُّ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ
مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ
وَجْهِهِ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ؟»

قاضيها روى عن مالك بن أنس في الجهاد هذا الحديث الواحد في صحيح مسلم فقط
ويروي عنه (ع) لكن (س) بواسطة ومطين محمد بن عبد الله وخلق وقال في التقريب
صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي من العاشرة مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين
ومائتين عن (٩٠) تسعين سنة فأكثر له في (م) فرد حديث حديث السفر قطعة من العذاب
بطوله (ومنصور بن أبي مزاحم) بشير التركي أبو نصر البغدادي ثقة من (١٠) روى عنه في
(٤) أبواب (وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك) بن أنس الأصبحي المدني (ح) وحدثنا
يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري (واللفظ له قال) يحيى (قلت لمالك) بن أنس
أ(حدثك) يا مالك بتقدير همزة الاستفهام أي هل أحدثك وأخبرك يا مالك (سمي) مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبو عبد الله المدني ثقة من (٦)
(عن أبي صالح عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه والمراد
بالعذاب الألم الناشئ من المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف
والاستعراض للشمس والبرد والخوف إلى غير ذلك (يمنع أحدكم نومه) أي يمنع كماله
لا أصله وقد وقع عند الطبراني بلفظ (لا يهنا أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه) ذكره
الحافظ في الفتح (٦٢٣/٣) وهذا جار على الأكثر والمقصود أن لا يسافر الرجل إلا
لحاجة.

وعبارة القرطبي (السفر قطعة من العذاب) أي لما فيه من المشقات والإنكار
ومكابدة الأضداد والامتناع من الراحة واللذات (فإذا قضى أحدكم) وأدى (نهمته) بفتح
النون وسكون الهاء أي حاجته (من وجهه) أي من مقصده (فليعجل) أي فليسرع الرجوع
(إلى أهله) ليزول عذابه ويطيب له طعامه وشرابه وتزول مشقته قال الحافظ في الفتح (٦٢٣/٣)
(٦٢٣) قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك (وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد

قَالَ: نَعَمْ.

٤٨٣٠ - (١٨٨١) (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً

إلا حَجَرًا) يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة (قال) مالك في جواب سؤال يحيى بن يحيى (نعم) حدثني سمي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة إلخ قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً (سافروا تصحوا) فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقد للصحة وإن كان في تناوله الكراهة.

(استطرد) سأل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور (لأن فيه فراق الأحباب).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/٢٣٦) والبخاري (١٨٠٤) وابن ماجه (٢٨٨٢) ثم استدلل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٤٨٣٠ - (١٨٨١) (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذان السلمي الواسطي ثقة من (٩) (عن همام) بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي البصري ثقة من (٧) (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق) ولا يأتي (أهله ليلًا) إذا جاء من سفر ويطرق من باب دخل من الطروق بضم الطاء وهو المجيء ليلًا ويقال لكل آت ليلًا طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل ليسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً كذا في فتح الباري (٩/٣٤٠) وسيأتي وجه عدم طروقه أهله ليلًا في الحديث التالي إن شاء الله (وكان يأتيهم غدوة) أي أول

أَوْ عَشِيَّةَ.

٤٨٣١ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

٤٨٣٢ - (١٨٨٢) (٢١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا».....

النهار (أو عشية) أي آخر النهار وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٨٣١ - (٠) (٠) (وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبري صدوق من (٩) (حدثنا همام) بن يحيى (حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه غرضه بيان متابعة عبد الصمد ليزيد بن هارون وساق عبد الصمد (بمثله) أي بمثل حديث يزيد بن هارون (غير أنه) أي لكن أن عبد الصمد (قال) في روايته (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل) على أهله بدل قول يزيد لا يطرق أهله ثم استشهد المؤلف لحديث أنس بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٣٢ - (١٨٨٢) (٢١٥) (حدثني إسماعيل بن سالم) الصائغ بمكة البغدادي ثم المكي ثقة من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي ثقة من (٧) (أخبرنا سيار) بن وردان العنزي الواسطي ثقة من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري الكوفي ثقة من (٣) (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) جابر (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة) من غزواته ولم أر من عين تلك الغزوة (فلما قدمنا المدينة) أي قاربناها (ذهبنا) أي قصدنا (لندخل) أي دخولها (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمهلوا) أي أخوا الدخول الآن

حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَ عِشَاءَ) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

٤٨٣٣ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ»

حتى ندخل ليلًا أي كي ندخل ليلًا (أي عشاء) أي في ظلام أوائل الليل وهو تفسير من بعض الرواة (كي تمتشط) أي تسرح (الشعثة) أي التي تلبد وتوسخ شعرها بالمشط (وتستحد) أي تزيل بالحديد والموسى (المغيبه) أي التي غاب زوجها عانتها قوله (حتى ندخل ليلًا أي عشاء) تبين بهذا أن النهي ليس عن خصوص الليل أو النهار وإنما المقصود النهي عن مفاجأتهم بعد طول الغياب وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بأن الزوجة إن كانت على غفلة من قدوم زوجها لا تستعد للترين له وتبقى في حالة مبتذلة وربما يورث ذلك كراهة في قلب الزوج ونفرة عنها فتسوء المعاشرة بينهما وبهذا ظهر أن الزوج لو أذنها بقدومه أو لم تطل غيبته عنها فلا بأس حينئذ بأن يطرقتها ليلًا لأنها قد وجدت وقتًا تنأهب فيه لاستقبال الزوج في حالة مرضية.

قوله (وتستحد المغيبة) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المرأة التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد وهو الموسى في إزالة الشعر والمراد هنا حلق عانتها وقال الأبي المراد أن تعالج إزالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك ولم يرد به استعمال الحديد فإن ذلك غير مستحسن في حقهن ودل الحديث على أن المرأة ينبغي لها أن تتزين عند قدوم زوجها من سفر وتزيل عنها ما يكرهه الزوج من تفرقة شعرها وتوسخ ثيابها ووفور الشعر في عانتها ودل الحديث أيضاً على أن المرأة ينبغي لها أن تكون مبتذلة في بيتها عند ما غاب عنها زوجها وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢٩٩/٣) والبخاري (٥٢٤٣) وأبو داود (٢٧٧٦) والترمذي (٢٧١٢) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٣٣ - (٠) (٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد) بن عبد الوارث (حدثنا شعبة عن سيار) بن وردان (عن عامر) بن شراحيل الشعبي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة شعبة لهشيم بن بشير (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم أحدكم) من سفره (ليلاً فلا يأتين

أَهْلَهُ طُرُوقًا. حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ. وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ.

٤٨٣٤ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٣٥ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ،

أهله طروقاً) أي ليلاً (حتى تستحد) أي تستعمل الحديدية في إزالة الشعر (المغيبة) أي التي غاب عنها زوجها بضم الميم وكسر الغين اسم فاعل من أغابت المرأة فهي مغيبة (وتمتشط) أي تسرح الشعر بالمشط (الشعثة) بفتح الشين وكسر العين وهي التي علاها الشعث وهو الغبار والوسخ في الشعر يعني بذلك أن المرأة في حال غيبة زوجها مبتذلة لا تمتشط ولا تدهن ولا تنظف فلو بغتها زوجها من سفره وهي على تلك الحال استقذرها ونفرت نفسه عنها وربما يكون ذلك سبب فراقها فلذا قدم نهاراً سمعت بخبر قدومه فأصلحت من شأنها وتهيات له فحسنت الحال وأمنت النفرة المذكورة وفي الحديث من الفقه أن المرأة ينبغي لها أن تتحسن وتزين وتطيب وتتصنع للزوج بما أمكنها وتجتهد في أن لا يرى منها زوجها ما تنفر نفسه منها بسببه من الشعث والوسخ وغير ذلك وأما نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عن الطروق فلمعنى آخر وهو أن يظن بهن خيانة في أنفسهن أو فيما في أيديهن مما أمنهن عليه وهو ظن لا يحل وتخمين منهيه عنه فصار النهي عن طروق الرجل أهله معللاً بعلتين بالأولى والثانية والله تعالى أعلم اهـ من المفهم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال .

٤٨٣٤ - (٠) (٠) (وحدثنى يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري ثقة من (١٠) (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء القيسي البصري ثقة من (٩) (حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الإسناد) يعني عن الشعبي عن جابر غرضه بيان متابعة روح بن عبادة لعبد الصمد وساق روح (مثله) أي مثل حديث عبد الصمد ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال .

٤٨٣٥ - (٠) (٠) (وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر) غندراً (حدثنا شعبة عن عاصم) بن سليمان الأحول التميمي أبي عبد الرحمن البصري ثقة من

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٤٨٣٦ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ.

٤٨٣٧ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

(٤) (عن الشعبي عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عاصم لسيار بن وردان (قال) جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى إرشاد إلى المصالح وقال النووي نهى تنزيه (إذا أطال الرجل الغيبة) بفتح الغين وسكون الياء أي السفر والغياب عن أهله (أن يأتي أهله طرُوقاً) أي ليلاً أو فجأة ولو نهراً ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٣٦ - (٠) (٠) (وحدثنه يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الإسناد)

يعني عن عاصم عن الشعبي عن جابر غرضه بيان متابعة روح لمحمد بن جعفر في رواية النهي المذكور عن شعبة عن عاصم ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٣٧ - (٠) (٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان) الثوري (عن

محارب) بن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي الكوفي القاضي ثقة من (٤) وليس عندهم محارب إلا هذا الثقة (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة محارب للشعبي (قال) جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق) أي يأتي (الرجل أهله ليلاً) أي مفاجأة حالة كونه (يتخونهم) أي يتجسس خيانتهم ويكشف عوراتهم ويبحث هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة (أو) قال محارب بن دثار (يلتمس عثراتهم) أي هفواتهم وزلاتهم بدل يتخونهم والشك من سفيان الثوري فيما قال محارب ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٣٨ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٨٣٩ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِكَرَاهَةِ الطُّرُقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٨٣٨ - (٠) (٠) (وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) (حدثنا سفیان) الثوري (بهذا الإسناد) يعني عن محارب عن جابر غرضه بيان متابعة عبد الرحمن لوكيع ولكن (قال عبد الرحمن) في روايته (قال) لنا (سفیان) الثوري (لا أدري) ولا أعلم هل (هذا) المذكور بعد لفظة ليلاً هو مذكور (في الحديث) مرفوعاً (أم لا) أي أم لم يكن في الحديث فأدخل الشك في الحديث (يعني) سفیان بقوله هذا لفظة (أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) وقائل يعني هو عبد الرحمن بن مهدي فعلم من هذا أن الشك فيما سبق من سفیان ثم ذكر المؤلف المتابعة سابقاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٣٩ - (٠) (٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) وحديثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (قالا) أي قال معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية عن شعبة (حدثنا شعبة عن محارب عن جابر) رضي الله عنه غرضه بيان متابعة شعبة لسفيان (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي حدثنا شعبة عن محارب (بكرهة الطروق) والدخول على أهله ليلاً (و) لكن (لم يذكر) شعبة عن محارب لفظة (يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) فيكون هذا اللفظ مما انفرد به سفیان في روايته عن محارب. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والثالث حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه سبع متابعات.

* * *

(١٨) - كتاب: الصيد والذبائح
وما يؤكل من الحيوان

2.2

٦٤٩ - (٤١) باب الصيد بالجوارح والسهام

وحكم ما إذا غاب الصيد ثم وجده

٤٨٤٠ - (١٨٨٣) (٢١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ. فَيُمْسِكُنْ عَلَيَّ. وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قُلْتُ:

٦٤٩ - (٤١) باب الصيد بالجوارح والسهام

وحكم ما إذا غاب الصيد ثم وجده

٤٨٤٠ - (١٨٨٣) (٢١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (أَخْبَرَنَا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (١٩) باباً (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي (عن همام بن الحارث) بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة من (٢) (عن عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد أبي طريف الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) عدي (قلت) يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة كيفية الإصطياد إلى الصيد لتمسكه لي (فيمسكن) تلك الكلاب الصيد (علي) أي لأجلي (واذكر اسم الله عليه) أي على الكلب الذي أرسلته (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك المعلم) إلى الصيد (وذكرت اسم الله عليه) أي على الكلب المعلم حين إرساله بأن تقول باسم الله اجر أو بسم الله الرحمن الرحيم اجر (فكل) من الصيد الذي أمسكه لك وإن مات لأن إمساكه ذكاة له .

ومعنى تعليم الكلب وغيره مما يصاد به هو تأديبه على الاصطياد بحيث يأتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر ولا يختلف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش كالفهود والثعالب واختلف فيما يصاد به من الطير كالصقور والبازي فالمشهور أن ذلك مشروط فيها وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت فإنه لا يتأتى فيها ذلك غالباً فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت (قلت) والوجود يشهد للجمهور بل الذي لا ينزجر نادر فيها وقد شرط الشافعي وجمهور من العلماء في التعليم أن يمسك لصاحبه

وَأِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَأِنْ قَتَلْنَ. مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»

ولا يأكل منه شيئاً ولم يشترطه مالك في المشهور عنه وقد ألحق الجمهور بالكلب كل حيوان معلم يتأتى به الاصطياد تمسكاً بالمعنى وبما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل رواه الترمذي (١٤٦٧) على أن في إسناده مجالداً ولا يعرف إلا من حديثه وهو ضعيف والمعتمد النظر إلى المعنى وذلك أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلاً فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير وهذا هو القياس في معنى الأصل كقياس السيف على المدية التي ذبح بها النبي صلى الله عليه وسلم وقياس الأمة على العبد في سراية العتق وقد خالف في ذلك قوم وقصروا الإباحة على الكلاب خاصة ومنهم من يستثني الكلب الأسود وهو الحسن والنخعي وقتادة لأنه شيطان كما قال صلى الله عليه وسلم متمسكين بقوله تعالى ﴿مُكَلِّينَ﴾ أو بأنه ما وقع في الصحيح إلا ذكر الكلاب وهذا لا حجة لهم فيه لأن ذكر الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر اهـ من المفهم.

قال عدي (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم آكله (وإن قتلن) الكلاب الصيد (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كله (وإن قتلن)ه (ما لم يشركها) بفتح الراء من باب سمع أي ما لم يشرك الكلاب التي أرسلتها (كلب ليس معها) في إرسالك إياه أي ما لم يكن معها كلب معلم لغيرك وفي رواية (فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) وفي أخرى (وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتلها) هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها فمعناها واحد وهذا الاختلاف يدل على أنهم كانوا ينقلون بالمعنى وتفيد هذه الروايات أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد أن يكون محققاً غير مشكوك ومع الشك لا يجوز الأكل وهذا الكلب المخالط محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ولا يختلف في هذا فاما لو أرسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله اهـ من المفهم قوله (إذا أرسلت كلبك) فيه ما يدل على أن الإرسال لا بد أن يكون من جهة الصائد ومقصوداً له لأن صيغة أفعل يدل على فعل الفاعل كأخرج وأكرم ثم هو فعل عاقل فلا بد أن يكون مفعولاً لغرض صحيح وفيه مسألتان الأولى أن يكون الصائد عند الإرسال قصد التذكية والإباحة وهذا لا يختلف فيه فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه

مالك وأجازته ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث (ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه) يعني الصيد فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه من باب الفساد وإتلاف نفس حيوان بغير منفعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكله.

الثانية لا بد أن يكون انبعاث الكلب بإرسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده (فيخلي عنه ويغريه عليه فينبعث أو يكون الجارح ساكناً مع رؤية الصيد فلا يتحرك له إلا بإغراء الصائد فهذا بمنزلة ما زمامه بيده) فأطلقه مغرياً له على أحد القولين فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله لأنه إنما صاد لنفسه وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه إرساله لأنه لا يصدق عليه (إذا أرسلت كلبك المعلم) ولا خلاف في هذا فيما علمته.

قوله (وذكرت اسم الله عليه) وفي أخرى (واذكر اسم الله) على الأمر وظاهر هذا أنه لا بد من التسمية بالقول عند الإرسال فلو لم توجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث وبعضهم ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام/١٢١] وذهب طائفة من المالكية وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاد المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً وحملوا الأمر بالتسمية على الندب وكأنهم حملوا هذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب وهو لا يخلو عنه المسلم غالباً فإنه إذا نوى التذكية فقد ذكر الله تعالى بقلبه فإن معنى ذلك القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى على الوجه الذي شرعه الله وهذا كما قاله بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه أبو داود (١٠١ و ١٠٢) أي لمن لم ينو وأصل هذا أن الذكر إنما هو التنبيه بالقلب للمذكور ثم سمي القول الدال على الذكر ذكراً ثم اشتهر ذلك حتى صار السابق إلى الفهم من الذكر القول اللساني فأما الآية فمحمولة على أن المراد بها ذبائح المشركين كما هو أشهر أقوال المفسرين وأحسنها وذهب مالك في المشهور عنه إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً أو سهواً فقال لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو وهو قول كافة فقهاء الأمصار وأحد قولي الشافعي ثم اختلف أصحاب مالك في تأويل قوله لا يؤكل فمنهم من قال تحريماً ومنهم من قال كراهة ووجه الفرق أن الناسي غير مكلف بما نسيه ولا مؤاخذه عليه فلا يؤثر نسيانه بخلاف العامد.

وفي المبارك قوله (إذا أرسلت كلبك) إلخ فيه بيان أن إرسال الصائد الكلب شرط

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ. فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ. فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

في حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير إرسال لا يحل أكله وأن كون الكلب معلماً شرط أيضاً وهو أن يترك الأكل ثلاث مرات وأن ذكر اسم الله تعالى وقت الإرسال شرط قوله (وذكرت اسم الله عليه) أي إذا ذكرت اسم الله عليه حالة إرسالك إذا الإرسال بمنزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد له من التسمية عنده أما لو تركه ناسياً فيحل لأن حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله وأما لو تركه عامداً لا يحل عند الحنفية خلافاً للشافعية اهـ قوله (وإن قتلن) هذا لا يختلف فيه أن قتل الجوارح للصيد ذكاة إذا كان قتلها بتخليب أو تتييب فأما لو قتله صدماً أو نطحاً فلا يؤكل عند ابن القاسم وبه قال أبو حنيفة وقال أشهب يؤكل وهو أحد قولي الشافعي وسبب الخلاف هل صدم الجراح له أو نطحه كالمعراض إذا أصاب بعرضه أم لا فشبّه ابن القاسم به فمنع وفرق الآخرون بأن الجوارح حيوان وقد أمسك على صاحبه وقد قال الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة/ ٤] وليس كذلك المعراض فإنه لا يقال فيه أمسك عليك (قلت) وهذا الفرق لفظي لا فقه فيه فإن المعراض وإن لم يقل فيه أمسك عليك لكنه يقال فيه أمسك مطلقاً لأنه لما أصاب الصيد وقتله فقد أمسكه والأفقه قول ابن القاسم والله أعلم وأما لو مات الصيد فرعاً أو دهشاً ولم يكن للجوارح فيه فعل فلا يختلف في أنه لا يؤكل فيما عملت اهـ من المفهم.

قال عدي بن حاتم (قلت له) صلى الله عليه وسلم (فإنني أرمي) أنا (بالمعراض) أي بالسهم الذي لا ريش فيه ولا نصل قاله أبو عبيد كذا في النهاية وفي القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اهـ. وقيل خشبة ثقيلة أو عصا غليظة في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة غير أنه محدد طرفها وهذا التفسير أولى من تفسير أبي عبيدة وأشهر اهـ مفهم (الصيد) مفعول أرمي (فأصيب) هـ وأقتله (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت بالمعراض فخرق) المعراض بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف خرق ونفذ بمعنى جرح (فكله) أي فكل ذلك الصيد (وإن أصابه) أي وأن أصاب الصيد المعراض (بعرضه) والعرض خلاف الطول (فلا تأكله) أي فلا تأكل ذلك الصيد (قوله فإنني أرمي بالمعراض) أيضاً قال ابن منظور في لسان العرب (٤٢/٩) والمعراض بكسر الميم سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي

.....

عرضاً فيصيب بعرض العود لا بحده وقال غيره هو من العيدان دقيق الطرفين غليظ الوسط كهينة العود الذي يحلج به القطن فإذا رمى به الرامي ذهب مستوياً ويصيب بعرضه دون حده وربما كانت إصابته بوسطه الغليظ فكسر ما أصابه وهشمه فكان كالموقوذة وإن قرب الصيد منه أصابه بموضع النصل منه فجرحه ومنه حديث عدي بن حاتم .

قوله فخزق الخزق الطعن وخزق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها ومنه قول الحسن لا تأكل من صيد المعراض إلا أن يخزق معناه ويسيل الدم لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز (قوله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٥/١١) قال أحمد المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وقال الأوزاعي وأهل الشام يباح ما قتله بحده وعرضه وقال ابن عمر ما رمى من الصيد بجلاهق أو معراض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن واستدل ابن قدامة على قول الجمهور بحديث الباب وبأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمح أو رماه بسهمه ولأنه محدد خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو بنقطة طين اهـ .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٩/٢) وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة والذي يظهر لي أنه حلال لأنها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق (إذا رميت بالمعرض فخزق فكله) فاعتبر الخزق في تحليل الصيد اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/٢٥٨) والبخاري في أحد عشر موضعاً منها في باب الصيد والذبائح (٥٤٧٥) وأبو داود في الصيد (٢٨٤٧) والترمذي (١٤٦٥) والنسائي (١٨٠/٧) وابن ماجه (٣٩٥) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال .

٤٨٤١ - (١) (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَنْ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ».

٤٨٤٢ - (١) (١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

٤٨٤١ - (١) (١) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩) روى عنه في (٢٠) باباً (عن بيان) بن بشر الأحمسي الكوفي ثقة من (٥) روى عنه المؤلف في (٨) أبواب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري الكوفي ثقة من (٣) روى عنه في (١٩) باباً (عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الشعبي لهمام بن الحارث (قال) عدي (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ف(قلت) في سؤاله (إنا قوم نصيد بهذه الكلاب) المعلمة فهل يحل لنا أكل صيده أم لا (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالي (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك) أي لك (وإن قتلن) الصيد بالتخليب أو بالتنبيب (إلا أن يأكل الكلب) من الصيد (فإن أكل) الكلب من الصيد (فلا تأكل) ذلك الصيد (فإنني أخاف) وأظن (أن يكون) ذلك الكلب (إنما أمسك) الصيد (على نفسه) أي لغرض نفسه (وإن خالطها) وصاحبها أي صاحب كلابك في أخذ الصيد (كلاب من غيرها) أي من غير كلابك (فلا تأكل) من ذلك الصيد فإنك إنما سميت على كلبك لا على كلب غيرك ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً فقال.

٤٨٤٢ - (١) (١) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري) البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين والفاء ويروى بإسكان الفاء سعيد بن يحمّد ويقال أحمد الهمداني الثوري الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٣) أبواب (عن الشعبي عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه

٤٨٤٣ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا.....

٤٨٤٣ - (٠) (٠) (وحدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (حدثنا) إسماعيل بن

ابْنُ عَلِيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٨٤٤ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤٨٤٥ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.

إبراهيم الأسدي البصري المعروف بـ(ابن عليّة) اسم أمه (قال) إسماعيل أخبرني غير شعبة (وأخبرني شعبة) أيضاً (عن عبد الله بن أبي السفر) الهمداني الكوفي (قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) صيد (المعروض) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ابن عليّة لمعاذ بن معاذ (فذكر) ابن عليّة (مثله) أي مثل حديث معاذ بن معاذ ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث عدي رضي الله عنه فقال.

٤٨٤٤ - (٠) (٠) (وحدثني أبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع) العبدي البصري صدوق من (١٠) (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري ربيب شعبة (حدثنا شعبة) حدثنا عبد الله بن أبي السفر قوله (وعن ناس ذكر شعبة) أسماءهم معطوف في المعنى على حدثنا شعبة وهو من كلام غندر أي قال غندر حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وحدثنا شعبة أيضاً عن ناس آخرين ذكر شعبة أسماءهم لنا فنسيتهم روي له (عن الشعبي) قال سمعت عدي بن حاتم وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة غندر لمعاذ بن معاذ كما تابعه ابن عليّة وقال صاحب التكملة قوله (وعن ناس ذكر شعبة) لعل المراد أن شعبة رواه عن عبد الله بن أبي السفر وعن ناس آخرين غيره ذكرهم شعبة كلهم يرويه عن الشعبي والله أعلم اهـ (قال) عدي بن حاتم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) صيد (المعروض) وساق غندر (بمثل ذلك) أي بمثل ما حدثه معاذ بن معاذ ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال.

٤٨٤٥ - (٠) (٠) (وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ. فَإِنْ وَجَدَتْ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ،

(حدثنا زكرياء) بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الأعمى أبو يحيى الكوفي (عن عامر) بن شراحيل الشعبي الكوفي عن عدي بن حاتم وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة زكرياء بن أبي زائدة لعبد الله بن أبي السفر (قال) عدي (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض) هل يحل أكله أم لا (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالي (ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه) أي بغير المحدد منه فلا تأكله (فهو وقيز) أي لأنه موقوذ أي مقتول بغير محدد قال عدي أيضاً (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد الكلب فقال) لي (ما أمسك) أي الصيد الذي أمسكه الكلب (عليك) أي لأجلك (ولم يأكل منه فكله) ومفهومه أنه إن أكل منه فلا تأكل كما هو مصرح به في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي فيما سبق وهو معارض بحديث أبي ثعلبة الخشني حيث قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه) أخرجه أبو داود وغيره وقد روى مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروي أيضاً من طرق متعددة عن عدي بن حاتم مثله ولكن الأشهر عنه الحديث الأول وقد رام بعض المالكية الجمع بين حديثي عدي بن حاتم وأبي ثعلبة بأن حملوا حديث النهي على التنزيه والورع وحديث الإباحة على الجواز وقالوا إن عدياً كان موسعاً عليه فأفتاه بالكف ورعاً وأبو ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

(فإن ذكاته) أي فإن ذكاة ذلك الصيد وذبحه (أخذه) أي أخذ الكلب إياه وقتله قال النووي والمعنى أن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه في حالة لم تسبق في حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن فيه صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث (فإن ذكاته أخذه) اهـ ما قاله في شرحه (فإن وجدت عنده كلباً آخر) غير كلبك (فخشيت) أي ظننت (أن يكون) ذلك الآخر (أخذه) أي أخذ الصيد وأمسكه (معه) أي مع كلبك (وقد قتله)

فَلَا تَأْكُلْ. إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ. وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٨٤٦ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٤٧ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي كَلْباً قَدْ أَخَذَ.

أي والحال أن الكلب الآخذ المجهول لك قتل ذلك الصيد (فلا تأكل) ذلك الصيد لأنك (إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً فقال.

٤٨٤٦ - (٠) (٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا عيسى بن يونس)

ابن أبي إسحاق السبيعي (حدثنا زكرياء بن أبي زائدة بهذا الإسناد) يعني عن عامر عن عدي غرضه بيان متابعة عيسى بن يونس لعبد الله بن نمير ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث عدي رضي الله عنه فقال.

٤٨٤٧ - (٠) (٠) (وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد) القرشي العامري

البصري (حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق) الثوري (حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم) قال الشعبي (وكان) عدي بن حاتم (لنا جاراً) في المنزل (و) كان (دخيلاً) أي كثير الدخول علينا قال النووي قال أهل اللغة الدخيل هو الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره (و) كان (ربيطاً) أي مرابطاً نفسه على العبادة وملازماً لها وحابساً نفسه عن طلب الدنيا متجرداً للعبادة قال النووي أيضاً الربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا وأما قوله (بالنهرين) فبيان للموضع الذي ربط فيه نفسه للعبادة قيل هو اسم قرية من قرى اليمن من أعمال ذمار وقيل اسم قرية بين واسط وبغداد اهـ من التاج.

(أنه) أي أن عدياً (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) ف(قال) عدي في سؤاله (أرسل) أنا يا رسول الله (كلبي) إلى الصيد (فأجد مع كلبي كلباً) آخر (قد أخذ) وأمسك

لَا أَذْرِي أُيْهِمَا أَخَذَ. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٨٤٨ - (٠) (٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٨٤٩ - (٠) (٠) حدثني الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ

معه الصيد والحال أني (لا أدري) ولا أعلم (أيهما) أي أي الكلبين (أخذ) الصيد أهو كلبى أو ذلك الكلب الآخر (ف) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ف) (إذا) (لا تأكل) ذلك الصيد (فإنما سميت) أنت (على كلبك ولم تسم على غيره) أي على غير كلبك لاحتمال أن أخذ الصيد هو ذلك الكلب الآخر ثم ذكر المؤلف المتابعة ثامناً في حديث عدي رضي الله عنه فقال.

٤٨٤٨ - (٠) (٠) (وحدثنا محمد بن الوليد) بن عبد الحميد القرشي البصري (حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي ثقة من (٥) (عن الشعبي عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة الحكم لسعيد بن مسروق وساق الحكم (مثل ذلك) أي مثل ما حدث سعيد بن مسروق ثم ذكر المؤلف المتابعة تاسعاً فقال.

٤٨٤٩ - (٠) (٠) (حدثني الوليد بن شجاع) بن الوليد بن قيس (السكوني) نسبة إلى سكون محلة في بغداد الكندي أبو همام الكوفي نزيل بغداد ثقة من (١٠) (حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي ثقة من (٨) (عن عاصم) بن سليمان الأحول التميمي البصري ثقة من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن الشعبي عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عاصم لمن روى عن الشعبي (قال) عدي (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك) أي أردت إرساله (فادكر اسم الله) عليه (فإن أمسك) الكلب الصيد (عليك) أي لك بأن لم يأكل منه (فأدركته) أي أدركت

حَيًّا فَادْبَحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا
غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَثْنَهُمَا قَتْلَهُ . وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ
اللَّهِ . فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ
وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ،

ذلك الصيد (حياً) حياة مستقرة (فادبحه) أي فاذبح ذلك الصيد لتمتكنك من ذبحه . قال
النووي هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه
وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح منهما وأما إذا أدركه ولم تبق
فيه حياة مستقرة بأن قطع حلقومه أو مريته أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته
فيحل من غير ذكاة بالإجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب إمرار السكين على حلقومه
ليريحه (وإن أدركته) أي وإن أدركت الصيد و(قد قتل) الكلب (و) الحال أن الكلب (لم
يأكل منه) أي من الصيد شيئاً (فكله) أي فكل ذلك الصيد فإن أخذه ذكاته (وإن وجدت
مع كلبك كلباً غيره) أي غير كلبك الذي أرسلته (وقد قتل) الكلب الصيد (فلا تأكل) من
ذلك الصيد (فإنك لا تدري) ولا تعلم (أيهما) أي أي الكلبين (قتله) أي قتل الصيد وفي
هذا بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن
الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة
فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد في الإباحة
على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب اهـ نووي (وإن رميت سهمك) أي وإذا أردت
رمي سهمك إلى الصيد (فادكر اسم الله) تعالى مع ابتداء رميك (فإن) أصاب السهم
الصيد ثم (غاب عنك) الصيد بعدما أصيب (يوماً) أو أكثر منه كما سيأتي في حديث ثعلبة
(ف)وجدته بعدما غاب عنك ميتاً و(لم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل) منه (إن شئت) أكله
ولم تعفه وفي هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب منه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير
سهمه حل وهو المشهور في مذهب أحمد ورواية عن مالك كما في المغني لابن قدامة
(١١/١٩ و ٢٠) ورجحه النووي والأصح عند الشافعية أنه لا يحل وقال أبو حنيفة إذا لم
يزل الصائد في طلبه حل له أكله وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يحل كما في الهداية
وروي عن مالك أنه لا يحل إن بات ليلة وإن لم يبت حل كما في شرح الأبى (وإن
وجدته) أي وجدت ذلك الصيد (غريقاً في الماء) أو ساقطاً في حفيرة أو متردياً من قلة

فَلَا تَأْكُلْ».

٤٨٥٠ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ. إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

جبل (فلا تأكل) منه علله النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الآتية بقوله (فإنك لا تدري هل الماء قتله أو سهمك) ويؤخذ منه أن ما تردد موته بين سببين أحدهما مبيع والآخر محرم فالحكم للمحرم منهما ثم ذكر المؤلف المتابعة عاشراً في حديث عدي رضي الله عنه فقال.

٤٨٥٠ - (٠) (٠) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (حدثنا عبد الله بن

المبارك) بن واضح الحنظلي المروزي ثقة من (٨) (أخبرنا عاصم) بن سليمان الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن المبارك لعلي بن مسهر. (قال) عدي (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) حكم (الصيد) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله) في حالة رميك (فإن) أصبت الصيد بسهمك فغاب عنك ثم (وجدته) أي وجدت الصيد (قد قتل) السهم (فكل) منه (إلا أن تجده) أي تجد ذلك الصيد (قد وقع) وسقط ذلك الصيد (في ماء) فمات فيه فلا تأكله حيثنذ (فإنك لا تدري) أن (الماء قتله أو سهمك) قتله.

قال القرطبي فيه دليل على أن المشاركة في قتل الصيد لا تضر إذا تحقق أن سهمه أو جارحه قتله وكذلك إذا أصابه السهم في الهواء فسقط أو تردى من جبل لكن هذا إنما يتحقق إذا وجد السهم أو الجارح قد أنفذ مقاتله فحينئذ لا تضر المشاركة فلو لم يعلم ذلك حرم الأكل على نص هذا الحديث خلافاً للشافعي فإنه قال فيما رمي في الهواء فسقط ميتاً ولم يدر مم مات إنه يؤكل وقاله أبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر وروى ابن وهب عن مالك نحو قول هؤلاء قلت والصحيح الأول وهو المشهور من قول مالك وهو قول الجمهور وهو الذي يظهر من هذا الحديث اهـ من المفهم ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عدي بن حاتم بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه فقال.

٤٨٥١ - (١٨٨٤) (٢١٧) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ. وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ

٤٨٥١ - (١٨٨٤) (٢١٧) (حدثنا هناد بن السري) بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي المروزي ثقة من (٨) (عن حيوة بن شريح) بن صفوان التجيبي أبي زرعة المصري ثقة من (٧) (قال) حيوة (سمعت ربعة بن يزيد الدمشقي) أبا شعيب الأيادي القصير فقيه أهل دمشق مع مكحول ثقة من (٤) حالة كونه (يقول أخبرني أبو إدريس) الخولاني (عائذ الله) بن عبد الله بن عمرو الشامي ثقة من (٣) (قال) أبو إدريس (سمعت أبا ثعلبة) الصحابي المشهور بكنيته رضي الله عنه (الخشني) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين بعدها نون اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً قيل جرثوم بن عمرو وقيل جرهم بن ناشم وقيل لاشق بن جرهم منسوب إلى خشين بن النمر بن وبرة بن ثعلبة كان ممن بايع تحت الشجرة أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا وسكن الشام ونزل بداريا وقبره معروف بها له أربعون حديثاً اتفقا على ثلاثة وانفرد (م) بواحد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح ويروي عنه (ع) وأبو إدريس الخولاني في الصيد وجبير بن نفير في الصيد ومكحول في الصيد وغيرهم شهد حنيناً ومات وهو ساجد سنة (٧٥) وقيل في إمرة معاوية. وهذا السند من سداسياته أي سمعت أبا ثعلبة (يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله إنا) معاشر الخشنيين (بأرض قوم من أهل الكتاب) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتونوخ وبهز وبطون من قضاة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة كذا في فتح الباري (٦٠٦/٩) (نأكل في آيتهم) الآتية جمع إناء ويجمع هو على الأواني فالأواني جمع الجمع وفي رواية لأبي داود في كتاب الأطعمة (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر) وبه يتضح منشأ السؤال (و) إنا أيضاً بـ (أرض صيد) كثير والإضافة فيه لأدنى ملابسة أي بأرض فيه صيد (أصيد) أنا (بقوسي) تارة (وأصيد

بِكَلْبِي الْمُعَلَّم. أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم. فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ. فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّم فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

بكلمي المعلم) تارة أخرى (أو) أصيد (بكلمي الذي ليس بمعلم) وأو للتنويع لا للشك (فأخبرني) يا رسول الله (ما الذي يحل لنا من ذلك) المذكور الذي سألتك عنه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالي (أما ما ذكرت) له لي وسألتني عنه من قولك (أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آياتهم) (فأقول لك في جوابه) (إن وجدتم غير آياتهم فلا تأكلوا فيها) أي في آياتهم لعدم الضرورة إليها (وإن لم تجدوا) غيرها (فأغسلوها ثم) بعد غسلها (كلوا فيها) والظاهر المستفاد من الحديث إذا وجد غير آياتهم لا يجوز الأكل منها وإن غسلت مع أن الفقهاء قالوا يجوز الأكل من آياتهم إذا غسلت والجمع بينهما المستفاد من الحديث على طريق الاحتياط والتنزه من استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل والتفجير عن مخالطتهم بطريق المبالغة وهذا هو التقوى وما قاله الفقهاء هو الفتوى اهـ من المرقاة باختصار وقوله (فأغسلوها) أي وجوباً إن كان هناك غلبة الظن على نجاستها وندباً إن كان غير ذلك والله أعلم (وأما ما ذكرت) له لي وسألتني عنه من قولك (أنك بأرض صيد) (فأقول لك في جوابه) (ما أصبت) وطعنت (بقوسك) أي ما أردت إصابته بقوسك (فادكر اسم الله) عند رمي السهم وعند إرادة أكله (ثم كل وما أصبت) وأخذت (بكلبك المعلم فادكر اسم الله) عند إرسال الكلب وعند إرادة أكله (ثم كل وما أصبت) وأخذت (بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته) أي تمكنت من ذكاته بأن أدركته حياً بحياة مستقرة (فذكره ثم كل) بعد تذكيته وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/١٩٥) والبخاري (٥٤٧٨) وأبو داود (٢٨٥٥) والترمذي (١٤٦٤) والنسائي (١٨١/٧) وابن ماجه (٣٢٠٧) ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال .

٤٨٥٢ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٣ - (١٨٨٥) (٢١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ.....

٤٨٥٢ - (٠) (٠) (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا المقرئ) عبد الله بن يزيد القصير مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المصري نزيل مكة ثقة فاضل من (٩) أقرأ القرآن (٧٣) سنة (كلاهما) أي كل من ابن وهب وعبد الله المقرئ روى (عن حيوة) بن شريح (بهذا الإسناد) يعني عن ربيعة عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة (نحو حديث ابن المبارك) غرضه بيان متابعتهما لعبد الله بن المبارك (غير أن حديث ابن وهب لم يذكر) ابن وهب (فيه) أي في حديثه وروايته (صيد القوس) وهذا بيان لمحل المخالفة ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه فقال .

٤٨٥٣ - (١٨٨٥) (٢١٨) (حدثنا محمد بن مهران) بكسر أوله وسكون الهاء
الجمال بالجيم أبو جعفر (الرازي) ثقة حافظ من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا
أبو عبد الله) القرشي (حماد بن خالد الخياط) البصري نزيل بغداد روى عن معاوية بن
صالح في الصيد وأفلح بن حميد وروي عنه (م عم) ومحمد بن مهران الرازي وأحمد
وابن معين وعمرو الناقد وثقه ابن معين والنسائي وابن عمار وقال أبو حاتم صالح ثقة
وقال في التقريب ثقة أُمي من التاسعة (عن معاوية بن صالح) بن حدير بالمهمله مصغراً
الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي صدوق من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن
عبد الرحمن بن جبير) بن نفيير بالتصغير فيهما الحضرمي أبي حميد الشامي ثقة من (٤)
روى عنه في (٨) أبواب (عن أبيه) جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي أبي
عبد الرحمن الحمصي ثقة مخضرم من (٢) روى عنه في (١٠) أبواب (عن أبي ثعلبة)
الخشني جرثوم بن عمرو الشامي رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (عن

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ. مَا لَمْ يَنْتِنَ».

٤٨٥٤ - (٠) (٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي

النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت الصيد (فغاب عنك) ومات (فأذركه) وهو ميت (فكله) أي فكل ذلك الصيد الذي غاب عنك ثم وجدته (ما لم ينتن) أي مدة عدم إنتانه وعفونته وتغير رائحته مفهومه أنه إن أنتن لا يؤكل قال النووي هذا النهي عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً اهـ.

وقوله (ما لم ينتن) بضم الياء من أنتن الرباعي وبفتحها وكسر التاء من نتن الشيء وفي الصحاح نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح قال الأحناف وهذا على طريق الاستحباب وإلا فالنتن لا أثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أكل متغير الريح اهـ من المرقاة.

وقال بعض اللغويين يقال أنتن اللحم إذا تغير بعد طبخه وصل وأصل إذا تغير وهو نبيء قلت وهذا الحديث الصحيح يرد ما قاله هذا اللغوي بل يقال أنتن اللحم نيئاً ومطبوخاً ويقال في غير اللحم أنتن أيضاً كما يقال أنتن الأنف اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٢٨٦١) والنسائي (٤٣٠/٣) ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٨٥٤ - (٠) (٠) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف) محمد السلمي مولا هم أبو عبد الله البغدادي ثقة من (١٠) (حدثنا معن بن عيسى) بن يحيى الأشجعي مولا هم أبو يحيى المدني ثقة من (١٠) (حدثنا معاوية) بن صالح بن حدير الحضرمي الشامي (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمي الحمصي (عن أبيه) جبير بن نفير الحضرمي الشامي (عن أبي ثعلبة) الخشني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة معن بن عيسى لحماذ بن خالد أنه قال (في)

الَّذِي يُذَرِّكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ : «فَكُلُّهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

٤٨٥٥ - (٠) (٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

الصائد (الذي يدرك) ويجد (صيده) الذي رماه (بعد ثلاث) ليال ميتاً خذه (فكله ما لم ينتن) أي مدة عدم إنتانه ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ثعلبة الثاني رضي الله عنه فقال .

٤٨٥٥ - (٠) (٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغدادي صدوق

من (١٠) (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري (عن معاوية بن صالح عن العلاء) بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبي وهب الدمشقي روى عن مكحول في الصيد وأبي الأشعث ويروي عنه (م عم) ومعاوية بن صالح والأوزاعي ويحيى بن حمزة وغيرهم وثقه ابن معين وابن المديني وأحمد وقال في التقريب صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط من الخامسة مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (٧٠) (عن مكحول) النوبي الهذلي مولا هم أبي عبد الله الشامي ثقة فقيه مشهور من (٥) (عن أبي ثعلبة الخشني) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ابن مهدي لحمام بن خالد أو غرضه بيان متابعة مكحول لجبير بن نفير أي حدثنا مكحول عن أبي ثعلبة (حديثه) أي حديث أبي ثعلبة الوارد (في) حكم (الصيد ثم) بعدما روى محمد بن حاتم بهذا السند المذكور (قال) محمد (بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن معاوية) بن صالح (عن عبد الرحمن بن جبير وأبي الزاهرية) الشامي الحمصي حدير بن كريب بالتصغير فيهما الحضرمي ويقال الحميري روى عن جبير بن نفير في الصيد ويروي عنه (م د س ق) ومعاوية بن صالح وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وقال أبو حاتم والدارقطني لا بأس به إن حدث عنه ثقة كثير الحديث وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى وقال في التقريب صدوق من الثالثة مات على رأس المائة كلاهما روى (عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة

الْخُسْنِيُّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ. وَقَالَ، فِي الْكَلْبِ: «كُلُّهُ
بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُتَنَّنَ. فَدَعُهُ».

الخسني بمثل حديث العلاء) بن الحارث عن مكحول غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن
جبير وأبي الزاهرية للعلاء بن الحارث ولكنها متابعة ناقصة. (غير أنه) أي لكن أن أبا
الزاهرية (لم يذكر) أي في صيد السهم (نتونته) وعفونته كما ذكره العلاء وعبد الرحمن بن
جبير (وقال) أبو الزاهرية (في) صيد (الكلب كله) أي كل الصيد الذي أمسك لك الكلب
ولو (بعد ثلاث) ليال (إلا أن يتنن) ذلك الصيد (فدعه) أي فاترك أكله إن أنتن وخفت منه
الضرر غرضه بيان مخالفة أبي الزاهرية لرواية غيره والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذه الترجمة ثلاثة أحاديث الأول حديث عدي بن
حاتم ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه عشر متابعات والثاني
حديث أبي ثعلبة الخسني الأول ذكره للاستشهاد به لحديث عدي وذكر فيه متابعة واحدة
والثالث حديث أبي ثعلبة الخسني الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من
الترجمة وذكر فيه متابعتين.

* * *

٦٥٠ - (٤٢) باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع

وذى مخلب من الطير وإباحة أكل ميتة البحر

٤٨٥٦ - (١٨٨٦) (٣١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٦٥٠ - (٤٢) باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع

وذى مخلب من الطير وإباحة أكل ميتة البحر

٤٨٥٦ - (١٨٨٦) (٣١٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قال) إسحاق (أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهري عن أبي إدريس) الخولاني عائد الله بن عبد الله الشامي (عن أبي ثعلبة) الخشني جرثوم بن عمرو الشامي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أبو ثعلبة (نهى رسول الله) صلى الله عليه وسلم نهى تحريم (عن أكل كل حيوان (ذو ناب) أي صاحب ناب قوي (من السبع) والمراد من ذي ناب أن يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذي المخلب وإلا فالحماسة لها مخلب والبعير له ناب وقوله من السبع قيد خرج به البعير لأنه له ناباً لا يصطاد به والناب واحد الأنياب وهي مما يلي الرباعيات من الإنسان قال القرطبي ذهب الجمهور من السلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك في أحد قوليه وهو الذي صار إليه في الموطأ وقال فيه هو الأمر عندنا وروى عن العراقيين الكراهة وهو ظاهر المدونة وبه قال جمهور أصحابه.

تنبيه: هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد والنمر والذئب والكلب وأما ما ليس كذلك فجعل أقوال الناس فيه الكراهة وحيث صار أحد من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع. فإنما ذلك لأنه ظهر للقائل بالتحريم أنه عاد وذلك باختلافهم في الضبع والثعلب والهر وشبهها فرأها قوم من السباع فحكموا بتحريمها وأجاز أكلها الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول علي وجماعة من الصحابة وكرهها مالك حتى ذلك القاضي عياض اهـ من المفهم.

زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهِذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

والسر في تحريم هذه السباع أن طبيعتها مذمومة شرعاً فيخشى أن يتولد من أكل لحمها في الإنسان سبب طبايعها فيحرم إكراماً لبني آدم كما أنه يحل ما أكل إكراماً أهـ رد المختار (٤/٦ و ٣).

تنبيه: إنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم المتقدم لأنهم اعتقدوا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام/١٤٥] ووجه ذلك أنهم حملوا قوله ﴿فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ على عموم وحي القرآن والسنة وقالوا إن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة في حجة الوداع فهي متأخرة عن تلك الأحاديث والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجعة على تلك الأحاديث وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريمهم البحرية والسائبة والوصيلة والحامي ولم يكن في ذلك الوقت محرم في الشريعة إلا ما ذكره في الآية ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمير الإنسية والبغال وغيرها كما رواه الترمذي عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمير الأهلية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه أبو داود (١٤٧٨) وذكر أبو داود عن جابر أيضاً قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل رواه (٣٧٨٩).

«قلت» والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم (زاد إسحاق وابن أبي عمر في حديثهما) أي في روايتهما قال ابن عيينة (قال) لنا (الزهري ولم نسمع بهذا) الحديث (حتى قدمنا الشام) وسمعناه من أبي إدريس الخولاني وكان من فقهاء الشام يعني لم نسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى قدمنا الشام فسمعناه منه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/١٩٤) والبخاري (٥٥٣٠) وأبو داود (٣٨٠٢) والترمذي (١٤٧٧) والنسائي (٧/٢٠٠) وابن ماجه (٣٢٣٢) ثم ذكر المتابعة فيه فقال.

٤٨٥٧ - (٠) (٠) (وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني

يونس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني؛ أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز. حتى حدثني أبو إدريس. وكان من فقهاء أهل الشام.

٤٨٥٨ - (٠) (٠) (وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب.

أخبرنا عمرو (يعني ابن الحارث) أن ابن شهاب حدثه، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

٤٨٥٩ - (٠) (٠) (وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن

أنس و.....

٤٨٥٧ - (٠) (٠) (وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

شهاب عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك) يعني الحديث الدال على حرمة أكل كل ذي ناب من السباع كالأسد والذئب وأمثالهما وذي مخلب من الطير كالشاهين والصقر والبازي وأمثالها (من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام) غرضه بيان متابعة يونس لسفيان بن عيينة. ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي ثعلبة هذا رضي الله عنه فقال.

٤٨٥٨ - (٠) (٠) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) بفتح

الهمزة ثقة من (١٠) حدثنا ابن وهب (أخبرنا عمرو يعني ابن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري (أن ابن شهاب حدثه عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عمرو بن الحارث ليونس بن يزيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه فقال.

٤٨٥٩ - (٠) (٠) (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس و)

ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمَرٍ. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ. إِلَّا صَالِحاً وَيُونُسَ. فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٤٨٦٠ - (١٨٨٧) (٢٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(يَعْنِي ابْنَ)

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (بن أبي ذئب) هشام بن شعبة القرشي المدني ثقة من (٧) (وعمر بن الحارث) بن يعقوب المصري (ويونس بن يزيد) الأيلي (وغيرهم) غرضه بيان متابعة هؤلاء لسفيان بن عيينة (ح وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (وعبد بن حميد) الكسي كلاهما (عن عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (عن معمر) بن راشد الأزدي البصري (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا يوسف) بن يعقوب (بن) أبي سلمة (الماجشون) أبو سلمة المدني ثقة من (٨) (ح وحدثنا) الحسن بن علي (الحلواني) المكي (وعبد بن حميد) الكسي (عن) يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (حدثنا) أبي إبراهيم بن سعد (عن صالح) بن كيسان الغفاري المدني (كلهم) أي كل من معمر بن راشد وابن الماجشون وصالح بن كيسان أي كل هؤلاء الثلاثة روى (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن إدريس عن أبي ثعلبة (مثل حديث يونس) بن يزيد (و) حديث (عمرو) بن الحارث غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لهذين (كلهم) أي كل من روى عن الزهري (ذكر الأكل إلا صالحاً) بن كيسان (ويوسف) بن الماجشون (فإن حديثهما) أي فإن حديث صالح ويوسف لفظه (نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن كل ذي ناب من السبع) ولم يذكر لفظ الأكل وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايات.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي ثعلبة الخشني بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما

فقال .

٤٨٦٠ - (١٨٨٧) (٢٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ

مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

٤٨٦١ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٨٦٢ - (١٨٨٩) (٢٢١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ،

مهدي) بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) (عن مالك) بن أنس المدني (عن إسماعيل بن أبي حكيم) الأموي مولى عثمان المدني ثقة من (٦) (عن عبدة) بفتح أوله مكبراً (بن سفيان) بن الحارث الحضرمي المدني روى عن أبي هريرة في الصيد وزيد بن خالد ويروي عنه (م عم) وإسماعيل بن أبي حكيم وابنه عمرو ويسر بن سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة قال ابن سعد كان شيخاً قليل الحديث وقال العجلي تابعي مدني ثقة وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع) كأسد ونمر وذئب وفهد (فأكله حرام) وهذا أصرح دلالة على التحريم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي (١٤٧٩) والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه (٣٢٣٣) ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٨٦١ - (٠) (٠) (وحدثنه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الإسناد) يعني عن إسماعيل عن عبدة عن أبي هريرة (مثله) أي مثل ما روى ابن مهدي عن مالك غرضه بيان متابعة ابن وهب لابن مهدي ثم استشهد المؤلف ثانياً بحديث ابن عباس لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنهم فقال.

٤٨٦٢ - (١٨٨٩) (٢٢١) (وحدثنه عبدة الله بن معاذ العنبري) البصري (حدثنه أبي) معاذ بن معاذ (حدثنه شعبة عن الحكم) بن عتبة الكندي الكوفي (عن ميمون بن مهران) الأسدي مولاهم ويقال النصرى أبي أيوب الجزري الرقي نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة كان مملوكاً لامرأة بالكوفة فأعتقته حديثه في أهل الجزيرة كان مولده سنة أربعين ومات سنة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٨٦٣ - (٠) (٠) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا سهل بن حماد.

سبع عشرة ومائة (١١٧) روى عن ابن عباس في الصيد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ويروي عنه (م عم) والحكم وأبو بشر وحמיד وأيوب وقال في التقريب ثقة فقيه من الرابعة وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد قال أبو المليح ما رأيت أفضل منه ومن كلامه (من أساء سرّاً فليتب سرّاً ومن أساء علانية فليتب علانية فإن الناس يعيرون ولا يغفرون والله يغفر ولا يعير) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته (قال) ابن عباس (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم (من الطير) والمخلب ظفر كل سبع من الماشي والطير كما في القاموس والمراد هنا ذو مخلب يصيد بمخلبه كالصقر والشاهين فخرجت الحمامة. قال القرطبي وقد تقرر أن ذلك النهي محمول على التحريم في السباع وقوله «وعن كل ذي مخلب من الطير» معطوف على قوله عن كل ذي ناب فليزم منه تحريم كل ذي مخلب من الطير لأن الواو تقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الإعراب والمعنى لأنها للجمع وقد صار إلى تحريم كل ذي مخلب من الطير طائفة تمسكاً بهذا الظاهر وممن قال بذلك أبو حنيفة والشافعي وأما مذهب مالك فحكى عنه ابن أويس كراهة أكل كل ذي مخلب من الطير وجل أصحابه ومشهور مذهبه على إباحة ذلك متمسكين بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية وقد تقدم الكلام عليها والظاهر التمسك بما قرئناه من ظاهر هذا الحديث وتقييد الطير بذي مخلب يقتضي من أكل سباع الطير العادية كالعقاب والغراب والشاهين والبازي وما أشبهها ولا يتناول الخطاف وما أشبهها والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢٤٤/١) وأبو داود (٣٨٠٥) والنسائي (٢٠٦/٧) وابن ماجه (٣٢٣٤) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٦٣ - (٠) (٠) وحدثني حجاج بن يوسف بن الحجاج الثقفي البغدادي

المعروف بـ(ابن الشاعر) ثقة من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا سهل بن حماد) العنبري أبو عتاب الدلال البصري روى عن شعبة في الصيد وهمام بن يحيى ومرة بن

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٦٤ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٨٦٥ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. ح

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

خالد ويروي عنه (م عم) وحجاج بن الشاعر وابن المثنى وعمرو بن علي والدارمي وثقه العجلي وأبو بكر البزار وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد لا بأس به وقال في التقریب صدوق من التاسعة مات سنة (٢٠٨) ثمان ومائتين وقيل قبلها (حدثنا شعبة) غرضه بيان متابعة سهل لمعاذ بن معاذ (بهذا الإسناد) يعني عن الحكم عن ميمون عن ابن عباس (مثله) أي مثل ما روى معاذ بن معاذ عن شعبة ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال.

٤٨٦٤ - (٠) (٠) (وحدثنا أحمد بن حنبل) الشيباني المروزي (حدثنا سليمان بن

داود) بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة من (٩) روى عنه في (١٤) (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي ثقة من (٧) (حدثنا الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي ثقة من (٥) (وأبو بشر) بيان بن بشر الأحمسي الكوفي المعلم كلاهما روى (عن ميمون بن مهران) الأسدي الرقي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي عوانة لشعبة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال.

٤٨٦٥ - (٠) (٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي

الواسطي (عن أبي بشر) بيان بن بشر الأحمسي الكوفي (ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم قال) هشيم (أبو بشر) مبتدأ خبره جملة (أخبرنا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس)

قَالَ: نَهَى. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

٤٨٦٦ - (١٨٩٠) (٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو

الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

رضي الله عنهما (قال) ابن عباس (نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ح وحدثنى أبو كامل الجحدري) فضيل بن حسين البصري (حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال) ابن عباس (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق أبو بشر (بمثل حديث شعبة عن الحكم) غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة أبي بشر للحكم بن عتيبة في رواية هذا الحديث عن ميمون بن مهران فالصواب أن يقال (بمثل حديث الحكم عن ميمون) والله أعلم.

قال العيني واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي إلى أن النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لأن نابهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فهو فاسد والحاصل في هذا الباب أن عطاء بن أبي رباح ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وصاحبه لا يؤكل الضبع وحثتهم فيه الحديث المذكور فإنه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وما روي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أجاز أكل الضبع ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضي على المحلل احتياطاً اهـ وعلة حرمة أكلها أنها تأكل الجيفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) هذا دليل صريح على أن النهي الوارد في الأحاديث المذكورة في هذا الباب للتحريم والله سبحانه وتعالى أعلم ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٦٦ - (١٨٩٠) (٢٢٢) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) التميمي الكوفي

ثقة من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي ثقة من (٧) (حدثنا أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم الأسدي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ. نَتَلَقَّى عِيراً لِقْرِيشٍ. وَزَوَّدَنَا جَرَاباً مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟

الله عنهما. (ح وحدثناه يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية (عن أبي الزبير عن جابر) رضي الله عنه وهذان السندانان من رباعياته (قال) جابر (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمقابلة العدو وتسمى تلك السرية سرية الخبط أو سرية سيف البحر لما سيأتي وذكرها ابن سعد في سنة ثمان واعترض عليه الحافظ في الفتح (٧٨/٨) بأن تلك السنة كانت زمن الهدنة ومال إلى أنها وقعت سنة ست أو قبلها قبل صلح الحديبية (وأمر علينا) من التأمير بوزن التفعيل أي جعل (أبا عبدة) بن الجراح القرشي الفهري عامر بن عبد الله بن الجراح رضي الله عنه أي جعله أميراً علينا قال النووي فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم قال ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له اهـ وتأمير أبي عبدة عليهم هو المحفوظ في أكثر الروايات ووقع في رواية أبي حمزة الخولاني عند ابن أبي عاصم في الأطلعة (تأمر علينا قيس بن سعد بن عباد) وكان أحد رواها ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها أنه كان أمير السرية كذا في الفتح أي بعثنا حالة كوننا (نتلقى) ونستقبل (عيراً لقريش) والعير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم إلى حي من جهينة بالقبيلة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً ويمكن الجمع بينه وبين رواية الباب بأنهم أرادوا كلا الأمرين ويقويه ما سيأتي عند المؤلف من طريق عبيد الله بن مقسم (بعث رسول الله بعثاً إلى أرض جهينة) (وزودنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جراباً من تمر) والجراب بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (لم يجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزوده (لنا غيره) أي غير ذلك الجراب قال جابر (فكان أبو عبدة يعطينا) أي يقسم لنا من ذلك الجراب (تمرة تمرة) أي حبة حبة (قال) أبو الزبير (فقلت) لجابر (كيف كنتم تصنعون بها) أي بتلك التمرة وفي رواية

قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ. ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ. فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ.

للبخاري في المغازي فقلت ما تغني عنكم ثمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فئيت (قال) جابر (نمصها) أي نمص تلك الحبة بفتح الميم وضمها والفتح أفصح وأشهر أي نمص ما عليها مصاً (كما يمص الصبي) ثدي أمه (ثم نشرب عليها) أي على تلك الحبة بعد مصها (من الماء فتكفينا) تلك الحبة غذاء (يومنا إلى) دخول (الليل) فلا نجد غيرها .

قال القرطبي (قوله لم يجد لنا غيره) اختلفت ألفاظ الرواة في هذا المعنى فمنها ما ذكرناه وفي رواية (فكنا نحمل أزوادنا على رقابنا) وفي أخرى (ففني زادهم) وفي الموطأ (فكان مزودي تمر) وفي أخرى (فكان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا ثمرة ثمرة) ويلتزم شتات هذه الروايات بأن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم زادهم ذلك المزود أو المزودتين إلى ما كان عندهم من زاد أنفسهم الذي كانوا يحملونه على رقابهم ثم إنهم لما اشتدت بهم الحال جمع أبو عبيدة ما كان عندهم إلى المزود الذي زادهم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يفرقه عليهم قبضة قبضة إلى أن أشرف على النفاد فكان يعطيهم إياه ثمرة ثمرة إلى أن فني ذلك .

وجمع أبي عبيدة الأزواد وقسمتها بالسوية إما أن يكون حكماً حكم به لما شاهد من ضرورة الحال ولما خاف من تلف من لم يكن معه زاد فظهر له أنه قد وجب على من معه زاد أن يحيي من ليس له شيء أو يكون ذلك عن رضا من كان له زاد رغبة في الثواب وفيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم (في الأشعريين من أنهم إذا قل زادهم جمعوه فاقسموه بينهم بالسوية قال رسول الله فهم مني وأنا منهم) رواه مسلم (٢٥٠٠) وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولذلك قال بعض العلماء إنه سنة آه من المفهم .

قال الحافظ في الفتح وظاهر قوله (لم يجد لنا غيره) أنه لم يكن عندهم غير هذا الزاد ولكن وقع في رواية وهب بن كيسان عند البخاري في المغازي (فخرجنا وكنا ببعض الطريق ففني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة ثمرة) وظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي

وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ. ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ
الْبَحْرِ. فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ
دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا. بَلْ نَحْنُ رُسُلُ
رَسُولٍ

عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل فكان جميعه
مزوداً واحداً ويمكن الجمع بين الروایتين بأن الزاد العام كان قدر جراب فلما نفذ وجمع
أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه كان أيضاً قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم
يذكره الآخر وأما تفرقة الزاد ثمرة ثمرة فكان في ثاني الحال فاختصر الراوي في حديث
الباب وفصله في رواية البخاري هذا محصل ما في فتح الباري (٧٩/٨) قال جابر (وكنّا
نضرب بعصينا) بكسر العين وتشديد الياء المكسورة والصاد قبلها جمع عصا نظير قسي
جمع قوس (الخبط) بفتح الخاء والباء اسم لما يخطط فيتساقط من ورق الشجر ويسكون
الباء المصدر (ثم نبله) أي ثم نبل الخبط (بالماء فنأكله) وتبليهم الخبط بالماء ليلين
للمضغ وإنما صاروا لأكل الخبط عند فقد الثمرة الموزعة عليهم وهذا كله يدل على ما
كانوا عليه من الجد والاجتهاد والصبر على الشدائد العظام والمشقات الفادحة إظهاراً
للدين وإطفاء لكلمة المبطلين رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قال) جابر (وانطلقنا) أي
ذهبنا مع أبي عبيدة (على ساحل البحر) وطرفه لطلب العدو وساحل البحر وسيفه وسطه
كل ذلك بمعنى واحد أي على طرفه (فرفع لنا) بالبناء للمفعول أي ظهر لنا وكشف (على
ساحل البحر) وطرفه شيء (كهَيْئَةِ) أي مثل صفة (الكثيب) أي الرمل المجتمع (الضخم)
أي الغليظ العظيم و(الكثيب) بفتح الكاف وكسر المثلة وبالموحدة آخره الرمل المستطيل
المحدود وقيل الجبل الصغير وقيل ما نتأ من الحجارة والأول أصح و(الضخم)
المرتفع الغليظ والمعنى رفع لنا شخص مثل الرمل المجتمع (فأتيناه) أي فأتينا ذلك
الكثيب (فإذا هي) أي ذلك الكثيب أنت الضمير نظراً للخبر أو أعاده إلى الهيئة وإذا فجائية
أي تلك الهيئة (دابة تدعى) تسمى (العنبر) أي أتينا ذلك الكثيب ففاجأنا كونه عنبراً والعنبر
هو السمك الذي يسمى البال قال القسطلاني طوله خمسون ذراعاً وإنما سمي بالعنبر لأن
العنبر وهو الطيب المعروف يستخرج من أمعائه وهو أكبر أنواع السمك جسامة (قال) جابر
(قال أبو عبيدة) أمير الجيش هذه الدابة (ميتة) فهي حرام أكلها فلا نأكل منها (ثم) بعدما
قال أولاً هي ميتة فلا نأكلها (قال لا) أي ليست حراماً علينا (بل نحن رسل رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا. وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا.

الله صلى الله عليه وسلم و) سفرنا (في سبيل الله) وطاعته أي لإعلاء كلمة الله بالجهاد (وقد اضطررتم) بالبناء للمجهول أي احتجتم إلى أكلها حاجة شديدة (فكلوا) منها فكان أبا عبيدة تردد في أكلها لكونها ميتة فكانه لم يعلم حينئذ أن ميتة البحر حلال.

قال القرطبي قول أبي عبيدة (ميتة) أي هي ميتة فلا تقرب لأنها حرام بنص القرآن العام ثم إنه أضرب عما وقع له من ذلك لما تحقق من الضرورة المبيحة له ولذلك قال (لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا) وهذا يدل على جواز حمل العموم على ظاهره والعمل به من غير بحث عن المخصصات فإن أبا عبيدة حكم بتحريم ميتة البحر تمسكاً بعموم القرآن ثم إنه استباحها بحكم الإضطرار مع أن عموم القرآن في الميتة مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة قال النووي إنه قال أولاً باجتهاد إن هذا ميتة وهي حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وعلل حله بكونهم في سبيل الله وقد اضبطوا وهو مباح بنص القرآن اهـ باختصار (قال) جابر (فأقمنا عليه) أي على أكل ذلك العنبر (شهرًا) كاملاً (ونحن) معاصر الجيش (ثلاثمائة) نفر فأكلناه (حتى سمنا) بتشديد النون أولاهما لام الكلمة وثانيهما نون الضمير أي أكلنا منها شهرًا فسمنا من أكلها بعدما هزلنا بالخطب والمراد بقوله سمنا أي تقوينا وزال ضعفنا كما قال في الرواية الأخرى (حتى ثابت إلينا أجسامنا) أي رجعت إلينا قوتنا وإلا فما كانوا أسماناً قط اهـ من المفهم قوله (وأقمنا عليه ونحن ثلاثمائة) يعني كان هؤلاء الثلاثمائة يشبعون منه كل يوم إلى شهر ولا يبعد ذلك بالنظر إلى ما ذكرنا من كبر هذا النوع من السمك وقال القاضي عياض مثل هذه المدة يفسد فيها اللحم فعدم فساد هذا إما لكثرة شحمه ودسمه كما ذكر أنهم كانوا يغترفون الدهن بالقلال وكثرة الشحم والودك مما يصون اللحم من التغير أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء لأن فساد الطعام وما فيه رطوبة إنما يكون غالباً من مداخله الهواء فإذا صين من الهواء تماسك كما هو مشاهد الآن في الثلاثجات العصرية وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر إلى ساحله ميتاً لكن شخصه في الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده من الفساد ومثل هذا موجود فيمن يدفن في الأرض الباردة الباردة الندية فإنه لا يتغير ثم إن مدة

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلَالِ، الدُّهْنِ. وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ. وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ. فَأَقَامَهَا. ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا. فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا.

أكلهم من ذلك شهر في هذه الرواية ووقع في رواية وهب (فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا نصف شهر وجمع النووي بين الروايات بترجيح رواية الباب لكونها مثبتة للزيادة وبأن من روى الأقل فإنه لا ينفي الأكثر اهـ.

(قال جابر (و) الله الذي لا إله غيره (لقد رأيتنا) أي لقد رأيت أنفسنا (نعترف) ونأخذ (من وقب عينه) أي من حفرة ونقرة عينه أي عين ذلك العنبر (بالقلال) أي بالجرار الكبيرة (الدهن) أي الدسم وهذا مما يدل على كبر جسمه وعظمه وقوله (وقب عينه) الوقب بفتح الواو وسكون القاف قال القاضي وقب العين داخلها ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ أي إذا دخل في الظلمة ووقب العين أيضاً حفرتها والوقبة الحفرة في الحجر قوله (بالقلال) بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها والمراد أننا كنا نستخرج الدهن من عينه بالقلال (و) كنا (نقتطع منه) أي من ذلك العنبر (الفدر) بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدره وهي القطعة أي نقتطع منه قطعات اللحم أو الشحم (كالثور) أي قطعات مثل ما تقطع من لحم الثور والثور الذكر الكبير من البقر (أو) نقتطع منه قطعات (كقدر الثور) في العظم بفتح القاف وسكون الدال أي نقتطع منه قطعات مثل الثور في العظم قال النووي روي بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور والثاني فدر بكسر الفاء جمع فدره والمعنى مثل قطعات الثور (ف) والله (لقد أخذ منا) معاشر الجيش (أبو عبيدة) أميره (ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم) أي أمرهم بالقيود (في وقب عينه) أي في حفرة عينه فقعدوا فيه جميعاً (و) لقد (أخذ) أبو عبيدة (ضلعاً من أضلعه) أي عظماً من عظام جنبه (فأقامها) أي أقام تلك الضلع مثل القوس (ثم رحل أعظم بعير منا) أي أمر بوضع رجل وكتب على ظهر أكبر بعير معنا (فمر) البعير مع رحله (من تحتها) أي من تحت تلك الضلع التي أقامها. وقوله (ضلعاً) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن واحد الأضلاع اهـ سندي.

وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ. فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ. فَأَكَلَهُ.

قوله (ثم رحل) بفتح الحاء يقال رحل البعير رحلاً من الباب الثالث إذا حط عليه الرحل اهـ قاموس قوله (فمر من تحتها) فيه اختصار وإجمال وفصله عمرو بن دينار في الرواية الآتية ولفظها (ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحملة عليه فمر تحته) (وتزودنا من لحمه وشائق) أي جعلنا قدائد من لحمه زاداً لنا قال أبو عبيدة الشوائق بالشين المعجمة اللحم يغلي إغلاء ولا ينضج ويحمل في السفر اهـ أبي والمستفاد من بعض اللغات يغلي قليلاً قليلاً ويجعل قديداً وحينئذ يجلس أياماً لا ينتن قلت الشوائق جمع وشيقة كوثائق جمع وثيقة وهي اللحم يؤخذ فيغلي إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار وفي الحضر عن العزائم يقال وشقت اللحم فاتشق والشيقة القديد في الأرميا (وَقَالِمٍ).

قال جابر (فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا) أي أخبرنا (ذلك) أي أكلنا من العنبر وتزودنا منه (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أي ذلك الحوت (رزق أخرجه الله) تعالى (لكم) أي لأجل طعمتكم من البحر (فهل) بقي (معكم من لحمه شيء) فاضل عنكم (فتطعمونا) أي تعطونا منه طعمة (قال) جابر (فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) أي من لحم ذلك الحوت (فأكله) صلى الله عليه وسلم قال النووي وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله تعالى بها وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إداً لا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه وأما هذه فلمؤانسة والملاطفة والإدلال وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/٣١١) والبخاري في الصيد (٥٤٩٣ و٥٤٩٤) وفي مواضع غيره وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٠)

٤٨٦٧ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ. وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. نَرُصِدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ. حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ. فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ. فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يَقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ. وَأَذْهَمْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَهُ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ. فَمَرَّ تَحْتَهُ.

والنسائي في الصيد (٤٣٥١ و ٤٣٥٢ و ٤٣٥٣ و ٤٣٥٤) وابن ماجه في الصيد (٣٢٨٨) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٦٧ - (٠) (٠) (حدثنا عبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار الأنصاري مولا هم المقرئ العطار المكي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب لا بأس به من صفار (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال) سفیان (سمع عمرو) بن دينار (جابر بن عبد الله) رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من ربايعاته. (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) في سرية الخبط (ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد) أي نرقب (عيراً لقريش) أي إبل ميرة لقريش لناخذها من رصد إذا قعد له على طريق رقيقاً من باب نصر (فأقمنا بالساحل) أي جلسنا على ساحل البحر لمراقبتها (نصف شهر) قد تقدم الجمع بين الروايات المختلفة في مدة جلوسهم في الساحل (فأصابنا) أي أخذنا (جوع شديد حتى أكلنا الخبط) أي ورق السلم أو ورق الأشجار لشدة الجوع (ف) لأجل ذلك (سمي) جيشنا ذلك (جيش الخبط فألقي لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها) أي من لحمها (نصف شهر وادھنا) أي تمسحنا (من ودكها) أي من شحمها والودك بفتححتين دسم اللحم (حتى ثابت) ورجعت (أجسامنا) إلى حالتها الأولى ورجعت إليها قوتها (قال) جابر (فأخذ أبو عبيدة ضلعاً) أي عظماً (من أضلاعه) أي من عظام جنبه (فنضبه) أي أقام ذلك العظم قال النووي كذا هو في النسخ (فنضبه) والضلع مؤنث ووجه التذكير أنه أراد العضو أو العظم (ثم نظر) أبو عبيدة (إلى أطول رجل في الجيش و) إلى (أطول جمل) فيه (فحمله) أي فحمل ذلك الرجل على الجمل الأطول أي أركبه (عليه فمر) الرجل (تحت) أي تحت ذلك الضلع الذي أقامه

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ ،
 فِي جَيْشِ الْحَبِطِ : إِنَّ رَجُلًا

۲۲۷

نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ. ثُمَّ ثَلَاثًا. ثُمَّ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٤٨٦٨ - (١) (١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ عُبَيْدَةَ (يَعْنِي ابْنَ

سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ. نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٤٨٦٩ - (١) (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، ثَلَاثُمِائَةٍ. وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَفَيْ زَادُهُمْ.

الضيوف اه فتح (٨/ ٨١) (نحر ثلاث جزائر) عندما جاعوا جمع جزور وهو البعير ذكرًا كان أو أنثى كذا في العيني (ثم) جاعوا فنحر (ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم) بعد المرة الثالثة (نهاه) أي نهى ذلك الرجل عن النحر (أبو عبيدة) بن الجراح ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٦٨ - (١) (١) (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة يعني ابن سليمان)

الكلابي الكوفي ثقة من (٨) (عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان) القرشي الأسدي مولاهم أبي نعيم المدني المعلم المكي ثقة من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة وهب بن كيسان لعمر بن دينار (قال) جابر (بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة) رجل حالة كوننا (نحمل أزوادنا على رقابنا) وهذا يشعر أن لهم أزواداً غير ما زودهم النبي صلى الله عليه وسلم من عند أنفسهم ومما منحهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال.

٤٨٦٩ - (١) (١) (وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) (عن مالك بن أنس) الأصبحي المدني (عن أبي نعيم وهب بن كيسان أن جابر بن عبد الله أخبره) أي أخبر لوهب بن كيسان وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة مالك بن أنس لهشام بن عروة (قال) جابر (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) أي جيشاً (ثلاثمائة) بدل من سرية أو عطف بيان له (وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) أي جعله أميراً عليهم (فقفي زادهم)

فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ. فَكَانَ يَقْوَتُنَا. حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ، تَمْرَةٌ. ٤٨٨٠ - (١) (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ). قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ. وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. كَنَحَوْ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

الذي زودهم النبي صلى الله عليه وسلم (فجمع أبو عبيدة زادهم) أي بقايا زادهم مما تزودوا لأنفسهم (في مزود) كان عنده والمزود ما يتخذ لحمل الزاد فيه (فكان) أبو عبيدة (يقوتنا) من التقويت أي يوزع قوتنا وغذاءنا من ذلك المزود قبضة قبضة فما دونها (حتى كان يصيبنا) وبنالنا (كل يوم تمرة) تمرة لفناء الزاد أصلاً. ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٧٠ - (١) (١) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشي الكوفي (حدثنا الوليد يعني ابن كثير) القرشي المخزومي مولا هم المدني سكن الكوفة صدوق من (٦) روى عنه في (٩) أبواب (قال) الوليد (سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما (يقول) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الوليد بن كثير لهشام بن عروة ومالك بن أنس (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم إلى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون الياء أي ساحله قال العيني بينه وبين المدينة خمس ليالٍ اهـ.

قوله (وساقوا جميعاً) تحريف من النساخ والصواب (وساق) وهب بن كيسان (بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير غير أن) أي لكن أن (في حديث وهب بن كيسان) لفظة (فأكل منها الجيش) أي من تلك الدابة يعني العنبر (ثمانية عشرة ليلة) وقد بسطنا الكلام في بيان كيفية الجمع بين هذه الروايات المختلفة في العدد في الرواية الأولى فراجعها إن شئت ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٧١ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَرَّازُ. كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جَهَنَّةَ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٨٧١ - (١٠) (١٠) (وحدثنني حجاج) بن يوسف بن حجاج الشقفي البغدادي
المعروف بـ (ابن الشاعر) ثقة من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا عثمان بن عمر) بن
فارس العبدي أبو محمد البخاري البصري ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (ح)
وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا أبو المنذر القزاز) إسماعيل بن عمر
الواسطي نزيل بغداد ثقة من (٩) روى عنه في (٢) (كلاهما) أي كل من عثمان بن عمر
وأبي المنذر رويًا (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولا هم المدني
ثقة من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن عبيد الله بن مقسم) المدني القرشي مولا هم ثقة
من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما وهذا السند من
خماسياته غرضه بيان متابعة عبيد الله بن مقسم لأبي الزبير وعمرو بن دينار ووهب بن
كيسان في رواية هذا الحديث عن جابر (قال) جابر (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثاً) أي جيشاً (إلى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلاً) هو أبو عبيدة بن الجراح أي
أمره عليهم قوله (إلى أرض جهينة) ظاهره معارض لما سبق من الأحاديث قال العيني لا
تعارض لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش ويقصدون حياً من جهينة اهـ
(وساق) عبيد الله بن مقسم (الحديث) السابق (بنحو حديثهم) أي بنحو حديث أبي الزبير
وعمر بن دينار ووهب بن كيسان والنحو عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في
بعض ألفاظه ومعناه والباء زائدة لتأكيد معنى نحو والله سبحانه وتعالى أعلم. وجملة ما
ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي ثعلبة الخشني ذكره
للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والثاني حديث أبي
هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد
وذكر فيه ثلاث متابعات والرابع حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء
الثاني من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٥١ - (٤٣) باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية والأمر
بإكفاء القدور منها وإباحة لحوم الخيل وحمر الوحش

٤٨٧٢ - (١٨١٩) (٢٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ
يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٦٥١ - (٤٣) باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية والأمر
بإكفاء القدور منها وإباحة لحوم الخيل وحمر الوحش

٤٨٧٢ - (١٨١٩) (٢٢٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال قرأت على مالك بن
أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) بن أبي طالب المعروف
بابن الحنفية نسبة إلى أمه قال ابن سعد وأما عبد الله بن محمد بن الحنفية الهاشمي أبو
هاشم المدني ثقة قليل الحديث وقال في التقريب ثقة قرنه الزهري بأخيه الحسن فقال
حدثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما من الرابعة مات سنة
(٩٩) بالشام روى عنه المؤلف في النكاح والصيد وقد ذكرنا ترجمته في كتاب النكاح
وأما الحسن بن محمد بن علي الهاشمي أبو محمد ابن ابن الحنفية الفقيه ثقة من (٣)
روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيهما) محمد بن علي المعروف بابن الحنفية الهاشمي
المدني أبي القاسم ثقة من (٢) روى عنه في الوضوء والنكاح (عن علي بن أبي طالب)
رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون
نسبة إلى الإنس المقابل للجن والمراد الأهلية وروي بضم الهمزة وسكون النون وهو
أيضاً خلاف المتوحش اهـ سندي على ابن ماجه وأما متعة النساء فقد مر الكلام عليها
في كتاب النكاح وقوله (يوم خيبر) قال بعض العلماء إنه وقع في هذه الرواية تقديم
وتأخير فكان في الأصل (نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر)
وكان يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمر فقط فغيره أحد الرواة وجعل يوم خيبر ظرفاً للنهي
عن متعة النساء وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم
خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ

٤٨٧٣ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي
أَبُو الطَّاهِرِ

(نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم)
وذكر الحافظ في الفتح (١٦٨/٩) أنه لم يجد هذه الرواية عن ابن عيينة ولكن أخرج
الحميدي في مسنده قولاً لابن عيينة (يعني أنه نهى عن لحوم الحمر زمن خيبر ولا يعني
نكاح المتعة) وأيده السهيلي بأن تحريم المتعة في خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل
السير ورواة الأثر ولكن الرويات الدالة على تحريم المتعة في خيبر كثيرة ويحتمل أن
تكون رخصة المتعة وتحريمها تكررت في غزوات شتى إلى أن تابدت حرمتها في غزوة
الفتح وإليه يظهر ميل النووي وهو الذي اختاره كثير من أهل العلم توفيقاً بين الروايات
والله أعلم.

قوله (وعن لحوم الحمر الإنسية) وإنما قرن علي رضي الله عنه بين النهي عن الحمر
والنهي عن المتعة لأن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً فرد عليه علي في الأمرين
كذا في نكاح فتح الباري وفي هذا الحديث دليل لمذهب جمهور الفقهاء في تحريم
الحمر الأهلية وإنما قيد بالإنسية لكون الوحشية من الحمر حلالاً بالإجماع وروي عن
ابن عباس أنه كان يقول بحلية الحمر الأهلية أيضاً وهو قول مالك في رواية وفي أخرى
أنها مكروهة وفي ثالثة أنها محرمة وهذه الرواية هي الصحيحة المشهورة وعليها أجمع
المسلمون إلا من شذ واستدل على حلية الحمر الأهلية بحديث غالب بن أبجر وهو
حديث ضعيف قال النووي والحافظ إن سند ذلك الحديث ضعيف والمتن شاذ مخالف
للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في
المغازي باب غزوة خيبر (٤٢١٦) وفي النكاح وفي مواضع كثيرة والترمذي في نكاح
المتعة (١١٣٠) والنسائي في النكاح (٣٣٦٥) وابن ماجه في النهي عن نكاح المتعة
(١٩٦٩) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال.

٤٨٧٣ - (٠) (٠) (وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ) محمد (بن نمير وزهير بن حرب
قالوا حدثنا سفیان) بن عيينة (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن
حفص العمري المدني (ح وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري

وَحَزْمَلَةٌ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٨٧٤ - (١٨٩٢) (٢٢٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

(وحرملة) بن يحيى التجيبي المصري (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (ح وحدثنا إسحاق) بن راهويه الحنظلي (وعبد بن حميد) الكسي (قالا أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (كلهم) أي كل هؤلاء المذكورين من سفيان وعبيد الله ويونس ومعمر رووا (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن ابني محمد عن أبيهما عن علي غرضه بيان متابعة هؤلاء الأربعة لمالك بن أنس (و) لكن (في حديث يونس) وروايته لفظه (وعن أكل لحوم الحمر الأهلية) بزيادة لفظه أكل وبلطف الأهلية بدل الإنسية والله أعلم. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث علي بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهما فقال.

٤٨٧٤ - (١٨٩٢) (٢٢٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْخَلَالُ الْمَكِّي (وعبد بن حميد) الكسي (كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح) بن كيسان الغفاري المدني (عن ابن شهاب أن أبا إدريس) الخولاني عائد الله بن عبد الله الشامي (أخبره) أي أخبر لابن شهاب (أن أبا ثعلبة) الخشني جرثوم بن عمرو الشامي رضي الله عنه وهذا السند من سبائياته (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية) وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٧) والنسائي في الصيد (٤٣٤١) و(٤٣٤٢).

قال القرطبي قوله (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية) وفي الروايات الأخرى (نهى) والأول نص في تحريمها وهي مفسرة للنهي الوارد في الروايات

٤٨٧٥ - (١٨٩٣) (٢٢٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

الأخر وبالتحريم للحمر الأهلية قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً وفي مذهب قول بالكراهة المغلظة والصحيح الأول لما تقدم لا يقال كيف يجزم بتحريم أكلها مع اختلاف الصحابة في تعليل النهي الوارد فيها على أقوال فمنهم من قال نهى عنهما لأنها لم تخمس ومنهم من قال لأنها كانت حمولتهم ومنهم من قال لأنها كانت تأكل الجلة وهي العذرة كما ذكره أبو داود ومنهم من قال لأنه رجس وهذه كلها ثابتة بطرق صحيحة وهي متقابلة فلا تقوم بواحد منها حجة فكيف يجزم بالتحريم وإذا لم يجزم بالتحريم فأقل درجات النهي أن يحمل على الكراهة لأننا نجيب عن ذلك بأن الصحابي قد نص على ذلك التحريم كما ذكرناه آنفاً وبأن أولى العلل ما صرح به منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان) والرجس النجس فلهجومها نجسة لأنها هي التي عاد عليها ضمير (إنها رجس) وهي التي أمر بإزالتها من القدور وغسلها منها وهذا حكم النجاسة فظهر أن هذه العلة أولى من كل ما قيل فيها وأما التعليل الذي ذكره أبو داود من حديث غالب بن أبجر وهو الذي قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إنما حرمتها عليكم من أجل جوال القرية) رواه أبو داود (٣٨٠٩) فحديثه لا يصح لأنه يرويه عن عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول وقد رواه رجل يقال له عبد الرحمن بن بشر وهو أيضاً مجهول على ما ذكره أبو محمد عبد الحق وأما ما عدا ذلك من العلل التي ذكرناها فمتوهمة مقدرة لا يشهد لها دليل فصح ما قلناه والله أعلم ثم استشهد المؤلف لحديث علي ثانياً بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فقال.

٤٨٧٥ - (١٨٩٣) (٢٢٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي عبد الله

(حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص (حدثني نافع وسالم) بن عبد الله (عن ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية) وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٤٢١٨) والنسائي (٢٠٣/٧) ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٧٦ - (١٠) (١٠) وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَكَانَ النَّاسُ اخْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٤٨٧٧ - (١٨٩٤) (٢٢٦) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى

٤٨٧٦ - (١٠) (١٠) وحدثني هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي البزاز الحمال بالمهملة ثقة من (١٠) (حدثنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني صدوق من (٩) روى عنه في (٥) أبواب (أخبرنا ابن جريج) الأموي المكي ثقة من (٦) (أخبرني نافع قال) نافع (قال ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة ابن جريج لعبيد الله بن عمر (ح وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا أبي) يحيى بن أبي عمر العدني المكي والد محمد بن يحيى بن أبي عمر قيل كنيته أبو عمر روى عن مالك بن أنس في الذبائح ومحمد بن عبد الملك بن جريج ويروي عنه (م) وابنه محمد روى عنه (م) حديثاً واحداً قرنه بآخر في تحريم الحمار الأهلي يوم خيبر وقال في التقريب مقبول من العاشرة (ومعن بن عيسى) بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى القرزاذي المدني ثقة من (١٠) كلاهما روى (عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته أيضاً غرضه بيان متابعة مالك بن أنس لعبيد الله بن عمر (قال) ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها) يومئذ لجوعهم.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث علي بن أبي طالب بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٧٧ - (١٨٩٤) (٢٢٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ ثَقَّةٌ مِنْ (٨) (عَنْ) سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَيَرُوزَ (الشَّيْبَانِيِّ) أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ ثَقَّةٌ مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي (١٤) بَاباً (قَالَ) الشَّيْبَانِيُّ (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى)

عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَتَحَرَّنَاهَا. فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي. إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئاً فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا

علقمة بن خالد الأسلمي أبا إبراهيم الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته أي سألته (عن) أكل (لحوم الحمر الأهلية) هل يحرم أم لا (فقال) عبد الله بن أبي أوفى (أصابتنا) أي أخذتنا معاشر الصحابة (مجاعة) أي جوع شديد (يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمراً) أي أخذنا وغنمنا حمراً أهلياً كائنة للقوم من اليهود (خارجة من المدينة) أي من مدينة خيبر (فتحرنّاها) أي ذبحناها لأنها مما قصر عنفها قال الحافظ في الفتح (٤٨٣/٧) وقد ذكر الواقدي أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين كذا رواه بالشك (ف)أوقدنا عليها النيران و(إن) قدورنا) وأسطالنا (لتغلي) من باب رمى أي لتفور بلحومها وإذ في قوله (إذ نادى) فجائية أي والحال أن قدورنا لتغلي فاجأنا نداء (منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة أو عبد الرحمن بن عوف بـ(أن اكفوا القدور) أي كبوها وأقلبوها بما فيها (ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً) قليلاً أو كثيراً. وقوله (إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أبو مسعود هذا الحديث معلول وهو مرسل وهذا مما ينظر لأنه لم يعين المنادي ولا أسند ما نادى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الأظهر أن النداء في الجيش لا يخفى على الإمام اهـ من أبي وقوله (أن اكفوا القدور) الرواية المشهورة بوصل الهمزة وفتح الفاء من كفأت القدر ثلاثياً إذا قلبتها وقد رويت بقطع الهمزة وكسر الفاء من أكفأت رباعياً قال ابن السكيت وابن قتيبة هما لغتان بمعنى واحد وقال الأصمعي كفأت الإناء وكل شيء قلبته ثلاثياً ولا يقال أكفأت رباعياً وقيل كفأت القدر ثلاثياً كبيتها ليخرج ما فيها وأكفأتها رباعياً أملتھا قال الشيباني (فقلت) لابن أبي أوفى (حرمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحريم ماذا) أي أي تحريم حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حرمها تحريماً قطعياً لا تردد فيه أم تحريماً غير قطعي فيه تردد (قال) ابن أبي أوفى في جواب الشيباني (تحدثنا) نحن معاشر الصحابة فيما

بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ. وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسَ.

٤٨٧٨ - (٠) (٠) وحدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين. حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد). حدثنا سليمان الشيباني. قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر. فلما كان يوم خيبر

(بيننا) وتحدثنا بسكون المثلثة لأنه ماض اتصل بمضير الفاعل (فقلنا) أي قال بعضنا لبعض (حرمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألبتة) أي حرمها تحريماً قطعياً لا تردد فيه (و) قلنا أيضاً فيما بيننا (حرمها من أجل أنها لم تخمس) أي من أجل أن تلك الحمر لم يؤخذ منها خمس الفيء.

وفي التكملة قوله (حرمها ألبتة) معناه القطع يقال لا أفعله ألبتة لكل أمر لا رجعة فيه والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها على سبيل التأييد ولم يمنع منها لأمر عارض والهمزة في ألبتة للوصول كما رجحه الحافظ في الفتح وجزم الكرمانى بأنها همزة قطع على خلاف القياس ولكن قال الحافظ لم أر ما قاله الكرمانى في كلام أحد من أهل اللغة وقوله (من أجل أنها لم تخمس) قال القرطبي والتعليل بأنها لم تخمس لا يصح لأن الأكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز وقال الأبي لعل هذا كان قبل مشروعية الأكل وجعلوا عدم التخميس مانعاً قلت إن الذي يباح أخذه قبل القسمة هو الطعام ولم تكن الحمر عند أخذهن طعاماً بل كانت حيواناً حياً فلا يرد ما أورده القرطبي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي باب غزوة خيبر (٤٢٢٢ و ٤٢٢٤) وفي الصيد والذبائح باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٦) والنسائي في الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٤٣٣٩) وابن ماجه في الذبائح باب لحوم الحمر الأهلية (٣٢٣١). ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه فقال.

٤٨٧٨ - (٠) (٠) (وحدثنا أبو كامل) الجحدري (فضيل بن حسين) البصري (حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد) العبدى مولا هم أبو بشر البصري ثقة من (٨) (حدثنا سليمان) بن أبي سليمان (الشياني) أبو إسحاق الكوفي (قال) الشياني (سمعت عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من ربايعاته غرضه بيان متابعة عبد الواحد لعل بن مسهر (أصابتنا مجاعة) شديدة (ليالي) أيام (خيبر فلما كان يوم خيبر) أي حصل

وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاَهَا. فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ أَكْفَتُوا الْقُدُورَ. وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئاً. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

٤٨٧٩ - (١٨٩٥) (٢٢٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ). قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمراً، فَطَبَخْنَاهَا. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْفَتُوا الْقُدُورَ.

يومها ودخلنا فيه وأصبحنا (وقعنا في) أخذ (الحمر الأهلية) وغنمناها من أهل خيبر (فانتحرناها) أي ذبحناها وسلخنا الجلد عنها وقطعنا لحومها وجعلناها في القدور لطبخها (فلما غلت) وفارت (بها) أي بلحوم الحمر (القدور) أي قدور القوم (نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة الأنصاري كما سيأتي للمؤلف في حديث أنس وفي النسائي أنه عبد الرحمن بن عوف فلعلهما ناديا معاً اهـ من تنبيه المعلم أي نادى مناديه صلى الله عليه وسلم في الناس بـ(أن اكفثوا القدور) وكبوا ما فيها على الأرض وأن هنا مفسرة وهي المسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه وهي جملة نادى (ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً) أي لا قليلاً ولا كثيراً (قال) عبد الله بن أبي أوفى (فقال ناس) من الصحابة (إنما) أمرهم بكب القدور لأنه (نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس) أي لم يؤخذ منها الخمس (وقال) قوم (آخرون) من الصحابة (نهى عنها) أي عن أكل لحومها نهياً (ألبتة) أي نهياً قطعياً جازماً لا تردد فيه ثم استشهد المؤلف رحمه الله رابعاً لحديث علي بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه فقال.

٤٨٧٩ - (١٨٩٥) (٢٢٧) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي وهو ابن ثابت) الأنصاري الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (٩) أبواب (قال) عدي (سمعت البراء) بن عازب (وعبد الله بن أبي أوفى) رضي الله تعالى عنهما (يقولان أصبنا) أي غنمنا (حمرأ) أهلياً يوم خيبر (فطبخناها فننادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفثوا القدور) أي

٤٨٨٠ - (٠) (٠) وحدثنا ابنُ المُثَنَّى وابنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْرِ حُمْرًا. فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ.

٤٨٨١ - (٠) (٠) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٨٨٢ - (٠) (٠) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

كبوها بما فيها وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي (٤٢٢١) وفي الصيد (٥٥٢٥) والنسائي في الصيد (٤٣٣٨) وابن ماجه في الذبائح (٣٢٣٣). ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فقال.

٤٨٨٠ - (٠) (٠) (وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري غندر (حدثنا شعبة عن أبي إسحاق) السبيعي (قال) أبو إسحاق (قال البراء) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي إسحاق لعدي بن ثابت (أصبنا يوم خير حمراً فتنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) أي (اكفئوا القدور) بزيادة يوم خير وأن المفسرة على الرواية الأولى ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٨٨١ - (٠) (٠) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (قال أبو كريب حدثنا) محمد (بن بشر) العبدي الكوفي (عن مسعر) بن كدام الهلالي الكوفي ثقة من (٧) (عن ثابت بن عبيد) الأنصاري الكوفي ثقة من (٣) (قال) ثابت (سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة ثابت لعدي وأبي إسحاق (يقول نهينا) بالبناء للمجهول والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم (عن) أكل (لحوم الحمر الأهلية) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٨٨٢ - (٠) (٠) (وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة من (٨) (عن عاصم) بن سليمان الأحمول التميمي البصري ثقة من (٤) (عن)

الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَلْقَى لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نَيْئَةً وَنَضِيجَةً. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

٤٨٨٣ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨٨٤ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عامر بن شراحيل الحميري (الشعبي) الكوفي ثقة من (٣) (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الشعبي لمن روى عن البراء (قال) البراء (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر (أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة) بكسر النون وفتح الهمزة مع تخفيف الياء الساكنة أي غير مطبوخة بدل من لحوم بدل تفصيل من مجمل (ونضيجة) أي مطبوخة أي أمرنا أن نرميها نيئها ومطبوخها (ثم) بعدما أمرنا بإلقائها (لم يأمرنا بأكله) أي بأكل لحمها أي لم يرخص لنا في أكله فصار تحريمها على التأييد ثم ذكر المتابعة رابعاً فقال .

٤٨٨٣ - (١٠) (١٠) (وحدثني أبو سعيد الأشج) الكندي عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي ثقة من (١٠) (حدثنا حفص يعني ابن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ثقة من (٨) (عن عاصم) الأحول (بهذا الإسناد) يعني عن الشعبي عن البراء (نحوه) أي نحو ما حدث جرير عن عاصم غرضه بيان متابعة حفص بن غياث لجرير بن عبد الحميد. ثم استشهد المؤلف خامساً لحديث علي بن أبي طالب بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٨٨٤ - (١٨٩٦) (٢٢٨) (وحدثني أحمد بن يوسف) بن خالد بن سالم (الأزدي) السلمي النيسابوري المعروف بحمدان ثقة من (١١) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بن طلق النخعي الكوفي ثقة من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي ثقة من (٧) (عن عاصم) بن سليمان الأحول التميمي البصري (عن عامر) بن شراحيل الشعبي الكوفي (عن ابن عباس) رضي

قَالَ: لَا أَدْرِي. إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ. فَكْرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ. أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ. لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٨٨٥ - (١٨٩٧) (٢٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته (قال) ابن عباس (لا أدري) ولا أعلم (إنما نهى) وفي نسخة القرطبي أنهى بهمة الاستفهام بدل إنما وهي أوضح وأصوب والضمير في (عنه) عائد إلى لحم الحمر الأهلية والمعنى قال ابن عباس لا أدري ولا أعلم جواب استفهام أنهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن لحمها (من أجل أنه) أي أن الحمار (كان حمولة الناس) بفتح الحاء المهملة أي حاملة أمتعة الناس (فكره أن تذهب) تقل (حمولتهم أو حرمة في يوم خير) لنجاسته والمعنى لا أدري لأجل أي هذين السببين حرم (لحوم الحمر الأهلية) وقوله (لحوم) تفسير وبيان للضمير في قوله نهى عنه وحرمة يعني إما أن يكون نهى عنه خشية نفاد المراكب أو حرمة لأجل نجاسته قال محمد الذهني قوله (أو حرمة في يوم خير) يعني أو حرمة من أجل أنها نجس كما صرح به في الحديث الآتي والله أعلم والتعالييل في هذا الباب حسبما دلت عليه الأحاديث ثلاث إما من أجل أنها لم تخمس أو خوف نفاد الظهر أو كونها جوال القرية والتعليل بأنه لم تخمس لا يصح لأن الأكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز كذا في الأبوي وفي الجوهرة وفي رواية لا يشترط الاحتياج لما وجد العسكر من الأموال بل يجوز تناولها للغني والفقير لقوله صلى الله عليه وسلم في طعام خير (كلوا واعلفوا ولا تحملوا) وكذا لا يبيعون بذهب ولا فضة اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٤٢٢٧) ثم استشهد المؤلف سادساً لحديث علي بن أبي طالب بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٨٥ - (١٨٩٧) (٢٢٩) (وحدَّثنا محمد بن عباد) بن الزبيران المكي نزيل بغداد صدوق من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (وقتيبة بن سعيد قال) حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل (المدني أبو إسماعيل العبدري مولا هم صدوق من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (عن يزيد بن أبي عبيد) الحجازي الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ثقة من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن سلمة بن الأكوع) الأسلمي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

رباعياته (قال) سلمة بن الأكوع (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (إلى خيبر ثم) بعدما حاصرناها أياماً (إن الله) سبحانه وتعالى (فتحتها) أي فتح خيبر (عليهم) أي على المسلمين (فلما أمسى الناس اليوم) أي دخل الناس من المسلمين مساء اليوم (الذي فتحت) خيبر (عليهم) والمساء ما بعد الزوال (أوقدوا) أي أوقد المسلمون (نيراناً كثيرة فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما) سبب (هذه النيران) التي أوقدتموها (على أي شيء) من الطعام (توقدونها قالوا) أي قال الأصحاب نوقدها يا رسول الله (على لحم قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (على أي لحم) توقدونها (قالوا) نوقدها (على لحم حمر إنسية) الظاهر أن إنسية صفة حمر قال العيني بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف نسبة للحمر إلى الإنس مقابل الجن كما مر ومعناه الحمر الأهلية وفي المطالع الأنسية بفتح الهمزة وفتح النون كذا ذكره البخاري عن ابن أبي أويس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها) قال العيني في شرح البخاري بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة أو الهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وحذف الباء اهـ أي أريقوا ما في القدور من اللحوم والمرق (واكسروها) أي واكسروا القدور (فقال رجل) من الحاضرين وفي تنبيه المعلم قال شيخنا يحتمل أن يكون عمر اهـ (يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها) أي بل نريق ما في القدور ونغسلها بلا كسر لها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) افعلوا (ذاك) الذي قلت من الإراقة والغسل وهذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الأخرى فإنها رجس وفي الأخرى رجس أو نجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الإناء النجس يظهر بالغسل مرة واحدة ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع الحيوان الآخر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ نووي

٤٨٨٦ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٨٧ - (١٨٩٨) (٢٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ومذهب الحنفية يطهر كل متنجس بالغسل ثلاثاً كما بين في الفقه وقال النووي وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤٧١٤) والبخاري (٢٤٧٧) وفي مواضع كثيرة وأبو داود (٢٥٣٨) والنسائي في الجهاد (٣١٥٠) وابن ماجه (٣٢٣٤) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث سلمة رضي الله عنه فقال .

٤٨٨٦ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ التَّمِيمِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي (٦) أَبْوَابٍ (وصفوان بن عيسى) القرشي الزهري القاسم أبو محمد البصري روى عن يزيد بن أبي عبيد في الذبائح ويروي عنه (م عم) وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عمرو بن علي وابن بشار قال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة صالحاً وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب كان ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٠) مائتين وقيل سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة (ح وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ) محمد أو أحمد وقيل اسمه كنيته (بن النضر) بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي ثقة من (١١) (حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ثقة ثبت من (٩) (كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة من حماد وصفوان وأبي عاصم رروا (عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولاهم (بهذا الإسناد) يعني عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان السندان من رباعياته غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لحاتم بن إسماعيل ثم استشهد المؤلف سابعاً لحديث علي بن أبي طالب بحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٨٨٧ - (١٨٩٨) (٢٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بن أبي عمر) العلندي المكي

(حدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) بن سيرين البصري (عن

أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنْ الْقَرْيَةِ . فَطَبَخْنَا مِنْهَا . فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا . فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا . وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا .

٤٨٨٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ . فَقَالَ :

أنس) بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أنس (لما فتح) وغلب (رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا) أي أخذنا وغنمنا (حمرًا خارجًا) أفرد الوصف لأنه وصف غير عاقل وذكره نظراً إلى مفردة (من القرية) أي من قرية من قرى خيبر (فدبحناها و) (طبخنا منها) أي من لحومها كثيراً (فتنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة الأنصاري كما هو مصرح به في الرواية الآتية (ألا) أي تنبهوا واستمعوا (إن الله) عز وجل (ورسوله) صلى الله عليه وسلم (ينهيانكم) أيها المسلمون (عنها) أي عن أكل لحوم الحمر الأهلية (فإنها) أي فإن لحومها (رجس) أي نجس ذبحها وطبخها وأكلها (من عمل الشيطان) وتسويله فلا تأكلوها قال أنس (فاكفمت القدور) أي كبت وقلبت (بما فيها) أي مع ما فيها (وإنها) أي والحال إن القدور (لتقور) وتغلي (بما فيها) من لحوم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٥٥٢٨) والنسائي (٧/ ٢٠٤) وابن ماجه (٣١٩٦) ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال .

٤٨٨٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن منهل الضرير) التميمي المجاشعي أبو

عبد الله البصري ثقة من (١٠) (حدثنا يزيد بن زريع) التميمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة من (٨) (حدثنا هشام بن حسان) الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة من (٦) (عن محمد بن سيرين) الأنصاري مولا هم أبي بكر بن أبي عمرة البصري ثقة من (٣) (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة هشام بن حسان لأيوب السخيتاني (قال) أنس (لما كان) وحصل (يوم) فتح (خيبر جاء) بصيغة الماضي (جاء) اسم فاعل، فاعل جاء بوزن قاض أصله جائي عومل معاملة قاض وجملة جاء جواب لما الرابطة وجملة لما مقول قال (فقال) معطوف على جاء قال في تنبيه المعلم لا

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ.
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُم
عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ. فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ.

قَالَ: فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا.

٤٨٨٩ - (١٨٩٩) (٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

أعرف اسم هذا الجائي ولا الآخر المذكور بعده أي قال هذا الجائي (يا رسول الله أكلت
الحمر ثم جاء آخر) بعده فقال هذا الآخر أيضاً (يا رسول الله أفنيت الحمر) أي أعدمته
بذبحها وطبخها (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة) الأنصاري بالنداء في
الناس (فنادى) أبو طلحة فيهم (إن الله ورسوله ينهيانكم عن) أكل (لحوم الحمر) الأهلية
(فإنها) أي فإن لحومها (رجس أو) قال أنس أو من دونه (نجس) بالشك من أحد الرواة
ومعناها واحد (قال) أنس (ف) بعدما نادى أبو طلحة (أكفئت القدور بما فيها) من
اللحوم وقد صرحت هذه الرواية بأن المنادي بالتحريم أبو طلحة ووقع في رواية (أن
المنادي بلال) وفي أخرى عند النسائي أنه عبد الرحمن بن عوف وقال الحافظ في الفتح
(٦٥٥/٩) ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة
على ذلك وهي قوله (فإنها رجس) اهـ ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء
الثاني من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال.

٤٨٨٩ - (١٨٩٩) (٢٣١) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي (وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ)
الزهراني سليمان بن داود البصري (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفى البلخي (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزدي البصري ثقة من (٨)
(عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن محمد) الباقر (بن علي) بن الحسين بن علي بن
أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنهما وهذا السند من
خماسياته وقوله (عن محمد بن علي) كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين
جابر في هذا الحديث محمد بن علي وأسقطه النسائي والترمذي ووافق حماداً على

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.
وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٤٨٩٠ - (٠) (٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

إدخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وقد قيل إن عمرو بن دينار لم
يسمع من جابر فإن ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا
فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق
أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال اهـ قسطلاني. (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الأهلية وأذن) أي رخص (في) أكل
(لحوم الخيل) فهي حلال فلم ينسخ. قوله (وأذن في لحوم الخيل) به استدل الشافعي
والحنابلة على أن لحم الخيل حلال دون كراهة وبه قال أكثر العلماء وممن قال به
عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء ابنة أبي بكر وسويد بن غفلة
وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي
وحماد بن أبي سليمان وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وغيرهم وكرهها طائفة منهم
ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة وقال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراماً اهـ من
شرح المذهب (٤/٩).

ولعل أبا حنيفة رحمه الله تعالى جمع بين الأحاديث بأنه ليس حراماً لنجاسة لحمه
وإنما هو مكروه لاحترامه ولكونه من آلات الجهاد وقال في الدر المختار قيل إن أبا
حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث
البخاري في الذبائح (٥٥٢٠) وفي غيرها وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٨ و ٣٧٨٩)
والترمذي في الأطعمة (١٨٥٣) والنسائي في الصيد (٤٣٢٧) وابن ماجه في الذبائح
(٣٢٣٠) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٨٩٠ - (٠) (٠) وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا
محمد بن بكر) الأزدي البرساني البصري صدوق من (٩) (أخبرنا ابن جريج) الأموي
المكي ثقة من (٦) (أخبرنا أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم الأسدي (أنه سمع جابر بن
عبد الله) رضي الله عنهما (يقول) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي الزبير

أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْرٍ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ. وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٤٨٩١ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النُّوفَلِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٩٢ - (١٩٠٠) (٢٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي

لمحمد بن علي (أكلنا زمن) حصار (خير الخيل وحرر الوحش) يعني أنهم صادوها ولا خلاف في جواز أكلها فيما علمته لأنها من جملة الصيد أباحه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم وفي إعلاء السنن عن ابن إسحاق أن جابراً لم يشهد خير وصحح أن الثابت عنه هو الرخصة على الإطلاق لا المقيدة بيوم خير ويحتمل أن يكون قوله أكلنا أراد به عامة المسلمين ومثل ذلك في الأحاديث كثير اهـ من التكملة (ونہانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم) نہی تحریم (عن الحمار الأھلي) والخيل جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه أو مفردة خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن الله تعالى أقسم بها في قوله ﴿وَالَّذِينَ صَبَحُوا﴾ اهـ زرقاني وأول من ركبها إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام جائزة له على مساعدته أباه في بناء البيت أخذه من غابة أجياد كما بسطنا الكلام عليه في حدائق الروح والريحان ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال.

٤٨٩١ - (٠) (٠) (وحدثنیه أبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري (ح وحدثنی یعقوب) بن إبراهيم بن كثير (الدورقي) العبدي البغدادي (وأحمد بن عثمان) بن عبد النور (النوفلي) البصري ثقة من (١١) (قالا) أي قال كل من يعقوب وأحمد (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري ثقة ثبت من (٩) (كلاهما) أي كل من ابن وهب وأبي عاصم روى (عن ابن جريج بهذا الإسناد) يعني عن أبي الزبير عن جابر غرضه بيان متابعتهم لمحمد بن بكر البرساني. ثم استشهد المؤلف لحديث جابر بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فقال.

٤٨٩٢ - (١٩٠٠) (٢٣٢) (وحدثننا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي) عبد الله

وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَاهُ.

(وحفص بن غياث) بن طلق النخعي الكوفي ثقة من (٨) (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة من (٩) (عن هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي المدني (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام ثقة من (٣) روى عنها في (٤) أبواب (عن) جدتها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته (قالت) أسماء (نحرننا) في المدينة (فرساً) يطلق على الذكر والأنثى (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) قولها (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وإنما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم قوله (فأكلناه) زاد الدارقطني نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له اهد من الإرشاد.

وقولها (نحرننا فرساً) واختلف فيه على هشام فروى بعضهم عنه نحرننا وروى الآخرون ذبحنا والروايتان في صحيح البخاري ومال النووي رحمه الله للجمع بينهما إلى تعدد القصتين ولكنه بعيد جداً لاتحاد الحديث ومخرجه ورجح الحافظ في الفتح (٩/ ٦٤٩) أنه من تصرف الرواة في روايتهم بالمعنى والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر والقول بتعيين أحدهما لم يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٣٤٥) والبخاري في الصيد باب النحر والذبح (٥٥١٠) وفي باب لحوم الخيل (٥٥١٩) والنسائي في الضحايا باب نحر ما يذبح (٤٤٢٠ و ٤٤٢١) وابن ماجه في الذبائح باب لحوم الخيل (٣٢٢٩) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال .

٤٨٩٣ - (٠) (٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٩٣ - (٠) (٠) (وحدَّثناه يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (ح وحدَّثنا أبو كريب حدَّثنا أبو أسامة كلاهما) أي كل من أبي معاوية وأبي أسامة (عن هشام بهذا الإسناد) يعني عن فاطمة عن أسماء غرضه بيان متابعتهما لعبد الله بن نمير وحفص بن غياث ووكيعة عن هشام بن عروة. وجملته ما ذكره المؤلف في هذه الترجمة من الأحاديث عشرة الأول حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث أبي ثعلبة ذكره للاستشهاد والثالث حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والخامس حديث البراء ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه أربع متابعات والسادس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد أيضاً والسابع حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والثامن حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والتاسع حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين والعاشر حديث أسماء ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٥٢ - (٤٤) باب إباحة الضب والجراد والأرنب

٤٨٩٤ - (١٩٠١) (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ».

٦٥٢ - (٤٤) باب إباحة الضب والجراد والأرنب

٤٨٩٤ - (١٩٠١) (٢٣٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (ويحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتيبة) بن سعيد الثقفي البلخلي (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي كلهم رووا (عن إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الزرقى المدني ثقة من (٨) (قال يحيى بن يحيى) في روايته (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) بصيغة السماع وبذكر نسبة (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم مولى ابن عمر بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني (أنه سمع ابن عمر يقول) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من ربايعاته (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش اه قسط وفي الفتح الضب دويبة تشبه الجردون لكنه أكبر من الجردون ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للأنثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب أيضاً داء في خف البعير ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء اه فتح. أي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الضب هل هو من الحلال أو من الحرام أكله (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل (لست) أنا بنفسي (بأكله) أي بآكل لحم الضب لأنه ليس من طعام قومي ولست متمراً على أكله ولا متعوداً أكله في صغري فلذلك أعافه ولا أحبه (ولا) به (محرمه) على من أكله لأنه مما استطابته العرب فدل الحديث على أنه حلال ولم أر من ذكر اسم هذا السائل ولعل هذا السائل هو خزيمة بن جزء

٤٨٩٥ - (٠) (٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ.....

ويدل عليه ما رواه ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فإنني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فماذا تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الإباحة فيحل أكله بالإجماع ولا يكره عندنا خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحداه من القسطلاني قال القرطبي و«قوله صلى الله عليه وسلم في الضب لست بأكله ولا محرمه» و«قول خالد أحرام الضب يا رسول الله! فقال لا» دليل على أنه ليس بحرام وهي تبطل قول من قال بتحريمه حكاه المازري عن قوم ولم يعينهم وحكى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه النهي عن أكله والجمهور من السلف والخلف على إباحته لما ذكرناه وقد كرهه آخرون فمنهم من كرهه استقذاراً ومنهم من كرهه مخافة أن يكون مما مسخ وقد جاء في هذه الأحاديث التنبيه على هذين التعليلين وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كرهه لرائحته فقال إني يحضرني من الله حاضرة رواه مالك في الموطأ (٩٦٧/٢) يريد الملائكة فيكون هذا كنعو ما قال في الثوم إني أناجي من لا تناجي رواه البخاري (٨٥٥ و ٥٦٤) قلت ولا بعد في تعليل كراهة الضب بمجموعها من المفهم وحمل الحافظ أحاديث المنع على ابتداء الإسلام وأحاديث الإباحة على ما آل إليه الأمر فزعم أنها ناسخة لأحاديث المنع من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦٢/٢ و ٧٤) والبخاري (٥٥٣٦) والترمذي (١٧٩٠) والنسائي (١٩٧/٧) وابن ماجه (٣٢٤٢) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٩٥ - (٠) (٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) وهذان السندان من رباعياته غرضه بيان متابعة نافع لعبد الله بن دينار (قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) حكم (أكل

الضَّبُّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرُمُهُ».

٤٨٩٦ - (٠) (٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرُمُهُ».

٤٨٩٧ - (٠) (٠) وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
بِمِثْلِهِ. فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٩٨ - (٠) (٠) وحدثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ. ح
وَحَدَّثَنِي

(الضب) أحرام هو أم لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا آكله) أنا بنفسي (ولا أحرمه)
لأنني لم أومر بتحريمه وقال النووي الضب حيوان من الزحافات شبيه بالجرذون ذنبه كثير
العقد اه ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٨٩٦ - (٠) (٠) (وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله) بن
عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته
غرضه بيان متابعة عبيد الله لليث بن سعد (قال) ابن عمر (سأل رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو) صلى الله عليه وسلم قائم (على المنبر عن) حكم (أكل الضب فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا آكله ولا أحرمه) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في
حديثه فقال .

٤٨٩٧ - (٠) (٠) (وحدثنا عبيد الله بن سعيد) بن يحيى بن برد اليشكري أبو قدامة
النيسابوري مات سنة (٢٤١) ثقة من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا يحيى) بن
سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص غرضه بيان متابعة يحيى لعبد الله بن نمير
وساق يحيى (بمثله) أي بمثل حديث عبد الله بن نمير (في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد
يعني عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما فقال .

٤٨٩٨ - (٠) (٠) (وحدثناه أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري
(وقتيبة) بن سعيد (قالا حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري (ح وحدثني

رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا
أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ.
قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فِي الضُّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

زهير بن حرب حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم الأسدي البصري المعروف بابن عليه
(كلاهما) أي كل من حماد وإسماعيل روى (عن أيوب) السخثياني (ح وحدثنا) محمد بن
عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله (حدثنا مالك بن مغول) البجلي أبو عبد الله الكوفي
ثقة من (٧) (ح وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي ثقة من (١٠) (حدثنا
محمد بن بكر) الأزدي البرساني البصري صدوق من (٩) (أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا
هارون بن عبد الله) البغدادي (حدثنا شجاع بن الوليد) بن قيس أبو بدر الكوفي السكوني
سكن بغداد روى عن موسى بن عقبة في الذبائح وهاشم بن هاشم في الأطعمة وزياد
ولعله زياد بن عبد الواحد وأبي خيثمة في الحوض ويروي عنه (ع) وهارون بن عبد الله
وإسحاق الحنظلي وأحمد وابنه الوليد قال العجلي كوفي ليس به بأس وقال أبو زرعة لا
بأس به وقال ابن سعد كان ورعاً كثير الصلاة ووثقه ابن نمير وقال في التقريب صدوق
ورع له أوهام من التاسعة مات سنة (٢٠٤) أربع ومائتين له في (خ) فرد حديث. (قال)
شجاع (سمعت موسى بن عقبة) بن أبي عياش بختانية مشددة ومعجمة الأسدي المدني
ثقة من (٥) (ح وحدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم (الأيلي) أبو جعفر التميمي نزيل مصر
ثقة من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني أسامة) بن
زيد الليثي المدني صدوق يهيم من (٧) (كلهم) أي كل هؤلاء الخمسة المذكورين من
أيوب ومالك بن مغول وابن جريج وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد روى (عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في) حكم (الضب) وساقوا (بمعنى حديث الليث
عن نافع) غرضه بسوق هذه التحويلات بيان متابعة هؤلاء الخمسة لليث بن سعد في
الرواية عن نافع (غير) أي لكن (أن حديث أيوب) لفظه (أني رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ بِضَبُّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٨٩٩ - (١٩٠٢) (٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ. سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. وَأَتُوا بِلَحْمٍ ضَبُّ. فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ. وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

وسلم) بضم الهمزة على صيغة المبني للمجهول (بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث أسامة قال) ابن عمر (قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الرواة ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث آخر له رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٨٩٩ - (١٩٠٢) (٢٣٤) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي البصري (عن توبة) بن كيسان بن أبي الأسد (العنبري) مولاهم لأنه كان مولى لعنبر جد عباس بن عبد العظيم السجستاني ثم البصري أبي المورع بصيغة اسم الفاعل روى عن الشعبي في الذبائح وأنس وأبي العالية وعدة ويروي عنه (خ م د س) وشعبة والثوري قال ابن المديني له نحو ثلاثين حديثاً وثقه أبو حاتم والنسائي وابن معين وقال الأزدي منكر الحديث وقال في التقريب ثقة من الرابعة مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة وليس في مسلم من اسمه توبة إلا هذا الثقة (سمع) توبة (الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري الكوفي (سمع) الشعبي (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أناس من أصحابه فيهم سعد) بن أبي وقاص (وأتوا) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم) وأزواجه وسيأتي أنها ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها سنة سبع رضي الله تعالى عنها فقالت المرأة في ندائها (إنه) أي إن هذا اللحم (لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن عنده (كلوا) هذا اللحم وأنا لا آكله (فإنه) أي فإن الضب (حلال ولكنه ليس من طعامي) أي من طعام تعودت أكله فأنا أعافه وشارك

٤٩٠٠ - (٠) (٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ . قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمَرَ قَرِيباً مِنْ سِتِّينَ أَوْ سَنَةً وَنِصْفَ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا . قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٧٢٦٧) أخرجه في أخبار الأحاد باب خبر المرأة الواحدة ووقع في الرواية الآتية ما يدل على أنها أرادت أن يخبره غيرها بكون اللحم لحم ضب فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيححتها للنبي صلى الله عليه وسلم لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقدرت منه فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقداره له فصدقت فراستها ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يدلّس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس اهـ فتح الباري (٩/٦٦٧) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر هذا رضي الله عنهما فقال .

٤٩٠٠ - (٠) (٠) (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ) بن كيسان (العنبري قال) توبة (قال لي الشعبي) غرضه بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ (أرأيت) أي أخبرني يا توبة (حديث الحسن) بن أبي الحسن البصري أي أخبرني عن حديث الحسن الذي رواه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مراسلاً (وقاعدت) هذا من كلام الشعبي أي وجالست أنا (ابن عمر) زمناً (قريباً من ستين أو) قال الشعبي جالسته زمناً قريباً من (سنة ونصف) من سنة لآخذ الحديث منه والشك من توبة فيما قاله الشعبي وقوله (فلم أسمع) معطوف على قاعدت أي جالست ابن عمر تلك المدة فلم أسمع ابن عمر (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم) في تلك المدة حديثاً (غير هذا) الحديث يعني حديث الضب تورعاً من الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عمر في رواية هذا الحديث (كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه وساق محمد بن جعفر (بمثل حديث معاذ) بن معاذ .

ومقصود الشعبي من قوله «أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم» أنه

٤٩٠١ - (١٩٠٣) (٢٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ. فَأُتِيَ بِضَبِّ مَخْنُودٍ.

كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يكثر الإرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فزعم الشعبي أن الحامل له على ذلك حبه لكثرة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لاقتصصر على الموصول فاعترض على صنيعة وقارنه بصنيع ابن عمر وذكر أنه جالس ابن عمر رضي الله عنهما مدة ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً وهذا يدل على أنه كان يحتاط في التحديث ويقل منه هذا ملخص ما قاله الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٤١ و ٢٤٢) في شرح هذه الكلمة ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عمر الأول بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فقال.

٤٩٠١ - (١٩٠٣) (٢٣٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال قرأت على مالك) بن أنس (عن ابن شهاب عن أبي أمامة) اسمه أسعد وقيل سعد وقيل قتيبة (بن سهل بن حنيف) معدود في الصحابة له رؤية لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (عن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من خماسياته وفيه رواية صحابي عن صحابي (قال) ابن عباس (دخلت أنا وخالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي سيف الله يكنى أبا سليمان الصحابي المشهور أسلم في صفر سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة وكان الفتح على يديه له ثمانية عشر حديثاً اتفقا على حديث وانفرد (خ) بحديث موقوف عليه مات بحمص سنة إحدى وعشرين وأوصى إلى عمر بن الخطاب فدفن في قرية على ميل من حمص روى عنه ابن عباس في الذبائح ويروي عنه (خ م د س ق) وابن عباس وقيس بن أبي حازم وعلقمة وجبير بن نفير وقال في التقريب كان من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولكن جعل الحديث في هذه الرواية من مسند ابن عباس ويكون سنده من خماسياته (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها (فأتي) بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم (بضب مخنوذ) أي مشوي وقيل المخنوذ هو المشوي على الرضف وهي الحجارة المحمأة اه نووي قال في

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النُّسُوءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

القاموس الحنذ بفتح الحاء المهملة وسكون النون والتحنأ على وزن التذكار تشوية مثل الجذعة والعجل يقال حنذ الشاة من باب سمع حنذاً وتحنأ إذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها اه وقال البيضاوي في قوله تعالى ﴿فَبَلَّغْ يَعْجِلْ سَمِيعٌ﴾ أي مشوي بين حجرين اه (فأهوى) أي مد وبسط (إليه) أي إلى ذلك الضب (رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة) للرجال الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبروا) أيها الرجال (بما) أي بجنس طعام (يريد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يأكله) فأخبروه صلى الله عليه وسلم إن هذا اللحم لحم ضب (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كف (يده) الشريفة عن أخذ اللحم ورفع له للأكل قال خالد بن الوليد (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (أحرام هو) أي هل الضب حرام (يا رسول الله قال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي ليس حراماً بل هو حلال ثم اعتذر عن تركه الأكل (و) قال (لكنه) أي لكن هذا الضب (لم يكن) موجوداً (بأرض قومي) يعني بأرض قريش يعني مكة وما أكلته قط (فأجدني) أي فأجد نفسي (أعافه) أي أكرهه طبعاً تقدرأ ولا ينافي ذلك وجود الضباب في غير مكة من مناطق الحجاز يقال عفت الشيء أعافه عيافاً إذا كرهته وعفته أعيفه عيافة من الزجر وعاف الطير يعيف إذا حام على الماء ليشرب وقوله «بأرض قومي» ظاهره أنه لم يكن موجوداً فيها وقد حكى عن بعض العلماء أن الضب موجود عندهم بمكة غير أنه قليل وأنهم لا يأكلونه والله أعلم اه من المفهم (قال خالد) بن الوليد (فاجترزته) أي فاجترزت الضب وسحبته أي سحبت إنائه إلي (فأكلته) ورسول الله صلى الله عليه وسلم (أي والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز أكله ولو كان حراماً لم يقر عليه ولا أكل على تقرير منه صلى الله عليه وسلم أنه حلال مطلق لعينه وإنما كرهه لأمر خارجة عن عينه كما مائدته ولا بحضرته فثبت أنه حلال مطلق لعينه وإنما كرهه لأمر خارجة عن عينه كما

٤٩٠٢ - (٠) (٠) وحدثنا أبو الطاهر وحرمله. جميعاً عن ابن وهب. قال
 حرمله: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن
 سهل بن حنيف الأنصاري؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أن خالد بن الوليد،
 الذي يقال له: سيف الله أخبره؛ أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته وخالة ابن عباس. فوجد
 عندها ضباً محنوداً. قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد.

نص عليه فيما ذكرناه آنفاً اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري
 من مواضع منها في (٥٥٣٧) وأبو داود (٣٧٩٤) والنسائي (١٩٧/٧ و ١٩٨) وابن ماجه
 (٣٢٤١) ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٩٠٢ - (٠) (٠) وحدثني أبو الطاهر وحرمله جميعاً عن ابن وهب قال حرمله
 أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة (أسعد بن سهل بن حنيف
 الأنصاري أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره
 أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
 رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سبائعه ومن لطائفه أنه اجتمع فيه ثلاث من
 الصحابة يروي بعضهم عن بعض (وهي) أي ميمونة (خالته) أي خالة خالد بن الوليد
 (وخالة ابن عباس) رضي الله عنهما فاسم أم خالد لبابة الصغرى واسم أم ابن عباس لبابة
 الكبرى وكانت تكنى أم الفضل هما أختا ميمونة بنت الحارث والثلاث بنات الحارث بن
 حزن بفتح الحاء وسكون الزاي الهلالي (فوجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عندها)
 أي عند ميمونة (ضباً محنوداً) أي مشوياً (قدمت) وجاءت بخفيف الدال المسكورة (به)
 أي بذلك الضب (أختها) أي أخت ميمونة التي أسماها (حفيدة بنت الحارث من نجد)
 وكانت تزوجت الأعراب أي سكان البوادي وحفيدة بضم الحاء مصغراً وقيل اسمها
 هزيلة مصغراً وبهذا الاسم ذكرها الحافظ في الإصابة (٤٠٦/٤) وكنيتها أم حفيد كما
 سيأتي في الرواية الآتية قال القرطبي قوله «أم حفيد» مصغراً بغير هاء كذا صوابه لأنه
 الأشهر واسمها هزيلة وهكذا ذكره أبو عمر في الصحابة وهي رواية النسفي في البخاري
 وما عدا هذه الرواية فاضطراب من الرواة فمنهم من قال حفيدة ومنهم من قال أم حفيدة
 ومنهم من قال أم حفيد وعند بعض رواة البخاري أم حذيفة وفي رواية أبي بكر بن أبي

فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ. فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ؛ أَخْبِرَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي»

النضر أم حميد وفي بعضها حميدة وكلها بضم الحاء مصغراً والصواب الأول يعني أم حميد والله تعالى أعلم اهـ من المفهم وهي التي أهدت الأقط والسمن والأضب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل من السمن والأقط ولم يأكل من الأضب وأكلت على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقدمت) ميمونة بتشديد الدال المفتوحة من التقديم (الضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) الشأن. وكان شأنية (قلمًا) من الأفعال الأربعة المكفوفة عن الفاعل بما الكافة لاستغنائها عنه بالجملة المذكورة بعدها وهي قلمًا وكثرما وقصرما وطالما (يقدم) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة على صيغة المبني للمفعول (إليه) صلى الله عليه وسلم (طعام) نائب فاعل ليقدم والمعنى وكان الشأن قل تقديم طعام إليه صلى الله عليه وسلم ليأكله (حتى يحدث) ويخبر بالبناء للمفعول (به) أي بجنس ذلك الطعام (ويسمى له) أي يذكر له باسمه (ف)لما قدمته ميمونة إليه (أهوى) ومد (رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) الشريفة (إلى الضب) ليأكله (فقالت امرأة من النسوة الحضور) أي الحاضرات عند ميمونة لم أر من ذكر اسم المرأة ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع أن المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث وغيرهما شرط لأنه لوحظ فيهما صورة الجمع (أخبرن) أيتها النسوة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت له) صلى الله عليه وسلم والتعبير هنا بضمير المخاطبات وفي الرواية الأولى بضمير المخاطبين لتغليب الذكور على الإناث في الرواية الأولى ولتغليب الإناث على الذكور هنا لأن المأمور بإخباره جميع الحاضرين والحاضرات فلا معارضة بين الروائيتين (ف)قلن له صلى الله عليه وسلم (هو) أي الطعام الذي قدم لك هو (الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) الشريفة من الطعام (فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي ليس الضب حراماً (ولكنه لم يكن) الضب (بأرض قومي) قريش يعني

فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ. فَلَمْ يَنْهَيْ.

٤٩٠٣ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ

مكة (فأجدني) أي أجد نفسي (أعافه) أي أكرمه طبعاً ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمة يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ والضرب من جملتها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتقذره والله أعلم اه سندي على ابن ماجه (قال خالد) بن الوليد (فاجترزته) أي فاجتررت إناء الضب إلي (فأكلمته ورسول الله) صلى الله عليه وسلم (ينظر) إلي (فلم ينهني) ولو كان حراماً لنهاني وفي البخاري فاجترزته بزاين من الجز وهو القطع أي فاقتطعت لحمه.

وهذا الحديث اختلف فيه على الزهري ومالك فروي عنهما ما يدل على أن الحديث من مسند ابن عباس وروي عنهما أيضاً ما يدل على أنه من رواية ابن عباس عن خالد فيكون من مسند خالد والجمع بين الطريقين على ما ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦٤) أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه باشر السؤال عن حكم الضب وياشر أكله فكان ابن عباس ربما رواه عنه فالحديث واحد وإن اختلف الصحابي الذي أسند إليه لأن القصة واحدة. ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال.

٤٩٠٣ - (٠) (٠) (حدثني أبو بكر) محمد أو أحمد (بن النضر) بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي ثقة من (١١) روى عنه في (٧) أبواب (وعبد بن حميد) الكسي (قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري المدني (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن صالح بن كيسان) الغفاري المدني (عن ابن شهاب عن أبي أُمَامَةَ) أسعد (بن سهل) بن حنيف الأنصاري (عن ابن عباس أنه) أي أن ابن عباس (أخبره) أي أخبر لأبي أُمَامَةَ (أن

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. وَهِيَ خَالَتُهُ. فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ ضَبٌّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

خالد بن الوليد أخبره) أي أخبر لابن عباس (أنه) أي أن خالداً (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث) بن حزن الهلالية (وهي) أي ميمونة (خالته) أي خالة خالد بن الوليد كما أنها خالة ابن عباس وهذا السند من ثمانية غرضه بيان متابعة صالح بن كيسان ليونس بن يزيد قال خالد (فقدّم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به) أي بذلك اللحم (أم حفيد) مصغراً (بنت الحارث من نجد وكانت) أم حفيد (تحت رجل من بني جعفر) اسم قبيلة في نجد ولم أر من ذكر اسم هذا الرجل (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً) من الطعام (حتى يعلم) ويخبر (ما هو) أي جواب ما هذا الطعام ما استفهامية في محل الرفع خبر مقدم للزومها الصدارة والضمير مبتدأ مؤخر وجوباً والجملة سادة مسد المفعول الثاني ليعلم ولكن الكلام على حذف مضاف كما قدرناه قال ابن بطلان كان سؤاله صلى الله عليه وسلم لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من الأطعمة لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الأكل منه اهـ والتعبير بلفظ كان يشعر أنه كان يداوم السؤال وهذا من كمال تنزهه صلى الله عليه وسلم والله أعلم (ثم ذكر) صالح بن كيسان باقي الحديث (بمثل حديث يونس) بن يزيد (و) لكن (زاد) صالح على يونس لفظة (وحدثه) أي وحدث هذا الحديث يزيد (بن الأصم) عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي الكوفي أمه برزة بنت الحارث بن حزن أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية وثقه النسائي والعجلي وأبو زرعة وقال في التقريب ثقة من (٣) مات سنة (١٠٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن) خالته (ميمونة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (وكان) يزيد بن الأصم (في حجرها) أي في حجر ميمونة وتربيتها وحمايتها ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال.

٤٩٠٤ - (٠) (٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينِ مَشُوبِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٤٩٠٥ - (٠) (٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٤٩٠٤ - (٠) (٠) (وحدَّثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني

(أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معمر لمن روى عن الزهري. (قال) ابن عباس (أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن) معه (في بيت ميمونة بضبيين مشوبين) والاختلاف في العدد لا يوجب المعارضة لأن الأقل لا ينافي الزيادة وساق معمر (بمثل حديثهم) أي بمثل حديث مالك ويونس وصالح غرضه بيان متابعة معمر لهؤلاء الثلاثة كما مر آنفاً (ولم يذكر) معمر في روايته عن ابن شهاب رواية (يزيد بن الأصم عن ميمونة) كما ذكره صالح بن كيسان ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في هذا الحديث فقال.

٤٩٠٥ - (٠) (٠) (وحدَّثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد الفهمي

المصري (حدَّثنا أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد) الجمحي مولا هم أبو عبد الرحيم المصري ثقة من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (حدثني سعيد بن أبي هلال) الليثي مولا هم أبو العلاء المصري وقيل مدني الأصل صدوق من (٦) روى عنه في (١١) باباً (عن) محمد (بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصغراً القرشي التيمي أبي عبد الله المدني ثقة فاضل من (٣) روى عنه في (١١) باباً (أن أبا أمامة) أسعد (بن سهل) بن حنيف (أخبره) أي أخبر لابن لمنكدر (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من ثمانياته غرضه بيان متابعة محمد بن المنكدر للزهري (قال) ابن عباس (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَلْحَمُ ضَبًّا. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٤٩٠٦ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُثْرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَدْتُ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا. فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا. وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٠٧ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب) متعلق بأبي (فذكر) ابن المنكر (بمعنى حديث الزهري) ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً فقال.

٤٩٠٦ - (٠) (٠) (وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع) العبدى البصري صدوق من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (قال ابن نافع أخبرنا عنده حدثنا شعبة عن أبي بشر) بيان بن بشر الأحمسي الكوفي المعلم ثقة من (٥) (عن سعيد بن جبير) الوالى مولاهم الكوفي الفقيه ثقة ثبت فقيه من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (قال) سعيد (سمعت ابن عباس يقول) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة سعيد بن جبير لأبي أمامة (أهدت خالتي أم حفيد) مصغراً اسمها هزيمة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً) زيد اللبن بعد تصفيته من المخيض بالنار (وأقطاً) قال الأزهرى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ومصل اللبن أن يجعل في وعاء خوص أو خزف ليقطر ماؤه وقال القرطبي الأقط اللبن المجبن المجفف اهـ (وأضباً) جمع ضب (فأكل) النبي صلى الله عليه وسلم (من السمن والأقط وترك الضب) أي لم يأكله (تقديراً) أي استقذاراً لها لا تحريماً (و) لكن (أكل) الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان) الضب (حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على قصعته. ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً فقال.

٤٩٠٧ - (٠) (٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر) القرشي

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ. قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ. فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا. فَأَكَلْتُ وَتَارِكُ. فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَكْثَرَ الْقَوْمَ حَوْلَهُ. حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ. مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرَّمًا.

الكوفي ثقة من (٨) (عن) سليمان بن أبي سليمان (الشييباني) أبي إسحاق الكوفي واسم أبي سليمان فيروز أو خاقان ثقة من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن يزيد بن الأصم) عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي أبي عوف الكوفي ثقة من (٣) (قال) يزيد بن الأصم (دعانا) دعوة الوليمة (عروس بالمدينة) المنورة والعروس بفتح العين قريب العهد بالتزوج يوصف به الرجل والمرأة اهـ سنوسي وفي هذا دلالة على أن وليمة العرس تكون بعد الدخول لا قبله كما بسطنا الكلام عليه في محله (فقرب) العروس (إلينا) من طعام الوليمة (ثلاثة عشر ضباً) وهذا دليل على أن أكلهم للضباب كان فاشياً عندهم معمولاً به في الحاضرة وفي البادية ولذلك قال عمر رضي الله عنه إنه طعام عامة الرعاء ولو كان عندي طعمته قال يزيد (فأكل وتارك) أي فمنا من أكله إباحة له ومنا من ترك الأكل منه تقديراً قال يزيد بن الأصم (فلقيت ابن عباس من الغد) من يوم الوليمة والغد اسم لليوم الذي يلي يومك (فأخبرته) أي فأخبرت لابن عباس خبر افتراقنا في أكل الضب (فأكثر القوم) الجالسون (حوله) أي حول ابن عباس الكلام في شأن الضب (حتى قال بعضهم) أي بعض الحاضرين عند ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شأن الضب (لا أكله) أنا بنفسني استقذاراً له (ولا أنهى عنه) أي عن أكله لعدم الوحي إلي بالنهي عنه (ولا أحرمه) لعدم الأمر بتحريمه وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام لشمول النهي نهى الكراهة (فقال ابن عباس) للقائلين بهذه المقالة المذكورة التي حدثوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم (بئس) وقبح (ما قلتم) أيها القائلون وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة يزيد بن الأصم لأبي أمامة ومحمد بن المنكدر (ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محلاً) للشيء أي مظهراً لحليته (أو محرماً) أي مظهراً لتحريمه وإنكار ابن عباس على الذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه إنما كان لأنه فهم من الناقل أنه اعتقد أن النبي صلى الله

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ. فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَكَفَّ يَدَهُ. وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

عليه وسلم لم يحكم في الضب بشيء ولذلك قال بش من قلمت ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محرماً ومحللاً ثم بين له بعد ذلك الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم أباحه فذكر الحديث اهـ من المفهم فقال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة) بنت الحارث أي بينما أوقات جلوسه عند ميمونة (و) الحال أن (عنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى) غير ميمونة يعني أختها أم حفيد (إذ قرب إليهم خوان عليه لحم) وكلمة إذ حرف فجأة رابطة لجواب بينما أي فاجأهم تقرب خوان إليهم (فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل) منه (قالت له) صلى الله عليه وسلم (ميمونة إنه) أي إن هذا اللحم (لحم ضب) يا رسول الله (فكف) أي أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم (يده) الشريفة عن اللحم (وقال) لمن عنده (هذا) اللحم يعني لحم الضب (لحم لم أكله قط) أي فيما مضى من عمري ولفظ قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة ظرف مستغرق لما مضى من الزمان ملازم للنفي (وقال لهم) أي لمن عنده من الرجال والنساء (كلوا فأكل منه) أي من لحم الضب (الفضل) بن عباس (وخالد بن الوليد والمرأة) الأخرى وهي أم حفيد قوله «إذ قرب إليهم خوان» والخوان بكسر الخاء وضمها لغتان فيه والكسر أفصح وأشهر مما يجعل عليه الطعام عند الأكل ولكن يسمى بذلك إذا لم يكن عليه طعام وإذا وضع عليه طعام يسمى مائدة يجمع على أخونه وخون وفيه دليل على جواز اتخاذ الأخوة والأكل عليها فإنه صلى الله عليه وسلم قد كان له خوان وأكل عليه بحضرته على ما اقتضاه ظاهر هذا الحديث وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم تكن لهم موائد ومن الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم ما أكل على خوان قط فذلك بالنظر إلى أغلب أحوالهم أو المراد بالخوان هنا السفرة والله أعلم اهـ من القرطبي بزيادة وتصرف.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٠٨ - (١٩٠٤) (٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَقَالَ: «لَا أَذْرِي. لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

(وقات ميمونة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنه (لا آكل من شيء إلا شيء) بالجر على البدلية من المستثنى منه أي ما آكل من شيء إلا من شيء (ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) والاستثناء هنا من المنفي التام فيجوز فيه الإبدال والنصب على الاستثناء وفي بعض النسخ «إلا شيئاً يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهو الصواب وكذا الجر على البدلية كما ذكرناه وما وجد في أغلب النسخ من رفعه فمن تحريف جهلة النساخ فلا وجه له فليتأمل ويا عجباً لشرح مسلم أعرضوا عن بيان مثل هذا الإشكال مع كونه مهماً ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بحديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٩٠٨ - (١٩٠٤) (٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ (يَقُولُ) جَابِرُ (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى) وَامْتَنَعَ (أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ سَبَبِ إِبَائِهِ مِنْ أَكْلِهِ (لَا أَذْرِي) وَلَا أَعْلَمُ مَا حَقِيقَتُهُ (لَعَلَّهُ) أَيُّ لَعَلَّ هَذَا الضَّبُّ هُوَ (مِنْ) أَهْلِ (الْقُرُونِ) الْمَاضِيَةِ مِنَ الْأُمَمِ (الَّتِي مُسِخَتْ) وَحَوَّلَتْ صَوَرَتَهَا إِلَى الضَّبِّ وَالْخَنَازِيرِ وَالْقِرْدَةِ غَضَباً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ أَكْلُهُمْ حَرَاماً لَكُونَهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا أَذْرِي» إِنْ لَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى أَنْ الْمَسْخُوحَ لَا يَعِيشُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَفِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ لِلدَّمِيرِيِّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْخُوحِ هَلْ يَعْقِبُ أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا نَعَمْ وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بَنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالَكِيِّ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَمْ يَعِشْ مَسْخُوحٌ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ أَهْ وَهَذَا

٤٩٠٩ - (١٩٠٥) (٢٣٧) وحدثني سلمة بن شبيب. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ .
 حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعُمُوهُ .
 وَقَدِرَهُ . وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمَهُ . إِنَّ
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرُّعَاءِ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ .

من ابن عباس لا يمكن أن يقول بعقل لأنه لا يدرك به فعلى هذا يكون من قبيل الحديث المرفوع حكماً كما في أصول الحديث والله تعالى أعلم اهـ من الذهني وأخرج أبو داود رقم (٣٧٩٥) عن ثابت بن وديعة في قصة ضب مشوي مرفوعاً «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي» وأخرج أحمد وابن حبان والطحاوي عن عبد الرحمن بن حسنة مرفوعاً «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكثوها» وقال الطبري ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعمر بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهى مما مسخ قال «إن الله لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة» كذا في الفتح وحديث جابر هذا مما انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات لكنه شارك أحمد (٣/ ٣٢٣ و ٣٨٠) ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عمر بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٩٠٩ - (١٩٠٥) (٢٣٧) وحدثني سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري نزيل مكة ثقة من (١١) (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) مولى بني مروان الحراني صدوق من (٩) (حدثنا معقل) بن عبيد الله العباسي الحراني صدوق من (٨) (عن أبي الزبير) المكي (قال) أبو الزبير (سألت جابرًا) بن عبد الله (عن) حكم الضب حلال أم حرام (فقال) جابر (لا تطعموه) أي لا تأكلوه قال أبو الزبير (وقدرة) جابرًا أي عده قدرًا (وقال) جابر لكن (قال عمر بن الخطاب) إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه) وهذا السند من سداسياته فيه رواية صحابي عن صحابي و(إن الله عز وجل ينفع به) أي بالضب (غير واحد) أي كثيراً من الناس (فإنما طعام عامة الرعاء) للمواشي وأكثرهم يكون (منه) أي من الضب وقال عمر أيضاً (ولو كان) الضب (عندي طعمته) أي لأكلته

٤٩١٠ - (١٩٠٦) (٢٣٨) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِنُنَا؟ قَالَ: «ذُكِّرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٍ هَذِهِ الرَّعَاءُ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ.

وهذا الحديث أيضاً انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث ابن عمر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٩١٠ - (١٩٠٦) (٢٣٨) (وحدثني محمد بن المثنى حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) السلمي البصري ثقة من (٩) (عن داود) بن أبي هند دينار القشيري البصري ثقة من (٥) (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري ثقة من (٣) روى عنه في (١١) باباً (عن أبي سعيد) الخدري الأنصاري سعد بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أبو سعيد (قال) رجل من المسلمين لم أر من ذكر اسم الرجل (يا رسول الله إنا بأرض مضبة) فيها لغتان مشهورتان إحداهما بفتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأولى أشهر وأفصح أي ذات ضباب كثيرة اهـ نووي قال الأبي ومعناه كثيرة الضباب ومثله أرض مسبعة ومأسدة أي كثيرة السباع والأسود وذكر سيبويه أن مفعلة بالهاء والفتح للتكثير اهـ (فما تأمرنا) في ضبابها يا رسول الله هل نأكلها أم نتركها (أو) قال الرجل (فما تفتينا) أي فما تجيبنا فيها يا رسول الله والشك من الراوي أو ممن دونه فيما قال الرجل أو فيما قاله أبو سعيد (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذكر لي) من الناس (أن أمة من بني إسرائيل مسخت) ضباباً قال أبو سعيد (فلم يأمر) النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بأكله (ولم ينه)ه عن أكله بل توقف وسكت عنه (قال أبو سعيد) الخدري (فلما كان) الزمن (بعد ذلك) الزمن الذي توقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم وولي عمر الخلافة (قال عمر) بن الخطاب (إن الله عز وجل لينفع به) أي بهذا الضب (غير واحد) أي كثيراً من الناس (وإنه) أي وإن هذا الضب (لطعام) أي لقوت (عامه هذه الرعاء) الذين يرعون المواشي (ولو كان) ذلك الضب (عندي لطعمته) أي لأكلته.

إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩١١ - (٠) (٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ. وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقُلْنَا: عَاوَدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. ثَلَاثًا. ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ. فَلَا أَدْرِي

(إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرهه تقدراً ولم يحرمه وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال .

٤٩١١ - (٠) (٠) (حدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا بهز) بن أسد العمي البصري (حدثنا أبو عقيل) مكبراً بشير بن عقبة الناجي نسبة إلى بني ناجية قبيلة كبيرة من سامة بن لؤي (الدورقي) البصري ثقة من (٧) روى عنه في بابين البيوع والذبائح (حدثنا أبو نضرة) المنذر بن مالك البصري (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي عقيل لداود بن أبي هند. (أن أعرابياً) لم أر من ذكر اسمه (أتى) وجاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (أن أعرابياً) (إني في غائط) أي في أرض مطمئنة منخفضة (مضبة) أي كثيرة الضباب (وإنه) أي وإن هذا الضب (عامّة طعام أهلي) أي أغلب قوت عيالي (قال) أبو سعيد (فلم يجبه) أي فلم يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعرابي بأذن فيه ولا نهى عنه قال أبو سعيد (فقلنا) معاشر الجالسين هناك للأعرابي (عاوده) أي أعد سؤالك وكرره (فعاوده) أي فأعاد الأعرابي سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم (فلم يجبه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (ثم ناداه) أي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي (في الثالثة فقال) له (يا أعرابي إن الله) عز وجل (لعن) أي طرد عن رحمته (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو سعيد والشك من الراوي أو ممن دونه إن الله سبحانه (غضب) أي سخط (على سبط) أي على قبيلة (من) أسباط (بني إسرائيل فمسخهم) أي حولهم (دواب يدبون) أي يمشون (في الأرض فلا أدري) ولا أعلم حقيقة

لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا. فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

٤٩١٢ - (١٩٠٧) (٢٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

هذا الضب (لعل هذا) الضب (منها) أي من تلك الدواب التي مسخت بها بنو إسرائيل (فلست أكلها) أي أكل هذه الدواب (ولا أنهي عنها) لأنني لا أعلم حقيقتها قال القرطبي وهذا توقع منه صلى الله عليه وسلم وخوف لأن يكون الضب من نسل ما مسخ من الأمم ومثله ما ذكره في الفأرة لما قال «فقدت أمة من بني إسرائيل لا أدري ما فعلت ولا أراها إلا الفأر» كان هذا منه صلى الله عليه وسلم ظناً وحسباً قبل أن يوحى إليه «إن الله تعالى لم يجعل لمسوخ نسلًا» وقد تقدمت النصوص بإباحة أكل الضب وأما الفأر فلا يؤكل لا لأنه مسخ بل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخبثه كما استخبث الوزغ وأمر بقتله وسماء فويسقاً وأما الهر فقد تناوله عموم تحريم كل ذي ناب فإنه من ذوات الأنياب وقد صح فيه حديث النهي عن أكل الهر وبيعه أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) من حديث جابر بن عبد الله عن أكل الهر وأكل ثمنه والترمذي (١٢٨٠) وابن ماجه (٣٢٥٠) والله أعلم ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه فقال.

٤٩١٢ - (١٩٠٧) (٢٣٩) (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين (الجحدري) البصري (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي الشكري (عن أبي يعفور) وقدان العبدي الكوفي الكبير مشهور بكنيته وقيل اسمه واقد ثقة من (٤) روى عنه في (٣) أبواب وليس المراد بأبي يعفور هنا الأصغر عبد الرحمن بن عبيد لأن الأصغر كما قال ابن أبي حاتم لم يسمع من ابن أبي أوفى بخلاف الأكبر فلا تغتر بما ذكره النووي هنا لأنه سبق قلم راجع القسطلاني ورجال الأصبهاني والله أعلم (عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الأسلمي أبي إبراهيم الكوفي الصحابي بن الصحابي رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من رباعياته (قال) ابن أبي أوفى (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) وفي البخاري «أو ستاً» بالشك وحمله الحافظ ابن حجر على أن أبا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالسبع إذ هي المتيقن حالة كوننا (نأكل الجراد) قال في

٤٩١٣ - (٠) (٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبَعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٌّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

الفتح عن شعبة «كنا نأكل معه» صلى الله عليه وسلم وزاد أبو نعيم في الطب «ويأكل معنا» وقد نقل النووي الإجماع على جل أكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه لكن الصواب أنه مرسل وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك إن قطعت رأسه حل وإلا فلا وعند البيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له فأطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر الذي ينبت في وسطها غضاً طرياً قبل أن يقوى وكان يقول من أنعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر اهـ من الإرشاد ثم الجمهور على أنه حلال وإن مات حتف أنفه وبه يقول أبو حنيفة وحجة الجمهور عموم ما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحل لي ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال أخرجه أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (٢٣١٤ و ٣٢١٨) على أنه لا يصح لأنه من رواية عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم ولا يحتاج بحديثهما اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٥٧/٤) والبخاري (٥٤٩٥) وأبو داود (٣٨١٢) والترمذي (١٨٣٢) والنسائي (٧/٢١٠) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٩١٣ - (٠) (٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بن أبي عمر) العدني المكي (جميعاً عن ابن عيينة عن أبي يعفور بهذا الإسناد) يعني عن عبد الله بن أبي أوفى وهذا السند من ربايعاته غرضه بيان متابعة ابن عيينة لأبي عوانة (قال أبو بكر) بن أبي شيبه (في روايته سبع غزوات) بالجزم (وقال إسحاق ست) غزوات بالجزم (وقال ابن أبي عمر ست أو سبع) غزوات بالشك وقد مر تحقيقه آنفاً ثم ذكر المتابعة ثانياً فقال.

٤٩١٤ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَبَعَ غَزَوَاتٍ .

٤٩١٤ - (٠) (٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (بْنِ أَبِي
عَدِيٍّ) السَّلْمِيُّ الْبَصْرِيُّ (ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ) الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ
(كِلَاهُمَا) أَيُّ كُلِّ مَنْ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ رَوَى (عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (وَقَالَ) شُعْبَةُ فِي رَوَايَتِهِ (سَبَعَ غَزَوَاتٍ) بِالْجَزْمِ وَهَذَانِ
السَّنَدَانِ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ .

«تتمة» قال أهل اللغة فيما نقله الدمي الجراد مشتق من الجرد لأنه يجرد الأرض
من النبات قالوا والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جداً وهو بري وبحري وبعضه أصفر
وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وإذا أراد أن يبيض التمس
ليبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتفترج
له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالأفحوص ويكون حاضناً له ومربياً وللجراد
سنة أرجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها
منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور
وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحاً نسر وفخذاً جمل ورجلاً نعامة وذنب حية
وليس في الحيوان أكثر إفساداً لما يقتاتة الإنسان من الجراد وقد أحسن القاضي محيي
الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال :

لها فخذاً بكر وساقاً نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبته أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والنفم

قال الأصمعي أتيت البادية فإذا أعرابي زرع برأ له فلما قام على سوقه وجاد بسنبله
أتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف الحيلة فأشدد :-

مر الجراد على زرعي فقلت له لا تأكلن ولا تشغلن بإفساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة إنا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أحرقه اه قسطلاني ثم استدل
المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال .

٤٩١٥ - (١٩٠٨) (٢٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنبًا
 بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا
 طَلْحَةَ . فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَبِلَهُ .

٤٩١٥ - (١٩٠٨) (٢٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شعبة عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ثقة من (٥) روى عنه في
 (٧) أبواب (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال)
 أنس (مررنا) في بعض أسفارنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
 (فاستنفجنا) أي أثرنا وأزعجنا ونفرنا (أرنبا) لنصطادها ونحن (بمر الظهران) كما هو في
 رواية البخاري وهنا متعلق بمررنا كما قدرناه أولاً (فسعوا عليه) أي فسعى القوم وأجروا
 خلفه غلبة عليه ليصطادوه (فلغبوا) أي عجزوا عن إدراكه وأعيوا أشد الإعياء (قال) أنس
 (فسعيت) أنا وأجريت خلفه (حتى أدركتها) . أي لحقتها فأخذتها (فأتيت بها أبا طلحة)
 الأنصاري هو زوج أم أنس رضي الله تعالى عنهم (فذبحها) أبو طلحة وأنت الضمير هنا
 وفيما قبله وذكره في قوله فسعوا عليه لأن الأرنب يذكر ويؤنث نظراً إلى أنه يكون سنة
 ذكراً وسنة أنثى ويحيض كما سيأتي (فبعثني أبو طلحة (بوركها) والورك أصل الفخذ
 (وفخذيها) بالثنية وفي رواية البخاري «بوركيها أو قال بفخذيها» بالثنية فيهما والشك من
 الراوي والفخذ ما بين الورك والركبة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أنس
 (فأتيت بها) أي بذلك الورك والفخذين (رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله) أي قبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدي له مني وفي رواية البخاري (فقبلها) أي الهدية
 زاد البخاري في الهبة «وأكل منه» وهو مذهب الأئمة الأربعة وحكي عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص وابن أبي ليلي الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الإباحة قوله
 «فاستنفجنا» من باب استفعل نفج الأرنب أو انتفج إذا ثار وعدا والإنفاج والاستنفاج
 إثارته وإزعاجه من موضعه وقيل الانتفاج الاقتشعار فكان المعنى جعلناها تنتفج بطلبنا
 لها «بمر الظهران» بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالطاء المعجمة بلفظ الثنية وهو من
 العلم المركب من المضاف والمضاف إليه فيجرى الإعراب على الأول وهو مر والثاني

٤٩١٦ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بَوْرِكُهَا أَوْ فَخْذُهَا.

مجرور أبدأ بالإضافة وكونه بالألف لأنه على صورة المثنى المرفوع وليس مثنى حقيقة أو أنه جاء على لغة من يلزم المثنى الألف دائماً وربما سمي باللفظ الأول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لأن مر قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار والظهران اسم للوادي ومر الظهران اسم موضع قريب من مكة على مرحلة منها قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الرزافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاماً ذكراً وعماماً أنثى قوله «فلغبوا» بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها أيضاً وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٥٥٣٥) وأبو داود في الأطةمة (٣٧٩١) والترمذي فيها (١٨٤٩) والنسائي (٤٣٢) وابن ماجه (٣٢٨٤) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٩١٦ - (٠) (٠) (وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (ح)
وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري ثقة من (١٠) (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد الهجيمي البصري ثقة من (٨) (كلاهما) أي كل من يحيى وخالد روى (عن شعبة بهذا الإسناد) يعني عن هشام عن أنس غرضه بيان متابعتهم لمحمد بن جعفر (و) لكن (في حديث يحيى) وروايته (بوركها أو فخذيها) بالشك. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث الأول حديث ابن عمر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والثاني حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستشهاد به وذكر فيه واحدة والثالث حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به وذكر فيه ست متابعات والرابع حديث جابر ذكره للاستشهاد والخامس حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستشهاد والسادس حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسابع حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثامن حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٥٣ - (٤٥) باب النهي عن الخذف والأمر
بإحسان الذبح والقتلة والنهي عن صبر البهائم

٤٩١٧ - (١٩٠٩) (٢٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ . قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ
يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ
قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُّ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ

٦٥٣ - (٤٥) باب النهي عن الخذف والأمر
بإحسان الذبح والقتلة والنهي عن صبر البهائم

٤٩١٧ - (١٩٠٩) (٢٤١) (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري) البصري (حدثنا أبي)
معاذ بن معاذ (حدثنا كهمس) بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري ثقة من (٥) (عن)
عبد الله (بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي المروزي ثقة من (٣) (قال) ابن بريدة (رأى
عبد الله بن المغفل) على صيغة اسم المفعول بن عبيد بن نهم المزني أبو عبد الرحمن
البصري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (رجلاً من أصحابه) أي من أقربائه
وسياتي أنه كان قريباً له (يخذف) أي يرمي الناس بالحصاة والخذف هو رمي الإنسان
بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبائتين أو الإبهام والسبابة أو على ظهر
الوسطى وباطن الإبهام والظاهر أنه كان لعباً يلعب به أهل العرب ولم أر من ذكر اسم
الرجل (فقال) عبد الله بن مغفل (لا تخذف) أي لا ترم أيها الرجل رمي الخذف (فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره) الخذف (أو قال) عبد الله بن بريدة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينهى عن الخذف) بالشك من كهمس بن الحسن فيما قاله
ابن بريدة وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك وأخرجه عن محمد بن
جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس اهـ من الإرشاد وقوله (فإنه) تعليل
للهي أي فإن الخذف (لا يضطاد به الصيد) لأنه يقتل بقوة الرامي لا بحد الحصى فكل
ما قتل بها حرام باتفاق إلا من شذ (ولا ينكأ) أي لا يؤذى (به العدو) بضم أوله وسكون
النون وفتح الكاف مهموزاً ولغير أبي ذر «ولا ينكى» بضم الياء وفتح الكاف بلا همز لكن
قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف
بغير همزة ومعناه المبالغة في الأذى أي لا يؤذي ولا يدفع به عدو (ولكنه) أي ولكن

يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَلِمَةً. كَذَا وَكَذَا.

٤٩١٨ - (٠) (٠) (حدثني أبو داود، سليمان بن مَعْبِدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

الخذف (يكسر السن) إن أصابها (ويفقأ) أي يشدخ (العين) إن أصابها (ثم رآه) أي رأى ابن مغفل ذلك الرجل الخاذف أولاً (بعد ذلك) أي بعدما نهاء عن الخذف (يخذف) مرة ثانية (فقال) ابن مغفل (له) أي لذلك الخاذف (أخبرك) أنا وأحدثك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره) الخذف (أو) قال ابن بريدة (ينهى عن الخذف) بالشك من كهمس (ثم) بعدما أخبرتك النهي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أراك تخذف) مرة ثانية فلا عذر لك إلا العناد بالسنة والله (لا أكلمك كلمة) واحدة ولا أكثر منها (كذا وكذا) مدة وسيأتي في الرواية الأخيرة لا أكلمك أبداً وإنما فعل ذلك لأنه خالف السنة وفيه جواز هجر الرجل لارتكاب معصية أو بدعة أو مخالفة سنة وليس ذلك من الهجران الممنوع فإنه الهجران لأجل حظ النفس والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف من غير مأكلة وهو منهي عنه ولو أدرك ذكاة ما رمى بالخذف فذكاه يحل أكله ومن ثم اختلف العلماء في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد والتحقيق التفصيل فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع وإلا جاز اهـ من الإرشاد وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٥٤٧٩) وأبو داود (٥٢٧٠) والنسائي في القسامة (٤٨١٥) وابن ماجه في الصيد (٣٢٦٦ و ٣٢٦٧) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن مغفل رضي الله عنه فقال.

٤٩١٨ - (٠) (٠) (حدثني أبو داود بن سليمان بن مَعْبِدٍ) بن كوسجان بجيم بعد المهملة النحوي المروزي الرحال السنجي بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو ثقة من (١١) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي البصري ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (أخبرنا كهمس) بن الحسن البصري (بهذا الإسناد) يعني عن ابن بريدة عن ابن مغفل (نحوه) أي نحو ما

٤٩١٩ - (١) (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ . وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : تَفَقُّا الْعَيْنَ .

٤٩٢٠ - (١) (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ

حدث معاذ بن معاذ عن كهمس غرضه بيان متابعة عثمان بن عمر لمعاذ بن معاذ ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن مغفل رضي الله عنه فقال .

٤٩١٩ - (١) (١) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان الأزدي البصري (قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السدوسي البصري (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ) بضم الصاد وسكون الهاء بعدها موحدة الأزدي البصري روى عن عبد الله بن المغفل في الذبائح وعائشة ويروي عنه (خ م د ق) وقَتَادَةُ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَثِقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَاتَ بَعْدَ السَّبْعِينَ فِي وَلايَةِ الْحِجَاكِ عَلَى الْعِرَاقِ . (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عقبة لابن بريدة (قَالَ) عبد الله بن مغفل (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ) قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ (أَي فِي رَوَايَتِهِ) (وَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّهُ) أَي إِنْ الْخَذْفَ (لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ) وَلَا يَنْكَلُهُ (وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَكِنَّهُ) أَي وَلَكِنْ الْخَذْفَ (يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ) وَيَقْلَعُهَا (وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) فِي رَوَايَتِهِ مُعْطُوفٌ عَلَى قَالَ ابْنِ جَعْفَرٍ (إِنَّهَا) أَي إِنْ الرَّمِيَةَ بِالْحَصَى (لَا تَنْكَأُ) وَلَا تُؤْذِي (الْعَدُوَّ وَلَمْ يَذْكُرْ) ابْنُ مَهْدِيٍّ لَفْظَةً (تَفَقُّا الْعَيْنَ) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الراويين عن شعبة يعني أن ابن مهدي وافق ابن جعفر في جميع الحديث إلا في هذا اللفظة والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن مغفل رضي الله عنه فقال .

٤٩٢٠ - (١) (١) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ) السخيتاني (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الوالبي الكوفي ثقة من (٣) (أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ

خَذَفَ. قَالَ: فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أَعَدْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ! لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا.

٤٩٢١ - (٠) (٠) وحديثناه ابنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

خذف) أي رمى بالخذف (قال) سعيد (فنهاه) أي فنهى عبد الله بن مغفل ذلك القريب عن الخذف (وقال) له ابن مغفل في نهيه وجملته القول مفسرة لجملته النهي (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال) النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل نهيه (إنها) أي إن الرمية بالحصى (لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً) أي لا تدفعه ولا تنكله (ولكنها) أي الرمية بالحصى (تكسر السن) إن أصابتها (وتفقأ العين) وتشدخ الحديقة يعني أنها لا مصلحة فيها ويخاف فسادها ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى والمقصود النهي عن إيذاء المسلمين بكل وجه (قال) سعيد بن جبير (فعاد) أي رجع ذلك القريب إلى الخذف بعد نهيه (فقال) له عبد الله (أحدثك) أي أخبرك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أي عن الخذف (ثم تخذف) أي ترمي الخذف والله (لا أكلمك أبداً) والأبد ظرف مستغرق لما يستقبل من الزمان وهذا صدر منه على وجه الزجر لعدم انزجاره بالنهي لأنه لا يحل هجر المسلم فوق ثلاثة أيام كما ورد في الحديث والله أعلم قال النووي فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه لا يجوز هجرانه دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم يجوز دائماً وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له اهـ ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في هذا الحديث فقال.

٤٩٢١ - (٠) (٠) (وحدثناه) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا) عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن أيوب) السخثياني (بهذا الإسناد) يعني عن سعيد عن ابن مغفل (نحوه) أي نحو ما حدث ابن علي عن أيوب غرضه بيان متابعة الثقفي لابن علي ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه فقال.

٤٩٢٢ - (١٩١٠) (٢٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: **إِثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»**.....

٤٩٢٢ - (١٩١٠) (٢٤٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علي بن خالد) بن مهران المجاشعي (الحذاء) أبي المنازل البصري ثقة من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الحرمي البصري ثقة من (٣) (عن أبي الأشعث) شراحيل بن أدة بالمد وتخفيف الدال الصنعاني صنعاء دمشق وقيل اليمن ثقة من (٢) روى عنه في (٤) أبواب (عن شداد بن أوس) بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن كعب بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ابن أخي حسان بن ثابت أبي يعلى الشامي نزل بيت المقدس ومات بها الصحابي بن الصحابي رضي الله تعالى عنهما له خمسون حديثاً انفرد له (خ) بحديث و(م) بآخر ويروي عنه أبو الأشعث الصنعاني كان في عداد الشاميين وهذا السند من سداسياته (قال) شداد بن أوس (ثنتان) أي خصلتان من خصال الإسلام (حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهما الإحسان في القتلة والإحسان في الذبحة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل) (كتب) أي أمر وطلب (الإحسان على كل شيء) أي في كل شيء أي أمر بالإحسان وحض عليه وأصل كتب أثبت وجمع ومنه قوله تعالى ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة/٢٢] أي أثبته وجمعه «والإحسان» هنا بمعنى الإحكام والإكمال والتحسين في الأعمال المشروعة فحق من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله ويحافظ على آدابه المصححة والمكملة له إذا فعل ذلك قبل عمله وكثر ثوابه و«على» هنا بمعنى «في» كما في قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ [البقرة/١٠٢] أي في ملكه ويقال كان كذا على عهد فلان أي في عهده حكاه القتيبي اه مفهوم والمعنى أمركم بالإحسان في كل شيء من الأعمال المشروعة برعاية آدابها وشروطها (فإذا قتلتم) قصاصاً أو حداً كما يقتل تارك الصلاة عمداً عند الشافعي ومالك وأحمد إذ لا قتل في الشرع حداً غير ذلك (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف هي الرواية وهي هيئة القتل و«القتلة» بالفتح مصدر قتل المحدود وكذلك الركبة والمشية الكسر للاسم والفتح للمصدر أي

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلِيُحَدِّثْكُمْ شَفَرَتَهُ . فَلْيُبرِّحْ ذَبِيحَتَهُ .

٤٩٢٣ - (٠) (٠) وحدثناه يحيى بن يحيى . حدثنا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
.....

فأحسنوا هيئة قتل المقتول وصفة الإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاًماً وأما قتل قطاع الطرق بالصلب والزاني المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لأن التشديد فيهما ورد من الشارع (وإذا ذبحتم) الذبيحة أي أردتم تذكية المذكاة (فأحسنوا الذبح) أي قطع الحلقوم ونحر اللبة وعطف قوله (وليحد أحدكم شفرته) أي وليجعل سكينه حادة قاطعة وليعجل إمرارها (فليبرح) أي فليعط (ذبيحته) الراحة من الألم من عطف السبب على المسبب والبيان على المبين . قوله «الذبح» بفتح الذال وكسرها وسكون الموحدة بلا هاء ذبح الذبيحة إذا قطع حلقومها أو نحر لبتها وأصله الشق والقطع وإحسان الذبح في البهائم الفرق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى موضع وإحدااد الآلة وتعجيل إمرارها وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة والتسمية والإجهاز وقطع الودجين والحلقوم وإراحته وتركها إلى أن تبرد والإعتراف لله تعالى بالمنة والشكر له على النعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا وقال ربيعة من إحسان الذبح أن لا تذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها وحكي جوازه عن مالك والأول أولى وقال النووي ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يجرها إلى مذبحتها قوله «وليحد أحدكم شفرته» والشفرة بفتح الشين وسكون الفاء السكين العظيم المعد للذبح أي ليجعلها حادة غير كالة وليعجل في إمرارها قوله «فليبرح ذبيحته» أي فليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله صلى الله عليه وسلم «من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه» لأنه محمول على السياسة اهـ مبارك بعبارة وكل طريق أدى الحيوان إلى تعذيب أكثر من اللازم لإزهاق روحه فهو داخل في النهي ومأمور بالاجتناب عنه كما مر آنفاً وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ١٢٣) وأبو داود (٢٨١٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٢٢٧/٧) وابن ماجه (١٣٧٠) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث شداد رضي الله عنه فقال .

٤٩٢٣ - (٠) (٠) (وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا هشيم) بن بشير الواسطي (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ح وحدثنا أبو بكر)

بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٤٩٢٤ - (١٩١١) (٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ. فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا.

محمد بن أحمد (بن نافع) العبدي البصري (حدثنا عنده) محمد بن جعفر (حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) أبو الفضل السمرقندي ثقة متقن من (١١) (أخبرنا محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي نسبة إلى فرياب مدينة ببلاد الترك ثقة من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (عن سفيان) الثوري (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى الكوفي (كل هؤلاء) الخمسة المذكورين من هشيم والثقفى وشعبة والثوري ومنصور روى (عن خالد الحذاء بإسناد حديث ابن عليّة) يعني عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد (ومعنى حديثه) أي معنى حديث بن عليّة غرضه بيان متابعة هؤلاء الخمسة لإسماعيل بن عليّة والله أعلم. ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٩٢٤ - (١٩١١) (٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ شُعْبَةُ (سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك) الأنصاري البصري ثقة من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (قال) هشام (دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب) بن أبي عقيل الثقفى ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وكان يضاحي ابن عمه الحجاج بن يوسف في الجور وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى في مسند أنس له كذا في الفتح والقسطلاني (فإذا) الفاء عاطفة وإذا فجائية (قوم) من الفتيان لم أر من ذكر أسماءهم (قد نصبوا) وربطوا (دجاجة يرمونها) بالسهم يلعبون بها والمعنى دخلنا دار الحكم ابن أيوب ففاجأنا

قَالَ: فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٤٩٢٥ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُم عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٢٦ - (١٩١٢) (٢٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

رؤية قوم نصبوا دجاجة ليرموا إليها (قال) هشام (فقال) لهم جدي (أنس) بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر) بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أي تحبس وتربط (البهائم) والطيور لترمى حتى تموت وصبر البهائم حبسها لترمى حتى تموت أي نهى عن ذلك نهى تحريم ولعن فاعله لما فيه من تعذيب الحيوان من غير حاجة قال السندي وصبر البهائم هو أن تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به اهـ منه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٥٥١٣) وأبوداود (٢٨١٦) والنسائي في الضحايا (٤٤٣٩) وابن ماجه في الذبائح (٣٢٢٥) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٩٢٥ - (٠) (٠) (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْقَطَّانُ

(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بَنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ (ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بَنُ

عَرَبِيِّ الْحَارِثِيِّ الْبَصْرِيِّ (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بَنُ عُبَيْدِ بْنِ سَلِيمٍ الْهَجِيمِيُّ أَبُو عَثْمَانَ

الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مَن (٨) (ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ

أُسَامَةَ الْهَاشِمِيُّ الْكُوفِيُّ (كُلُّهُمْ) أَي كُلٌّ مَن يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبِي

أُسَامَةَ رَوَوْا (عَنْ شُعْبَةَ) بَنُ الْحَجَّاجِ (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ غَرَضُهُ بَسُوقُ

هَذِهِ الْأَسَانِيدِ بَيَانُ مُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لِحَدِيثِ أَنَسٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ.

٤٩٢٦ - (١٩١٢) (٢٤٤) (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا أَبِي)

مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ) بَنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مَن (٤) رَوَى عَنْهُ

فِي (٩) أَبْوَابٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الْوَالِبِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

٤٩٢٧ - (٠) (٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٩٢٨ - (١٩١٣) (٢٤٥) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. عَنْ.....

عنهما وهذا السند من سداسياته (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح) أيا كان وهو الحيوان (غرضاً) ترمون إليه لا تتخذوا الحيوان الحي هدفاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه «لعن من فعل هذا» ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى اهـ نووي قال في المبارق الغرض هو الهدف المرمى بالسهم ونحوها للتدريب اهـ وإن مات بدون ذكاة في هذه الحالة لم يحل أكله لأن ذكاته بعد الحبس اختيارية وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/ ٢٨٠) وأبو داود في الجهاد باب في التحريش بين البهائم (٢٥٦٢) والترمذي في الجهاد باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم (١٧٦٠ و ١٧٦١) وابن ماجه (٣١٨٧) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٩٢٧ - (٠) (٠) وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد يعني عن عدي عن سعيد عن ابن عباس (مثله) أي مثل ما روى معاذ بن معاذ عن شعبة غرضه بيان متابعة محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي لمعاذ بن معاذ ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أنس بن مالك بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٩٢٨ - (١٩١٣) (٢٤٥) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (الحبطي الأبلبي صدوق من (٩) (وأبو كامل) الجحدري البصري سليمان بن داود (واللفظ) الآتي (لأبي كامل) لا لشييان (قالا) أي قال كل من شييان وأبي كامل (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة من (٧) (عن أبي بشر) بيان بن بشر الأحمسي الكوفي ثقة من (٥) (عن

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٤٩٢٩ - (٠) (٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هشيم. أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير. قال: مرَّ ابنُ عمرَ بفتيانٍ من قريشٍ قد نصبوا طيراً وهم يرمونه. وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نبلهم.

سعيد بن جبیر (الوالبي الكوفي (قال) سعيد (مر ابن عمر بنفر) أي على جماعة (قد نصبوا) وربطوا (دجاجة يترامونها) أي يرمون إليها بالسهم واحداً بعد واحد (فلما رأوا) أي رأى أولئك نفر (ابن عمر تفرقوا) أي افترقوا عنها وتركوا رميها خوفاً من توبيخه لهم على ما فعلوا (فقال) ابن عمر على سبيل الاستفهام (من فعل هذا) يعني نصب الدجاجة ورميها ثم قال ابن عمر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) يعني صبر الحيوان للرمي إليه. وهذا الحديث سنده من خماسياته وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٥٥١٥) والترمذي في الصيد (١٥٠٢) والنسائي في الضحايا (٤٤٤٣) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٩٢٩ - (٠) (٠) (وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي (أخبرنا أبو بشر) بيان بن بشر الأحمسي الكوفي (عن سعيد بن جبیر قال مر ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة هشيم لأبي عوانة (بفتيان) أي بشباب (من قريش قد نصبوا) وربطوا (طيراً) أي طائراً والمراد بالطير الجنس الصادق بالواحد أي دجاجة بدليل الرواية الأولى (وهم) أي والحال أن أولئك الفتية يجعلون ذلك الطائر هدفاً و(يرمونه) بالسهم (و) الحال أنهم (قد جعلوا لصاحب الطير) أي لصاحب الدجاجة (كل) نبلة (خاطئة) أي لم تصب المرمى والهدف الذي هو الدجاجة (من نبلهم) أي من نبالهم وسهامهم فكأنهم وعدوا صاحب الطير بأن كل سهم لم يصب الغرض فهو له وخاطئة لغة والأفصح مخطئة يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً أخطأ فهو مخطئ وحكى الجوهري أن يقال فيه خطأ فهو خاطئ فجاء ما في هذا الحديث على تلك اللغة قاله السنوسي وكذا قاله النووي قال القرطبي وظاهره أن الذي

فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ، شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضاً.

٤٩٣٠ - (١٩١٤) (٢٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

جعل لصاحب الطير أن يأخذه هو السهم ويحتمل أن يكون الذي جعل له جعلاً غير ذلك على المخطيء كلما أخطأ وكل ذلك قمار لا يجوز اهـ من المفهم (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر) منادياً لهم (من فعل هذا) الفعل السيئ على سبيل الاستفهام وقوله (لعن الله من فعل هذا) دعاء على فاعله وقوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) أي هدفاً يرمى إليه لتعليق اللعنة لهم ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث أنس بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٩٣٠ - (١٩١٤) (٢٤٦) (حدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني البصري (أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز (حدثنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور البغدادي ثقة من (٩) (قال) حجاج (قال) لنا (ابن جريج أخبرني أبو الزبير) المكي (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله تعالى عنهما وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من خماسياته حالة كون جابر (يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب) أي من الحيوان الذي يدب على الأرض (صبراً) أي حالة كونه مصبوراً محبوساً يرمى إليه هدفاً وقتل الإنسان صبراً أن يشد الرجل ثم يرمى إليه بالسهم حتى يموت وهو ممنوع بهذا الحديث وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في الذبائح باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٣٢٢٧) وجملة ما ذكره المؤلف في هذه الترجمة ستة أحاديث الأول حديث عبد الله بن مغفل ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة

.....

وذكر فيه أربع متابعات والثاني حديث شداد بن أوس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والخامس حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسادس حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم إلى هنا تم شرح أحاديث كتاب الصيد والذبائح ويليهِ أحاديث كتاب الأضاحي ومن فضل الله سبحانه نرجو أن يوفقنا إكمال شرح هذا الجامع المبارك إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٨) - كتاب: الأضاحي

٦٥٣ - (٤٦) باب وقتها

١٨ - كتاب الأضاحي

٦٥٣ - (٤٦) باب وقتها

الأضاحي بفتح الهمزة وتشديد الباء وتخفيفها جمع أضحية بضم الهمزة على الأشهر وقد تكسر في غيره والياء فيهما مخففة أو مشددة فهذه أربعة ويقال في مفردا أيضاً ضحية بفتح الضاد وجمعها ضحايا كعطية وعطايا فهاتان ثنتان ويقال فيها ضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحي بالتنوين كإرطاة وأرطى فهاتان ثنتان أيضاً فمجموع اللغات في مفردا ثمان وهي اسم لما يذبح من النعم الثلاثة التي هي الإبل والبقر والغنم يوم عيد النحر بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين إلى آخر أيام التشريق مع لياليها وإن كان الذبح في الليل مكروهاً تقريباً إلى الله تعالى وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة وأول من ذبحها إبراهيم الخليل عليه السلام فداء لولده إسماعيل بكبش هابيل الذي رعى في الجنة وأول من قربها هابيل وكانت شريعة مستمرة في جميع الملل والأديان من لدن آدم إلى موسى عليهما السلام وبعده اليهود وهي عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم لقوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ أُمْتٌ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه يكفي فيها إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميداني وكان شيخنا يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول من ولد له مولود علق بالديكة على مذهب ابن عباس والحاصل أن القيود في الأضحية ثلاثة كونها من النعم وكونها في يوم العيد وأيام التشريق ولياليها وكونها تقريباً إلى الله تعالى وسميت باسم مشتق مما اشتق منه اسم أول وقتها وهو الأضحى والأصل فيها قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنَحِرْ﴾ أي صل صلاة العيد وانحر الأضحية بناء على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر ذبح الأضحية والأحاديث

٤٩٣١ - (١٩١٥) (٢٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا

الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

الآتية في الباب اهـ من البيجوري على الغزي فالأضحية في اللغة الشاة التي تذبح ضحوة وفي عرف الفقهاء ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص تقرباً إلى الله تعالى كما في الدر المختار .

٤٩٣١ - (١٩١٥) (٢٤٧) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن

قيس التميمي أبو عبد الله الكوفي ثقة من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي ثقة من (٧) (حدثنا الأسود بن قيس) البجلي أبو قيس الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (٤) أبواب (ح وحدثناه يحيى بن يحيى) التميمي (حدثنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية (عن الأسود بن قيس حدثني جندب) بن عبد الله (بن سفيان) البجلي أبو عبد الله الكوفي وربما نسب إلى جده كما في مسلم الصحابي المشهور رضي الله عنه روى عنه في (٣) أبواب وهذان السندان من رباعياته (قال) جندب (شهدت) أي حضرت عيد (الأضحى) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكون العين وضم الدال من عدا يعدو من باب دعا أي فلم يتجاوز وهذا إنما يقال إذا فعل الرجل شيئاً عقبه فعل آخر فوراً أي فلم يتجاوز (أن صلى وفرغ من صلاته سلم) يعني أنه سلم على الناس بعد الفراغ من صلاته فوراً وفي رواية القرطبي فلما أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي ذبحت إلخ وهذه الرواية واضحة مفسرة لما في نسخة مسلم والصواب في عبارة مسلم أن يقال إن لم بمعنى لما ويعد زائدة وأن زائدة أيضاً بعد لما والتقدير فلما أن صلى وفرغ من صلاته سلم على الناس فإذا هو يرى أي راء لحم أضاحي إلخ هكذا ظهر للفهم السقيم والله أعلم والفاء في (فإذا) عاطفة على سلم وإذا فجائية وقوله (هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته) جملة اسمية معطوفة على جملة سلم والمعنى فلم يشرع عقب فراغه من صلاة العيد في شغل آخر إلا أن سلم على الناس ففاجأه رؤية لحم أضاحي ذبحت قبل فراغه

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى .
وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» .

من صلاة العيد (فقال) للناس (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي) ذلك الذابح (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن (نصلي) ونحن شك من الراوي كما في السنوسي (فليذبح) جواب من الشرطية (مكانها) أي بدلها شاة (أخرى) فإن الأولى لا تجزئه لوقوع ذبحها قبل دخول وقته (ومن كان لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح على اسم الله) تعالى أي قائلاً باسم الله أي ذاكراً للتسمية بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فعلى بمعنى الباء فهو بمعنى رواية فليذبح باسم الله وهذا هو الصحيح في معناه قوله «فليذبح مكانها أخرى» الفاء رابطة لجواب الشرط واللام لام الأمر وأخرى صفة لمحذوف تقديره شاة أخرى وأخرى تأنيث آخر قوله «ومن لم يذبح فليذبح» قائلاً باسم الله للتبرك أو للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلاً على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لأن لم لا تدخل إلا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم إلى أن التنازع يجري في سائر العوامل . والصحيح الأول وقد استدل بهذا الأمر في قوله فليذبح مكانها أخرى من قال بوجوب الأضحية وهو معارض بالأدلة على عدم الوجوب فيحمل الأمر على النذب اهـ قسطلاني وفي الحديث دلالة على أن وقت الأضحية يدخل بعد مضي قدر صلاة ركعتين وخطبتين من طلوع الشمس سواء صلى الإمام صلاة العيد أم لا ويستوي فيه أهل القرى والأمصار وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وداود وهو رواية الخرقى عن أحمد وقيل يدخل وقتها بعد صلاة الإمام في الأمصار وبعد طلوع الفجر الصادق في القرى وهو مذهب الحنفية والحسن والأوزاعي وإسحاق كما في المغني وقيل يدخل وقتها بذبح الإمام فإن ذبح قبله أعاد وهو مذهب مالك كما في الشرح الصغير (٩٩/١) وأما آخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة وحكاها النووي عن الأوزاعي وداود ومكحول أيضاً وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد (٢٩٦/١) وقيل آخر وقتها الثاني عشر من ذي الحجة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأما الشافعي فقد استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله «كل فجاج مكة منحروا وكل أيام التشريق ذبح» أخرجه أحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي كما في نيل الأوطار واستدل الجمهور بما أخرجه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر قال الأضحية يومان بعد يوم الأضحية وقال مالك إنه بلغه

٤٩٣٢ - (٠) (٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص
سلام بن سليم، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان. قال: شهدت
الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى
غنم قد ذبحت. فقال: «من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن
ذبح، فليذبح على اسم الله».

٤٩٣٣ - (٠) (٠) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا
إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير، عن ابن عيينة.

عن علي بن أبي طالب مثله وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣١٢/٤) والبخاري في مواضع كثيرة منها في الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢) والنسائي في الضحايا باب ذبح الأضحية قبل الإمام (٤٣٩٨) وابن ماجه في الأضاحي باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٩٠) والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه فقال.

٤٩٣٢ - (٠) (٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام بن
سليم) الحنفي الكوفي ثقة من (٧) (عن الأسود بن قيس) البجلي الكوفي (عن جندب) بن
عبد الله (بن سفيان) البجلي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من ربايعاته غرضه بيان
متابعة أبي الأحوص لزهير بن معاوية ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) جندب
(شهدت) عيد (الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى) وأتم (صلاته
بالناس نظر إلى) لحم (غنم قد ذبحت فقال من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أي قبل
صلاتنا العيد (فليذبح شاة) أخرى (مكانها) أي بدل التي ذبحها قبل الصلاة لأنها لا
تجزئ عنه لوقوع ذبحها قبل الوقت (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة ممن يريد التضحية
(فليذبح) الآن بعد الصلاة (على اسم الله) مع ذكر اسم الله تعالى وجوباً كما عند
الأحناف أو ندباً كما عند غيرهم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جندب رضي
الله عنه فقال.

٤٩٣٣ - (٠) (٠) وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا إسحاق بن
إبراهيم) الحنظلي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (عن ابن عيينة

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

٤٩٣٤ - (١) (١) حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى. ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِيدْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

كِلَاهُمَا) أي كل من أبي عوانة وابن عيينة رويَا (عن الأسود بن قيس بهذا الإسناد) يعني عن جندب بن عبد الله وهذان السندان من رباعياته غرضه بيان متابعة أبي عوانة وسفيان بن عيينة لزهير بن معاوية (و) لكن (قالا) أي قال أبو عوانة وسفيان بن عيينة لفظة (على اسم الله كحديث أبي الأخوص) المذكور قبل هذا السند يعني هما خالفا زهيراً في هذه اللفظة لأن زهيراً قال في روايته باسم الله بالباء بدل على ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديثه فقال.

٤٩٣٤ - (١) (١) (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري (حَدَّثَنَا أَبِي) معاذ بن معاذ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ) بن قيس (سَمِعَ جُنْدَبًا) بن عبد الله (البجلي) الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة شعبة لزهير بن معاوية (قال) جندب (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) العيد حالة كونه صلى الله عليه وسلم قد (صلى) صلاة العيد (يوم أضحى) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة قال النووي أضحى مصروف أي على أنه مذكور في لغة قيس ومقتضاه أنه غير مصروف في لغة تميم على أنه مؤنث والله أعلم (ثم خطب) الناس ووعظهم وهذا صريح في أن الخطبة في العيد بعد الصلاة وهو مجمع عليه (فقال) صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ من صلاته وخطبته أيها الناس (من كان) منكم (ذبح) أضحيته (قبل أن يصلي) صلاة العيد (فليعد) بضم الياء وكسر العين من الإعادة أي فليعد ويكرر ذبحه بذبح أخرى (مكانها) أي بدل التي ذبحها قبل الصلاة لأنها لا تجزئ عن أضحيته لوقوع ذبحها قبل دخول وقت الأضحية (ومن لم يكن) قد (ذبح) قبل الصلاة (فليذبح) الآن متبركاً (باسم الله) تعالى فقال شعبة كما قال زهير في روايته وقال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم تعين كتبه بالألف وإنما يحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها اهـ نووي ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث جندب رضي الله عنه فقال.

٤٩٣٥ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٣٦ - (١٩١٦) (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ،

٤٩٣٥ - (٠) (٠) (حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر غندر (حدثنا شعبة بهذا الإسناد) يعني عن الأسود عن جندب وساق محمد بن جعفر (مثله) أي مثل ما روى معاذ بن معاذ عن شعبة غرضه بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ وقوله (فليعد مكانها شاة) ظاهره أن الأضحية واجبة ولو كانت سنة لما أمرنا بإعادتها واختلف العلماء من السلف والخلف في وجوب الأضحية على الموسر فهي عند سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والشافعي غير واجبة لا يَأْتُم تاركه وذلك هو المروي عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود وقال مالك لا يتركها فإن تركها فبئس ما صنع وحكي عن النخعي أنه قال الأضحية واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحجاج وعند محمد بن الحسن واجبة على المقيم في الأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه يوجبها على حر مقيم يملك نصاباً اهـ باختصار من الشراح قال العيني وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن أولاده الصغار اهـ ودليل القائلين بالسنية ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب وحجة القائلين بالوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اهـ من العيني باختصار وفصل النووي غاية التفصيل في هذا الباب فراجع إن شئت اهـ محمد ذهني ثم استشهد المؤلف لحديث جندب بن سفيان بحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٩٣٦ - (١٩١٦) (٢٤٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن المزني الواسطي الطحان ثقة من (٨) (عن مطرف) بن طريف

عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: ضَحَّى خَالِي، أَبُو بُزْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا. وَلَا تَضْلُحْ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

الحارثي أبي بكر الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن عامر) بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي ثقة من (٣) (عن البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبي عمارة الكوفي الصحابي الشهير رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) البراء (ضحى) أي ذبح الأضحية (خالي) أخو أمي (أبو بردة) هانيء بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء بن عمرو البلوي حليف الأنصار شهد بدرأ وما بعدها ومات في خلافة معاوية سنة (٦١ أو ٦٢ أو ٦٥) كما في الإصابة رضي الله عنه أي ذبحها (قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) الذبيحة التي ذبحتها قبل الصلاة (شاة لحم) أي شاة ذبحتها لأكل لحمها لا للتقرب يعني لن تقع أضحية وإنما صارت مذبوحة لأكل لحمها (فقال) أبو بردة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إن عندي جذعة) بفتححات (من المعز) أي من العنز فهل تجزئ لي إن ذبحتها أضحية والجذعة ابن ستة أشهر أو أقل وهو يجوز في الأضحية إن كان من الضأن أما من المعز فلا تجوز وإنما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة الجذعة خصوصية له كما هو مصرح في الحديث (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (ضح بها) أي بالجذعة (ولا تصلح) أي لا تجزئ (ل)أحد (غيرك ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ضحى) أي ذبح الأضحية (قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (فإنما ذبحها) (ل)أكل (نفسه) وعياله لا لتقرب إلى الله تعالى (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أي ذبحه باستكمال آدابه وقبلت ذبيحته (وأصاب) أي وافق (سنة المسلمين) أي طريقتهم في قرايينهم. قال القرطبي قوله «إن عندي جذعة من المعز» وفي رواية «عناق» وفي أخرى «عتوداً» وكلها بمعنى واحد واختلف في سن الجذعة من الضأن فأقل ما قيل في ذلك ست أشهر وأقصى ما قيل في ذلك سنة تامة وفي الصحاح الجذع قبل الشني والجمع جذعان وجذاع والأنثى جذعة والجمع جذعات يقال منه لولد الشاة في السنة الثانية

٤٩٣٧ - (٠) (٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهٗ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِدْ نُسْكَاً» فَقَالَ:

ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللإبل في السنة الخامسة أجذع والجذع اسم له في زمن وليس بسن تنبت ولا تسقط وقد قيل في ولد النعجة إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر وذلك جائز في الأضحى اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٠٣/٤) والبخاري في مواضع كثيرة منها في الأضاحي باب سنة الأضحية (٥٥٤٥) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز إلخ (٥٥٥٦) وأبو داود في الضحايا (٢٨٠٠ و ٢٨٠١) والترمذي في الأضاحي باب في الذبح بعد الصلاة (١٥٤٤) والنسائي في الضحايا باب ذبح الأضحية قبل الإمام (٤٣٩٤) و (٤٣٩٥) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٩٣٧ - (٠) (٠) - (حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي (عن داود) بن أبي هند دينار القشيري البصري ثقة من (٥) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري الكوفي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة داود لمطرف (أن خاله أبا بردة) هانئ (بن نيار) الأنصاري مولا هم (ذبح) شاة للأضحية (قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم) أضحيته (فقال) أبو بردة (يا رسول الله إن هذا) اليوم (يوم اللحم فيه) مشتاق إليه في أول النهار لقله اللحم في أوله (مكروه) فيه اللحم في آخره لكثرة لحوم الأضاحي (وإني عجلت) يا رسول الله (نسيكتي) أي ذبح ذبيحتي في أول النهار في الوقت الذي تشتاق النفوس إلى اللحم لقلته وهو أول النهار لعدم ذبح الناس أضاحيهم فيه (لأطعم) لحمها (أهلي) أي زوجتي (وجيراني وأهل داري) أي أهل بيتي يعني عيالي من الأولاد والخدم والأرقاء في الوقت الذي هم فيه مشتاقون إلى اللحم لقلته فيه والنسيكة الذبيحة تجمع على نسك ونسائك (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد) أمر من الإعادة (نسكاً) جمع نسيكة أي أعد مرة ثانية ذبح نسيكة أخرى للأضحية لأن الأولى لم تقع في وقتها (فقال) أبو بردة

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ. وَلَا تَجْزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قلت (يا رسول الله إن عندي عناق لبن) أي أنثى صغيرة من المعز قريبة العهد إلى ارتضاع اللبن من أمها (هي) أي تلك العناق هي (خير) لطيب لحمها (من شاتي لحم) أي من شاتين كبيرتين ذواتي لحم كثير فهل تجزيء لي في الأضحية (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي) أي تلك العناق (خير) لك من (نسيكتيك) التي ذبحتها أولاً لإجرائها عنك (و) لكن (لا تجزيء) أي لا تكفي (جذعة) ولا عناق (عن أحد بعدك) فإن إجرائها في الأضحية خصوصية لك اهـ. قوله «إن هذا يوم اللحم فيه مكروه» اضطرب أقوال الشراح في تفسير هذه الجملة وأحسن ما قيل فيها ما ذكرناه أولاً في حلنا وحاصله أن يوم النحر يكثر فيه اللحم بعد صلاة العيد فيمله الناس ويكرهونه فعجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني قبل أن يكثر عندهم اللحم وقبل أن يملوا من أكله وهذا أولى ما قيل فيها ولكن يشكل عليه ما سيأتي عند المؤلف في حديث أنس من هذه القصة «إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وظاهره معارض للفظ حديث الباب بالتفسير الذي ذكرناه ويؤيده أي يؤيد حديث أنس الآتي ما وقع في بعض نسخ مسلم هنا «هذا يوم اللحم فيه مكروم» بالقاف والراء والقرم اشتواء اللحم وهو بمعنى المشتهى ويمكن الجمع بين الروایتين بأن أبا بردة ذكر كلا الأمرين بالنسبة إلى حالين مختلفتين كأنه قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم في أول النهار ويكره في آخره فعجلت ضحيتي ليكون لحمي مشتهى لا مكروهاً فذكر بعض الرواة جزءاً وبعضهم جزءاً آخر والله أعلم قوله «عناق لبن» قال القاضي هي الأنثى من ولد المعز بنت خمسة أشهر ونحوها قال الأبى يشير بذلك إلى صغرها وأنها ترضع بعد وقال في تاج العروس (٢٧/٧) العناق الأنثى من ولد العنز زاد الأزهري إذا أتت عليها سنة وقال ابن الأثير العناق الأنثى من ولد المعز ما لم يتم لها سنة اهـ.

قوله «هي خير من شاتي لحم» يعني لسمنها وطيب لحمها تفضل على شاتين يراد بهما لحم «قوله هي خير نسيكتيك» سمي ما ذبح قبل الصلاة نسيكة بحسب توهم الذابح وزعمه وذلك أنه إنما ذبحها في ذلك الوقت بنية النسك وبعد ذلك بين له النبي صلى الله عليه وسلم أنها ليست نسكاً شرعياً لما قال «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء» اهـ من المفهم قوله «ولا تجزي جذعة» الرواية هنا بفتح التاء على وزن ترمي ومعناه لا تكفي نظير قوله تعالى «وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ

٤٩٣٨ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٤٩٣٩ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فَرَّاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَلَيْهِ: وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا متفق عليه لأن المراد بالجذعة جذعة من المعز حملاً للمطلق على المقيد في بعض الرواية قال العيني أما جذعة الضأن فتجوز قال أبو عبد الله الزعفراني الجذع من الضأن ما تمت له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الأضحية إذا كان عظيم الجثة وأما الجذع من المعز فلا يجوز إلا ما تمت له سنة وطعنت في الثانية اهـ ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٩٣٨ - (٠) (٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم السلمي البصري ثقة من (٩) (عن داود) بن أبي هند القشيري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة ابن أبي عدي لهشيم بن بشير (قال) البراء (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال) في خطبته (لا يذبحن أحد) منكم أضحيته (حتى يصلي) صلاة العيد (قال) البراء (فقال خالي) أبو بردة (يا رسول الله إن هذا) اليوم يعني العيد (يوم اللحم فيه) أي في أوله مشتاق إليه (مكروه) اللحم فيه أي في آخره لكثرة لحم ما يذبحه الناس من الأضاحي (ثم ذكر) ابن أبي عدي الحديث (بمعنى حديث هشيم) بن بشير ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثالثاً في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٩٣٩ - (٠) (٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا زكرياء) بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي ثقة من (٦) (عن فراس) بن يحيى الهمداني الكوفي صدوق من (٦) (عن عامر) بن شراحيل الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه وهذا

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسَكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي. فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: «ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ».

٤٩٤٠ - (٠) (٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى).
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ

السند من سداسياته غرضه بيان متابعة فراس بن يحيى لداود بن أبي هند (قال) البراء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) الخمس (ووجه قبلتنا) أي واستقبل في صلاته قبلتنا الكعبة (ونسك نسكنا) أي أراد أن يذبح ذبيحتنا هذه يعني الأضحية (فلا يذبحها) (حتى يصلي) صلاة العيد لأن وقتها بعد صلاته قال البراء (فقال خالي) هانيء بن نيار (يا رسول الله قد نسكت) أي ذبحت أضحيتي قبل الصلاة (عن ابن لي) أي لأجل إطعام أبناء وأهل وجيران لي لأنهم مشتاقون إلى اللحم (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك) الذبح (شيء عجلته) وقدمته (لأهلك) أي لإطعام أهلك يعني ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينتفع به أهلك والله أعلم (فقال) خالي (إن عندي شاة) أي جذعة من المعز كما صرح في الرواية الأخرى إطلاقاً للعام على بعض ما يتناوله اه ذهني هي (خير) أي أفضل وأحسن لسمنها وطيب لحمها (من شاتين) كبيرتين (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم له (ضح بها) أي بتلك الجذعة التي عندك (فإنها خير نسيكة) أي فإن هذه الجذعة خير من نسيكتك التي نسكتها قبل الصلاة لأن هذه وقعت عبادة لك فيها ثواب وتلك وقعت طعمة لك فليس فيها ثواب عبادة والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً فقال.

٤٩٤٠ - (٠) (٠) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد) مصغراً بن الحارث الياامي ويقال له (الإياامي) أيضاً الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن الشعبي عن البراء بن عازب) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة زبيد بن الحارث لفراس بن يحيى (قال) البراء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبدأ به في

فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّيْ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ. لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ. فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٩٤١ - (١) (١) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

يومنا هذا) الحاضر أن (نصلي) العيد (ثم نرجع) من المصلى إلى بيوتنا (فننحر) الأضاحي أو نذبحها (فمن فعل ذلك) النحر بعد الرجوع (فقد أصاب) ووافق (سنتنا) أي طريقتنا وعملنا فنسكه مقبول (ومن ذبح) قبل الصلاة (فإنما هو) أي ذبحه (لحم قدمه) وعجله قبل الناس (ل) طعنة (أهله ليس من النسك) والعبادة (في شيء) وكان أبو بردة هانيء (بن نيار قد ذبح فقال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (عندي جذعة) من المعز (خير) وأفضل لسمنها وطيب لحمها (من مسنة) هي الثنية وهي أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود منها لسمنها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة (اذبحها) أي اذبح تلك الجذعة في أضحيتك (و) لكن (لن تجزي) أي لا تكفي تلك الجذعة في الأضحية (عن أحد بعدك) فهي رخصة خاصة بك.

قوله «عندي جذعة» أي من المعز حملاً للمطلق على المقيد قال العيني فجذعة معز كانت لا تجوز وأما الجذعة من الضأن فتجوز يقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الأنعام فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها فقليل ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع أنه ستة أشهر أو سبعة أشهر وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة انتهى وكذلك في الجوهرة شرح القدوري اهـ دهني ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٩٤١ - (١) (١) (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ) بَنِي يَحْيَى (سَمِعَ الشَّعْبِيَّ) عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَاقَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (مِثْلَهُ) أَي مِثْلَ مَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْمُتَابَعَةَ سَادِساً فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ.

٤٩٤٢ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٩٤٣ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

٤٩٤٢ - (١٠) (١٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري) بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي ثقة من (١٠) (قالا) أي قال كل من قتيبة وهناد (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الواسطي (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً أي كلاهما روى (عن جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) (كلاهما) أي كل من أبي الأحوص وجرير بن عبد الحميد وريا (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عثاب بمثلة الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (١٩) باباً تقريباً (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه وهذان السندان من خماسياته غرضه بسوقهما بيان متابعة منصور لمطرف وداد بن أبي هند وفراس بن يحيى وزبيد بن الحارث في الرواية عن الشعبي (قال) البراء (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) في المدينة (بعد الصلاة) أي بعد صلاة العيد (ثم ذكر) منصور بن المعتمر (نحو حديثهم) أي نحو حديث أولئك الأربعة المذكورين الذين بيناهم ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في هذا الحديث فقال.

٤٩٤٣ - (١٠) (١٠) (وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي) نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم النيسابوري ثقة من (١١) روى عنه في (٨) أبواب تقريباً (حدثنا أبو الثعمان عارم بن الفضل) اسمه محمد بن الفضل وعارم لقبه السدوسي البصري ثقة من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد) العبدى مولا هم أبو بشر البصري ثقة من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا عاصم) بن سليمان التميمي مولا هم أبو عبد الرحمن البصري ثقة من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن الشعبي) قال (حدثني البراء بن عازب) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة

قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ نَحْرٍ. فَقَالَ: «لَا يَضْحِكُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقٌ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ: «فَضَحْ بِهَا. وَلَا تَجْزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٩٤٤ - (١) (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ:

عاصم الأحوال لمن روى عن الشعبي (قال) البراء (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (في يوم نحر فقال) في خطبته (لا يضحكن) بضم الياء وتشديد الحاء المكسورة من التضحية أي لا يذبحن (أحد) منكم الأضحية (حتى يصلي) صلاة العيد (قال رجل) من الحاضرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو بردة بن نيار (عندي عناق لبن) والعناق الأنثى من أولاد المعز أي عندي عناق قريبة عهد بارتضاع لبن أمها وهذا كناية عن صغر سنها (هي) أي تلك العناق (خير) أي أفضل وأحسن لسمنها وطيب لحمها (من شاتي لحم) أي من شاتين كبيرتين تذبحان لأكل لحمها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل (فضح بها) أي فاذبح بها لأضحيتك (و) لكن (لا تجزي جذعة) أي لا تكفي جذعة من المعز (عن أحد بعدك) فإجزاؤها في الأضحية رخصة خاصة بك. ثم ذكر المؤلف المتابعة ثامناً في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فقال.

٤٩٤٤ - (١) (١) (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة) بن كهيل الحضرمي أبي يحيى الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (١٢) باباً (عن أبي جحيفة) مصغراً وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة ومد الواو الكوفي مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير من صغار الصحابة رضي الله عنه روى عنه في (٣) أبواب (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي جحيفة للشعبي ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي (قال) البراء (ذبح) خالي (أبو بردة) بن نيار الأضحية (قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها) أي اذبح بدلها فإن ذبحتك قبل الصلاة لا تجزىء في الأضحية (فقال)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا. وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٩٤٥ - (٠) (٠) وحدثناه ابنُ المثنى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

٤٩٤٦ - (٠) (٠) وحدثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو.....

أبو بردة (يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة) من المعز (قال شعبة وأظنه) أي وأظن سلمة بن كهيل (قال) عندما روي لي هذا الحديث لفظة (وهي) أي تلك الجذعة (خير) أي أفضل (من مسنة) أي من كبيرة كمل لها سنة لسمنها وطيب لحمها وفي هذا حجة لمالك وأصحابه في أن المعتبر في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتي لحم (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها) أي اجعل تلك الجذعة واذبحها (مكانها) أي بدل تلك الذبيحة التي ذبحتها قبل الصلاة (ولن تجزي) جذعة (عن أحد بعدك) فالأضحية بها خاصة بك ثم ذكر المؤلف المتابعة تاسعاً فقال.

٤٩٤٥ - (٠) (٠) وحدثناه ابن المثنى حدثني وهب بن جرير) بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو العباس البصري ثقة من (٩) (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي) عبد الملك بن عمرو القيسي البصري ثقة من (٩) كلاهما قالا أي كل من وهب بن جرير وأبي عامر العقدي قال (حدثنا شعبة بهذا الإسناد) يعني عن أبي جحيفة عن البراء غرضه بيان متابعة وهب وأبي عامر لمحمد بن جعفر (و) لكن (لم يذكروا) أي لم يذكر وهب ولا أبو عامر (الشك) أي شك شعبة (في قوله) أي في قول سلمة لفظة (هي خير من مسنة) كما ذكر محمد بن جعفر وفي أغلب نسخ المتن ولم يذكر بالافراد فالضمير يرجع حينئذ إلى الأول من المتقارنين وهو وهب بن جرير أو إلى الثاني لأنه أقرب مذكور وهو الذي يقتضيه عبارة الذهني فيما كتبه على الهوامش فإنه قال يعني أن أبا عامر لم يذكر في روايته عن شعبة قال شعبة وأظنه قال إلخ ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث جندب بن عبد الله بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٩٤٦ - (١٩١٧) (٢٤٩) وحدثني يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وعمر) بن

النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُليَّةٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ. كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَعْتُ رُخْصَتَهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

محمد بن بكير بن شابور (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (جميعاً) أي كل من الثلاثة روى (عن) إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري المعروف بـ (ابن علي واللفظ) الآتي (لعمر) الناقد (قال) عمرو (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) بن سيرين البصري (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) بالمدينة (من كان ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (فليعد) ذبحه مرة ثانية بعد الصلاة لأن الأولى لن تجزى له لأنها وقعت قبل وقتها (فقام رجل) من المسلمين هو أبو بردة بن نيار خال البراء السابق ذكره في حديثه (فقال) ذلك الرجل (يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم) في أول النهار لقلة اللحم فيه ويكره فيه اللحم في آخره لكثرة فعملت أضحيتي لتكون طعمة لأهلي وجيراني (وذكر) ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم (هنة) أي فقراً وحاجة (من جيرانه) إلى اللحم أي ذكر له أن جيرانه يحتاجون إلى اللحم (كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل عذره و(صدقه) فيما أخبره من حاجة جيرانه ثم (قال) ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم (وعندي) يا رسول الله (جذعة) من المعز (هي أحب إلي) أي عندي (من شاتي لحم) لسمنها وطيب لحمها (أ) تجزى عن تلك الجذعة (فأذبحها) في أضحيتي أم لا (قال) أنس (فرخص) أي فأذن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة (له) وتسهلاً عليه في ذبحها (فقال) أنس (لا أذري) ولا أعلم (أبلغت) وشملت «رخصته» أي رخصة النبي صلى الله عليه وسلم له في ذبح الجذعة (من سواه) من المسلمين (أم لا) أي أم لم تبلغ ولم تشمل غيره فتكون خاصة ولكن صرح في حديث البراء أنها خاصة به حيث قال «ولا تجزي جذعة عن أحد

قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ. فَتَوَزَّعُوا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا.

بعدك» وكان أنساً لم يطلع على أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح لأبي بردة أن جواز الجذعة خصوصية له وليس حكماً عاماً لجميع المسلمين (قال) أنس (وانكفاً) أي مال وانعطف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورجع من المصلى (إلى كبشين) تشية كبش وهو ذكر الضأن وفحله (فذبهما) بيده الشريفة (فقام الناس) الذين معه (إلى غنيمة) مصغراً (فتوزعوها) أي اقتسموها بينهم (أو قال) أنس (فتجزعوها) شك من الراوي ومعنى كليهما واحد والتوزع التفرق والتجزع من المجزع وهو القطع والمراد أنهم اقتسموها فيما بينهم والغنيمة تصغير غنم صغيرها إشارة إلى قتلها يعني أن الناس عمدوا إلى قطع من المغنم فاقسموها بينهم لعلهم يضحوا بها. قوله «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» قال النووي أما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزئه بالإجماع قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر الصلاة وخطبتين سواء صلى الإمام وذبح أم لا وصلى المضحى أم لا وهذا سواء في أهل الأمصار والقرى وقال أبو حنيفة وعطاء يدخل وقتها في حق أهل القرى إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام اهـ باختصار وبقية المباحث يطلب من الفقه قال ابن ملك استدل بهذا الحديث أبو حنيفة على أن الأضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة في المصر وقال الشافعي إنها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الإمام أو لا والحديث حجة عليه اهـ ذهني.

«قوله أحب من شاتي لحم» فإن قلت كيف تكون واحدة خيراً من أضحيتين بل العكس أولى كما في صورة الإعتاق فإن إعتاق رقتين خير من إعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهما «أجيب» بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سميئة أفضل من هزيلتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب إلى الله تعالى بفك رقبة فيكون عتق الإثنين أفضل من عتق الواحدة نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم

٤٩٤٧ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ وَهْشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

٤٩٤٨ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى.....

وأنواع الفضل المتعدي فذهب بعض المحققين إلى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين اهـ
 من الإرشاد.

قوله «وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين» إلخ فيه من الفقه
 استحباب العدد في الأضاحي ما لم يقصد المباهاة وأن المضحي يلي ذبح أضحيته بنفسه
 لأنه المخاطب بذلك ولأنه من باب التواضع وكذلك الهدايا ولو استتاب مسلماً جاز اهـ
 من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع كثيرة منها في
 الأضاحي باب سنة الأضحية (٥٥٤٦) والنسائي في الضحايا (٤٣٩٦) وابن ماجه في
 الأضاحي (٣١٨٩) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله
 عنه فقال.

٤٩٤٧ - (٠) (٠) (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب (الغبري) بضم المعجمة وفتح
 الموحدة المخففة نسبة إلى غبر بن غنم أبي قبيلة ثقة من (١٠) (حدثنا حماد بن زيد) بن
 درهم الأزدي البصري ثقة من (٨) (حدثنا أيوب) السختياني (وهشام) بن حسان الأزدي
 القردوسي البصري ثقة من (٦) (عن محمد) بن سيرين (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه
 وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة حماد بن زيد لابن علي في الرواية عن أيوب
 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) العيد (ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة
 أن يعيد ذبحاً) بكسر الذال وسكون الموحدة فهو فعل بمعنى مفعول نظير قوله تعالى
 ﴿وَلَدَيْتَهُ يُذَبِّحُ عَظِيمًا﴾ ﴿١٧﴾ كما قال ابن مالك في لاميته «والنسي عن وزن مفعول وما
 عملاً» أي وأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ويبدل ذبيحته الأولى حيواناً يذبحه في
 أضحيته (ثم ذكر) حماد بن زيد (بمثل حديث ابن علي) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في
 حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٩٤٨ - (٠) (٠) (وحدثني زياد بن يحيى) بن زياد بن حسان النكري بضم أوله

الْحَسَّانِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ. فَتَهَاظَمُوا أَنْ يَذْبَحُوا. قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وسكون ثانيه نسبة إلى نكرة بطن من بطون العرب (الحساني) نسبة إلى جده المذكور أبو الخطاب العدني ثقة من (١٠) (حدثنا حاتم يعني ابن وردان) السعدي أبو صالح البصري ثقة من (٨) (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن محمد بن سيرين) الأنصاري مولا هم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة حاتم بن وردان لإسماعيل بن عليّة وحماد بن زيد (قال) أنس (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى) أي يوم النحر (قال) أنس (فوجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ريح لحم) مطبوخ (فنهاهم) أي نهى الناس (أن يذبحوا) أضحيته قبل الصلاة ثم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان ضحى) أي من كان ذبح أضحيته قبل الصلاة (فليعد) تضحيته بذبح ذبيحة أخرى بعد الصلاة (ثم ذكر) حاتم بن وردان (بمثل حديثهما) أي بمثل حديث ابن عليّة وحماد بن زيد وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث جندب بن سفيان ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والثاني حديث البراء بن عازب ذكره للاستشهاد وذكر فيه تسع متابعات والثالث حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٥٤ - (٤٧) باب سن الأضحية واستحباب ذبحها بنفسه

والتسمية والتكبير وجواز الذبح بكل ما أنهر الدم

٤٩٤٩ - (١٩١٨) (٢٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً. إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ. فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٦٥٤ - (٤٧) باب سن الأضحية واستحباب ذبحها بنفسه

والتسمية والتكبير وجواز الذبح بكل ما أنهر الدم

٤٩٤٩ - (١٩١٨) (٢٥٠) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) التميمي الكوفي

(حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (حدثنا أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيها الناس (لا تذبحوا إلا مسنة) قال العلماء المسنة هي الشنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال اه نووي قال ابن ملك الشنية من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الإبل بنت خمس سنين اه. وقال في الأزهار النهي في قوله لا تذبحوا للحرمة في الأجزاء وللتنزيه في العدول إلى الأدنى وهو المقصود في الحديث بدليل قوله (إلا أن يعسر) ويشق (عليكم) ذبح المسنة والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها اه من المرقاة (فتذبحوا) إذا عسر عليكم مسنة من الضأن (جذعة من الضأن) وقد أجمع الفقهاء على أن الجذع إنما يجرىء من الضأن ولا يجرىء في المعز والبقر والإبل وإنما يجب فيها الشني لا غير وقال إبراهيم الحربي إنما أجزأ الجذع من الضأن دون الجذع من المعز لأنه ينزو فيلقح وأما الجذع من المعز فلا يلقح حتى يكون ثنياً حكاه ابن قدامة في المغني (٦٢٣/٨).

ثم اختلف الفقهاء في تفسير الجذع والشني فالجذع من الضأن والمعز عند الحنفية والحنابلة ابن ستة أشهر والشني منهما ما تم له سنة ودخل في الثانية وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى فالجذع من الضأن والمعز ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجزع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ كما في الإقناع للخطيب الشريني (٢٥٩/٢) وما ذهب إليه الشافعي في تفسير الجذع هو المشهور عند المالكية كما في شرح الأبي (٥/

٤٩٥٠ - (١٩١٩) (٢٥١) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا. وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ. وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٥١ - (١٩٢٠) (٢٥٢) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا

(٢٩٤) وأما الجذع والثني من البقر والإبل فلا خلاف فيهما فالثني من البقر ما تم له ستان ومن الإبل ما تم له خمس سنين وما دون ذلك جذع وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الضحايا (٢٧٩٧) والنسائي في الضحايا (٤٣٧٨) وابن ماجه في الأضاحي (٣١٧٩) ثم استشهد المؤلف لحديث جابر هذا بحديث آخر له فقال .

٤٩٥٠ - (١٩١٩) (٢٥١) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي (حدثنا

محمد بن بكر) الأزدي البرساني البصري (أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته أي سمع جابراً (يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (بالمدينة فتقدم) عليه (رجال) من أصحابه (فنحروا) أضاحيهم قبل النبي صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنهم قد (ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر) أضحيته (ف) لما سمعهم النبي صلى الله عليه وسلم (أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله) صلى الله عليه وسلم (أن يعيد) نحره (بنحر) حيوان (آخر) غير التي ذبحها أولاً (و) أمرهم أن (لا ينحروا) في المستقبل والجملة معطوفة على قوله أن يعيد (حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مما يحتاج به مالك في أنه لا يجزي في الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل الوقت اهـ نووي وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى. ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث جابر الأول بحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٩٥١ - (١٩٢٠) (٢٥٢) (وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد (ح) وحدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

محمد بن رمح) بن المهاجر المصري (أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب) سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبي رجاء المصري عالمها ثقة فقيه من (٥) روى عنه في (١١) باباً (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله الحميري البزني المصري ثقة فقيه من (٣) (عن عقبة بن عامر) الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه) أي سلم لعقبة (غنماً يقسمها) أي يوزعها (على أصحابه) صلى الله عليه وسلم ليضحوا بها (ضحايا) والغنم يشمل الضأن والمعز ويحتمل أن تكون من مال النبي صلى الله عليه وسلم وأن تكون من الغنيمة ومال القرطبي إلى الثاني والضمير في يقسمها يحتمل أن يكون عائداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى عقبة قلت ورجح العيني الأول قوله «يقسمها ضحايا» قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر ويحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعاً وهي مسألة خلاف عند المالكية كذا في فتح الباري (١٠/٥) (فبقي) بعد قسمتها بينهم في يد عقبة (عتود) والعتود بفتح العين صغير ولد المعز وهو في سن الجذع وفي الرواية الآتية تصريح بكونه جذعاً وفي النهاية العتود بفتح العين المهملة الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول وعلى هذا تضعيته به موافق لمذهب الحنفية كذا في المرقاة ولكن زاد البيهقي في روايته بهذا الحديث «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وهي تشعر أنه لم يبلغ درجة الإجزاء فعلى هذا يختص بعقبة والله أعلم (فذكره) أي فذكر ذلك العتود (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة (ضح به) أي بذلك العتود (أنت) يا عقبة أي اذبحها أضحية لك وكانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب (قال قتيبة) بن سعيد في روايته لفظة (على صحابته) والذي قال «على أصحابه» هو

٤٩٥٢ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

٤٩٥٣ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ). أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ). حَدَّثَنِي

محمد بن المهاجر وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/٤٤٩) والبخاري (٥٥٥٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي (٧/٢١٨) وابن ماجه (٣١٣٨) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عقبة رضي الله عنه فقال .

٤٩٥٢ - (٠) (٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي الواسطي ثقة من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (عن هشام) بن أبي عبد الله سنبر (الدستوائي) البصري ثقة من (٧) (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي ثقة من (٥) (عن بعجة) بفتح الموحدة وسكون العين بن عبد الله بن بدر (الجهني) المدني روى عنه في (٢) وله عند البخاري هذا الحديث الواحد فقط كما في فتح الباري (٤/١٠) وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة ثقة من (٣) (عن عقبة بن عامر الجهني) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة بعجة لأبي الخير (قال) عقبة (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا) معاشر الصحابة (ضحايا) فيه مجاز الأول (فأصابني) أي حصل لي في القسم (جذع) من المعز (فقلت يا رسول الله إنه) أي إن الشأن والحال (أصابني) في هذا القسم (جذع) أي صغير من ولد المعز فهل يجزئ لي في الأضحية به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضح به) أنت خاصة ولن يجزئ عن أحد بعدك ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً فقال .

٤٩٥٣ - (٠) (٠) (وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) السمرقندي ثقة متقن من (١١) (حدثنا يحيى يعني ابن حسان) بن حيان البكري أبو زكرياء البصري ثقة من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (أخبرنا معاوية وهو ابن سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي أبو سلام الدمشقي الحمصي ثقة من (٧) (حدثني

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٤٩٥٤ - (١٩٢١) (٢٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

يحيى بن أبي كثير أخبرني بعجة بن عبد الله) بن بدر الجهني (أن عقبة بن عامر) الجهني
رضي الله عنه (أخبره) أي أخبر لبعجة وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة
معاوية بن سلام لهشام الدستوائي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين
أصحابه) وساق معاوية بن سلام (بمثل معناه) أي بمثل معنى حديث هشام الدستوائي ثم
استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٩٥٤ - (١٩٢١) (٢٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن
عبد الله الشكري الواسطي (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) بن مالك
رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (قال) أنس (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين) ثنية كبش وهو الذكر الفحل من الضأن إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته وفيه
إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى فإن لحمه أطيب اهـ مرقاة وهو قول أحمد وحكى
الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا
هو الأصح والثاني أن الأنثى أولى قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند
التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا يفدى بالذكر أو أراد الأنثى التي لم تلد اهـ قسطلاني.
(أملحين) ثنية أملح قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وبه
تمسك الشافعية في تفصيل الأبيض في الأضحية وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء
من السواد وقيل هو الذي يعلو بياضه حمرة وقال الخطابي هو الأبيض الذي في خلال
صوفه طبقات سود وقيل هو الأبيض الذي بياضه كبياض الملح وقيل هو الذي ينظر في
سواد ويأكل في سواد وببرك في سواد أي إن هذه المواضع منها سود وما عداها أبيض
واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لأنه نوع يتميز عن جنسه اهـ من الإرشاد
فيه ما يدل على أن المضحي ينبغي أن يختار الأفضل نوعاً والأكمل خلقاً والأحسن شية
اهـ مفهم.

(أقرنين) لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الأقرن اهـ نووي

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ. وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٤٩٥٥ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

فالأقرن هو الطويل القرن وهو أفضل ولا خلاف في جواز الأجم وهو الذي لا قرن له خلقة واختلف في المكسورة القرن فالجمهور على الجواز إلا أن يبلغ الكسر إلى المنخ فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى خلل في الدماغ وأخرج أبو عوانة هذا الحديث من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة فزاد فيه السمين وفيه استحباب التضحية بالسمين وعلق البخاري عن أبي أمامة بن سهل «كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون» ووصله أبو نعيم في المستخرج (ذبحهما) أي ذبح النبي صلى الله عليه وسلم الكبشين (بيده) الشريفة وفيه استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه إذا أحسن الذبح ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب له أن يشهد ذبحها وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استتاب كتابياً أجزأه ويكره عند الحنفية والشافعية ولا يجوز استنابة المجوسي ولا يجزئ ذبحه عن الأضحية لأنه ليس له كتاب معلوم وإن أقر بالجزية كما في رد المحتار (٣٢٨/٦) بتصرف (وسمى وكبر) أي قال باسم الله والله أكبر كما يأتي التصريح به في الرواية الآتية قريباً قال في المرقاة الواو في وكبر لمطلق الجمع فإن التسمية من قبل الذبح ثم اعلم أن التسمية شرط عند الأحناف والتكبير مستحب عند الكل اهـ وفي النووي فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف اهـ وهو شرط عند الحنفية ومستحب عند الشافعية والله أعلم (ووضع) النبي صلى الله عليه وسلم (رجله) أي قدمه الشريفة يعني القدم اليسرى (على صفاحيهما) أي على صفحة عنقهما وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه وفي المرقاة الصفاح جمع صفح يفتح فسكون وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١١٥/٣) والبخاري في مواضع كثيرة منها في الأضاحي (٥٥٥٤) وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٣ و ٢٧٩٤) والترمذي في الأضحية (١٥٢٧) والنسائي في الضحايا (٤٣٨٥ و ٤٣٨٨) وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٧) ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٩٥٥ - (٠) (٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا وكيع عن شعبة عن

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

٤٩٥٦ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قتادة عن أنس رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة (قال) أنس (ضحى) بتشديد الحاء المهملة من التضحية (رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال) أنس (ورأيت) صلى الله عليه وسلم (يذبحهما بيده) الشريفة (ورأيت) صلى الله عليه وسلم (واضعاً قدمه) الأيسر (على صفاحيهما) أي على صفحة أعناقهما أي جانبيهما وصفحة كل شيء جانبه وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له ولثلا يضطرب الكبش وتذهب يد الذابح وهذا أصح من الحديث الذي ورد بالنهي عن ذلك هـ من الأبي وفي هذا الحديث إشارة إلى المضحى يستحب له أن يذبح ضحيته بيده إن كان يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن فيه (قال) أنس (وسمى) النبي صلى الله عليه وسلم (وكبر) أي قال بسم الله والله أكبر ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٩٥٦ - (٠) (٠) (وحدَّثنا يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري ثقة من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدَّثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد بن سليم الجهيمي بضم ففتح فسكون أبو عثمان البصري ثقة من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (حدَّثنا شعبة أخبرني قتادة قال) قتادة (سمعت أنساً يقول) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة خالد بن الحارث لوكيع بن الجراح (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق خالد (بمثله) أي بمثل حديث وكيع (قال) شعبة (قلت) لقتادة (أنت سمعته) أي هل أنت سمعت هذا الحديث (من أنس قال) قتادة لشعبة (نعم) سمعته من أنس سأله شعبة استثباتاً لأن قتادة كان مدلساً ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٩٥٧ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

٤٩٥٨ - (١٩٢٢) (٢٥٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : قَالَ حَبِوَةُ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .

٤٩٥٧ - (١٠) (١٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) السلمي البصري ثقة من (٩) (عن سعيد) بن أبي عروبة مهران الشكري البصري ثقة من (٦) (عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة ابن أبي عروبة لشعبة بن الحجاج وساق سعيد (بمثله) أي بمثل حديث شعبة (غير أنه) أي لكن أن سعيداً (قال) في روايته لفظه (ويقول) النبي صلى الله عليه وسلم لفظه (باسم الله والله أكبر) وهذا بيان لمحل المخالفة بين سعيد وشعبة ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال .

٤٩٥٨ - (١٩٢٢) (٢٥٤) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي أبو علي الضير نزيل بغداد (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (قال) ابن وهب (قال حيوة) بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (أخبرني أبو صخر) حميد بن زياد المدني الخراط صدوق يهم من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن يزيد) بن عبد الله (بن قسيط) مصغراً الليثي المدني الأعرج ثقة من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (عن عروة بن الزبير عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سباعاته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) أن يؤتى (بكبش أقرن) أي أمر من عنده أن يأتوه من ماله بكبش ذي قرن لكونه أفضل من الأجم (يطأ) ذلك الكبش أي يدب ويمشي (في سواد) أي في عضو ذي سواد فيه إشارة إلى سواد رجله (ويبرك) من البروك وهو الجلوس على الركبتين أي يبرك ويضطجع على عضو ذي سواد فيه إشارة إلى سواد ركبته (في سواد وينظر) أي يبصر (في سواد) أي في عضو ذي سواد فيه إشارة إلى سواد ما حول عينيه قال القرطبي ومعنى «يطأ في سواد» أي أسود

فَأَتَيْ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا. وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَّعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

القوائم «ويبرك في سواد» أي في بطنه سواد «وينظر في سواد» أي ما حول عينيه أسود اه وقال النووي ومعنى هذا الكلام أن قوائمه وبطنه وما حول عينه أسود والله أعلم أي أمر أن ينتخب له كبش على هذه الشية لأنها أحسن الشيات (فاتي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) أي بالكبش الذي على تلك الشية وقوله (ليضحى به) متعلق بيؤتى المقدر أي أمر بأن يؤتى بكبش أقرن ليضحى به عن نفسه وأهله (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها) أي لعائشة (يا عائشة هلمي) أي هاتي (المدية) أي السكين والمدية بضم الميم وكسرهما يجمع على مدى كغرفة وغرف وعلى مدى كقربة وقرب (ثم) بعدما أتت بالسكين (قال) لها (اشحذيها) أي حديها (بحجر) السن وفيه جواز الإستعانة بالغير في الذبح أي اجعلي المدية حادة بالحجر وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الذال من الشحذ وهو الحد ومنه قوله: -

قيا حجر الشحذ حتى متى تسن الحديد ولا تقطع

وفيه الأمر بحد آلة الذبح كما قال في الحديث الآخر «إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وهو من باب الرفق بالبهيمة بالإجهاز عليها وترك التعذيب فلو ذبح بسكين كالة أو بشيء له حد وإن لم يكن مجهزاً بل معذباً فقد أساء ولكنه إن أصاب سنة الذبح لم تحرم الذبيحة وبئس ما صنع إلا إذ لم يجد إلا تلك الآلة اه من المفهم (ففعلت) عائشة ما أمرها به من شحذ المدية (ثم) أتته بها ف(أخذها) منها (وأخذ الكبش) أي أمسكه (فأضجعه) على الأرض على جنبه الأيسر (ثم ذبحه ثم قال باسم الله) فيه تقديم وتأخير والأصل فأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه قائلاً باسم الله (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى) أي نوى التضحية (به) أي بذلك الكبش ولفتة ثم مؤولة هنا على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار اه نووي

٤٩٥٩ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً. وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجَلْ، أَوْ أَرْنِي.....

«قلت» ليس في الكلام تقديم ولا تأخير بل الكلام على موضعه ولكن لفظة ثم في قوله «ثم قال» وقوله «ثم ضحى به» ليست على بابها بل هي في الموضعين بمعنى الواو الحالية والمعنى أخذ الكيش فأضجعه ثم شرع في ذبحه حالة كونه قائلاً بلسانه بسم الله اللهم تقبل إلخ وناوياً بقلبه التضحية به هكذا ظهر للفهم السقيم والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٧٨/٦) وأبو داود (٢٧٩٢) ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقال.

٤٩٥٩ - (٠) (٠) (حدثنا محمد بن المثنى العنزي) البصري (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري قال سفيان (حدثني أبي) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن عباد) بفتح العين المهملة والياء المخففة (بن رفاع) بكسر الراء (بن رافع بن خديج) الأنصاري الزرقى أبي رفاع المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن) جده (رافع بن خديج) بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته قال رافع بن خديج (قلت يا رسول الله إنا) معاشر الصحابة (لاقوا العدو) أي ملتقوا الكفار للقتال (غداً) اسم لليوم الذي بعد يومك الذي أنت فيه أي نحن عازمون على لقاء العدو غداً ومصيبو نهب إبل وغنم (وليس معنا مدى) أي سكاكين ذبح ونحر إلا السيوف والأسنة فإذا استعملنا آلة الحرب في التذكية ربما كُلت وخرجت على صلاحيتها للقتال فهل يجوز لنا الذبح بغير محدد السلاح كالقصب والحجر والخشب فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الجواز حيث (قال صلى الله عليه وسلم) لهم في جواب سؤالهم نعم يجوز الذبح بمحدد يقطع غير السلاح كالحجر والقصب ولكن (أعجل) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي أسرع الذبح به وإمراره على المذبح لئلا يموت حتفاً والمعنى أن لك أن تختار للذبح شيئاً غير السكين مما يعجل به الذبح (أو) قال (أرني) بفتح الهمزة وسكون الراء للتحقيق وكسر النون مع

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ. وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ. لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ. وَسَأَحْدُثُكَ. أَمَّا السِّنُّ
فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ»

زيادة الياء في آخره كما في رواية مسلم وأو للشك كما قاله القرطبي وروي «أرن» بفتح
الهمزة وكسر الراء وسكون النون وروي «أرن» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بلا
ياء قال الخطابي صوابه (أرن) على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي
أعجل ذبحها بغير السلاح لثلاث تموت حتفاً (ما أنهر الدم) في الكلام حذف مضاف أي
ذبيحة ما أسال الدم وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته
(وذكر اسم الله) قال النووي هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر اسم الله
عليه أو معه فما اسم موصول في محل الرفع على الابتداء وجملة ذكر معطوف على أنهر
ويصح كونها في محل النصب على أنها مفعول مقدم لكل ويصح كونها شرطية والفاء في
قوله (فكل) رابطة الخبر بالمبتدأ لما في المبتدأ من العموم أو للجواب بشرطه أي ذبيحة
ما أنهر الدم وذكر اسم الله معه فكلها (ليس) ذلك المنهر (السِّنُّ وَالظُّفَرُ) منصوبان على
الاستثناء بليس (وسأحدثك) عن حكمة منع الذبح بهما فأقول (أما السِّنُّ فعظم) كسائر
العظام قال البيضاوي هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما
السِّنُّ فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليه وقال النووي
معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنه تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد
إخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي سكينهم وهم كفار وقد نهيتم عن
التشبه بالكفار قاله ابن الصلاح وتبعه النووي.

«قوله أولاً إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى» ومعنى هذا السؤال أنهم لما
كانوا عازمين على قتال العدو صانوا ما عندهم من السيوف والأسنة وغير ذلك عن
استعمالها في الذبح لأن ذلك ربما يفسد الآلة أو يعيبها أو نقص قطعها ولم تكن لهم
سكاكين صغار معدة للذبح فسألوا هل يجوز لهم الذبح بغير محدد السلاح فأجابه النبي
صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الجواز ودخل في عموم الجواب أن كل آلة تقطع ذبحاً
أو نحرأ فالذكاة بها مبيحة للذبيحة والحديد المجهر أولى ولا يستثنى من الآلات شيء
إلا السِّنُّ وَالظُّفَرُ على ما سيأتي اهـ من المفهم ويحتمل أن يكون مراده بهذا السؤال أنهم
إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده أنهم
يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم

.....

ثلا يضر ذلك بحدها فسأل الذي يجزىء في الذبح بغير السكين والسيف فلذلك زاد في رواية للبخاري «أفندبح بالقصب» «قوله ليست معنا مدى» جمع مدية وهو السكين كما مر «قوله أعجل» أي أعجل ذبحها بكل ما يقطع أيأ كان والمراد أن لك أن تختار للذبح شيئاً غير السكين مما يعجل به الذبح سواء كان من قصب أو حجر أو مروة أو غيرها قوله «أو أرني» اختلف الشراح في ضبط هذه الكلمة وتفسيرها إختلافاً كثيراً نذكره فيما يلي الأول منها «أرن» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أطلع أمر من الإرائة وهو الهلاك يقال أران القوم إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها بكل ما يقطع ذبحاً أو نحرأ ولكن حمله على هذه اللغة فيه بعد وتعسف لأن الإرائة لازم والفعل هنا متعد إلا أن يقال ضمنها معنى أهلك الثاني «أرن» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون على وزن أعط وهو أمر من رنا يرنو إذا دام النظر إلى شيء والمعنى أدم الحز والذبح بكل ما يقطع ولا تفتقر فيه .

والثالث «أرني» بفتح الهمزة وكسر الراء ونون الوقاية أمر من الإراءة والمعنى أرني ما تريد أن تذبح به الحيوان لأخبرك عن حكمه هل يجوز به الذبح أولاً وهو اختيار الأصيلي كما حكى عنه الحافظ في الفتح قال القرطبي وعلى ضبط الأصيلي يبعد أن تكون أو للشك بل الجمع بمعنى الواو على المذهب الكوفي فإنه طلب الاستعجال وأن يريه دم ما ذبح والرابع «أرني» بسكون الراء وأصله أرني بكسر الراء فهو بمعنى ما قبله إلا أنه أسكنت فيه الراء للتخفيف والخامس «أرن» بوزن إفهم من أرن يأرن من باب فهم إذا نشط وخف جسمه في العمل والمعنى انشط وأعجل في الذبح بكل ما يقطع لثلا تقتلها خنقاً وذلك أن غير الحديد لا يمرور في الذكاة موره ولكن هذا الوجه لا تساعده الرواية على أنه مخالف للقياس الصرفي أيضاً لأن القياس أن يقال إيرن بقلب الهمزة الثانية ياء والسادس أصله «أرز» وقع فيه تصحيف إلى أرن والمعنى شد يدك على النحر والذبح بكل ما يقطع ولا تكن يدك ضعيفة فيه ذكره الخطابي وجعله أقرب الجميع ولكن اعترض عليه العلماء بأنه مخالف للرواية هذا خلاصة ما في شرح النووي وفتح الباري وجامع الأصول لابن الأثير .

قوله «ما أنهر الدم» أي أساله وصبه بكثرة والرواية الصحيحة المشهورة «أنهر» بالراء وذكر أبو ذر الخشني «أنهز» بالنزاي من النهز والنهز بمعنى الدفع وهذا تصحيف

.....

ظاهر فلا يلتفت إليه وقوله «وذكر اسم الله» وهذا ظاهر قوي في كون التسمية شرطاً في الإباحة لأنه قرنهما بالذكاة المشتركة وعلق الإباحة عليهما فقد صار كل واحد منهما شرطاً أو جزء شرط في الإباحة وقد تقدم هذا.

وقوله «ليس السن والظفر» ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا وظاهر هذا أنه لا تجوز الذكاة بهما على كل حال سواء كانا متصلين بالمذكي أو منفصلين عنه قال القاضي أبو الحسن وهو الظاهر من قول مالك من رواية ابن المواز عنه وروى ابن وهب عنه بالجواز مطلقاً وقيل بالفرق بين المتصل منهما فلا تجوز الذكاة به وبين المنفصل فتجوز الذكاة به قاله ابن حبيب فالأول تمسك بالعموم والثاني نظر إلى المعنى لأنه يحصل بهما الذبح وهو ضعيف لأنه تعطيل للاستثناء المذكور في الحديث والثالث تمسك بأن الظفر المتصل خنق والسن المتصل نهش وربما جاء ذلك في بعض الحديث والمنفصل ليس كذلك فجازت الذكاة به والصحيح الأول وما عداه فليس عليه معول اهـ من المفهم. وقوله أيضاً «ليس السن والظفر» منصوبان على الاستثناء بليس كما مر ويجوز الرفع أيضاً أي ليس السن والظفر مباحين الوجه الأول أولى لأنه مؤيد بروايات أخرى جاء فيها «إلا سناً وظفراً» والله أعلم بقوله «وسأحدثك» إلخ والصحيح أنه مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجزم أبو الحسن ابن القطان في الوهم والإيهام بأنه مدرج من رافع بن خديج ورده الحافظ في الفتح وهذا تنبيه على تعليل منع التذكية بالسن لكونه عظماً فيلزم على هذا تعدية المنع من السن إلى كل عظم من حيث إنه عظم متصلاً كان أو منفصلاً وإليه ذهب النخعي والحسن بن صالح والليث والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وهو أحد أقوال مالك وروي عن مالك التفريق بين السن والعظم فأجازها بالعظم وكرهها بالسن وهو مشهور مذهبه.

«قوله أما الظفر فمدى الحبشة» يعني أن الحبشة يذبحون بأظفارهم ولا يستعملون السكاكين في الذبح فمنعنا الشرع من ذلك لثلاث تشبه بهم فقبل إنهم يغرزون أظفارهم في موضع الذبح فتختنق الذبيحة بها وعلى هذا فيكون محل المنع إنما هو الظفر المتصل ويكون حجة لما صار إليه ابن حبيب من ذلك اهـ من المفهم وقد علل بعض العلماء منع الذبح بالسن والظفر بأنه فيه تعذيباً للحيوان وحاصل جميع هذه العلل أن الذبح بهما مكروه ولكن لو فعل ذلك أحد حصلت الذكاة مع الكراهة إذا كان السن والظفر منفصلين

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ. فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

أما إذا كانا متصلين لم تحصل بهما الزكاة لأن الموت حينئذ يحصل بالخنق اهـ رد المحتار (٢٠٨/٥) (قال) رافع بن خديج (وأصبنا) أي أخذنا (نهب إبل وغنم) أي غنيمة من إبل وغنم وزاد البخاري في الذبائح «وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس» وفي رواية أبي الأحوص «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم» والحاصل أن بعض الصحابة تعجلوا فأصابوا إبلًا وغنمًا كغنيمة من العدو (فند) أي شرد وهرب (منها) أي من تلك الإبل المنهوبة (بعير) واحد فارًا ونافرًا منا (فرماه رجل) من المسلمين (بسهم) وفي تنبيه المعلم الرجل هو رافع بن خديج راوي الحديث ودليله في (خ) وفي (م) بعد هذا من حديثه «فرميناه» وقال الحافظ في الفتح (٦٢٧/٩) في (٥٤٩٨) لم أقف على اسم هذا الرامي اهـ.

(فحبسه) أي أثبته وأوقفه بسهمه ومنعه من التحرك والنهب هنا بمعنى الغنيمة ومنه قول عباس بن مرداس أتجعل نهبي ونهب العبيد أي حظي من الغنيمة و«ند» بمعنى نفر وشذ عن الإبل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد) أي شوارد من الناس (كأوابد) وشوارد (الوحش) من الناس والأوابد جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت فصارت غريبة متوحشة ويقال أبدت البقرة تأبد وتأبد من بابي ضرب وقتل وتأبدت الديار إذا توحشت من سكانها والأوابد الوحش وظاهر هذا الحديث أن ما ند من الإنس ولم يقدر عليه جاز أن يذكى بما يذكى به الطير وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يؤكل إلا بذكاة الإنس بالنحر أو الذبح استصحاباً لمشروعية ذكاته ولأنه وإن كان قد لحق بالوحش في الامتناع فلم يلحق بها لا في النوع ولا في الحكم ألا ترى أن ملك مالكة باق عليه وقد اعتذر أصحابنا عن هذا الحديث بمنع ظهور ما ادعي ظهوره من ذلك إذ لم يقل فيه إن السهم قتله وإنما قال حبسه ثم بعد أن حبسه فقد صار مقدوراً عليه فلا يؤكل إلا بالذبح أو النحر ولا فرق بين أن يكون وحشياً أو إنسياً (فإذا غلبكم منها) أي من هذه الإبل (شيء) وعجزتم عن تذكيته بالنحر (فاصنعوا به) أي بذلك الناد (هكذا) أي مثل ما صنع الرجل بهذا الناد من حبسه

٤٩٦٠ - (٠) (٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا

سفيان بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذئ الحليفة من تهامة. فأصبنا غنماً وإبلًا. فعجل القوم.

بالسهم قال القرطبي ونقول بموجه أن نرمله ونحبسه فإن أدركناه حياً ذكناه وإن تلف بالرمي فهل نأكله أم لا ليس في الحديث تعيين أحدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة وحينئذ يبقى متمسك مالك واضح الحجة والله أعلم.

وقد استدلل المخالف بما رواه الترمذي وأبو داود عن أبي الشعراء عن أبيه «قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» رواه أبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١) قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وقال أبو داود لا يصلح هذا إلا في المتردية والنافرة والمستوحش اهـ من المفهم وأبو العشرء اسمه أسامة بن فهطم ويقال اسمه يسار بن بزر ويقال بلز ويقال اسمه عطارذ نسب إلى جده فهذا سند مجهول وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤٦٣/٣) والبخاري (٢٥٠٧) وفي مواضع كثيرة وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٢٢٦/٧) وابن ماجه (٣١٣٧) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقال.

٤٩٦٠ - (٠) (٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن

مسروق) الثوري الكوفي (عن أبيه) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة وكيع ليحيى القطان (قال) رافع (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذئ الحليفة من تهامة) قال الحافظ في الفتح (٩/٦٢٥) وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لأن الميقات في طريق الذهاب إلى المدينة ومن الشام إلى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقباسي أنه الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف ستة ثمان وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز اهـ. (فأصبنا) أي أخذنا (غنماً وإبلًا) غنيمة من كفار (فعجل القوم) أي استعجل قوم من الصحابة في شأن تلك الغنيمة فذبحوها ونحروها

فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتَتْ. ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ
الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(فأغلوا بها القدور) أي أوقدوا عليها القدور (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإراقة ما فيها من اللحوم (فكففت) تلك القدور بالبناء للمجهول أي قلبت وأريق ما
فيها وهذه الرواية الصحيحة يقال كفأت الإناء قلبته وكببته وزعم ابن الأعرابي أن
أكفأته لغة فيه.

واختلفوا في سبب أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور فقليل فيه أقوال كثيرة
أشبهها قولان أحدهما أنهم انتهبوا ممتلكين لها من غير قسمة ولم يأخذوها بجهة
القسمة العادلة وعلى وجه الحاجة لأكلها ويشهد لهذا قوله في بعض الروايات «فانتهبها»
ثانيهما أن ذلك إنما كان لتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم
واستعجالهم للنهب ولم يخافوا من مكيدة العدو فحرمهم الشرع ما استعجلوه عقوبة لهم
بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث قاله المهلبى قلت ويشهد لهذا التأويل مساق
حديث أبي داود فإنه قال فيه «وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس» رواه أبو داود برقم (٢٨٢١). (ثم) قسم
صلى الله عليه وسلم باقي الغنيمة بينهم فـ(عدل) أي قوم (عشراً من الغنم) لكونها غير
نفيسة (بجزور) أي ببيعير واحد لنفاسته يعني أنه صلى الله عليه وسلم قسم ما بقي من
الغنيمة على الغانمين فجعل عشرة من الغنم بإزاء جزور ولم يحتج إلى القرعة لرضا كل
منهم بما صار إليه من ذلك ولم يكن بينهم تشاح في شيء من ذلك والله تعالى أعلم وكان
هذه الغنيمة لم يكن فيها إلا الإبل والغنم ولو كان فيها غيرهما لقوم جميع الغنيمة ولقسم
على القيم اهـ من المفهم قلت وهذا محمول على أن هذه الغنيمة كانت الإبل فيها نفيسة
دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير الواحد عشر شياه فلا يكون ما هنا مخالفاً لقاعدة
الشرع في باب الأضحية من إقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة
الشيء والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل
دون الغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة والله أعلم (وذكر)
وكيع (بأقي الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد) القطان والكاف فيه زائدة ثم ذكر
المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال.

٤٩٦١ - (١) (١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ. ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا. وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. فَنَذْكِي بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ: فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا. فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضْنَاهُ.

٤٩٦٢ - (١) (١) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ،

٤٩٦١ - (١) (١) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا

سفيان) بن عيينة (عن إسماعيل بن مسلم) العبدي البصري ثقة من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن سعيد بن مسروق) الثوري (عن عبادة عن جده رافع) بن خديج رضي الله عنه قال ابن عيينة (ثم) بعدما حدثني إسماعيل بن مسلم (حدثني عمر بن سعيد بن مسروق) الثوري أخو سفيان وهو ثقة من (٧) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبيه) سعيد بن مسروق (عن عبادة بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة إسماعيل بن مسلم وعمر بن سعيد لسفيان الثوري (قال) رافع بن خديج (قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى) نذبح بها (ف)هل لنا أن (نذكي) ونذبح (بالليط) أي بقشور القصب ونحوها من كل قاطع ككسر الحجر والخشب والليط بكسر اللام قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة والكلام على حذف حرف الاستفهام التقريري كما قدرناه وهو بمعنى الرواية الآتية «أفندبح بالقصب» ووقع في رواية لأبي داود «أفندبح بالمروة» وهي الحجارة البيضاء وهو محمول على أنهم سألوا عن كليهما فذكر أحد الرواة ما لم يذكره الآخر (وذكر) إسماعيل بن مسلم (الحديث) السابق (و) لكن (قال) إسماعيل في روايته (فند) أي غلب (علينا بعير منها) أي من تلك النهوة (فرميناه بالنبل) وهو سهم العرب (حتى وهضناه) أي أسقطناه على الأرض وقيل رميناه رمياً شديداً وقيل شدخناه وفي بعض النسخ «أرهضناه» بالراء أي حبسناه ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقال .

٤٩٦٢ - (١) (١) (وحدثني القاسم بن زكرياء) بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي

ثقة من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولاهم

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفْتَذْبِجُ بِالْقَصَبِ.

٤٩٦٣ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوَّ غَدًا. وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، وَسَاقَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

الكوفي ثقة من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي ثقة من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب (عن سعيد بن مسروق) أبي سفيان الثوري الكوفي ثقة من (٦) (بهذا الإسناد) المذكور يعني عن عباية عن رافع (الحديث) السابق (إلى آخره بتمامه) أي بلا نقص شيء منه لا في أوله ولا في وسطه ولا في آخره (و) لكن (قال) زائدة (فيه) أي في روايته لهذا الحديث لفظة (وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة زائدة لسفيان الثوري ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقال.

٤٩٦٣ - (٠) (٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ) القرشي العامري أبو عبد الله البصري الملقب بحمدان ثقة من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي الله عنه غرضه بيان متابعة شعبة لسفيان الثوري (أنه) أي أن رافع بن خديج (قال) يا رسول الله إنا لاقوا العدو أي ملاقوهم (غداً وليس معنا مدى) نذبح بها إذا أردنا الذبح (وساق) شعبة (الحديث) السابق (و) لكن (لم يذكر) شعبة لفظة (فعجل القوم فأغلوها بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر) شعبة (سائر القصة) السابقة أي جميعها أو باقيتها لأن لفظ سائر يفسر بمعنيين والله أعلم. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة الأول حديث جابر الأول ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة والثاني حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد والثالث حديث عقبة بن عامر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والرابع حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة

.....

وذكر فيه ثلاث متابعات والخامس حديث عائشة ذكره للاستشهاد والسادس حديث
رافع بن خديج ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات
والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٥٥ - (٤٨) باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

وبيان الرخصة في ذلك وبيان الفرع والعتيرة

٤٩٦٤ - (١٩٢٤) (٢٥٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٦٥٥ - (٤٨) باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

وبيان الرخصة في ذلك وبيان الفرع والعتيرة

٤٩٦٤ - (١٩٢٤) (٢٥٦) (حدثني عبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار الأنصاري

المكي ثقة من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا سفيان) بن عيينة (حدثنا الزهري عن أبي عبيد) مصغراً سعد بن عبيد الزهري مولاهم مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر لأنهما ابنا عم المدني ثقة من (٢) مات سنة (٩٨) وقيل له إدراك روى عنه في (٤) أبواب (قال) أبو عبيد (شهدت العيد) أي حضرت مصلى العيد (مع علي بن أبي طالب) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (فبدأ) علي (بالصلاة) أي بصلاة العيد (قبل الخطبة) أي قبل أن يخطب الناس (وقال) علي في خطبته (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا) أي أضاحينا (بعد ثلاث) ليال حديث عبيد مولى ابن أبي أزهر وابن عمر يدلان على أن عمر وعلياً وابن عمر كانوا يرون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث وأن ذلك ليس بمنسوخ ولا مخصوصاً بوقت ولا بقوم وكأنهم لم يبلغهم شيء من الأحاديث المذكورة الدالة على نسخ المنع أو على أن ذلك المنع كان لعله الدافة التي دفت عليهم وإنما لم تبلغهم تلك الأحاديث الرافعة لأنها أخبار آحاد لا متواترة وما كان كذلك صح أن يبلغ بعض الناس دون البعض وأجاب الطحاوي والعيني عما روي عن علي بأنه قال ذلك حين أصاب الناس الجهد متأولاً بأن الإجازة محمولة على الرخاء دون الجهد واستدل الطحاوي على ذلك بما رواه هو من أن علياً إنما خطب بهذا وعثمان محصور وكان أهل البوادي ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد ورجحه الحافظ في الفتح (٢٨/١٠) وظاهر النهي عن الادخار التحريم وقيل كان محمولاً على الكراهة واختلف في أول الثلاثة

٤٩٦٥ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ

الأيام التي كان الادخار فيها جائزاً فقليل أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن
يمسك يوم النحر ويومين بعده ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة الأيام من يوم
النحر وقيل أولها يوم يضحى فيه فلو ضحى في آخر أيام النحر لكان له أن يمسك ثلاثة
أيام بعده وهذا هو الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع فإنه قال فيه فمن ضحى منكم فلا
يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيء اهـ من المفهم. قال القرطبي ويظهر من بعض ألفاظ
أحاديث النهي ما يوجب قولاً ثالثاً وهو أن في حديث أبي عبيد فوق ثلاث ليال وهذا
إلغاء اليوم الذي ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها وكذلك حديث ابن عمر فإن
فيه فوق ثلاث يعني الليالي وكذلك حديث سلمة فإن فيه بعد ثلاثة وأما حديث أبي سعيد
ففيه ثلاثة أيام وهذا يقتضي اعتبار الأيام دون الليالي اهـ.

قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لأن
الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من
غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي بن المديني
وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم روه عن ابن عيينة موقوفاً قال
ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمّر
والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم روه عن الزهري مرفوعاً هذا كلام الدارقطني
والمتن صحيح بكل حال والله أعلم كذا في شرح النووي وشارك المؤلف في رواية هذا
الحديث البخاري (١٩٩٠) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي (٧٧١) ثم ذكر المؤلف رحمه
الله تعالى المتابعة في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال.

٤٩٦٥ - (١٠) (١٠) (حدثني حرملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري (أخبرنا)

عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (حدثني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي
(عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد) سعد بن عبيد (مولى) عبد الرحمن (بن أزهر) الزهري
المدني ويقال له مولى ابن عوف كما مر مع بيان العلة (أنه شهد العيد مع عمر بن
الخطاب) في زمن خلافته (قال) أبو عبيد (ثم) بعدما مضى عهد عمر (صليت) العيد (مع

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَصَلَّيْ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَا تَأْكُلُوا.

٤٩٦٦ - (١) (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة (قال) أبو عبيد (فصل) علي بن أبي طالب صلاة العيد إماماً (لنا قبل الخطبة ثم) بعد فراغه من الصلاة (خطب الناس) أي وعظهم وذكرهم وهذا تصريح في تقديم الصلاة على الخطبة على عكس الجمعة من تقديم الخطبة على الصلاة فما فعله مروان من تقديم الخطبة على الصلاة خوف المشروع المسنون (فقال) علي في خطبته (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم) أيها الناس من (أن تأكلوا لحم نسككم) وأضاحيكم (فوق ثلاث ليال) إذا سمعتم حديثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأردتم النصيحة لكم (ف) أقول لكم (لا تأكلوا) ها فوق ثلاث انتهاء بنهيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال.

٤٩٦٦ - (١) (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد الزهري المدني (حدثنا) محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب (ابن أخي) محمد (بن شهاب) الزهري المدني صدوق من (٦) روى عنه في (٣) أبواب (ح وحدثنا حسن) بن علي (الحلواني) المكي الخلال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح) بن كيسان (ح وحدثنا عبد بن حميد) الكشي (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (كلهم) أي كل من الثلاثة المذكورين يعني ابن أخي ابن شهاب وصالح بن كيسان ومعمر بن راشد روى (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن أبي عبيد عن علي بن أبي طالب (مثله) أي مثل ما روى يونس عن ابن شهاب غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة ليونس بن يزيد ثم استشهد

٤٩٦٧ - (١٩٢٥) (٢٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٤٩٦٨ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

المؤلف رحمه الله تعالى لحديث علي بن حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال.

٤٩٦٧ - (١٩٢٥) (٢٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَانِ السَّنَدَانِ مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ (مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَالْمَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ادْخَارِهِ كَمَا جَاءَ صَرِيحاً فِي الْحَدِيثِ وَالتَّرْغِيبُ فِي التَّصَدَّقِ بِمَا بَقِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الثَّلَاثِ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهَا وَيَحْتَمِلُ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَبْحُهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالُوا هَذَا أَظْهَرَ أَهْوَ وَشَارَكَ الْمَوْفَّقُ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَضْحَاكِ (٥٥٧٤) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَضْحَاكِ (١٥٤٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي الضَّحَايَا (٤٤٢٣) ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْفَّقُ الْمُتَابِعَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ.

٤٩٦٨ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (بْنِ مَيْمُونِ السَّمِينِ الْبَغْدَادِيِّ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (بْنِ فُرُوحِ الْقَطَّانِ) (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (بْنِ جُرَيْجٍ) الْأُمَوِيِّ الْمَكِّيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ (بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) بِالْفَاءِ مُصَغِّراً يَسَارَ الدَّيْلِيِّ الْمَدَنِيِّ (أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حَزَامِ الْأَسَدِيِّ الْحَزَامِيِّ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ مِنْ (٧) (كِلَاهُمَا) أَيُّ كُلِّ مَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ رَوَا (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَاقَ (بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ) غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابِعَتِهِمَا لِلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْوَلَفَ الْمُتَابِعَةَ ثَانِياً فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ.

٤٩٦٩ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٤٩٧٠ - (١٩٢٦) (٢٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ.

٤٩٦٩ - (١٠) (١٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (وعبد بن حميد) الكسي (قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي) بفتح الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية (بعد ثلاث) ليال وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سالم لنافع (قال سالم) بالسند السابق (فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث) من الليالي (وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث) الظاهر منه أن الناسخ لم يبلغه كما مر عن القرطبي وإلا فكيف يترك العمل به أو عدم أكله لمواساة الفقراء والله أعلم ثم استشهد المؤلف لحديث علي بن أبي طالب ثانياً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٩٧٠ - (١٩٢٦) (٢٥٨) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) المروزي (أخبرنا روح) بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي البصري ثقة من (٩) (حدثنا مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبي محمد المدني ثقة من (٥) روى عنه في (١١) باباً (عن عبد الله بن واقد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً في النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث و قيل فيه بالشك عن ابن عمر وعن ابن عمر في اللباس ويروي عنه (م د ق) وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمر بن محمد بن زيد والزهري ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب تابعي مقبول من

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا.....»

الرابعة مات سنة تسع عشرة ومائة (١١٩) (قال) عبد الله بن واقد على طريق الإرسال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) ليال (قال) عبد الله بن أبي بكر) بن حزم (فذكرت ذلك) الحديث الذي سمعته من عبد الله بن واقد (لعمره) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة من (٣) (فقالت) عمرة (صدق) ابن واقد فيما أخبرك فإني (سمعت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سدايساته (تقول) أي سمعت عائشة حالة كونها تقول (دف أهل أبيات من أهل البادية) أي جاؤوا بطيئين في سيرهم ضعفاء في مشيتهم لشدة الجوع بهم (حاضرة الأضحى) أي مجلس عيد الأضحى ومصلاه (زمن) حياة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعرضين للصدقة من الناس لجهد أصابهم.

قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جماعة سيراً خفيفاً ضعيفاً يقال دف يدف من باب خف يخف دفوفاً سار سيراً خفيفاً ودافة الأعراب من يرد منهم الأمصار لطلب الصدقة والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب طلباً للمواساة من الناس «حاضرة الأضحى» هو بتثليث الحاء وسكون الضاد فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء يقال بحضر فلان أي بحضرته ومجلسه والمراد بحضرة يوم الأضحى أي بمحضره. وعبرة القرطبي الدفيف الدبيب وهو المسير الخفي اللين والدافة الجيش الذين يدبون إلى أعدائهم وكأن هؤلاء ناس ضعفاء فجاءوا دافين لضعفهم من الحاجة والجوع وقوله «حاضرة الأضحى» الرواية المعروفة بسكون الضاد وهو منصوب على الظرف أي زمن حضور العيد ومشاهدته وقيده بعضهم حضرة بفتح الضاد وفي الصحاح يقال كلمته بحضرة فلان وبمحضره أي بمشهد منه وحكى يعقوب كلمته بحضر فلان بالتحريك من غير هاء وكلمته بحضرة فلان وحضرته وحضرته اهـ من المفهم (ف)لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء حالهم وشدة فاقتهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس (ادخروا) واتخذوا لحوم الأضحى في بيوتكم لأكلها (ثلاثاً) من

ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنَ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

الليالي (ثم) بعد مضي ثلاث ليال (تصدقوا) على الفقراء وعلى الدافة (بما بقي) في بيوتكم ولا تدخروها عن الفقراء (فلما كان) أي حصل وجاء العام المقبل (بعد ذلك) العام الذي نهاهم فيه عن ادخار لحمها فوق ثلاث ليال وأمرهم بالتصدق سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم جلودها وشحومها و(قالوا يا رسول الله إن الناس) أي إن بعض الناس (يتخذون) ويصلحون (الأسقية) أي أوعية الماء (من) جلود (ضحاياهم) والأسقية جمع سقاء كالأخبية جمع خباء (ويجملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها من بابي ضرب ونصر ويقال بضم الياء وكسر الميم من أجمل الرباعي يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً وأجملته إجمالاً أذنبته أي يذبيون (منها) أي من شحوم ضحاياهم (الودك) بفتحيتن الدسم والشحم المذاب وفي القاموس الودك بفتحيتن شحم اللحم اهـ وينتفعون به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) السؤال يعني أي بأس ترون في ذلك فتسألون عنه (قالوا نهيت) في العام الماضي عن (أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) ليال فهل جلودها وشحومها كاللحم كأنهم رأوا أن اتخاذ الأسقية من جلود الأضاحي وإذابة شحومها ممنوع قياساً على النهي عن أكل لحومها قال ابن المنير وكأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة على الدافة وإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومته وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب اهـ من الإرشاد.

(فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما نهيتكم) عن ادخار لحومها في ذلك العام (من أجل) ترغيبكم في التصديق على (الدافة) أي على دافة الأعراب وفقرائهم (التي دفت) وجاءت إليكم ماشين مشياً ضعيفاً يظهر منه أثر فاقتهم وجوعهم (فـ) الآن (كلوا) من لحومها ما شئتم (وادخروا) أي اقتنوا منها ما شئتم (وتصدقوا) منها ما شئتم فارتفع حكم نهْيي لكم بارتفاع سببه وهو الرأفة على الدافة. قوله «إنما نهيتكم من أجل

٤٩٧١ - (١٩٢٧) (٢٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَذْخِرُوا».

الدافّة» إلخ وهذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك المنع كان لعلّة ولما ارتفعت ارتفع المتقدم لارتفاع موجهه لا لأنه منسوخ وهذا يبطل قول من قال إن ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ لا يقال فقد قال صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا» وهذا رفع لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه وهذا هو حقيقة النسخ لأننا نقول هذا لعمر الله ظاهر هذا الحديث مع أنه يحتمل أن يكون ارتفاعه بأمر آخر غير النسخ فلو لم يرد لنا نص بأن المنع من الادخار ارتفع لارتفاع علته لما عدلنا عن ذلك الظاهر وقلنا هو نسخ كما قلناه في زيارة القبور وفي الانتباز في الحنتم المذكورين معه في حديث بريدة المتقدم في باب الجنائز لكن النص الذي في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في التعليل بين أن ذلك الرفع ليس للنسخ بل لعدم العلة فتعين ترك ذلك الظاهر والأخذ بذلك الاحتمال لعصده النص له والله تعالى أعلم.

«تنبیه» الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقاتهم إلا الضحايا لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١٢٧/٦ و١٢٨) والبخاري (٥٤٢٣) وأبو داود (٢٨/٢) والترمذي (١٥١١) والنسائي (٢٣٥/٧) ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث علي بحديث جابر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٩٧١ - (١٩٢٧) (٢٥٩) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه وهذا السند من رباياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) ليال (ثم) بعد نهيه عن أكلها بعد ثلاث في العام الأول (قال بعد) أي في العام الثاني (كلوا) ما شئتم منها (وتزودوا) ما شئتم منها أي اتخذوه زاداً لسفركم (وادخروا) ما شئتم منها أي اتخذوها قنية لحوائجكم المستقبلية فلا منافاة بين الأكل والادخار والتزود قال ابن بطال في

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٩٧٢ - (١٠) (١٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي ثقة من (٨) (ح وحدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (حدثنا ابن عيينة كلاهما) أي كل من علي بن مسهر وابن عيينة روي (عن ابن جريج عن عطاء) بن أبي رباح (عن جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (ح وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي (واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول) وهذه الأسانيد كلها من خماسياته غرضه بيان متابعة عطاء لأبي الزبير (كنا) أولاً (لا نأكل من لحوم بدننا) جمع بدنة بفتحين وهو الحيوان الإبل والبقر المسوق لمكة المكرمة ليتقرب به هناك لأنه إذا كان الهدى المسوق إلى مكة من جنس الغنم يسمى ضحية وإذا كان من جنس الإبل والبقر يسمى بدنة كما يستفاد من القاموس ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا﴾ الآية (فوق ثلاث) ليالي (منى) يعني فوق أيام التشريق الثلاثة التي يقام فيها بمنى (فأرخص) أي جوز (لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم) في أكلها بعد ثلاث منى (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إرخاضه لنا (كلوا) ما شئتم منها (وتزودوا) ما شئتم سفركم إلى المدينة قال ابن جريج (قلت لعطاء) بن أبي رباح هل (قال جابر) لك فأكلنا منها (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (نعم)

٤٩٧٣ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَصَاخِي

قال لي جابر فأكلنا منها حتى جئنا المدينة قوله «قلت لعطاء هل قال جابر حتى جئنا
المدينة» أصله أن عمرو بن دينار روى عن عطاء حديث جابر بلفظ كنا نتزود لحوم الهدي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كما أخرجه المؤلف بعد رواية وكان ابن
جريج أخذه عن عطاء بدون زيادة إلى المدينة فلما اطلع على رواية عمرو سأل عطاء هل
قال جابر حتى جئنا المدينة وقوله «قال نعم» هكذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى ولكن
قال البخاري في الأطةمة «قال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال: لا»
فتعارضت روايتا الشيخين فيما بينهما قال الحافظ في الفتح (٥٥٣/٩) والذي وقع عند
البخاري هو المعتمد فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذلك
أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد ونبه على اختلاف البخاري ومسلم
في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكر ترجيحاً وأغفل شراح البخاري
ذلك أصلاً فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفى الحكم بل مراده أن جابراً لم
يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن
دينار عن عطاء «كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة» أي لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من
ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة اهـ وقال النواوي في الجمع بينهما يحتمل أنه نسي
في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم اهـ ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث
جابر رضي الله عنه فقال.

٤٩٧٣ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الحنظلي) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ (بن
الصلت التيمي) مولا هم أبو يحيى الكوفي ثقة من كبار (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (عن
عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي مولا هم أبي وهب الجزري الرقي ثقة من (٧)
روى عنه في (٨) أبواب (عن زيد بن أبي أنيسة) اسمه زيد الغنوي الجزري ثقة من (٦)
روى عنه في (١٠) أبواب (عن عطاء بن أبي رباح) اسمه أسلم القرشي مولا هم المكي
(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان
متابعة زيد بن أبي أنيسة لابن جريج (قال) جابر (كنا) أولاً (لا نمسك) ولا ندخر (لحوم)

فَوْقَ ثَلَاثٍ. فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا. وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ).

٤٩٧٤ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٧٥ - (١٩٢٨) (٢٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

الأصاحي فوق ثلاث) ليال (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها) أي من لحوم الأصاحي لسفرنا (ونأكل منها) قال عطاء (يعني) جابر بقوله ونأكل منها الأكل منها (فوق ثلاث) ليال لا الأكل فيها لأنه معلوم جوازه ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٩٧٤ - (٠) (٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو) بن دينار (عن عطاء) بن أبي رباح (عن جابر) بن عبد الله وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عمرو لزيد بن أبي أنيسة (قال) جابر (كننا نتزودها) يعني لحوم الهدي في الحج ونأكلها (إلى) أن نقدم (المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من قبيل الحديث المرفوع كما بين في أصول الحديث اه ذهني ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث علي بن أبي طالب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال.

٤٩٧٥ - (١٩٢٨) (٢٦٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري ثقة من (٨) روى عنه في (١١) باباً (عن) سعيد بن إياس (الجريري) مصغراً أبي مسعود البصري ثقة من (٥) روى عنه في (١٠) باباً (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري ثقة من (٣) (عن أبي سعيد) الأنصاري سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (حدثنا سعيد) بن أبي عروبة مهران الشكري

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَصَاخِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ).

فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادْخَرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

البصري ثقة من (٦) (عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه وهذان السندان الأول منهما من خماسياته والثاني من سداسياته (قال) أبو سعيد الخدري (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأصاخي فوق ثلاث) ليال وهذه رواية ابن أبي شيبه (وقال ابن المثنى) في روايته (ثلاثة أيام) بدل ما قاله أبو بكر (فشكوا) أي فأظهر أهل المدينة الشكوى (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل (أن لهم عيالاً) والعيال كل من تعوله من زوجة وأولاد صغار وأقارب محتاجين (وحشماً) قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء أيضاً ومنه قولهم فلان لا يحتشم أي لا يستحي ويقال حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا خجلته فاستحيى لخجله وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بشأنه اه نووي (وخدماً) جمع خادم وهو من يخدمك أو مستأجراً فهو لاء محتاجون إلى اللحم مشتاقون إليه (فقال) لهم رسول الله (كلوا) أنتم وعيالكم (وأطعموا) الفقراء والمساكين وتصدقوا عليهم (واحبسوا) أي ادخروا عندكم ما تحتاجون إليه لأنفسكم ولعيالكم قال عبد الأعلى (أو) قال لي سعيد بن أبي عروبة (ادخروا) بدل احبسوا (قال ابن المثنى شك عبد الأعلى) فيما قاله سعيد من اللفظين.

قال القرطبي «قوله فكلوا وأطعموا وادخروا» هذه أوامر وردت بعد الحظر فهل تقدمه عليها يخرجها عن أصلها من الوجوب عند من يراه أو لا يخرجها يختلف الأصوليون فيه على قولين وقد بيناهما والمختار منهما في الأصول والظاهر من هذه الأوامر هنا إطلاق ما كان ممنوعاً بدليل اقتران الادخار مع الأكل والإطعام ولا سبيل إلى حمل الادخار على الوجوب بوجه فلا يجب الأكل ولا الصدقة من هذا اللفظ

٤٩٧٦ - (١٩٢٩) (٢٦١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ
الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعُلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟

وجمهور العلماء على أن الأكل من الأضحية ليس بواجب وقد شذت طائفة فأوجبت
الأكل منها تمسكاً بظاهر الأمر هنا وفي قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج/٢٨] ووقع لمالك
في كتاب ابن حبيب أن ذلك على النذب وأنه إن لم يأكل مخطيء وقال أيضاً لو أراد أن
يتصدق بلحم أضحيته كله كان له كأكله كله حتى يفعل الأمرين وقال الطبري جميع أئمة
الأمصار على جواز أن لا يأكل منها إن شاء ويطعم جميعها وهو قول محمد بن المواز
أهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٨٥/٣) والبخاري في
الأضاحي (٥٥٦٨) وأخرجه النسائي في الأضاحي (٤٤٣٤) ثم استشهد المؤلف خامساً
لحديث علي بن أبي طالب بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٩٧٦ - (١٩٢٩) (٢٦١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (أخبرنا أبو عاصم) النزيل الضحاك بن مخلد بن الضحاك
الشيابوري ثقة من (١١) (عن يزيد بن أبي عبيد) مصغراً الحجازي المدني أبو
خالد الأسلمي مولاهم مولى سلمة بن الأكوع ثقة من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن
سلمة) بن عمرو (بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم) أيها
المسلمون (فلا يصبحن في بيته بعد) ليلة (ثالثة شيئاً) من لحمها أي فلا يترك شيئاً منها
في بيته بعد صباح ليلة ثالثة من أيام التشريق وقياسه رفع شيء على أنه فاعل لأصبح
التامة والمعنى حينئذ فلا يصبحن شيء منها في بيته بعد ليلة ثالثة ولفظ البخاري «فلا
يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» والمعنى على هذا فلا يصبحن أحدهم بعد ليلة
ثالثة وقد ترك في بيته شيئاً منها (فلما كان) الناس (في العام المقبل) من ذلك العام (قالوا
يا رسول الله نفعل) في هذا العام (كما فعلنا عام أول) من إضافة الظرف إلى صفته ولم
ينون لأنه غير مصروف للوصفية ووزن الفعل أي نفعل في أضحيتنا في هذا العام مثل ما
فعلنا فيها في العام الأول من توزيع كلها على الفقراء والمساكين قوله «كما فعلنا عام
أول» أي في العام الماضي قال ابن المنير وجه قولهم «هل نفعل كما كنا نفعل» مع أن

فَقَالَ: «لَا. إِنَّ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ».

٤٩٧٧ - (١٩٣٠) (٢٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى.

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ.

النهي يقتضي الاستمرار لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص كذا في فتح الباري وهو يؤدي ما قلنا من أن النهي كان لعارض (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تفعلون في هذا العام مثل ما فعلتم في العام الماضي وجملة إن في قوله (إن ذلك عام) معللة للنفي أي وإنما قلت لكم لا لأن ذاك العام الذي مضى عام (كان الناس فيه) مصابين (بجهد) وجوع (فأردت) أي قصدت في ذلك العام (أن يفشوا) ويوزع (فيهم) لحم الأضاحي ويشيع فيهم وينتفع به المحتاجون بدفع جوعهم به ولفظ البخاري «أن تعينوا فيها» للناس من الإعانة والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الجد والأول هو المراد هنا ومعنى «يفشو» يشيع وينشر فيهم لحم الأضاحي وينتفع به المحتاجون وما في مسلم أوجه من لفظ البخاري وقال في المشارق الوجهان صحيحان وما في البخاري أوجه اهـ وقال النووي الجهد بفتح الجيم المشقة والفاقة وقال العيني يقال جهد عيشهم أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة ففي الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعله فلما زالت العلة زال التحريم اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٥٥٦٩). ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث علي بن أبي طالب بحديث ثوبان رضي الله عنهما فقال.

٤٩٧٧ - (١٩٣٠) (٢٦٢) (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد الحرشي النسائي

(حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى) بن يحيى الأشجعي مولا هم أبو يحيى المدني ثقة من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حدير الحضرمي الحمصي صدوق من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي الزاهرية) حدير بن كريب بالتصغير فيهما الحضرمي الحمصي روى عن جبيرة بن نفير في الصيد ويروي عنه (م د س ق) ومعاوية بن صالح وثقة ابن معين والعجلي والنسائي وقال في التقريب صدوق من الثالثة مات على رأس المائة (١٠٠) سنة (عن جبيرة بن نفير) بالتصغير فيهما بن مالك بن عامر الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي ثقة مخضرم من (٢) أسلم في زمن أبي بكر ولأبيه صحبة فكانه هو ما وفد إلا في عهد عمر (عن ثوبان) بن بجد الهاشمي مولا هم مولى

قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَضْلِخْ لَحْمَ هَذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٤٩٧٨ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) ثوبان (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته) في حجة الوداع كما هو مصرح به في الرواية الآتية (ثم قال) لي (ثوبان أصلح) لي (لحم هذه) الضحية أي افعل ما يصلحه ويمكن به إدخاره والمراد بإصلاحه أن يغلى قليلاً ثم يجعل بين حجرين حتى يصير قديداً اه ذهني قوله (فلم أزل أطعمه) صلى الله عليه وسلم فيه مجاز بالحذف والتقدير فأصلحته بما أَرَادَهُ صلى الله عليه وسلم فلم أزل أطعمه (منها) أي من تلك الضحية (حتى قدم المدينة) قال النووي فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدر في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه أن التضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وأبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله عنه ويمكن التوفيق بينهما بأن ما قال الجماهير على طريق الاستحباب إنما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم للاحتياج يشعر به التزود إلى المدينة وما نفيه على طريق الوجوب فلا منافاة بين المذهبين والله أعلم اه ذهني وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢٧٧/٥) وأبو داود رواه في الأضاحي باب في المسافر يضحى (٢٨١٤) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ثوبان رضي الله عنه فقال .

٤٩٧٨ - (٠) (٠) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ) مُحَمَّدُ (بْنُ رَافِعٍ) الْقَشِيرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ (قَالَ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ (بِضْمِ) أَوَّلِهِ الْمَهْمَلِ (وَبِمَوْحِدَتَيْنِ) أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَكْلِيُّ (بِضْمِ) الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْكَافِ نِسْبَةً إِلَى بَطْنٍ مِنْ تَمِيمٍ تَسْمَى عَكْلَ الْكُوفِيِّ صَدُوقٌ مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي (١١) بَاباً (ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) الْمَرْوَزِيُّ (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بَنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي (١٤) بَاباً (كِلَاهُمَا) أَي كُلٌّ مِنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَوَى (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ)

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٧٩ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ» قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

٤٩٨٠ - (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ.

غرضه بيان متابعتها لمعن بن عيسى (بهذا الإسناد) يعني عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ثوبان رضي الله عنه فقال.

٤٩٧٩ - (٠) (٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) الكوسج (أخبرنا أبو مسهر) الغساني عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي ثقة فاضل من كبار (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ثقة من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (حدثني الزبيدي) مصغراً محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمي الشامي ثقة من (٤) (عن أبيه) جبير بن نفير بن مالك الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي ثقة مخضرم من (١) (عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سبائعه غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن جبير لأبي الزاهرية (قال) ثوبان (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أصليح) لي (هذا اللحم قال) ثوبان (فأصلحته) له (فلم يزل) النبي صلى الله عليه وسلم (يأكل منه) أي من ذلك اللحم (حتى بلغ المدينة) ووصل إليها ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال.

٤٩٨٠ - (٠) (٠) (وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) السمرقندي ثقة متقن من (١١) (أخبرنا محمد بن المبارك) بن يعلى القرشي أبو عبد الله الصوري ثم الدمشقي ثقة من كبار (١٠) روى عنه في (٢) بابين الصلاة والضحايا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٤٩٨١ - (١٩٣١) (٢٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا.»

(حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي الدمشقي (بهذا الإسناد) يعني عن الزبيدي عن عبد الرحمن عن أبيه عن ثوبان غرضه بيان متابعة محمد بن المبارك لأبي مسهر (و) لكن (لم يقل) أي لم يذكر ابن المبارك لفظة (في حجة الوداع) ثم استشهد سابعاً لحديث علي بن أبي طالب بحديث بريدة رضي الله عنهما فقال.

٤٩٨١ - (١٩٣١) (٢٦٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى) قال حدثنا

محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩) روى عنه في (٢٠) باباً (قال أبو بكر) بن أبي شيبة (عن أبي سنان) بلفظ الكنية (وقال ابن المثنى عن ضرار) بكسر الضاد وتخفيف الراء بلفظ الاسم (ابن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الكوفي الشيباني ثقة ثبت من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن محارب) بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من (٤) وليس عندهم محارب إلا هذا روى عنه في (٥) (عن) عبد الله (بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي أبو سهل المروزي ثقة من (٣) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبيه) بريدة بن الحبيب بالتصغير فيهما بن عبد الله بن الحارث الأسلمي المدني ثم البصري ثم المروزي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي (حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان) الشيباني الكوفي (عن محارب بن دثار) الضبي الكوفي (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحبيب رضي الله عنه وهذا السند أيضاً من سداسياته غرضه بهذا التحويل بيان كثرة طرقه (قال) بريدة بن الحبيب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور) لحدثان عهدكم بالكفر والآن حيث استحکم الإسلام وصرتم أهل التقوى (فزوروها) أي بشرط أن لا يقترن بذلك

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَنْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٤٩٨٢ - (١٠) (١٠) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا الضحاك بن مخلد،

عَنْ سُفْيَانَ،

تمسح بالقبر أو تقبيله فإنه كما قال السيكي بدعة منكرة اهـ مناوي قال النووي هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا الحديث وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اهـ.

(ونهيتمكم عن) إمساك (لحوم الأضاحي فوق ثلاث) ليال لمساعدة الدافة ومواساتهم (ف) الآن (أمسكوها) وادخروها (ما بدا) وظهر (لكم) الادخار فيه لزوال علة النهي (ونهيتمكم عن) انتباز (النبيذ) وشربه (إلا في سقاء) وقربة والمراد بالنهي ما قاله لوفد عبد القيس من قوله لهم «وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمقير والنقير» وسبب النهي عن الانتباز فيهن سرعة اشتداد ما انتبذ فيهن بخلاف السقاء أي القربة فإنها تبرد الماء الذي ألقي فيه التمر أو غيره فلا يشتد بسرعة ولهذا استثناهما والله أعلم (ف) الآن (اشربوا) ما انتبذ (في الأسقية) والأوعية (كلها) سواء كانت من سقاء أو جرار أو نقير أو مقير (و) لكن (لا تشربوا مسكراً) أي كان الوعاء الذي انتبذ فيه واعلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين عن الشرب في ظروف الخمر كالدباء والحنتم والمزفت والنقير سداً للذريعة فلما تقررت كراهية الخمر أجاز الشرب فيها ما لم يشرب المرء فيه مسكراً وقد سبق هذا الحكم في كتاب الأيمان وسيأتي في الأشربة وهذا الحديث مما صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣٦٩٨) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٤٤٢٩) وابن ماجه (٢٠٣٢) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث بريدة رضي الله عنه فقال.

٤٩٨٢ - (١٠) (١٠) (حدثنا حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف

بـ (ابن الشاعر) ثقة من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا الضحاك بن مخلد) بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من (٩) (عن سفيان) بن سعيد بن

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

٤٩٨٣ - (١٩٣٢) (٢٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

مسروق الثوري الكوفي ثقة حجة من (٧) (عن علقمة بن مرثد) الحضرمي الكوفي ثقة من (٦) (عن) عبد الله (بن بريدة) الأسلمي (عن أبيه) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة سفیان الثوري لضرار بن مرة ولكنها متابعة ناقصة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم) الحديث (فذكر) سفیان (بمعنى حديث أبي سنان) لا بلفظه.

ثم استدلل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال .

٤٩٨٣ - (١٩٣٢) (٢٦٤) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري (وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أبي محمد المدني الأعور ثقة من (٢) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثني محمد بن رافع) القشيري (وعبد بن حميد) الكسي (قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معمر لسفيان بن عيينة (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة) قال الأبى الفرع وكذا الفرعة بفتح الفاء والراء فيهما أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في الأم بكثرة النسل وقيل كان الرجل

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

إذا بلغت إبله مائة يقدم ذكراً يذبحونه لآلهتهم وأما العتيرة في غير الإسلام فقد فسرهما في الحديث الشريف بأنها شاة تذبح في رجب يتقربون بها لآلهتهم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الإسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرهما في الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح وقال في المرقاة العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لأصنامهم ثم يصبون دمها على رؤوسها اهـ قال المؤلف رحمه الله (زاد ابن رافع في روايته) لفظة (والفرع) بفتحتين (أول النتاج) الذي (كان ينتج لهم) أي للعرب من إبلهم أي أول ما تنتجه ناقتهم (فيذبحونه) لآلهتهم رجاء البركة في الأم بكثرة نسلها قال في الأزهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الإعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في مسلم رحمه الله تعالى اهـ من المرقاة اهـ ذهني. «قوله أيضاً لا فرع ولا عتيرة» أما الفرع بفتح الفاء والراء وكذلك الفرعة حكاه العيني في العمدة (٧١٦/٩) عن أبي عبيد فهو أول نتاج كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم والفرع أيضاً ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناء صاحبها ذبحوه وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها أي يذبح بغيراً كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة كذا في فتح الباري (٩/٥٩٦) وأما العتيرة فهي فعلية من العتر وهو ذبح وهي النسكة التي كانت تعتر أي تذبح في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضاً وجمهور العلماء على أن كلاً من الفرع والعتيرة منسوخ غير مشروع اليوم استدلالاً بحديث الباب وقال الشافعي رحمه الله تعالى إنما المنسوخ وجوبهما وهما جائزان بل مستحبان واستدل بما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «والفرع حق» وبما أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال كنا وقوفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسمونها الرجبية وحسنه الترمذي ولكن ضعفه الخطابي وأخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو «أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل: يا رسول الله العتائر والفرائع» قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع»

.....

وحمل الشافعي حديث الباب على نفي الوجوب لا على نفي الجواز أو الاستحباب.

وأما الجمهور فقالوا إن حديث الباب ناسخ لأحاديث الجواز أو الاستحباب لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما ثم إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعلهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك دليل على النسخ لأن الصحابة كانوا أسبق الناس إلى الخيرات وكذلك لم يفعلهما التابعون إلا ما حكى عن ابن سيرين والله أعلم اهـ تكملة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث الأول حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والثالث حديث عائشة ذكره للاستشهاد والرابع حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والخامس حديث أبي سعيد ذكره للاستشهاد والسادس حديث سلمة ذكره للاستشهاد والسابع حديث ثوبان ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والثامن حديث بريدة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والتاسع حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله أعلم.

* * *

٦٥٦ - (٤٩) باب النهي عن إزالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة

لمن أراد التضحية وتحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٩٨٤ - (١٩٣٣) (٢٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ
أَنْ يَضْحِيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » .

٦٥٦ - (٤٩) باب النهي عن إزالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة

لمن أراد التضحية وتحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٩٨٤ - (١٩٣٣) (٢٦٥) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني (المكي

حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري
المدني ثقة من (٦) (سمع سعيد بن المسيب) المخزومي المدني . (يحدث عن أم سلمة)
هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته (أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر) من ذي الحجة (وأراد أحدكم أن يضحي) في
أيامها (فلا يمس) أي فلا يزيلن (من شعره) بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحتين (شيئاً)
قال التوريشتي ذهب بعضهم إلى أن النهي هنا للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين
في بعض المحذورات لا في كلها كالنساء والأولى أن يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة
للعقاب وهو القتل ولم يؤذن له فيه ففداها بالأضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء
منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة
وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص اهـ مرقاة .

قال الإمام النووي قال أصحابنا المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن
إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو
إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك
من شعور بدنه قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار اهـ
قوله «وأراد أن يضحي» يعني ليجنب المضحي عن إزالة شعره وأظفاره بوجه من الوجوه
كالمحرم وإزالتهما حرام عند أحمد ومكره كراهة تنزيه عند الشافعي وغير مكره عند
أبي حنيفة ومالك لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجتنب مما

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لِكُنِّي أَرْفَعُهُ.

٤٩٨٥ - (٠) (٠) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا».

٤٩٨٦ - (٠) (٠) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ
.....

يجتنبه المحرم حين أهدى هديه إلى مكة قال الطحاوي وحديثها جاء متواتراً ثم قال ولما رأينا الجماع الذي يفسد الحج لا يحرم على من دخل عليه العشر وأراد الأضحية وهو أغلظ كان أحرى وأولى أن لا يحرم عليه غيره ذلك اهـ من المفهم (قيل لسفيان) بن عيينة (فإن بعضهم) أي بعض المحدثين (لا يرفعه) أي لا يرفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) سفيان (لكني) أي لكن أنا (أرفعه) أي أرفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعته مرفوعاً وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣٠١/٦) وأبو داود في الأضاحي (٢٧٩١) والترمذي في الأضاحي (١٥٦١) والنسائي في الضحايا في فاتحتها (٤٣٦١) وابن ماجه في الأضاحي (٣١٨٧ و ٣١٨٨) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٩٨٥ - (٠) (٠) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (بن عيينة) حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها حالة كونها (ترفعه) أي ترفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لابن أبي عمر. (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي) أي أن يذبح بها في الأضحية (فلا يأخذن) أي لا يزيلن (شعراً) بخلق أو قص أو تنف أو غير ذلك (ولا يقلمن) من باب فرح كما في القاموس أي لا يزيلن (ظفراً) بقلم أو قص أو كسر أو غير ذلك ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال..

٤٩٨٦ - (٠) (٠) وحدثني حجاج بن يوسف الثقفي البغدادي المعروف بـ(ابن

الشاعر. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٤٩٨٧ - (٠) (٠) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر أو عمرو بن مسلم، بهذا الإسناد، نحوه.

الشاعر) الحافظ الرحال ثقة من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (حدثني يحيى بن كثير) بن درهم (العنبري) مولا هم (أبو غسان) البصري ثقة من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم) قال النووي كذا رواه مسلم بلفظ عمر بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق الحسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو بالشك قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه وذكره المزي فيمن اسمه عمرو بفتح العين وقال قيل عمر وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثي الجندعي بضم الجيم والبدال المدني وقد صرح بهذه النسبة في طريق حرمله بن يحيى كما سيأتي وهو ثقة راجع لترجمته في التهذيب (١٠٤/٨) روى عن ابن مسيب في الضحايا ويروي عنه (م عم) ومالك ومحمد بن عمرو بن علقمة وسعيد بن أبي هلال وعدة وثقه ابن معين وقال مرة لا بأس به وقال في التقريب صدوق من السادسة (٦) (عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة عمر بن مسلم لعبد الرحمن بن حميد (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك شعره وأظفاره) أي عن إزالتها بأي سبب من الإزالة ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال.

٤٩٨٧ - (٠) (٠) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم) بن أبي فروة (الهاشمي) أبو الحسين المعروف بابن الكردي البصري ثقة من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم) بالشك (بهذا الإسناد) يعني عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة (نحوه) أي نحو ما روى

٤٩٨٨ - (٠) (٠) وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَارِ بْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ. فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ فِي
 الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَضْحَى».

٤٩٨٩ - (٠) (٠) حدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو أسامة.
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو.

أبو غسان عن شعبة غرضه بيان متابعة غندر لأبي غسان في الرواية عن شعبة ثم ذكر
 المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٩٨٨ - (٠) (٠) (وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي) معاذ بن معاذ
 (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى له (خ) مقروناً فرد
 حديث و(م) متابعة صدوق له أو هام من (٦) روى عنه في (٥) أبواب. (عن عمر بن
 مسلم بن عمار بن أكيم) بضم الهمزة مصغراً (الليثي) المدني (قال سمعت سعيد بن
 المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) وهذا السند من
 سداسياته غرضه بيان متابعة محمد بن عمرو لمالك بن أنس (قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كان له ذنب) بكسر الذال وسكون الموحدة فهو فعل بمعنى مفعول كحمل
 بمعنى محمول ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدِّينَهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾ أي من كان له حيوان يريد أن
 (يذبحه) أضحية (فإذا أهل) بضم الهمزة وكسر الهاء بالبناء للمجهول هكذا تستعمله
 العرب أي أطلع الله سبحانه وأظهر (هلال) شهر (ذي الحجة) وهو القمر أول ظهور في
 مبدأ الشهر (فلا يأخذن) أي لا يزيلن (من شعره) شيئاً بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق
 أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والعانة الرأس وغير ذلك من شعور بدنه
 (ولا من أظفاره شيئاً) بقلم أو كسر أو غيره (حتى يضحى) أي حتى يذبح أضحيته
 والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار كما مر ثم ذكر المؤلف المتابعة
 خامساً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٩٨٩ - (٠) (٠) (حدثني الحسن بن علي الحلواني) المكي (حدثنا أبو أسامة)
 حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (حدثني محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي

٤٩٩٠ - (٠) (٠) و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ

٤٩٩٠ - (١) (١) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (وأحمد بن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيَوْهٌ.
أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ؛
أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ.
وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٤٩٩١ - (١٩٣٤) (٢٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا
عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ.

عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي المصري (ابن) بالرفع مع كتابة همزة الوصل
لأنه صفة لأحمد فهو مفصول عن موصوفه (أخي) عبد الله (ابن وهب) بن مسلم صدوق
من (١١) روى عنه في (٣) أبواب كلاهما (قالا حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم
القرشي المصري ثقة من (٩) (أخبرني حيوة) بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة
المصري ثقة من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (أخبرني خالد بن يزيد) الجمحي مولاهم
أبو عبد الرحيم المصري الإسكندراني ثقة فقيه من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (عن
سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم أبي العلاء المصري صدوق من (٦) (عن عمر بن
مسلم) بن عمار بن أكيمة الليثي (الجندعي) بضم الجيم وإسكان النون وبفتح الدال
وضمها نسبة إلى جندع بطن من بني ليث اه نووي (أن) سعيد (ابن المسيب أخبره أن أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر) سعيد بن أبي هلال (النبي صلى الله
عليه وسلم) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن رفعه الحديث وساق سعيد بن أبي
هلال (بمعنى حديثهما) أي بمعنى حديث مالك بن أنس ومحمد بن عمرو الليثي وفي
أغلب النسخ «بمعنى حديثهم» وهو تحريف من النساخ والصواب ما قلناه وهذا السند من
ثمانياته غرضه بيان متابعة ابن أبي هلال لمالك ومحمد بن عمرو ثم استدلل المؤلف
رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه
فقال .

٤٩٩١ - (١٩٣٤) (٢٦٦) (حدثنا زهير بن حرب وسريج) مصغراً (بن يونس) بن
إبراهيم المروزي الأصل البغدادي ثقة من (١٠) روى عنه في (١١) باباً (كلاهما) روى
(عن مروان قال زهير حدثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء (الفزاري) الكوفي
نزيل مكة واسع الرواية ثقة من (٨) (حدثنا منصور بن حيان) بن حصين الأزدي الكوفي

حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.»

روى عن أبي الطفيل في الضحايا وسعيد بن جبير في الأشربة وعمرو بن ميمون والشعبي ويروي عنه (م د س) ومروان بن معاوية وأبو خالد الأحمر والثوري وشعبة وعدة وثقه أبو حاتم وابن معين والعجلي والنسائي قال أبو حاتم كان من أثبت الناس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الخامسة (حدثنا أبو الطفيل عامر بن وائلة) بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي المكي ولد عام أحد وأثبت مسلم وابن عدي صحبته ورؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وعمر حتى مات سنة (١١٠) مائة وعشر وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق (قال) أبو الطفيل (كنت) يوماً (عند علي بن أبي طالب) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته وفيه رواية صحابي عن صحابي (فأتاه رجل) من المسلمين لم أر من ذكر اسمه ولعل السائل هو عامر بن وائلة (فقال) ذلك الرجل (ما كان) أي أي شيء كان (النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك) أي يخبرك سرّاً عن الناس (قال) أبو الطفيل (فغضب) علي عن سؤال الرجل وقوله فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وأي دليل أقوى على بطلانه من اعتراف علي بنفسه رضي الله عنه (وقال) علي في جوابه (ما) نافية أي ما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي) أي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي (شيئاً يكتمه الناس) أي يخفيه عن الناس (غير أنه) أي لكن أنه صلى الله عليه وسلم (قد حدثني بكلمات أربع قال) أبو الطفيل (فقال) الرجل لعلي (ما هن) تلك الكلمات أي أي شيء هن (يا أمير المؤمنين قال) أبو الطفيل (قال) علي في بيان تلك الكلمات إحداها قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله من لعن والده) أما لعن الوالد والوالدة إما بأن يلعن الرجل والديه صراحة وإما بأن يسب والدي غيره فيسب هو والديه انتقاماً منه وهو من الكبائر وسبق ذلك في كتاب الإيمان مبسوطاً (و) ثانيها قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله من ذبح لغير الله) تعالى وهذا موضع الترجمة أما الذبح لغير الله

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ.

٤٩٩٢ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

فهو الذبح باسم غير الله تعالى كالذبح باسم الصنم وباسم نبي من أنبياء الله أو بولي من أوليائه أو باسم الكعبة وكل هذا حرام يوجب الشرك إن قصد تعظيم ذلك الغير ولا تحل تلك الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً (و) ثالثها قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله من آوى) وحمى (محدثاً) أي مبتدعاً وحفظه ممن يتعرض له ونصره على بدعته وقد تقدم بسط الكلام في آخر كتاب الحج (و) رابعها قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله من غير منار الأرض) أي حدودها وعلاماتها التي تميز ملك كل أحد عن ملك غيره فتغييره بنقل حدودها وإدخالها في ملكه وهو بمعنى حديث «من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين» كذا في الأبي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه في الضحايا باب من ذبح لغير الله عز وجل (٤٤٢٢) ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٩٩٢ - (١٠) (١٠) (ج) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ مِنْ (٨) (عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ) الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيِّ (عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ) عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ (قَالَ) أَبُو الطَّفِيلِ (قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ لِمُرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ (أَخْبَرَنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ) عَلِيٌّ (مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا) أَيِ مُبْتَدِعًا أَحَدُثَ أَمْرًا لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي الشَّرْعِ (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ) أَيِ حُدُودِ الْأَرْضِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْمُتَابَعَةَ ثَانِيًا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ.

٤٩٩٣ - (٠) (٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَغْمَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابٍ سِنْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا:

٤٩٩٣ - (٠) (٠) (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال) شعبة (سمعت القاسم) بن نافع (بن أبي بزة) بفتح الباء الموحدة والزاي المشددة اسمه يسار فارس من همدان ويقال نافع مولى لبعض أهل مكة قال ابن أبي حاتم عن أبيه مولى عبد الله بن السائب بن صيفي المخزومي أبا عبد الله المكي القاري ويقال أبو عاصم روى عن أبي الطفيل في الضحايا وسعيد بن جبير آخر الكتاب في التفسير ويروي عنه (ع) وشعبة وابن جريج ومسعر وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال في التقريب ثقة من الخامسة مات بمكة سنة خمس عشرة ومائة (١١٥) وقيل قبلها (يحدث عن أبي الطفيل قال) أبو الطفيل (سئل علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ولعل السائل هو أبو الطفيل كما دلت عليه الرواية السابقة وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة القاسم بن أبي بزة لمنصور بن حيان أي سئل علي (أخصكم) أي هل خصكم أهل البيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء) من الوحي (فقال) علي والله (ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس) أي بشيء لم يعمم به الناس حالة كونهم (كافة) أي جميعاً قال النووي هكذا تستعمل كافة حالاً وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب كافة فهو خطأ معدود من لحن العوام وتحريفهم اهـ وقال في اللسان كافة الجماعة وقيل الجماعة من الناس يقال لقيتهم كافة أي كلهم اهـ (إلا ما كان) استثناء من قوله بشيء أي ما خصنا بشيء من الوحي إلا شيئاً كان (في قراب) أي في غلاف (صيفي) وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة اهـ سنوسي وقوله (هذا) نعت للقراب أو للسيف أو بدل منه (قال) أبو الطفيل (فأخرج) علي من قراب سيفه (صحيفة) أي ورقة (مكتوب فيها) بالرفع مبتدأ ليس له خبر بل له مرفوع سد مسد الخبر

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْذِئًا».

وهو قوله (لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض) أي غير حدودها وأدخل حق الناس في ملكه (ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى) أي حمى ونصر (مخذيئاً) أي مبتدعاً مظهراً بما يخالف السنة وهذه الكلمات الأربع مرفوع محكى على كونها نائب فاعل لمكتوب سدت مسد خبره لأنه وصف اكتفى بمرفوعه عن الخبر وجملة الوصف مع مرفوعه في محل نصب صفة لصحيفة ولكنها صفة سبية والتقدير فأخرج صحيفة موصوفة بكونها مكتوباً فيها هذه الكلمات الأربع والله أعلم اهـ من الفهم السقيم. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أم سلمة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ست متابعات والثاني حديث علي ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وهذا آخر ما أكرمني الله عز وجل بإتمامه من المجلد الحادي عشر في تاريخ ١٩/ ١٤٢٦ هـ قبيل الظهر بعدما وفقني بابتدائه في تاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٢٥ هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله السادات وصحبه القادات وتابعيهم إلى يوم القيامة آمين يا رب البريات وجملة ما اشتمل عليه هذا المجلد من الأحاديث الغير المكررة من الأصول والشواهد مائتان وستة وستون حديثاً وجملة ما فيه من الأبواب تسعة وأربعون باباً.

بعدما عاقني منه العوائق وحالني منه المعائق لأن العوائق لمن في الدنيا شقائق وما أحسن قول من قال:

محن الزمان كثيرة لا تنقضي وسروره يأتيك كالأعياد
وآخر:

العبد ذو ضجر والرب ذو قدر والدهر ذو دول والعلم مقسوم
والخير أجمع فيما اختار خالقنا وفي اختيار سواه اللوم والشوم
وآخر:

لا تكشفن من مساوي الناس ما ستروا فيهلك الله ستراً عن مساويكما

.....
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيكما
وآخر:

تساوي الكل منا في المساوي فأفضلنا فتيلاً ما يساوي
هل الدنيا وما فيها جميعاً سوى ظل يزول مع النهار
تم المجلد الحادي عشر من الكوكب الوهاج والروض البهاج على صحيح مسلم بن
الحجاج ويليهِ المجلد الثاني عشر وأوله كتاب الأشربة^(١).

(١) وهذا حسب تقسيم المؤلف حفظه الله لنسخته الخطية في (١٦) مجلداً، ثم ارتأى حفظه الله
بعد دفعه للطباعة أن يكون في (٢٦) مجلداً.

فهرس المحتويات

٧	٦٣٤ - (٢٧) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها وفضل الإمام المقسط وإثم القاسط
٣١	٦٣٥ - (٢٨) باب غلظ تحريم الغلول وتحريم هدايا العمال ووجوب طاعة الأمراء في غير معصية
٦٩	٦٣٦ - (٢٩) باب الإمام جنة ووجوب الوفاء لبيعة الأول فالأول والصبر عند ظلم الولاة ووجوب طاعتهم وإن منعوا الحقوق
٨٧	٦٣٧ - (٣٠) باب وجوب ملازمة الجماعة وتحريم الخروج عنهم وحكم من فرق بينهم وحكم ما إذا بويع لخليفتين ووجوب الإنكار على الأمراء فيما خالف الشرع
١١٢	٦٣٨ - (٣١) باب خيار الأئمة وشرارهم واستحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان
١٣٣	٦٣٩ - (٣٢) باب تحريم استيطان المهاجر وطنه والمبايعة على الإسلام والجهاد بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح وبيان كيفية مبايعة النساء
١٤٨	٦٤٠ - (٣٣) باب البيعة فيما استطاع وبيان سن البلوغ والنهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار
١٥٥	٦٤١ - (٣٤) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها وأن الخير في نواصيها وما يكره من صفاتها

- ٦٤٢ - (٣٥) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله وفضل الشهادة فيها
 ١٦٩ وفضل الغدوة والروحة فيها
- ٦٤٣ - (٣٧) باب ما أعد للمجاهد في الجنة وتكفير خطاياہ إذا قتل إلا
 الدين وأن أرواح الشهداء في الجنة وبيان فضل الجهاد والرباط
 ١٨٩ وبيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ثم يدخلان الجنة
- ٦٤٤ - (٣٧) باب من قتل كافراً ثم سدد وفضل من تصدق في سبيل الله
 وفضل إعانة الغازي وتغليظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
 ٢٠٩ وسقوط فرض الجهاد عن المعذورين
- ٦٤٥ - (٣٨) باب ثبوت الجنة للشهيد وبيان من قاتل لتكون كلمة الله هي
 العليا ومن قاتل للرياء والسمعة ٢٢٦
- ٦٤٦ - (٣٩) باب الغنيمة نقصان من الأجر وكون الأعمال بالنيات وفضل
 من تمنى الشهادة وذم من مات ولم يغز وثواب من حبسه مرض عن
 الغزو وفضل الغزو في البحر ٢٤٩
- ٦٤٧ - (٤٠) باب فضل الرباط وكم الشهداء وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا
 اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي
 ٢٦٩ ظاهرين على الحق
- ٢٧٧ فائدة في الشهداء
- ٦٤٨ - (٤١) باب مراعاة مصلحة الدواب في السفر والنهي عن التعريس في
 الطريق واستحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته
 والنهي عن طروق المسافر أهله ليلاً ٢٩٢

١٨ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

- ٦٤٩ - (٤١) باب الصيد بالجوارح والسهام وحكم ما إذا غاب الصيد ثم
 ٣٠٣ وجدته

- ٦٥٠ - (٤٢) باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
 وإباحة أكل ميتة البحر ٣٢٢
- ٦٥١ - (٤٣) باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية والأمر بإكفاء القدور منها
 وإباحة لحوم الخيل وحمرة الوحش ٣٤١
- ٦٥٢ - (٤٤) باب إباحة الضب والجراد والأرنب ٣٦٠
- ٦٥٣ - (٤٥) باب النهي عن الخذف والأمر بإحسان الذبح والقتلة والنهي
 عن صبر البهائم ٣٨٥

١٨ - كتاب الأضاحي

- ٦٥٣ - (٤٦) باب وقتها ٣٩٧
- ٦٥٤ - (٤٧) باب سن الأضحية واستحباب ذبحها بنفسه والتسمية والتكبير
 وجواز الذبح بكل ما أنهر الدم ٤١٦
- ٦٥٥ - (٤٨) باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث وبيان الرخصة
 في ذلك وبيان الفرع والعتيرة ٤٣٥
- ٦٥٦ - (٤٩) باب النهي عن إزالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن
 أراد التضحية وتحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ٤٥٦
- فهرس المحتويات ٤٦٧